المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

اختيارات القاضي أبي بكر بن العربي الفقهية من كتابه أحكام القرآن

- قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود -

إعداد الطالب :

أحمد مصطفى سانو

إشراف الدكتور :

بله الحسن عمر مساعد

العام الجامعي : ١٤٢٣-١٤٢٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

الإجازة .

اختيارات القاضي أبي بكر بن العربي
الفقهية من كتابه أحكام القرآن

أعدها الطالب :

أحمد مصطفى سانو

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٤٢٣/٤/١-١٤٢٤هـ وتم إجازتها .

التوقيع

المشرف :

الدكتور/ بله الحسن عمر مساعد

أعضاء لجنة الحكم

الأستاذ الدكتور/ علي محمد حسنين حماد

الدكتور / عبد الرحيم صالح يعقوب

الإهداء

إلى اللذين أمرني ربي بالإحسان إليهما .

إلى الكريمين الجنة تحت أقدامهما .

إلى اللذين أتمتع بالحياة في النظر إلى محياهما .

إلى العزيزين لم يبخلا عليّ يوماً بدينارهما .

إلى اللذين علماني أن الخير كل الخير في اتباع الوحيين .

إلى الحبيبين أخبراني أن لا شرف ولا عزة أعلى من الفقه في الدين .

إلى والدي اللذين أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما يوم التغابن .

إلى اللذين أتضرع إلى الله أن يسكنهما يوم القيامة في أعلى الجنان .

إلى والدي

أهدي هذا العمل المتعلق بالفقه في الدين . .

العبد الفقير إلى عفو ربه . .

أحمد مصطفى سانو

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[3] .

أما بعد : فلا شك أن نعم الله على عباده كثيرة ، ومن أعظمها وأجلها نعمة القرآن الكريم الذي أنزل على خير العباد محمد – عليه الصلاة والسلام – فأخرج البشرية من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهدى والرشاد لما يحويه من علوم ومعارف ، وما يزال العلماء يغصون في أعماق هذا الكتاب فيخرجون الدرر الثمينة منه، وينهلون من معينه العذب الذي لا ينضب، ومن العلماء الذين نهلوا من معين هذا الكتاب العزيز القاضي أبو بكر بن العربي -رحمه الله – فإنه دأب على تفسير آياته المتعلقة بالأحكام مستعيناً بفقه من سبقه من العلماء الراسخين المعتبرين لدى العامة والخاصة من المسلمين، وعلى رأسهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس – رحمه الله – وأصحابه فانتصر لمذهبه كثيراً ، إلا أن انتصاره المذهبي لم يمنعه من النظر الثاقب والتوقف عند بعض المسائل التي قال بها المالكية ، ولم يدفعه انتماؤه للمذهب المالكي إلى الحد الذي يجعله يفند كل كلام مخالفيه من المذاهب الأخرى ، إذا كان وجيهاً ومقبولاً بل كان يأخذ به ، ويبرز رأيه ولهذا احتل مكانة مرموقة بين الفقهاء وفي المذهب المالكي خاصة، وقد اخترت أن يكون موضوع رسالتي جمع اختياراته الفقهية من كتابه أحكام القرآن ، ويراد باختياراته الأقوال التي انتقاها من داخل المذهب المالكي أو خارجه وإن

---

[1] سورة آل عمران الآية : ١٠٢

[2] سورة النساء الآية : ١ .

[3] سورة الأحزاب الآية : ٧٠ – ٧١ .

خالفت أقوال المذهب، إضافة إلى بعض الأقوال التي انفرد بها ولم يسبق إليها والتي يمكن إطلاق لفظ الاختيار عليها من باب التجاوز والمجاز لأنها قليلة العدد. ولقد وضع ابن العربي لنفسه منهجاً فقال : (ولما منّ الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهدته لنا المشيخة الذي لقينا، نظرناها من ذلك المطرح ، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ ،فما اتفق عليه النظر أثبتناه ، وما تعارض فيه شجرناه وشحذناه حتى خلص نُضاره وورق عرارُه، فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة ، ثم نركبها على أخواتها مضافة ، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة ، ونتحرّز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة ، ونحتاط على جانب اللغة ، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة ، ونتحرّى وجه الجميع ؛ إذ الكلّ مِن عند الله ، وإنما بعث محمد – صلى الله عليه وسلم – ليبين للناس ما نزل إليهم ، ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها ، حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه ، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار ، وبمشيئة الله نستهدي فمن يهدي الله فهو المهتدي لا رب غيره) [1].

ولقد كان لاختياري لهذا الموضوع أسباب وأهداف وأهمية ، ولقيت بعد الاختيار لهذا الموضوع صعوبات عانيت منها.

أسباب الاختيار

أما أسباب الاختيار فتتلخص فيما يلي:

أولاً : كون الموضوع مرتبطاً بالقرآن الكريم الذي في زيادة خدمته على مر الأزمان ارتقاء بالأمة، ونيل ثواب الله عزّ وجلّ.

ثانياً : اتصال الموضوع بالفقه الذي لا غنى للمسلم عنه ، ويتأكد في حق طالب العلم الشرعي الداعية إلى الله عزّ وجلّ.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣/١ ٤ . تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دون ذكر عدد الطبعة . تاريخها ١٤١٦هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

ثالثاً : ارتباطه بشخصية ابن العربي الذي نال القبول عند العلماء والباحثين القدماء والمعاصرين، وما يتضمنه تفسيره مما يحتاج إلى دراسة ومناقشة وتحليل . وإني ممن هو مجبول على حب المعرفة عن الشخصيات الفذة عموماً وبالشخصيات الإسلامية خاصة.

رابعاً : إبراز مكانة وفقه ابن العربي، وبيان أن انتصاره للمذهب المالكي لم يكن مطلقاً ، بل كان يستعمل عقله الحر في كثير من المسائل المختلف فيها.

خامساً : بحسب علمي لم أعثر على من أفرد اختيارات ابن العربي الفقهية في تفسيره ببحث مستقل لا في القديم ولا في الحديث.

سادساً : إن البحث في اختيارات ابن العربي ومقارنتها بالأقوال الفقهية الأخرى ، يتيح للدارس الإطلاع على أمهات الكتب والمراجع وبخاصة الفقهية ، والتعرف بمناهج وأساليب العلماء في تقرير الأحكام الشرعية ، وفي هذا فائدة للخاصة والعامة.

أهداف البحث

أما أهداف البحث فهو جمع اختيارات ابن العربي من كتابه أحكام القرآن ومقارنتها بالآراء الأخرى ، وإبراز المكانة الفقهية التي كان يتبوؤها، والإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة فقهية أصيلة .

أهمية البحث

أما أهمية البحث فهو حاجة الباحثين وطلبة العلم للوقوف على آراء واختيارات إمام وعالم مشهور سار باسمه الركبان كابن العربي، والإفادة من طريقة ترجيحاته، والتنبيه إلى أن الفقهاء المحققين لا يتقيدون بحدود المذهب في اختيار الرأي الراجح إذ الهدف الوصول إلى الحق مع الدليل. وفي هذا حث لأهل العلم أن يحذوا حذوهم ، ففي اتباع أثرهم بلوغ إلى العلم بإذن الله عزّ وجلّ .

أما الصعوبات فلتعلم أيها القارئ الكريم أني بذلت في كتابة هذه الرسالة جهداً أرجو من الله عز وجل المثوبة عليه ، فإنها أخذت قسطاً كبيراً من حياتي ولقيت من خلال إعدادها صعوبات ، ولولا توفيق من الله جل وعلا لما استطعت التغلب عليها .

وإن من أهم هذه الصعوبات سعة الموضوع فإنه يشمل معظم أبواب الفقه لأن ابن العربي تتطرق في كتابه إلى معظم أحكام الفقه وهو من هو، في سعة العلم والإلمام بأقوال الفقهاء . وقد أخبرني أحد العارفين به وهو الدكتور/ نور الدين الخادمي [1] ونصحني بعدم الإقدام على اختيار مثـل هذا الموضوع ، وأن أحصر نفسي في أبواب معينة من الفقه من كتابه، وإن لم أفعـل و دخلـت في جميع أبواب الفقه فلن أخرج منها . ويا ليتني قبلت نصيحته ، ولكني بعون من الله عـز وجل استذللت الصعب وخرجت من الأبـواب بحصيلـة علميـة جيـدة وأدعـو الله عـز وجـل الانتفاع بها في مستقبل حياتي إنه القادر على ذلك .

وأرى من باب الأمانة العلمية إلى أن أشير بأنه بعد مضـي وقـت طويـل مـن البحـث ، وقطع شوط كبير من مسافته نما إلى العلم أن رسالتين علميتين قـد كتبتـا في الموضـوع نفسـه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . فحرصت على الإطلاع عليهما ، وتم ذلك فوجدت أولاها : بعنوان فقه الأسرة والجنايات والحدود . للطالب عبد الله ابن عبد العزيز بن عبد الله الملحم . وقد ناقش في رسالته ثماني عشرة مسألة .

وثانيها بعنوان : اختيارات الإمام ابن العربي في العبادات الفقهية للطالب صقر بن أحمـد بـن عوضة آل كحلان الغامدي وقد ناقش في رسالته إحدى وعشرين مسألة .

والرسالتان تختلفان كثيراً عن رسالتي ، حيـث إنـهما اكتفيـا بمـا خـالف فيـها ابـن العربـي المشهور من المذهب أو قول مالك ، بخلاف رسالتي فإنها أعم وأشمل حيث تشمل مـا خـالف فيها المشهور وقول مالك ، وقول غيره من المعتمدين قولهم في المذهب وما أنفرد بها ولم يسبق إليها .

إضافة إلى الاختلاف الكبير بين رسالتهما ورسالتي من حيث الخطة ، والنظـر إلى الموضـوع ، وكيفية المناقشة ، وهذا مما جعلني لم اسـتفد منـهما إضافـة إلى وصـول علمـي بـهما في وقـت متأخر جداً .

---

[1] هو أستاذ محاضر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية الشريفة.

ثم بعد هذا التفصيل الوجيز عن بعض جوانب هذا البحث ، أرى أنه قد آن الآوان لأصف منهج البحث الذي سرت عليه ، وأبين إجراءاته وخطته . وفصوله ، وخاتمته ، وفهرس مراجعه ، وفهرس موضوعاته .

منهج البحث

أما المنهج: فقد سرت على المنهج الاستقرائي المقترن بالتحليل والاستنتاج .

أما إجراءاته :

فتتلخص في الخطوات هي كالتالية :

(١) الاعتماد في ترتيب الأبواب على ما انتهجه فقهاء المالكية .

(٢) تتبع اختيارات ابن العربي – رحمه الله – بنصها من كتابه أحكام القرآن .

(٣) وضع عنوان فقهي لكل مسألة مختارة .

(٤) نقل اختياراته بنصها مع عزوها إلى الجزء والصفحة .

(٥) ذكر من وافق ابن العربي في اختياراته ، ومن خالفه حسب الإمكان ، مع مراعاة الأسبق فالأسبق أي أقدم فقهاء التابعين ، ثم أذكر المذاهب الأقدم فالأقدم .

(٦) ترجمة الأعلام في هامش كل صفحة يرد اسم العلم قدر الاستطاعة عدا المشهورين كالأئمة الأربعة .

(٧) ذكر ما استدل به ابن العربي من الدليل بنصه إن وجد في كتابه أحكام القرآن أو كتبه الأخرى ، أو في كتب المالكية أو غيره من المذاهب القائلة بقوله .

(٨) عزو الأقوال إلى مصادرها مع مناقشتها ، وأثناء المناقشة استعمل عبارتين هما: صيغة المعلوم ، عندما يكون الكلام مني . وصيغة المجهول عندما يكون الكلام من غيري، وقد استعمل هذه الصيغة أحياناً والضابط للتميز بينهما أنه إذا كان الكلام مني فلا أشير إلى قائله في الهامش ، وإن كان لغيري ذكرت المرجع في الهامش للأمانة العلمية ، وعند ذكري للمرجع في أول ورده أشير إلى مؤلفه وعدد وتاريخ ومكان الطبع .

(٩) عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

(١٠) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وذكر درجتها من حيث الصحة والعدم حسب الاستطاعة ، واذكر أحياناً رقم الحديث إن كان من فتح الباري .

(١١)شرح الكلمات الغريبة معتمداً على الكتب ذات العلاقة .

(١٢)ضبط الكلمات الغريبة التي قد يشكل فهمها على القارئ .

(١٣) الترجيح في كل مسالة ، ثم بيان محل الاختيار الذي يعني ذكر عدد الأقوال الواردة في المسألة عند المالكية والتي انتقى منها ابن العربي اختياراته .

خطة البحث

أما خطته : فإنه يحتوى على المقدمة والتمهيد وثمانية فصول وخاتمة وفهارس المراجع وفهارس الموضوعات .

أما المقدمة فقد تناولت فيها المراد بالاختيارات ، ومنهج ابن العربي في الاختيار ، وأسباب اختيار الموضوع ، وأهدافه ،وأهميته ، والصعوبات التي عانيت منها في كتابة الرسالة، وأشرت إلى الدراسات السابقة حول الموضوع .

أما التمهيد: فقد تكلمت فيه عن حياة ابن العربي الشخصية ، والاجتماعية ، والحالة السياسية في عصره ،وحياته العلمية .

أما الفصول: فإنها تحتوي على ثمانية فصول :

الفصل الأول : اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالعبادات وتحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : الطهارة / وفيه إحدى عشرة مسألة .

المسألة الأولى : حكم الماء المستعمل في الطهارة .

المسألة الثانية : ما الشيء الذي يزيل النجاسة وهل كل مائع طاهر ؟

المسألة الثالثة : طهارة جلود الميتة .

المسألة الرابعة : جلد الميتة المدبوغ .

المسألة الخامسة : هل العظم ينجس بالموت أم لا ؟

المسألة السادسة : حكم غسل البياض الذي بين الصدغين والأذنين

المسألة السابعة: حكم ما استرسل من اللحية .

المسألة الثامنة : حكم استيعاب الرأس بالماء .

المسألة التاسعة : تخليل أصابع الرجلين في الوضوء .

المسألة العاشرة : الترتيب في الوضوء .

المسألة الحادية عشرة : إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة فهل يتمادى فيها أم يقطعها ؟

المبحث الثاني : الصلاة / وفيه سبع مسائل .

المسألة الأولى : وضع اليدين إحداهما على الأخرى .

المسألة الثانية : تأمين الإمام .

المسألة الثالثة : قراءة المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب .

المسألة الرابعة: حكم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة .

المسألة الخامسة: هل يجهر بالقنوت أم يسر به ؟

المسألة السادسة: لعن الكافر المعين .

المسألة السابعة: دخول الكافر المسجد .

المبحث الثالث : الزكاة / وفيه تسع مسائل .

المسألة الأولى : تعجيل الصدقة .

المسألة الثانية : حكم دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير .

المسألة الثالثة : مقدار ما يعطى للفقير والمسكين .

المسألة الرابعة: مقدار ما يأخذه العامل من الزكاة .

المسألة الخامسة: هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟

المسألة السادسة: معنى في الرقاب .

المسألة السابعة : هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب ؟

المسألة الثامنة : قضاء دين الميت من الزكاة من سهم الغارمين .

المسألة التاسعة: حكم الصدقة لآل - محمد صلى الله عليه وسلم - .

المبحث الرابع : الصوم / وفيه سبع مسائل .

المسألة الأولى : هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين ؟

المسألة الثانية : اختلاف المطالع في رؤية الهلال .

المسألة الثالثة : هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر ؟

المسألة الرابعة : حكم إنشاء السفر بعد تبييت الصوم .

المسألة الخامسة: إذا أفطر فهل عليه القضاء والكفارة ، أم القضاء فقط ؟

المسألة السادسة: مدة الاعتكاف .

المسألة السابعة : خروج المعتكف إلى الجمعة .

الفصل الثاني: اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالجهاد وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أصناف المدنيين / وفيه ثلاث مسائل

المسالة الأولى : قتل العسفاء .

المسألة الثانية : حكم قتل النساء بعد الأسر .

المسألة الثالثة : قتل الصبي بعد الأسر .

المبحث الثاني : الغنيمة/ وفيه مسألة واحدة .

المسألة : إسهام الفرس .

المبحث الثالث : الجزية/ وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : مقدار الجزية .

المسألة الثانية : ممن تؤخذ الجزية .

الفصل الثالث : اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالإيمان والنذور والكفارات

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأيمان/ وفيه مسألة واحدة :

المسألة : من حلف ألا يأكل لحماً فأكل لحماً غير متبادر إلى الذهن .

المبحث الثاني : النذور/ وفيه مسألة واحدة :

المسألة : من نذر بالتصدق بماله كله فما الحكم ؟

المبحث الثالث : الكفارات/ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تقديم الكفارة على الحنث .

المسألة الثانية : حد الكسوة في الكفارة .

الفصل الرابع : اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالذبائح والأطعمة ، وتحته مبحثان:

المبحث الأول : الذبائح/ وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تأثير الذكاة في الحيوان .

المسألة الثانية : متروك التسمية .

المسألة الثالثة : حكم ما ذبحه أهل الكتاب مما يحرم عليهم .

المبحث الثاني : الأطعمة/ وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : حكم أكل الثعلب .

المسالة الثانية : حكم أكل الضبع .

المسألة الثالثة : أكل المضطر من الآدمي الميت .

المسألة الرابعة : حكم شرب الخمر لسد الجوع والعطش .

المسألة الخامسة : مقدار ما يأكله المضطر من الميتة.

المسألة السادسة : إذا كان سبب الاضطرار معصية .

الفصل الخامس : اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالصيد وتحته مبحث واحد :

المبحث : الصيد/ وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : صيد الذمي .

المسألة الثانية : حكم إذا غاب الصيد بعد الإصابة ووجد ميتاً .

المسألة الثالثة : إذا استرسل الكلب بنفسه .

الفصل السادس: اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية ، وتحته ثمانية مباحث :

المبحث الأول : النكاح/ وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : ألفاظ الزواج .

المسألة الثانية : نكاح الهازل .

المسألة الثالثة : إنكاح اليتيمة .

المسألة الرابعة :نكاح الأمة المسلمة على الحرة المسلمة .

المسألة الخامس : خيار الحرة المسلمة في زواج الأمة عليها .

المسألة السادسة : خصال الكفاءة .

المبحث الثاني : الصداق/ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ثبوت المهر .

المسألة الثانية : حباء الأب .

المبحث الثالث : الطلاق/ وفيه مسألة واحدة :

المسألة : من قال لامرأتيه إن دخلتما عليّ فأنتما طالقتان .

المبحث الرابع : الرجعة/ وفيه مسألة واحدة:

المسألة : ما تحصل به الرجعة .

المبحث الخامس العدة/ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : عدة الكتابية المتوفى عنها زوجها الذمي .

المسألة الثانية : المعتدة إذا جهلت حيضها بالاستحاضة .

المسألة الثالثة : المعتدة المرتابة بالحمل.

المبحث السادس : الإيلاء/ وفيه مسألة واحدة :

المسألة : فيما يقع به الإيلاء.

المبحث السابع : الظهار/ وفيه مسألة واحدة :

المسألة : حكم الاستمتاع بالمظاهر منها .

المبحث الثامن : اللعان/ وفيه مسألة واحدة:

المسألة : اللعان في حالة نفي الحمل هل يكون قبل الوضع أو بعده ؟

الفصل السابع : اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالحدود . وتحته مبحث واحد:

المبحث : الحدود وفيه / ست مسائل:

المسألة الأولى : حد الجاسوس المسلم.

المسألة الثانية : رجوع المقر عن إقراره بالحد.

المسألة الثالثة : اجتماع الحدود.

المسألة الرابعة : السرقة للصغير الحر.

المسألة الخامسة : حكم الاشتراك في السرقة.

المسألة السادسة : حكم إكراه الرجل على الزنا.

الفصل الثامن: اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالشهادة والأقضية ، وتحته مبحثان:

المبحث الأول : الشهادة/ وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : شهادة بدوي على قروي.

المسألة الثانية : إذا نسي الشاهد ورأى خطه فما الحكم ؟

المسألة الثالثة : كيفية الشهادة على الزنا.

المسألة الرابعة : متى تسقط شهادة القاذف؟

المسألة الخامسة : محل أداء الشهادة بالزنا.

المبحث الثاني : الأقضية / وفيه مسألة واحدة:

المسألة : القضاء بالفراسة .

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأما فهرس المراجع: فإني بينت فيه أسماء الكتب التي تناولتها في البحث مرتبة بالمعجم .

أما فهرس الموضوعات: فقد ذكرت فيه ما احتوى عليه البحث .

وبعد هذا البيان عن البحث أرى أن أختم كلامي بتقديم شكري وعرفاني واعترافي بالإحسان والجميل لأهله انطلاقاً من تعاليم ديننا الإسلامي ، الذي يحث على شكر من أسدى إليك معروفاً ولو كان بكلمة طيبة ، وعلى هذا فإني أبدأ الشكر بالله عز وجل الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة بعد جهد جهيد ، فلولا فضله وتوفيقه لما استطعت إكمالها فله الشكر والمنّ والثناء على فضله ونعمائه التي لا تعد ولا تحصى . وأشكر كذلك والدايّ اللذين سخّرا لي سبيل العلم ، فأدعو الله عز وجل أن يبارك في عمرهما ويمتعهما بالصحة والعافية وأن يجعل الفردوس مثواهما آمين ،،، آمين ،،، آمين ، كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك سعود التي أتاحت فرصة الالتحاق بها بدأ من معهد اللغة العربية الذي كان منه الإعداد ، ثم كلية التربية متمثلة في قسم الثقافة الإسلامية الذي اغترف منه العلم فلأساتذتي الأجلاء جميعاً الشكر، وأخص منهم الدكتور أبو بكر إسماعيل ميغا ، والدكتور حسن أبو غدة والدكتور خليل نصار – رحمه الله – على مشاعره الإنسانية نحوي وقت حياته فأدعو الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه وأن يجزيه عنا خير الجزاء ، وأشكر إدارة المنح ورعاية الطلاب الوافدين متمثلة في مديرها السابق الشيخ ناصر عبد الله الدخيل – حفظه الله – الذي كان له مواقف في حياتي لن أنساها ما حييت ،وكذلك أتقدم بشكري إلى مديرها الحالي الأخ العزيز خالد المشاري على وقوفه معي وقوف الأخ الشقيق في كل صغيرة وكبيرة ، تشجيعاً لتحصيل العلم . وأزجي شكري وتقديري السرمدين للأستاذ الدكتور خالد بن عبد الرحمن الحمودي وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، و الشيخ سعيد بن سعيد على إحسانهما إلى ومساعدتهما لي في القبول بهذا البرنامج ، فلولا الله عز وجل ثم وقوفهما ومساعدتهما لما

التحقت بالدراسات العليا فلهما عليّ فضل كبير فقد كانا أبوين لي في غربتي هنا، فإني لا أكافئهما بمالٍ ولا ثناءٍ ،ولكني أكافئهما بالدعاء ، فأدعو الله عز وجل أن يبارك فيهما وأن يحفظهما من كل سوء ويسدد خطاهما .

وأخيراً وليس آخراً أرفع شكري وعرفاني إلى مقام مشرفي العزيز الدكتور بله الحسن عمر مساعد الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة برحابة صدر وطيب نفس ، وأشكر له حرصه الشديد عليّ كابنه بل هو أشد ، وتقبله مني هفوات وزلات لا يتحملها إلا أصحاب النفوس الكبيرة المؤمنة ، فقد أتعبته في هذه الرسالة أشد التعب ، فأطلبُ منه العفو والسماح ، وله مني الشكر الجزيل ومن الله الأجر الكبير .

كما أشكر زملائي وأحبائي وأخص منهم الأخ الحبيب أحمد تيجاني شريف الذي فتح لي قلبه قبل بابه فهو الأنيس والرفيق لي هنا ، والأخ الحسن كوندي والأخوين (زاهر محمدنور، ويوسف عابدين أحمد) بمركز النسخ التابع لصندوق الطلاب على مساعدتهما الإنسانية والأخوية لي .

وآخرا أتقدم بالشكر الكبير للأستاذ الدكتور علي محمد حسنين حماد والدكتور عبدالرحيم صالح يعقوب على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، واعتذر لهما عما بدر مني من تأخير تسليم الرسالة إليهما في الوقت المحدد ، ولم يكن ذلك طواعية مني ولكن كما يقال لكل جواد كبوة فأرجو منهما المعذرة والصفح الجميل لما أعرفه منهما من طهر الطوية ورحابة الصدر ، وأدعو الله عز وجل أن يجزيهما خير الجزاء ، وشكري السرمدي للجميع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

المبحث الأول

حياته الشخصية :

إن مما جرت به عادة الكتاب والباحثين أنهم إذا تناولوا موضوعاً من موضوعات ، فإنهم يلقون ضوءاً على رأس ذلك الموضوع ، وكذلك إذا بحثوا في شخصية معينة فإنهم يتناولون حياة تلك الشخصية ، وانطلاقاً من هذه العادة الحسنة أرى أن ألقي النور على الشخصية الفذة التي تناولت اختياراتها كموضوع لبحثي وهي شخصية ابن العربي المالكي الفقيه – رحمه الله – وسأتناوله من عدة جوانب وهي كالتالي :

الجانب الأول : اسمه : فهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري من أهل اشبيلية . ويكنى أبا بكر بن العربي .[1]

الجانب الثاني : مولده: قال ابن بشكوال[2] – وهو أحد تلاميذه –، "وسألته عن مولده فقال لي : ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨هـ".[3] وتوفي سنة ٥٤٣هـ [4]

---

[1] الصلة ٥٩٠/٢ تأليف ابن بشكوال . والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢٥٢/٢ تأليف : ابن فرحون المالكي . تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور . مكتبة التراث . مصر دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة .
وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٣٦ تأليف : محمد بن محمد مخلوف . الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ دار الكتاب العربي . بيروت لبنان

[2] هو : خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي ، يكنى أبا القاسم ، مؤرخ بحاثة من أهل قرطبة تتلمذ على ابن العربي ، تولى القضاء في بعض جهات اشبيلية ، له مؤلفات عدة أشهرها الصلة . ومنها تاريخ في أحوال الأندلس والمحاسن ، والفضائل . الأعلام للزكلي ٣١١/٢ تأليف : خير الدين الزركلي . الطبعة الخامسة ١٩٩٨م دار العلم للملايين . بيروت وتكملة الصلة ٥٩١/٢

[3] الصلة ٥٩١/٢ تأليف : أبي جعفر أحمد بن بن إبراهيم بن الزبير . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. مكتبة خياط بيروت . لبنان .

[4] ينظر في المصدر السابق ، والديباج المذهب ٢٥٢/٢

الجانب الثالث : نسبه : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري من اشبيلية ، كان والده يكنى أبا محمد من فقهاء بلدة اشبيلية ورؤسائها ولد سنة ٤٣٥هـ ، حصلت له عند العبادلة أصحاب اشبيلية رئاسة ومكانة ، وكان بدراً في فلكها، وصدراً في مجلس ملكها ، وكان من أهل الآداب الواسعة ، واللغة ، والبراعة، والذكاء، والتقدم في معرفة الخبر والشعر والافتتان بالعلوم وبجمعها. توفي منصرفاً عن المشرق بصحبة ابنه ابن العربي بمصر سنة ٤٩٣هـ [1]

وقد تصاهر هذا العالم الحسيب السياسي – أي أبو محمد – أسرة تشاطره الرئاسة وتقاسمه السياسة ؛ تلك هي أسرة أبي حفص عمر بن الحسن ابن عبد الرحمن الهوزني المولود سنة ٣٩٢هـ المتوفى ٤٦٠هـ عالم الأندلس ومحدثها ، زاحم المعتضد بن عباد في الاستئثار بالسلطان ففتك به وتناول قتله بيده ، ودفنه بثيابه وقلنسوته ، وهيل عليه التراب داخل القصر من غير غسل ولا صلاة وكان لهذا العمل الشنيع البشع أثره على بيت الهوزن ، فأبى ولده أبو القاسم خال ابن العربي إلا أن يثأر لوالده وقد بدت سحب كثيفة في العلاقة بين المرابطين وأمراء اشبيلية ، فاتصل بيوسف بن تاشفين ، وجعل يحرضه على ابن عباد حتى أطاح بدولته وأزال ملكه [2].

وعلى ما سبق ذكره يتجلى للمنصف البصير ، والمتأمل الأريب أن ابن العربي ينتمي إلى أسرة عريقة كانت لها مكانتها وصيتها في المجتمع الأندلسي ، فهي أسرة علم وسلطة ، ولا

---

[1] الصلة ٢٨٨/١ والديباج المذهب ٢٥٢/٢ ٢٥٣ وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ ، تأليف شمس الدين محمد الذهبي . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعلي أبو زيد . الطبغة الثانية ١٩٩٢م مؤسسة الرسالة . بيروت .

[2] ينظر في المصدر ين السابقين . ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٩٣/٢ تأليف : أبي العباس أحمد محمد بن أحمد المقري. الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان . ومع القاضي أبي بكر بن العربي ١٠ تأليف : سعيد أغراب الطبعة الأولى ١٩٨٧م دار الغرب الإسلامي . ومقدمة كتاب قانون التأويل ٧٦ تأليف : القاضي أبي بكر بن العربي . تحقيق : محمد السليماني. دار القبلة للثقافة الإسلامية . المملكة العربية السعودية .دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة .

غرو إذن أن يكون ابن العربي عالماً ، فقيهاً ، قاضياً ، إذ ما هو إلا خروج الذهب من معدنه ، وجري الماء في مجراه، وقد قيل قديماً: من شابه أباه فما ظلم .

الجانب الرابع : قبيلته : هي المعافر ، قال عنها ابن حزم : " هم باليمن ، والأندلس، ومصر ، ومنهم بنو أبي عامر بقرطبة ، وآل جحاف ببلنسية ، وبنو منخل وبجيان، وهم بيوت متفرقة بالأندلس، ليست لهم دار جامعة " [1].

---

[1] جمهرة أنساب العرب ٤١٨ ٤١٩ تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي . تحقيق: عبد السلام محمد هارون . دون ذكر عدد الطبعة سنة النشر ١٩٦٣م دار المعارف بمصر .

المبحث الثاني

حياته الاجتماعية

لا شك أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش منفرداً وحيداً منعزلاً عن مجتمعه الذي هو وليده ونواه ، والناس في المجتمعات متفاوتون ، وعلى درجات شتى ، فمنهم من يكون له تأثيره الإيجابي على مجتمعه ، ومنهم من يكون له تأثيره السلبي على مجتمعه ، والشخصيات المتكاملة هم الذين يسعون دوماً وأبداً أن يكونوا من الصنف الأول ، وابن العربي كان من هذا الصنف ، فقد عاش في مجتمعه مؤثراً فيه وتمثل تأثيره فيه من جانبين .

الجانب الأول : تمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تحقق له هذا الأمر بتوليه القضاء الذي قبله عندما رأى الفساد قد ضرب أطنابه على المجتمع الإشبيلي برمته الأمراء والفقهاء ، وقد وصف لنا هذا الجو الذي كان يعيشه مجتمعه بقوله : وقد عظم الخطب في هذا الزمان ، حتى لا يدري العبد على أي شيء يبكي ، أعلى فوات دنياه، أم ذهاب دينه ، أم على إخوانه في القربات ، أم على دروس العلم وطموسه ، أم على اتفاق الخلق على إنكار المعروف وتعريف المنكر ، أم على أميره الذي لا يرعى فيه إلاً ولا ذمة؟"[1] .

ويقول في موضع آخر : "وقد فسد اليوم الأصناف كلهم ، وأشدهم فساداً الأمراء والفقهاء، وهم الذين تصلح بهم الأحوال ، وتنال بصلاحهم الآمال" .[2]

وفساد المجتمع إلى هذا الحد هو الذي دفعه إلى قبول ولاية القضاء ، وقد أشار إلى هذا عند تفسيره قوله تعالى : (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)[3]

قال – رحمه الله – : " لما علم من قوة نفسه – يعني يوسف عليه الصلاة والسلام – ورأى من تضييع الحق وتعطيل الحدود ، وفساد الخلق في الأرض ، ما حمله على إرادة

---

[1] قانون التأويل ٩١

[2] المصدر السابق ٩١

[3] سورة يوسف الآية ٥٥

إظهار الحقوق ففي ذلك أسوة لمن قدر من نفسه على القيام بالحق أن يقبله إذا جعل إليه . ولقد اقتديت أسوة بذلك ، مع أني من أكثر الخلق ذنوباً وعيوباً ، وأقلهم منزلة به ، فإني لما دعيت إلى ولاية القضاء قبلته مختاراً لثلاثة أوجه :

أحدها : سر ما بيني وبين الله .

والثاني : معاينتي للباطل قد دمر الأرض ، فأردت أن أصلح ما تمكنت منها ، من كف الظلم والاعتداء ، وبث الأمن ، وحفظ الأموال ، وكف الأطماع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفك الأسير ، والتحصين على الخلق بالسور ، والمساواة في الحق بين الصغير والكبير، فحكمت حتى أرجت أقطاري ، ورفع السمر بأخباري

الثالث : أن الناس كانوا يظنون أن الأرض خالية من سياسة درب بالخلق ، درب بإقامة الحق فأردت أن أكشف لهم عن بنات صدري ، وأعلمهم كيفية ورودي في الأمر . وفي صحيح الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لسمرة[1]: (لا تسل الإمارة فإنك إن سألتها لم تعن عليها ، وأن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها).

---

[1] ملاحظة : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل هذا لسمرة ، وإنما قاله لعبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد الشمس بن عبد مناف القرشي العبشمي يكنى: أبا سعيد أسلم يوم الفتح ، وهو الذي افتتح سجستان وكابل في زمن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – توفي بالبصرة سنة ٥١هـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة ٤٠٣/٢ تأليف: ابن عبد البر. الطبعة الأولى ١٢٣٨هـ ، دار صادر .

وكتب الصحاح والسنن أخرجت هذا الحديث بغير هذا اللفظ ، ولعل ابن العربي رواه بالمعنى ينظر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور ، باب : الكفارة قبل الحنث ٣٥/ ١٢٠ رقم ٦٧٢٢ ، وكتاب الأحكام ، باب : من لم يسأل الإمارة أمانة الله عليها ١٤٤/٣٧ رقم ٦١٤٧ . تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : جماعة من الأساتذة دون ذكر عدد الطبعة ١٩٨٧م مكتبة القاهرة بمصر .

وصحيح مسلم بشرح النووي .كتاب الإمارة ، باب : الاستخلاف وتركه ٢٠٦/١٢ . تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت. لبنان .

وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي . أبواب الأيمان والنذور ، باب : ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ١٠/٧، تأليف : القاضي أبي بكر بن العربي. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . وسنة النشر . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .

وهذا وإن كان من قول يوسف خبراً عن شريعته ، فإن الشرائع في هذا الباب متماثلة ، لأنه من باب التعاطي المذموم في كل ملة ، المناقض للتواضع المحمود في كل دين) [1]

وقد استطاع ابن العربي أن يحقق ما كان يصبو إليه من إقامة هذه الشعيرة العظيمة، وقد شهد له جهابذة التاريخ بذلك، فهذا تلميذه ابن بشكوال يقول فيه : "واستقضى ببلده فنفع الله به أهله لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه ، وكانت له في الظالمين صورة مرهوبة "[2] .

وقال فيه الذهبي : "ولي قضاء اشبيلية ، فحمدت سياسته ، وكان ذا شدة وسطوة ، فعزل ، وأقبل على نشر العلم وتدوينه" [3]

وإن جانب الصلابة في شخصيته القضائية لم يطغ على جانب اللين فيه من الرفق بالضعفاء ، والشفقة على المساكين فها هو يذكر ما كان يقوم به عند ما هز أرجاء بلده الجوع وبلغ بالناس مبلغاً يندى له الجبين، ويبكي القلب الشفوق الرحيم يقول : "وقد كنت في أعوام المجاعة أدعو الأغنياء والولاة إلى المؤاساة ، فيأبون علي ، لأن الله أبى عليهم أن يفلحوا؛ فكنت أرجع إلى تقدير الأغنياء والمساكين ، فآخذ من جملتهم قدر ما يمكن أن يلزمني على التقسيط ، فأضمهم إلى نفسي ، وأجعلهم من معارفي"[4]

ويصف حالة أخرى عند ما وقعت المجاعة ، وهو غريب عن بلده ، ومعلوم أن الغريب يحسن إليه خارج بلده ، إلا أن الكرماء والأسخياء كالغيث إذا نزلوا في أي أرض نفعوا، يقول :" كنت بأيلان في مجاعة سنة خمس أو ست وثلاثين وخمسمائة وقد ضاقت الأرض برحبها على المساكين ، ومادت بعطفي شرقها وغربها على المحتاجين ، فحشر إلينا زمر منهم وعمهم البلاء ، وكنت بدار غرابة ، في حال كربة ، فرأيت أن الذي يلزمني واحد

---

[1] ينظر في قانون التأويل ٩٢ ٩٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩/٣

[2] كتاب الصلة ٥٩١/٢

[3] سيرة أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠

[4] كتاب مع القاضي أبي بكر بن العربي ٨٥

منهم وعمهم البلاء ، وكنت بدار غرابة ، في حال كربة ، فرأيت أن الذي يلزمني واحد منهم، فأخذت اثنين ، وكنت أقوتهم كل يوم رغيفين ، إلا أن تأتيني زائدة من فائدة ، فيكون عليهم منها عائدة" [1] .

ورغم ما حققه ابن العربي عندما تولى القضاء من إقامة العدل بين الناس، فإنه لم يسلم من ألسنة الناس بل كان مثار الطعن فيه من قبل بعض العلماء فهذا تلميذه أبو عبد الله [2] ابن المجاهد ينكب عن مجلسه فيسأل عن سبب ذلك ، فيقول : "كان يدرس وبغلته عند الباب ينتظر الركوب إلى السلطان" [3] .

ونقل الذهبي عن أبي يحيى اليسع بن حزم " أنه ولى القضاء فمحن ، وجرى في أعراض الإمارة فلحن ، وأصبح تتحرك بآثاره الألسنة ، ويأتي بما أجراه عليه القدر النوم والسنة ، وما أراد إلا خيراً ، نصب السلطان عليه شباكه ، وسكن الإدبار حراكه ، فأبداه للناس صورة ندم ، وسورة تتلى لكونه تعلق بأذيال الملك ، ولم يجر مجرى العلماء في مجاهدة السلاطين وحربهم ، بل داهن" . [4] هذا الكلام ليس بمسلم له ، لأنه لم يكن يداهن السلطان، بل كان يوجهه إلى القيام بما يجب عليه فعله ، وقد ظهر هذا لما أحاط الأعداء بهم إحاطة السور بالمعصم وسيأتي بيانه عند ذكر الجانب الثاني إن شاء الله تعالى.

ولقد بلغ ببعض العلماء أن رموه بعدم العلم ، وهو قول لا يحتاج إلى إيراد أدلة داغمة لتفنده لجلاء بطلانه .

---

[1] المصدر السابق ٨٥

[2] هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الزاهد الورع الفقيه من أهل اشبيلية ، يعرف بابن المجاهد لأن أباه كان كثير الجهاد ، يكنى أبا عبد الله ولد سنة ٤٨٣هـ وتوفي سنة ٥٧٤هـ . التكملة لكتاب الصلة ٥٢٢/٢ تأليف : الإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبو بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الأبار ، دون ذكر عدد الطبعة ، دار الثقافة الإسلامية ١٩٥٦م دون ذكر مكانها .

[3] المصدر السابق ٥٢٢/٢

[4] سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢٠

قال الذهبي : قرأت بخط ابن مسدي [١] في " معجمه " أخبرنا أحمد بن محمد بن مفرج البناني [٢] ، سمعت ابن الجد الحافظ وغيره يقولون : حضر فقهاء اشبيلية أبو بكر بن المرخى [٣] وفلان وفلان ، وحضر معهم ابن العربي ، تذاكروا حديث المغفر قال ابن المرخى : لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري [٤]

قال ابن العربي . قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك . فقالوا : أفدنا هذا . فوعدهم ، ولم يخرج لهم شيئاً ، وفي ذلك يقول خلف بن خير الأديب [٥] .

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق .**

فخذوا عن العربي أسمار الدجى * وخذوا الرواية عن إمام متق .**

إن الفتى حلو الكلام مهذب * وإن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق [٦] .**

وعلق الذهبي على هذا فقال : " هذه حكاية ساذجة لا تدل على جرح صحيح ، ولعل القاضي وهم وسرى فكره إلى حديث فظنه هذا الشعراء يخلقون الإفك ، ولم أنقم على القاضي - رحمه الله - إلا قذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له ، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم ، وأحفظ بكثير ، وقد أصاب في أشياء وأجاد ، وزلق في مضايق كثيرة من الأئمة ، والانصاف عزيز" [٧] .

---

[١] هو محمد بن يوسف بن موسى الأزدي المهلبي الأندلسي من حفاظ الحديث وفيه تشيع . من مؤلفاته المسند القريب ، ومعجم ترجم فيه شيوخه مات سنة ٦٦٣هـ الأعلام ١٥٠/٧

[٢] هو أحمد بن محمد بن مفرج الاشبيلي الأموي ، الحزمي الظاهري البناني ، الإمام الفقيه الحافظ ولد سنة ٥٦١هـ سمع من أبي عبد الله بن زرقون ، له مؤلفات منها : التذكرة في معرفة شيوخه ، والمعلم بما زاد البخاري على مسلم . توفي سنة ٦٣٧هـ سير أعلام النبلاء ٥٨/٢٣

[٣] هو محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن المرخى الكاتب ، أبو بكر مشهور في الكتابة و الأدب . توفي سنة ٥٣٦هـ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ١٣٦/١ تأليف : الضبى . تحقيق إبراهيم الأبياري الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار الكتاب المصري القاهرة . والكتاب المذكور مشكوك في نسبته إلى مؤلفه .

[٤] هذا الحديث رواه البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل ، فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : " اقتلوه " فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الجزاء والصيد . باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام ١٨٣/٨ رقم ١٨٤٦ واللفظ له .

[٥] لم أقف على ترجمته

[٦] سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٢٠ ٢٠٣ وتذكرة الحفاظ ١٢٦٦/٤ ، تأليف : شمس الدين محمد الذهبي ، دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة وسنة النشر . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

[٧] المصدر السابق

وقد تصدى الحافظ ابن حجر لهذا القول وبين أن ابن العربي لم يهم وأن ما قاله صواب قال – رحمه الله – : بعدما أن أورد القصة : " وإن ابن مسدى تعقب هذه الحكاية بأن شيخه فيها كان متعصباً على ابن العربي " يعنى فلا يقبل قوله فيه " .

قال الحافظ ابن حجر : قلت : وهو تعقب غير مرضي ، بل هو دال على قلة إطلاع ابن مسدى ، وهو معذور ، لأن أبا جعفر بن المرفى راويها في الأصل كان مستبعداً لصحة قول ابن العربي بل هو وأهل البلد حتى قال قائلهم . وساق الأبيات السابقة .

وعني بأهل حمص أهل إشبيلية ، فلما حكاها أبو العباس البناني لابن مسدي على هذه الصورة ولم يكن عنده إطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربي ، احتاج من أجل الذب عن ابن العربي أن يتهم البناني ، حاشا وكلا ما علمنا عليه من سوء ، بل ذلك مبلغهم من العلم .

وقد تتبعت طرق هذا الحديث ، فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك ، بل أزيد ، وساق تلك الطرق وأطنب فيها . ثم قال : فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري عن أنس – رضي الله عنه – فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا إطلاع . ولقد أطلت في الكلام على هذا الحديث ، وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير إطلاع، وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد .

فقول من قال من الأئمة : إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، وإنما المراد به بشرط الصحة .

وقول ابن العربي : إنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض .

وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال : – بعد تخريجه – "لا يعرف كبير أحد" رواه عن الزهري غير مالك .

وكذا عبارة ابن حبان " لا يصح إلا من رواية مالك ، عن الزهــري " فـهذا التقييـد أولى من ذلك الإطلاق [1].

وفي تعليق وبيان ابن حجر هذا دليل أن ابن العربي برئ مما نسبوه إليه ، وابــن حجـر صرح بهذا في موضع آخر بقوله : " والذين اتهموا ابن العربي في ذلك ، هم الذين أخطأوا لقلة إطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم"[2].

---

[1] النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٥٥/٢ ٦٥٦ و ٦٦٩ تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق ودراسة : الدكتور ربيع بـن هـادي عمير . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ دار إحياء التراث الإسلامي .

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٨٣/٨ .

الجانب الثاني : جهاده بسيفه وسنانه ، فقد شارك في كثير من الغزوات التي خاضها أمراء اشبيلية مع الصليبين في شرق الأندلس وغربه ، ومن بينها عزوة كتندة ، وهي التي كانت سنة أربع عشرة وخمسمائة ، لما خرج ملك من ملوك الفرنج بالأندلس ، يقال له ابن ردمير[1] ، فسار حتى انتهى إلى كتندة ، فحاصرها وطبق على أهلها ، وكان أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين[2] حينئذ بقرطبة ، ومعه جيش كثير من المسلمين والأجناد المتطوعة إلى ابن ردمير ، فالتقوا واقتتلوا أشد القتال ، وهزمهم ابن ردمير هزيمة منكرة ، وكثر القتل في المسلمين ، حتى قيل قتل فيها من المطوعة نحو من عشرين ألفا ، وكان فيمن قتل الإمامان الجليلان ، أبو علي الصدفي[3] ، وأبو عبد الله بن الفراء[4] ، ونجا ابن العربي بأعجوبة ، وسئل مخلصه منها عن حاله ، فقال : حال من ترك الحباء والعباء – ذهب جميع ماله – [5].

وعندما أحاط الصليبيون أرض الإسلام ، سنة سبع وعشرين وخمسمائة وأضحى الخطر أقرب إليهم من شرك نعالهم انبرى ابن العربي في الناس بالدعوة إلى الجهاد في سبيل الله ، إلا أنه

---

(1) لم أقف على ترجمته .

(2) هو علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني ، أبو الحسن أمير المسلمين بمراكش ، وثاني ملوك الملثمين المرابطين ، ولد بسبتة سنة ٤٧٧هـ وبويع بعد وفاة أبيه سنة ٥٠٠هـ وفي عهده ظهر ابن تومرت فعجز عن مدافعة فتنته ، واضطربت أموره فمات غما بمراكش سنة ٥٣٧هـ ولم يشهر خبر موته إلا بعد ثلاثة أشهر . الأعلام ٣٢/٥.

(3) هو حسين بن محمد فيرة بن حيوة بن سكرة الصدفي من أهل سرقسطة كنيته أبو علي كان قاضيا محدثا كثير الرواية رحل إلى المشرق رحلة واسعة سنة ٤٨١ه إلى سنة ٤٩٠هـ وأقام ببغداد خمس سنين واستقر بمرسية واستقضي بها ثم استعفى وخرج منها فارا إلى المرية فأقام بها وتولى قضاء ها ولما كانت وقعة قتندة بثغر الأ ندلس شهدها غازيا واستشهد فيها سنة ٥١٤ هـ . الأعلام ٢٥٥\٢

(4) لم أقف على ترجمته .إن ابن الأثير قال : هو قاضي المرية وكان من العلماء العاملين الزهاد في الدنيا العادلين في القضاء : الكامل في التاريخ ٥٨٦\١٠ . تأليف : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار صادر للطباعة والنشر . ودار بيروت للطباعة والنشر.

(5) المصدر السابق ٥٨٦/١٠ ونفح الطيب ٤٦٠/٤ ٤٦١.

لم يلق مجيباً ، قال – رحمه الله – " ولقد نزل بنا العدو – قصمه الله – سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاس ديارنا وأسر جيرتنا ، وتوسّط بلادنا في عدد هال الناس عدده ، وكان كثيراً ، وإن لم يبلغ ما حدّوده ، فقلت للوالي والمولى عليه : هذا عدو الله ، وقد حصل في الشرك والشبكة ، فلتكن عندكم بركة ، ولتظهر منكم إلى نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الأقطار فيحاط به ، فإنه هالك لا محالة إن يسرّكم الله له ، فغلبت الذنوب ، ووجفت القلوب بالمعاصي، وصار كل أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وجاره ، وإن رأى المكروه بجاره ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل" [1].

ويقول في موضع آخر حزيناً متحسراً وجلاً عن مسؤولية العهد الملقى على عاتق المسلمين من نصرة إخوانهم إذا استنصروا في الدين وعدم خذلانهم قال : – رحمة الله – "كيف بنا وعندنا عهد الله ألا نسلم إخواننا إلى الأعداء ، وننعم وهم في الشقاء أو نملك بالحرية وهم أرقاء. يا لله ، ولهذا الخطب الجسيم ! نسأل الله التوفيق للجمهور ، والمنة بصلاح الآمر والمأمور"[2]. هذا ديدن العلماء الصادقين في كل عصر وزمان ينادون بأصواتهم إلى الجهاد ، ولكنها لا تلقى آذاناً صاغية ، وما أشبه حالنا بحال عصر ابن العربي حيث إن أعداء الدين اليوم قد جاسوا ديار المسلمين وبعض مقدساتهم ، وأسروا أبناءهم ، ووضعوهم في غيابات سجونهم يذيقونهم أصناف العذاب والهوان ، والمسلمون في سبات عميق ، وفي غمرات النسيان يعمهون ، فإلى الله المشتكى ، وهو المسؤول أن يصلح حال هذه الأمة ويردها إلى رشدها ، وما ذلك على الله بعزيز .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٥١٧/٣ .

[2] المصدر السابق ٥١٨/٣ .

الحالة السياسية في عصره

تتفق جميع المصادر والمراجع إلى أن مولد ابن العربي كان سنة ٤٦٨هـ. وهذه السنة هي التي كان أبو القاسم ابن عباد المعتمد على الله قد تولى على الولاية بعد أبيه المعتضد بالله، وكان عمره سبعاً وثلاثين، سنة وسنة الولاية هي ٤٦٤هـ[1].

وكان المعتمد هذا ينتقل من نصر إلى نصر ويرسخ قواعد مملكته مع حذر وحيطة من ملوك الطوائف حيث كل واحد منهم يطمع في زوال ملك الآخر ، وسقوط دولته ، وخلو الجو له ، وإن كانوا كلهم مسلمين ،والروم ما يحملون من حقد وإحن دفين يطمعون في النيل منهم والتنكيل بهم إذا سنحت لهم الفرصة لإعزاز شوكتهم ، وهذا ما أبداه وأظهره الأذفونش سنة ٤٧٨هـ لما استطاع الاستيلاء على طليطلة من يد القادر بن ذي النون فطمع في إشبيلية وقرطبة وغيرهما من قواعد الأندلس ، ولما أحس المعتمد منه هذا الطمع ورأى أن لا حول ولا قوة له في مدافعة هذا الجشع ، إلا أن يستنجد ويستنصر، ولكن بمن ؟ فظل يفكر مليا في من عساه أن يستغيث به وهل المستنجد لن يرغب في مملكته إذا تحقق لهم النصر والظفر ؟ لما تتميز به الأندلس من رغد العيش وجمال الطبيعة ، وبساطة أهلها .

وبعد هذا التساؤل النفسي عزم المعتمد على الاستنجاد بيوسفبن تاشفين اللمتوني[2] أمير المسلمين وملك الملثمين[3] والمرابطين لينجيه ومملكته من زحف الأذفونش وجنوده

---

[1] المعجب في تلخيص أخبار المغرب ١٥٨ . تأليف: عبد الواحد بن علي التميمي. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة.

[2] هو يوسف بن تاشفين بن إبراهيم المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري ، يكنى أبا يعقوب ، أول من دعي بأمير المسلمين ، ولد في صحراء المغرب ، وولاه ابن عمه أبو بكر بن عمر إمارة البربر ، وبايعه أشياخ المرابطين ، استطاع أن يجعل الأندلس تحت إمرته بعد وقعة الزلاقة . مات بمراكش سنة ٥٠٠هـ وقيل غيرها . الأعلام ٢٢٢/٨ المعجب في تلخيص أخبار المغرب ٢٢٦ .

[3] سموا بالملثمين : أن طائفة من المتونة خرجوا مغيرين على عدو لهم ، فخالفهم العدو إلى بيوتهم ، ولم يكن بها إلاّ المشايخ ، والصبيان، والنساء ، فلما تحقق المشايخ أنه العدو أمروا النساء أن يلبسن ثياب الرجال ، ويتلثمن ، ويضيقنه ، حتى لا يعرفن ، ويلبسن السلاح . ففعلن ذلك ، وتقدم المشايخ والصبيان أمامهم ، واستدر النساء بالبيوت فلما أشرف العدو رأى جمعاً عظيماً فظنه رجالاً ، فقال : هؤلاء

الحاقدين المتعطشين إلى إرواء نفوسهم الخبيثة بدماء المسلمين الموحدين . ولما فشا خبر الاستظهار بيوسف بن تاشفين استبشر الناس ، وفتحت لهم الآمال ، إلاّ أن ملوك الأندلس رأوا أن في مداخلة يوسف للذود عن الأندلس تكون لها عاقبة غير حميدة فكتب بعضهم إلى المعتمد وشافهه بعضهم من عدم الإقدام على الاستعانة به قائلين له : "الملك عقيم ، والسيفان لا يجتمعان في غمد واحد" . فأجابهم ابن عباد بكلمته السائرة مثلا : " رعي الجمال خير من رعي الخنازير " أي كونه مأكولاً لابن تاشفين أسيراً يرعى جماله في الصحراء ، خير من كونه ممزقاً لابن فرذلند ، أسير يرعى خنازيره في قشتالة "[1].

ورغم تخوف ملوك الطوائف من الاستظهار بيوسف لم يجعل المعتمد يتراجع عما عزم عليه ولا كذلك لومة ثقاته بل إنه قال لعذاله ولوامه يا قوم أنا من أمري على حالتين، ففي حالة يقين وحالة شك ، ولابد لي من إحداهما ؛ أما حالة الشك فإني إن استندت إلى ابن تاشفين أو إلى ابن فرزلند فمن الممكن أن يفيا لي ويبقيا عليّ ،ويمكن ألاّ يفعلا ، فهذه حالة الشك . وأما حالة اليقين ، فهي أني إن استندت إلى تاشفين فأنا أرضي الله ، وإن استندت إلى ابن فرزلند أسخطت الله فإذا كانت حالة الشك فيها عارضة فلأي شيء أدع ما يرضي الله وأتي ما يسخطه ؟ حينئذ أقصر أصحابه عن لومه[2].

ثم إن أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين خرج بجيوشه الرمرمة وعبر البحر والتقى بالمعتمد فسر بلقياه ، والتحم الجيشان وتواصيا على خوض المعركة المرتقبة ، ولما سمع الأذفونش خبر

عند حرمهم يقاتلون عنهن قتال الموت، والرأي نسوق النعم ونمضي فإن اتبعونا قاتلناهم خارجاً عن حريمهم . فبينما هم في جمع النعم من المراعي إذ قد أقبل رجال الحي ، فبقي العدو بينهم وبين النساء ، فقتلوا من العدو فأكثروا ، وكان من قتل النساء أكثر، فمن ذلك الوقت جعلوا اللثام سنة يلازمونه. الكامل في التاريخ لابن الأثير ٩/٦٣٢ .

أما تسميتهم بالمرابطين : وذلك أن عبد الله بن يأسين لما دعا المتونة إلى تطبيق الشريعة أبى بعضهم عن إجابة دعوته وتبعه بعضهم ولما تجمع الذين أبوا عن التطبيق حرض الطاعين إلى محاربتهم وسماهم مرابطين. المصدر السابق ٩/٦١٩-٦٢٠ .

[1] صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خير الأقطار ٨٥ . تأليف .

[2] المصدر السابق ٨٦ .

يوسف وما قام به المعتمد استنفر جميع أهل بلاده وما يليها وما وراءها للقتال ، ووقعت الواقعة بين القوتين في موقعة الزلاقة فأبلى المسلمون بلاء حسنا ، وأذاقوا الروم صنوف العذاب، فحصدوا رؤوسهم حصدا ، واستأصلوا شأفتهم ، فجروا وراءهم أذيال الخيبة والندمة والحسرة ، ولجأ الأذفونش بالفرار وفرح المسلمون المؤمنون بنصر الله وتأيده لهم .

وبعد هذه الوقيعة طار ذكر ابن عباد – أبي المعتمد – وشهد مجده ، ومالت إليه القلوب ، وسالمته ملوك الطوائف ، وخاطبوه جميعا بالتهنئة[1].

وأما يوسف بن تاشفين فقد رجع وأصحابه إلى المغرب منصورين تاركين ذكريات جميلة لأهل الأندلس ، لأنهم كانوا على شفا جرف هار من قبضة الروم ، فأنقذوهم منها .

ثم إن يوسف بن تاشفين جاز بعد ذلك إلى الأندلس ، وتوهم ابن عباد أنه إذا أخذ البلاد يأخذ أموالها ويترك الأجفان ، فعزم على أن يخلع ملوك الأندلس ، لما رأى من ملوك الطوائف من استنجاد بعضهم بالنصارى للاحتفاظ بالملك ، والانزلاق في ورطات السياسة القاصرة ، ولما كان يسود ويخيم على جوارهم من انقسام وتفرق وتحاسد ، فرأى ابن تاشفين أن السياسة الحكيمة تقتضي خبت وإطفاء جذوة ملك كل واحد منهم وتكون القيادة واحدة تحت إمارة وسياسة واحدة ، فمن هنا وثب إلى خلعهم وقتالهم، وشمل القتال حليفه الأول ابن عباد الذي كان الناس قد ملوا من دولتهم العبادية وسئموها ، على ما جرت به العادة من حب الجديد ، لاسيما وقد ظهر من ابن عباد من التهتك في الشرب والملاهي ما لا يخفى أمره، فتمنى أكثر الناس الراحة من دولتهم[2].

وتحققت الأمنية بيد قائد جيش ابن تاشفين سير بن أبي بكر الذي أسند إليه ابن تاشفين أمر إجلاء ملوك الطوائف بالأندلس ، فخلعهم جميعا وكان آخر من خلعهم المعتمد بن

---

[1] المصدر السابق ٩٥ .

[2] نفح الطيب ٢٤٦/٤ والمرابطون تاريخهم السياسي ١٣٣ تأليف : محمد عبد الهادي شقيرة . الطبعة الأولى ١٩٦٩م دار الأبحاث العربي للطباعة . القاهرة .

عباد بأمر من يوسف بن تاشفين حيث نازله وحاصره عدة أيام ثم استطاع الغلبة عليه، فأسره وأولاده وبناته ،وحملهم في السفن إلى ابن تاشفين في أغمات تاركين وراءهم قصورهم المنيفة ، وحدائقهم الغلبة ، وأبراجهم العالية ، ورغد العيش الذي كانوا فيه مترفين ، وألقوا في غبابات السجن منهزمين حاسرين ، عاضين أنامل الندم والحزن ، باكين على ذهاب ملكهم، وهوية دولتهم ، وخلو ساحات الأندلس للمرابطين. بقيادة يوسف بن تاشفين[1] الذي استطاع بعد تمزيق ملك الطوائف أن يطوق ويملك جزيرة الأندلس بأسرها ويستحق لقب أمير المؤمنين ويعلن غرضه من السيطرة فيقول : " إنما كان غرضنا في ملك هذه أن نستنقذها من أيدي الروم ، لما رأينا استيلاءهم على أكثرها وغفلة ملوكهم وإهمالهم للغزو وتواكلهم وتخاذلهم وإيثارهم الراحة ؛ وإنما همة أحدهم كأس يشربها ، وقينة تسمعه ، ولهو يقطع به أيامه ،ولئن عشت لأعيدنّ جميع البلاد التي ملكها الروم في طول هذه الفتنة إلى المسلمين ، ولأملأنها عليهم – يعني الروم – خيلاً ورجالاً لاعهد لهم بالدّعة ، ولا علم عندهم برخاء العيش ؛ إنما همّ أحدهم فرس يروضه ويستفرهه ، أو سلاح يستجيده أو صريخ يلبي دعوته.. "[2].

وقد حقق هذه الأمنية حيث كان ينتقل من نصر إلى نصر إلى أن دانت له الجزيرة بأجمعها ، ثم وافته المنية سنة ٤٩٣هـ وقام بأمره من بعد ابنه علي بن يوسف بن تاشفين وتلقب بلقب أبيه أمير المسلمين فجرى على سنن أبيه في إيثار الجهاد ، وإخافة العدو ،

---

[1] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١٢٢/٧ – ١٢٣ تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار صادر . والكامل في التاريخ ١٩٠/١٠. وتاريخ الأندلس في عصر المرابطين والموحدين ١٠٢/١ تأليف: المؤرخ الألماني يوسف أشباخ . ترجمة : محمد عبد الله عنان مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة ١٩٤٠م دون ذكر عدد الطبعة .

[2] المعجب في تلخيص أخبار المغرب ٢٢٦.

وحماية البلاد إلى أن قيض الله تعالى للثورة عليه محمد بن تومرت[1] الملقب بالمهدي سنة ٥١٥هـ الذي أسس دولة الموحدين ، فلم يزل يسعى في هدم بنيان اللمتونة إلى أن مات سنة ٥٢٤هـ[2] ولم يملك حضرة سلطنتهم مراكش ، ولكنه ملك كثيراً من البلاد ، فاستخلف عبد المؤمن بن علي، واستطاع الاستيلاء على مملكة اللمتونيين ، ثم جاز إلى الأندلس وملك كثيراً منها ، ثم أخرج الإفرنج من مهدية أفريقية ، وملك أفريقية وضخم ملكه ، وتسمى بأمير اللثمين.

وجاء إليه الناس من جميع أنحاء الأندلس لبيعته على الملك ، وقدم أهل إشبيلية برئاسة ابن العربي فبايعوه ، وفي عهده توفي ابن العربي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٨هـ.

---

[1] هو محمد بن عبد الله ، ويعرف بابن تومرت ، ولد سنة ٤٩١هـ كان فقيهاً عالماً أسس دولة الموحدين . توفي سنة ٥٢٥هـ شجرة النور الزكية ١٤٠.

[2] المصدر السابق ٢٣٥ .

حياته العلمية

وتتمثل حياته العلمية في طلبه للعلم ، ومناظراته ، وتدريسه ، وتأليفه ، وأقوال أهل العلم فيه .

أما طلبه للعلم :

فلما كان طلب العلم أسمى مطالب أولي النهى وأصحاب الهمم العالية ، الذين تأبى نفوسهم عن وصفها بالجهل ، وأنه – أي العلم – القادر على رفع بيت لا عماد له ، وعكسه أيضاً قادر على هدم بيت العز والكرم ، ويكفي طلاب العلم شرفاً أنهم أولياء الله وخاصته من عباده .

وأهل بيت ابن العربي أدركوا هذا المعنى لما أطل عليهم ابن العربي، فهاهو يحكي نشأته العلمية فيقول : " وكان من قضاء الله أني كنت في عنفوان الشباب وريان الحداثة ، وعند ريعان النشأة رتب لي أبي – رحمه الله – معلماً لكتاب الله ، حتى حفظت القرآن في العام التاسع ، ثم قرن بي ثلاثة من المعلمين ، أحدهم هو لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه ، والثاني : لعلم العربية . والثالث : للتدرب في الحسبان .

فلم يأت عليّ ابتداء الأشد في العام السادس عشر من العدد ، إلاّ وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحو من عشرة .

وقد جمعت من العربية فنوناً ، وتعرفت فيها تمريناً ، منها كتاب الإيضاح للفارسي، والجمل ، وكتاب النحاس ، والأصول لابن السراج ، والدريود وسمعت كتاب الثمالى ، وكتاب الصناعة .. وقرأت من الأشعار جملة .. وسمعت من الحديث على المشيخة ، وقرأت علم الحسبان : المعاملات ، والجبر ، والفرائض عملاً ، يتعاقب علي هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر ، ثم ينصرفون عني ، وآخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني ، فلا تتركني نفسي فارغاً من مطالعة ، أو مذاكرة ، أو تعليق فائدة، وأنا بغزارة الشباب أجمع

هذه الجمل ما يجمل وما لا يجمل ، والقدر يخبؤها عندي للانتفاع بها في الرد على الملحدين، والتمهيد لأصول الدين[1].

وإن ابن العربي لم يكتف بما حصل عليه من العلم في سنه المبكر ، بل خرج مع أبيه بعد أن قوي عوده إلى طلب مزيد من العلم الذي – الخروج – تمثل في قطع السياسب والفيافي، مع اقتحام الأخطار والأقدار باحثاً عن العلماء الراسخين علّه يظفر ببغيته التي تمناها من قبل . قال – رحمه الله – : " ولقد كنت يوماً مع بعض المعلمين ، فجلس إلينا أبي – رحمه الله – يطالع ما انتهى إليه علمي في لحظة سرقها من زمانه مع عظيم أشغاله ، وجلس بجلوسه من حضر من قاصديه ، فدخل إلينا أحد السماسرة وعلى يديه رِزْمَةَ كتب ، فحلّ شناقها ، وأرسل وثاقها ، فإذا بها من تأليف السمناني شيخ الباجي ، فسمعت جميعهم ، يقولون : هذه كتب عظيمة ، وعلوم جليلة ، جلبها الباجي من المشرق ، فصدعت هذه الكلمة كبدي ، وقرعت خلدي ، وجعلوا يوردون في ذكره ويصدرون ، ويحكون أن فقهاء بلادنا لا يفقهون عنه ولا يعقلون ، وناهيك من أمة يجلب إليها هذا القدر الطفيف ، فلا يكون منهم أحد يضاف إليه ، إلاّ بصفة العاجز الضعيف ، ونذرت في نفسي طية ، لئن ملكت أمري لأهاجرنّ إلى هذه المقامات ، ولأفدن على أولئك الرجالات ، ولأتمرسنّ بما لديهم من المعاقد والمقالات ، واكتتمتها عزيمة غير مثنوية "[2].

وشاء الله عز وجل أن يحن وقت تحقيق الأمنية له بسقوط دولة بني عباد التي كانوا فيها من المقربين ، فيخرج مع أبيه يحدو به همة طلب العلم إيماناً منه أن العلم يؤتى إليه، وأن من أراده فلا بدأ له إلاّ أن يسعى له سعيه من مفارقة الأوطان والخلان ، وذوق مرارتها وكأني به وضع نصب عينه قول الإمام الشافعي

---

[1] قانون التأويل ٤٢١ .

[2] المصدر السابق ٤٢١ – ٤٢٢ .

سأضربُ في طول البلادِ وعرضها   أنالُ مرادي أو أموت غريبـاً .

فإن تلفت نفسي فلله درّهـــا   وإن سلمت كان الرجوعُ قريباً[1] .

فهاهو يمتط جواد السفر النجيب بصحبة أبيه الكريـم فيطـأ قدمـا فرسـه بلـدة مالقـة[2] فينهل ما عند علمائها من علم رواية ومسائل ، ثم يشد الرحل إلى غرناطة ، والمرية[3] فيتلقـى من رجالاتها المسائل والقراءات، ثم يركب البحـر إلى بجايـة فيـأخذ مـن علمائـها العربيـة ، وضبط غريب الحديث ، وكتاب أبى داود براوية الثمار .

ثم واصل سيره إلى سوسة والمهدية[4] ، فأخذ عن أهلها أصول الدين ثم يمم وجهه شطر الحجاز للحج وطلب العلم فركب البحر ، وكان البحر في هذه المرة أقسى عليهم مـن ذي قبـل حيث كاد أن يلقى حتفه لولا أن نجاه الله ، فهاهو يحكى قصة ركوبه البحر فيقول: (فلمـا حان وقت إقلاع المركب في البحر إلى ديار الحجـاز .. وقـد سبق في علـم الله أن يعظـم علينـا البحر بزَوْله ويغرقنا في هوله . فخرجنا من البحر خروج الميت من القبر ، وانتهينا بعد خطب طويل إلى بيوت بني كعب بن سليم ، ونحن من السـغب علـى عطـب، ومـن العـري في أقبـح زي، قد قذف البحر زقاق زيت مزقت الحجارة هيئتها ، ودسمت الأدهان وَبَرها وجلْدها .

فاحتزمناها أزراً ، واشتملناها لفقاً ، تمجنا الأبصار ،وتخذلنا الأنصار ، فعطف أمـيرهم علينا فآوينا إليه فأوانا ، وأطعمنا الله على يديه وسقانا ، وأكرم مثوانا وكسانا)[5].

---

[1] ديوان الإمام الشافعي ٢٣ ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، دار الكتاب الحديث . الكويت.

[2] هي مدينة بالأندلس على ساحل بحر المجاز المعروف بالزقاق. معجم البلدان ٤٣/٥ تأليف: شهاب الدين ، ياقوت بن عبد الله الحموي. دون ذكر عدد الطبعة. ١٣٧٦هـــ ، دار بيروت. ودار صادر. لبنان .

[3] مدينة بالأندلس . ينظر المصدر السابق ١١٩/٥ .

[4] مدينة بالأندلس. ينظر المصدر السابق ٢٨١/٣ و٣٣٩/٥ .

[5] قانون التأويل ٤٢٨ – ٤٢٩ .

وأخذ من علمائها الحديث ثم سار إلى ديار مصر فألغى بها جملة من المحدثين والفقهاء والتكلمين فأخذ عنهم ما لديهم . ثم رحل إلى الشام وبغداد ،ولقي علماءها[1]، إلا أن بلاد الشام كان أكبر معدن حصل فيه من العلم يقول نفسه : " وكان من صنع الله الجميل بي توفيقه لي الإقامة بأرض الشام ، في بقعة مباركة وبين علماء حتى صار ذلك درجا للقاء المحققين الذين ينتقدون ما جهلت ، ويفسرون ما أجملت، ويوضحون ما أبهمت، ويكملون ما نقصت ، وصار ما حصل عندي من تلك المقدمات ، استعدادا لقبول الحقائق فيها ، وتقييد الشارد من معانيها ،وصار ذلك كمن يدخل في المعدن فيجمع النضار برغامه ، ويحمله إلى دار السبك لتخليصه "[2].

وبعد الاغتراف من علوم رجالات هذه المدن ، رأى ابن العربي أن الوقت قد حان أن يشد الرحلة ليؤب إلى بلده ينشر ما حواه من معارف وعلوم وتجارب ، وفي هذا يقول الوزير الفتح خاقان : " فكر إلى الأندلس فحلهم والنفوس إليه متطلعة ولأنبائه مستمعة ، فناهيك من حفوة لقي ومن عشرة سقي ، ومن رفعة سما إليها ورقي ، وحسبك من مفاخر قلدها ومن محاسن أنس أثبتها فيها وخلدها " [3].

ووصف ابن العربي نفسه الرجوع فقال : ورجعنا منه – أي من العلم – بملء الحقائب، ومنية الراغب ، وحسرة الحائب ، وغصة المجانب ، ونحن نسأل الله أن يرزقنا العمل ، ويبلغنا فيه الأمل برحمته . ثم عدنا ننوي الحق الذي حصلنا ونعتقد القيام بالقسط الذي فصلنا ، فألقينا قلوباً متناكرة ، وأخلاقاً متنافرة ، وأرواحاً لم تلتق في سبيل المعرفة ، فتأتلف على أكرم خلق ، وأحسن صفة ، بل هي أمة أكثر عن الواضحة ناكبة ، تقسط فيما فرضها

---

[1] الصلة ٢/٥٩٠ .

[2] قانون التأويل ٤٥١ .

[3] مطمح الأنفس ومسرح التانس ٢٩٨.

أن تقسط ، وتعدل عما يلزمها فيه أن تعدل ، في جميع أحوال عقائدها ، وأقوالها ، وأفعالها"[1] .

أما مناظرته : فلا غرو أن من أخذ قسطاً من العلم مثل ما أخذه ابن العربي منذ صباه إلى كبره أن يناظر ويجادل ثم يخرج من كله منتصراً وغالباً ، وهذا ما تحقق لابن العربي ، ناظر كثيراً من الفقهاء كفقيه الشافعية عطاء المقدسي[2] وبعض الفرق الضالة المنحلة كالشيعة، والقدرية ، والكرامية ، والمعتزلة ، والمشبهة ، وكذلك اليهود[3]. وكانت الغلبة له في كلها.

وأما تدريسه : فإن من شيم العلماء العاملين قديماً وحديثاً تعليم العلم لطلابه لكونه الشيء الذي يزيد بالإنفاق والبذل، وينقص بالمنع والبخل ، فضلاً عما يحصل عليه من حب الناس، وإكرامهم واحترامهم له والأجر الكبير من الله عز وجل في يوم المعاد .

وهذا المعنى لم يخف على ابن العربي ، فقد قام بتدريس العلم وجعله من أولويات حياته وشغله الشاغل لا ينفك عنه لحظة حتى صار منه كالروح في الجسد لا يستطيع العيش بدونه وأصبح بيته مقصد الواردين ، وصف أحد تلاميذه حالته العلمية فقال : "وكنا نبيت معه في منزله بقرطبة ، فكانت الكتب عن يمين وشمال ، وكان لا يتجرد من ثوب ؛ كانت له ثياب طوال يلبسها بالليل وينام فيها إذا غلبه النوم ، فمهما استيقظ مد يده إلى كتاب ، والمصباح لا يطفأ "[4].

وبتدريسه العلم لطلابه استطاع أن يخرج على يديه فحول من الفقهاء كالقاضي عياض ، ومن المحدثيين كأبي بكر محمد بن خير . وغيرهما كثير ، ويكفيه هذان العالمان شرفاً وثمرة لجهود البذل .

---

[1] نقل من آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ٦٢/١ . تأليف : عمار طالبي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر .

[2] المصدر السابق ٤٣٦ .

[3] المصدر السابق ٤٣٧ .

[4] بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ١٢٧/١ .

أما مؤلفاته :

فإن – ابن العربي – يعتبر من العلماء الموسوعيين ، الذين تركوا بصماتهم الواضحة على وجه التاريخ الإسلامي ، وأخلدوا ذكراهم في قلوب الأجيال ، وأثروا المكتبات الإسلامية بشتى أنواع كتب العلوم والمعارف وظلت تلك الكتب ملجأً لأهل العلم. وقد ذكر لنا المؤرخون وابن العربي نفسه هذه الكتب وهي كالتالي :

كتبه في التفسير وعلوم القرآن :

١- أنوار الفجر في التفسير . وقد ذكره في أحكام القرآن[١].

٢- أحكام القرآن . وهو الكتاب الذي اخترته للبحث عن اختياراته الفقهية وهو من أجل كتبه .

٣- واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل[٢].

٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن[٣].

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٣٧ و٣/٤٤٩ و٤٧٥ . ونفح الطيب ٢/٣٥ قال ابن فرحون : وأخبرني الشيخ الصالح أبو الربيع سليمان بن عبد الرحمن البرغواطي في سنة إحدى وستين وسبعمائة بالمدينة المنبرية ، قال أخبرني الشيخ الصالح يوسف الحزام المغربي بالإسكندرية في سنة ستين وسبعمائة قال : (رأيت تأليف القاضي أبي بكر بن العربي في تفسير القرآن المسمى أنوار الفجر كاملاً في خزانة السلطان الملك العادل أمير المؤمنين أبي عنان فارس بن السلطان أمير المسلمين أبي سعيد عثمان بن يوسف بن عبد الحق ، وكان السلطان أبو عنان إذا ذاك بمدينة مراكش ، وكانت له خزنة كتب يحملها معه في الأسفار ، وكنت أخدمه مع جماعة في حزم الكتب ورفعها فعددت أسفار هذا الكتاب فبغلت عدتها ثمانين مجلداً . ولم ينقص من الكتاب المذكور شيء . الديباج المذهب ٢/٢٥٤ – ٢٥٥ . وطبقات المفسرين ٢/١٦٩ تأليف : الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي دون ذكر عدد الطبعة وسنة النشر . دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان .

[٢] قال الأستاذ محمد السليماني أنه وقف على الجزء الأول من هذا الكتاب بمكتبة دير الأسكوريال تحت رقم : ١٢٦٤ – بخط مغربي يميل إلى الأندلسي . ما بين ٣٠ و٤٤ سطراً ، ١٠٣ ورقة ، ينتهي عند شرح الآية رقم : ٢٤٨ من سورة البقرة . وبدار الكتب بالقاهرة وقف على جزأين منه الأول تحت رقم ١٨٤ كتب سنة ٧٦٨هـ ويبتدئ من سورة المائدة رقم ١٠٧ وينتهي عند الرابع الأخير من سورة الأعراف وخطه مغربي غير مفهوم وبه محو وبياض كثير . أما الثاني فهو تحت رقم ١٨٤ ويبتدئ من أول سورة الحجر إلى آخر سورة الحج وكتب سنة ٧٦٧هـ . ينظر في مقدمة كتاب قانون التأويل للقاضي أبي بكر بن العربي ١٢٥.

[٣] نفح الطيب ٢/٣٥ وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٦٩ .

٥- وأحكام القرآن الصغرى[1].

٦- وشرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف [2].

كتبه في الحديث وعلومه :

(١) المسالك في شرح موطأ مالك[3] .

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس[4].

(٣) عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي[5].

(٤) رسالة في طرق حديث : " ليس من أم بر صيام في أم سفر "[6].

(٥) رسالة في طرق حديث عقبة بن عـامر : " مـا منكـم مـن أحـد يتوضـأ فيسـبغ الوضوء فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ، ووجهــه إلاّ وجبـت لـه الجنـة أو غفر له "[7].

(٦) رسالة في أحاديث المصافحة[8].

(٧) رسالة مجلس الروضة[9].النيرين في شرح الصحيحين[10]. شرح الصحيحين[11].

---

[1] وهو مختصر كتاب أحكام القرآن . الذي يسمى أيضاً بأحكام القرآن الكبرى . وأحكام القرآن الصغرى توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٧٤ . ينظر مع القاضي أبي بكر بن العربي ١٣١ ، تأليف : سعيد أغراب ، المطبعة الأولى ١٩٨٧م ، دار الغرب الإسلامي. بيروت . لبنان .

[2] الديباج المذهب ٢٥٤/٢ ونفح الطيب ٣٥/٢ توجد نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٤٢٥ ، ٤٢٦ . وفي مكتبة القرويين تحت رقم ١٨٠ ، ٢٢٢ ونسخة في المكتبة الحمزاوية بالرباط تحت رقم ٢٤ وهي الجزء الأول والرابع . ونسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٧٩٣ ينظر في مقدمة قانون التأويل ١٣٠ .

[3] ذكره في القانون ٥١٤ . وهو كتاب لم يعثر عليه حسب علمي.

[4] وهو كتاب مطبوع ومتداول في أيدي الناس . حققه : الدكتور محمد عبد الله ولـد كريـم لنيـل درجـة الدكتـوراه بجامعـة أم القرى بمكـة المكرمة .

[5] وهو كتاب مطبوع ومتداول كذلك .

[6] توجد منه نسخة في المكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم ٥٣٤٩ تقع ي ٢٠ ورقة . ينظر في مقدمة قانون التأويل ١٣٤ .

[7] توجد نسخة منه بالكتبة الوطنية بمدريد تحت الرقم السابعة . ينظر في المصدر السابق ١٣٥ .

[8] توجد نسخة منها بالمكتبة الوطنية بمدريد تحت الرقم السابعة . ينظر في المصدر السابق ١٣٦ .

[9] نفح الطيب ٣٠٥/٢ وهو كتاب غير مطبوع ولم يعثر عليه حسب علمي .

[10] أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٢/٣ .

[11] المصدر السابق ٤٣٠/٤ .

(٨) وشرح الصحيح[1]. والأحاديث المسلسلات . والسباعيات . شرح حديث أم زرع . شرح حديث الافك . شرح حديث جابر في الشفاعة . الكلام على شكل حديث السّنجاب والحجاب[2].

(٩) ومصافحة البخاري ومسلم[3].

(١٠) المشكلين[4].

كتبه في الفقه وأصوله :

(١) الانصاف في مسائل الخلاف[5].

(٢) التقريب والتبيين في شرح التلقين[6].

(٣) النواهي عن الدواهي[7].

(٤) شرح غريب الرسالة[8].

(٥) رسالة نزول الوافد[9].

(٦) ستر العورة[10].

(٧) التقصي[11].

---

[1] المصدر السابق ١/١٩٣ .

[2] ينظر في نفح الطيب ٢/٣٥ وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٦٩ .

[3] فهرست ما رواه عن شيوخه١٦٦ تأليف : أبي بكر محمد بن خير الأموي الاشبيلي .الطبعة الثانية ١٩٦٣م ، مطبعة قومش بسرقسطة .

[4] أحكام القرآن ٢/١٨٣ و٣/٤٩٣ وقانون التأويل ٤٧٩ و٥٧٨ .

[5] المصدر السابق، ١/١٩٤ و٤/٢٩٥ و٣٨٣ .

[6] هذا الكتاب لم يذكره المترجمون في ترجمة ابن العربي ، إلاّ أن الأستاذ محمد السليماني قال أنه وقف على هذا الكتاب في المكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم " XLIX " دون الجزم بصحة نسبته إليه وعدمه . ينظر في مقدمة قانون التأويل ١٣٨ .

[7] أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩ ونفح الطيب ٢/٣٥ .

[8] نفح الطيب ٢/٣٦ .

[9] أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٧ .

[10] نفح الطيب ٢/٣٦ وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٦٩ .

[11] أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٤ .

(٨) المحيص والتخليص[1].

(٩) نزهة المناظر وتحفة الخواطر[2].

(١٠) الكافي في أن لا دليل على النافي[3].

(١١) المحصول في علم الأصول[4].

(١٢) نكت المحصول[5].

(١٣) الرسالة الحاكمة على الإيمان اللازمة[6].

كتبه في العقيدة وأصول الدين :

(١) قانون التأويل[7].

(٢) الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلا[8].

(٣) المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد[9].

(٤) المقسط[10].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ذكره باسم التلخيص ٤٩٦/١. والأستاذ محمد السليماني أفاد بأنه عنوان لكتاب واحد . ينظر في مقدمة قانون التأويل ١٥١ وبغية الملتمس ١٢٦/١ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٩٢/١ .

[3] نفح الطيب ٣٦/٢ .

[4] المصدر السابق ٣٦/٢ وطبقات المفسرين للداودي ١٦٩/٢ . وهو كتاب مطبوع ومتداول بين الناس .

[5] المعيار المعرب ١٢٢/١٢ تأليف : أحمد يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ . حققه جماعة من الفقهاء . بإشراف الدكتور : محمد حجي دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان .

[6] والغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ٦٩ تأليف : القاضي عياض . تحقيق : ماهر زهير جرار . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ . دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان .

[7] هو كتاب مطبوع حققه الأستاذ / محمد السليماني .

[8] أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٧/١ و٣٥٠/٢ و٦٢٠/٣ وقانون التأويل ٥٥١ و٥٨٠ ومخطوط توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٦٢٧٥ ينظر في ابن العربي وكتابه أحكام القرآن ٣٢ .

[9] قانون التأويل ٥٥١ و٥٨٧ توجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٢٩٦٣ ينظر في ابن العربي وكتابه أحكام القرآن ٣٢ ونفح الطيب ٣٦/٢ .

[10] أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٨/٢ وقانون التأويل ٥٩٣ .

(٥) العواصم من القواصم[١].

(٦) النبوات من أصول الدين[٢].

كتبه في الزهد والسلوك :

(١) سراج المريدين[٣].

(٢) سراج المهتدين[٤].

(٣) أحكام العباد في المعاد[٥].

(٤) الفقراء[٦].

(٥) مراقي الزلغي[٧].

(٦) العقد الأكبر للقلب الأصغر[٨].

(٧) تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل[٩].

(٨) الأمر[١٠].

(٩) رسالة الغرة[١١].

---

[١] كتاب مطبوع ومتداول بين الناس ومشهور .

[٢] أحكام القرآن لابن العربي ٥٠١/٤ .

[٣] الديباج المذهب ٢٥٤/٢ ونفح الطيب ٣٥/٢ توجد نسخة منه بدار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢٠٣٤٨ ابن العربي وكتابه أحكام القرآن ٣٣.

[٤] المصدر السابق وتوجد نسخة بالخزانة الملكية المغربية رقم ١٤٧٣ . المصدر السابق .

[٥] أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/١ .

[٦] المصدر السابق ٢٩١/١ .

[٧] نفح الطيب ٣٥/٢ وآراء أبي بكر بن العربي الكلامية ٧٦/١.

[٨] المصدر السابق ٣٥/٢ .

[٩] المصدر السابق ٣٥/٢ .

[١٠] أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩/١ .

[١١] آراء ابن العربي الكلامية ٧٣/١ .

(١٠) آداب المعلمين[١].

(١١) أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة[٢].

كتبه في النحو والأدب :

(١) ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين[٣].

(٢) إلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء[٤].

كتبه في التاريخ والرحلات :

(١) ترتيب الرحلة للترغيب في الملة[٥].

(٢) أعيان الأعيان[٦].

(٣) تبين الصحيح في تعيين الذبيح[٧].

(٤) فهرست شيوخه[٨].

هذا ما استطعت الوقوف عليه من كتب ابن العربي ، ولعل في ذلك ما يدل على غزارة علمه وحرصه الشديد على نشره لينتفع به جيل بعد جيل ، فأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العلم شاهداً له لا عليه يوم يبعث حياً .

---

[١] مقدمة كتاب قانون التأويل ١٥٣ .

[٢] المصدر السابق. توجد نسخة منه بالرباط تحت رقم ٩٢٨ .

[٣] أحكام القرآن لابن العربي ١٨/٢ ونفح الطيب ٣٦/٢ وبقية الملتمس ١٢٦/١ .

[٤] أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٥/٤ .

[٥] نفح الطيب ٣٧/٢ .

[٦] طبقات المفسرين للداودي ١٦٩/٢ ونفح الطيب ٣٦/٢ .

[٧] نفح الطيب ٣٥/٢ .

[٨] قال أبو بكر محمد بن خير الأموي الاشبيلي : هو كتاب فيه جملة من شيوخ الحافظ القاضي أبي بكر بن العربي – رحمه الله – "وهم أحد وأربعون رجلاً عن كل واحد منهم حديثاً " فهرست ما رواه عن شيوخه لأبي بكر بن خير ١٦٦ .

ثناء العلماء عليه

لاشك أن من تحلى بحلة العلم واكتسى بثوبه الفضفاض حقيقةً لا إدعاءً يكون محل ثناء الناس واعترافهم له بفضل العلم وكرمه وابن العربي ممن حقق العلم ونال منه نصيباً وافراً فحظي باحترام الجميع وشهد له بالعلم حملته ورجاله فأثنوا عليه . فهذا تلميذه ابن بشكوال وهو من أعرف الناس به يقول فيه : " هو الإمام العلامة ، الحافظ ، المتبحر ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها ، وحفاظها . كان من أهل التفنن في العلوم ، والاستبحار فيها والجمع لها متقدماً في المعارف كلها ، متكلماً في أنواعها ، نافداً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق ، مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس ، وحسن العهد، وثبات الود" [(١)] .

وقال عنه الفتح بن خاقان : "علم الأعلام الطاهر الأثواب، الباهر الألباب ، الذي أنسى ذكاء إياس ، وترك التقليد للقياس ، وأنتج الفرع من الأصل ، وغدا في بيد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس بعد ما أجدبت من المعارف ، ومد عليها منه الظل الوارف وكساها رونق نبله ، وسقاها ريق وبله" . [(٢)]

وقال عنه الطرطوشي : وهو ممن صاحبه ابن العربي ولازمه فترة من الزمن قال : "والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواماً يدرس العلم ويمارسه ، بلوناه وخبرناه ، وهو ممن جمع العلم ووعاه ، ثم تحقق به ووعاه ، وناظر فيه وجدّ حتى فاق أقرانه ونظراءه ، ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء ، وصحب الفقهاء ، وجمع من مذاهب العلم عيونها ، وكتب من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى صحيحه وثابته ، والله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء" . [(٣)]

---

(١) الصلة ٢/٥٩٠ ٥٩١ والديباج ٢٥٢ – ٢٥٤

(٢) مطمح الأنفس ومسرح التانس في ملح أهل الأندلس ٢٩٧

(٣) نقل من قانون التأويل ١٠٣ – ١٠٤

وقال عنه الذهبي : " العلامة الحافظ القاضي ، جمع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة وبعد صيته ، وأدخل الأندلس علماً شريفاً وإسناداً منيفاً ، وكان متبحراً في العلم ثاقب الذهن عذبَ العبارة موطأ الأكتاف كريم الشمائل ، كثير الأموال ، بحيث أنشأ على إشبيلية سوراً من ماله ، وكان أحداً من بلغ رتبة الاجتهاد ". [1]

أجل ! إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وتبوأ أعلى رتبه فكان علماً من أعلام المسلمين ، ونجماً ساطعاً في سماء المذهب المالكي ، وسيتجلى هذا فيما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

[1] تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤ – ١٢٩٦ وسير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٠

الفصل الأول

اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالعبادات

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : الطهارة .

المبحث الثاني : الصلاة .

المبحث الثالث : الزكاة .

المبحث الرابعة : الصوم .

المبحث الأول

الطهارة وفيه : إحدى عشرة مسألة .

المسألة الأولى :حكم الماء المستعمل في الطهارة [1]

اختيار ابن العربي .

قال – رحمه الله –: بعد أن ساق حديث جابر ونصه ما يلي : – عن محمد بن المنكدر[2] قال : سمعت جابراً يقول : جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب عليّ من وضوئه فعقلت فقلت : يا رسول الله لمن الميراث ؟ إنما يرثني كلالة . فنزلت آية الفرائض [3].

قال ابن العربي : "هذا يدل على أن الماء الفاضل عن الوضوء والجنابة طاهر ، لا على طهارة الماء المستعمل كما توهمه علماؤنا ، وهذا خطأ فاحش فتأملوه" .[4]

---

[1] قال القرافي : الماء المستعمل هو الذي أديت به طهارة وانفصل عن الأعضاء .الفروق ١١٧/٢ تأليف : شهاب الدين الصنهاجي القرافي . وبهاشه الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد على بن حسين . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان –

وقال في الذخيرة بعبارة أوضح هو : المجموع عن الأعضاء ، لا الذي يفضل في الإناء وبعد الطهارة ، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر . الذخيرة ١٧٥/١ ،تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق : د. محمد حجي . الطبعة الأولى ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان.

وقال الشيخ محمد العثيمين : الماء المستعمل هو الذي يتساقط بعد الغسل فيه مثاله : غسلت وجهك فهذا الذي يسقط من وجهك هو الماء المستعمل. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٨/١. تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين . الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ . مؤسسة آسام للنشر بالسعودية .

[2] هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القيمي المدني ، ثقة فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة ٣٠هـ أو بعدها . تقريب التهذيب ٢١٠/٢ . تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الوهاب اللطيف . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار المعرفة . بيروت . لنبان .

[3] فتح الباري ٨٧/٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/١١ .

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٨/٣ .

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء أن الماء طهور إذا بقي على أوصافه الثلاثة الطعم واللون والريح .

إلا أنهم اختلفوا فيما انفصل عن العضو فهل هو صالح للتطهر أم لا ؟

وجاء اختلافهم على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أن الماء المستعمل في الطهارة طاهر ومطهر. وبه قال الحسن البصري، والنخعي[1] ، وأبو ثور[2] وداود[3] وأصحابه[4] ، ورواية عن مالك[5]، والشافعي في القديم[6]. ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية[7] [8].

واستدلوا على قولهم بالكتاب ، والسنة .

أما الكتاب :

فقد استدلوا بعموم الآيات الواردة بطهورية الماء ومنها قوله تعالى: الآية ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾[9].

---

[1] هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخاعي فقيه العراق بالاتفاق ، أخذ عن مسروق ، والأسود، وعلقمة ، ورأى عائشة وهو صغير ، مات سنة ٩٥هـ وصلى عليه عبد الرحمن الأسود وهو ابن خاله . شذرات الذهب ٣٨٧/١ وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١ ، تأليف :يحيى الدين شرف النووي.دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. دار الكتب العلمية . بيروت .

[2] هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي كان من أصحاب محمد بن الحسن ثم انتقل إلى الشا فعي وتفقه عليه مات سنة ٢٤٠ د طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢ و١٠١ ، تأليف : أبي إسحاق الشافعي . تحقيق : إحسان عباس . الطبعة الثانية ١٩٨١م . دار الرائد العربي . بيروت . لبنان .

[3] هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، يكنى أبا سليمان ولد بالكوفة ونشأ ببغداد سنة ٢٠٢ للهجرة أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وكان زاهداً متقلداً عاقلاً ، قال عنه ثعلب : كان عقل داود أكثر من علمه . توفي سنة ٢٧٠ هـ ببغداد ، ودفن بالشونيزية . تهذيب الأسماء ١٨٢/١

[4] المحلى ١٨٤/١ . تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .

[5] مواهب الجليل ٦٧/١ ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب. وبهامشه التاج والإكليل للمواق المتوفى ٨٩٧هـ ، دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مكتبة النجاح

[6] المغني المحتاج ٢٠/١

[7] الفتاوى الكبرى ٧٦/١ –٧٧ تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . دون ذكر وعدد وتاريخ الطبعة . مكتبة المعارف الرياض. المغني ٤٧/١

[8] أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٨/٣ .

[9] سورة المائدة الآية ٦

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (1)

وجه الدلالة من الآيات : أن الله عمم كل ماء ولم يخصه ، وعليه فلا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب ، وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت أو إجماع متيقن مقطوع بصحته . (2)

أما السنة : فقد استدلوا ببعض الأحاديث الدالة على طهورية الماء منها ما يلي :

(أ) عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في جفنة فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ منه فقالت يارسول الله : إني كنت جنباً قال : إن الماء لا يجنب (3).

(ب) عن الحكم (4)قال : سمعت أبا جحيفة (5)يقول : " خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه

---

(1) سورة الفرقان الآية ٤٨

(2) المحلى ١/١٨٤ .

(3) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ٨٢/١. تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة ، وسنة النشر ، دار الكتاب العربي . بيروت. لبنان .
وسنن ابن ماجة ١٣٢/١ ، باب : الرخصة بفضل وضوء المرأة .
السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي كتاب الغسل . باب: في فضل الجنب ١٨٩/١. تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .. وصاحب الذيل هو علاء الدين بن علي المعروف بابن اتركماني. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار المعارف .
درجة الحديث قال عنه الترمذي :حديث حسن صحيح ٨٣/١ . وصححه الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦٤/١. تأليف : ناصر الدين محمد الألباني . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ بيروت . لبنان .

(4) الحكم بن عتيبة أبو عمرو الكندي ، مولاهم الكوفي شيخ الكوفة ، قال عنه ابن عيينة : ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد . مات سنة ١١٥هـ . وقيل غيرها . تذكرة الحفاظ ١١٧/١ وتهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ . تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ، دار المعارف النظامية . الهند .

(5) جحيفة : هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواد السوائي بن عامر بن معصعة أبو بحيفة السوائي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم –في أواخر عمره ، وتوفي النبي وهو لم يبلغ الحلم . وكان علي بن أبي طالب يسميه وهب الخير . مات سنة ٦٤هـ الاستيعاب بهامش الإصابة ٦٤٢/٣ .

فيتمسحون به ، فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة " [1]

(جـ) عن السائب بن يزيد[2] قال : ذهبت بي خالتي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه إلخ [3]

وجه الدلالة : قال ابن حجر : أورد البخاري هذه الأحاديث للرد على قول من قال بنجاسة الماء المستعمل لأن التبرك لا يكون بالماء النجس [4].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن يكون المراد صب بعض الماء الذي توضأ به ،أو مما بقي منه.[5] ومعلوم أن الاحتمال إذا تطرق إلى الدليل بطل الاستدلال به.

القول الثاني : أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به . وبه قال الحنفية [6]،والشافعية[7].

واستدلوا على قولهم بما رواه الحكم بن عمر وهو الأقرع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[8].

---

[1] فتح الباري كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس ٨٠/٢ رقم ١٨٧. وفي حديث صلح الحديبية " وإذا توضأ النبي –صلى الله عليه وسلم –كادوا يقتتلون على وضوئه " ٨١/٢ .

[2] هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ويقال : عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي ، يعرف بابن أخت النمر ، وهو من صغار الصحابة ، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أحاديث وعن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم . استعمله عمر على سوق المدينة . مات سنة ٨٢هـ . وقيل غيرها . الإصابة ١٢/٢ . تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ . دار صادر .

[3] فتح الباري ٨١/٢ –٨٢ .

[4] المصدر السابق ٨٢/٢

[5] المصدر السابق ٨٧/٢

[6] شرح فتح القدير ٨٧\١ تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر . والبناية في شرح الهداية ٣٤٩\١ . تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد العيني . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ دار الفكر . بيروت . لبنان .

[7] الأم ٤٠٣/١ . تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت . لبنان .

[8] سنن أبي داود . كتاب الطهارة ، باب : النهي عن ذلك ٦٣/١ واللفظ له . تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. دون ذكر وتاريخ الطبعة ومكانه .
عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي . كتاب الطهارة ، باب : في كراهية فضل طهور المرأة ٨٢/١ .
درجة الحديث : قال الترمذي : حديث حسن . المصدر السابق .

وجه الدلالة : في الحديث نهي عن التطهر بالماء المستعمل ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

إلاّ أن الحديث قد رد عليه من قبل الإمام البخاري حيث قال : " أراه صحيحاً عن الحكم بن عمرو "[1].

وللمخالف أن يقول : إن البخاري لم يجزم بعدم صحته ، ثم إن الإمام الترمذي قد حسنه[2].

ويجاب عن هذا أن الحديث معارض بمثله حيث إن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في جفنة فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ منه . فقالت : يا رسول الله! إني كنت جنباً . فقالت : " إن الماء لا يجنب "[3].

وقد جُمع بين الحديثين أن حديث الأقرع إن ثبت فإن النهي فيه إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء ، وهو ما سّال وفصل عن أعضائها عند التطهر به دون الفصل الذي تتركه في الإناء[4].

وهذا الجمع كان يقوى لو لم يجز ترجيح أحدهما على الآخر ، ولكن ابن العربي آوى إلى ركن من أركن الترجيح بين النصين إذا تعارضا ، وهو النسخ فقال : وحديثنا – حديث ابن عباس أولى لوجهين . أحدهما : أنه أصح .

الثاني : أنه متأخر عنه بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يغتسل من الإناء قالت ميمونة : إني قد توضأت منه ، وهذا يدل على مقدم النهي ، فبين أن الماء لا يجنب

---

(1) المصدر السابق ١/٨٣ والمجموع ٢/١٩١ .

(2) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ١/٨٢ .

(3) المصدر السابق . كتاب الطهارة . باب : الرخصة في ذلك ١/٨٢ .

درجة الحديث : قال الترمذي : حديث حسن . المصدر السابق .

(4) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ١/٦٣ . تأليف : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة ومكانها.

ورفع ما تقدم . أو يكون معناه ما استعمله المرأة ، أو يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الأجنبية ليذكر أثناء الغسل واشتغال البال بها[1].

أما المعقول : فقالوا : لا يجوز التطهر به لثلاثة أوجه :

الأول : عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن .

الثاني : أنه أديت به عبادة فلا تؤدي به عبادة أخرى كالرقبة في الكفارة .

الثالث : أن الأولين لم يجمعوا ما سقط من أعضائهم في أسفارهم مع شدة ضروراتهم ، لقلة الماء ،وذلك يدل على عدم جواز استعماله[2].

ويجاب عن الأول أنه إذا أثرت الأوساخ النازلة عن المتطهر في الماء وأدت إلى تغير أوصافه الثلاثة فإنه لا يجوز استعماله بلا خلاف ، أما إذا لم تأثر فيه فإن الحكم بقاء طهارته .

ويجاب عن الثاني أن قياس الماء بالرقبة قياس مع الفارق ، ووجه الفرق أن العتق إذا حصل فإن العبد المعتق لم يعد عبداً حتى يمكن أن يعتق مرة ثانية . بخلاف الماء المستعمل.

ويجاب عن الثالث أن عدم تجمع الأولين الماء المستعمل في أسفارهم رغم حاجتهم إليه، إنما يحمل على نفر طباعة الإنسان من استعمال ما فضل من طهارته ، ولا يبرر هذا أن يقال : إن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به .

القول الثالث : أنه يكره استعمال الماء المستعمل . وبه قال المالكية في المشهور عنهم[3]. وهو قول عند الحنبلية [4].

---

(1) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٨٢/١ - ٨٣ .
ملاحظة : كون ابن العربي جعل القصة في الوضوء دون الغسل ، يحمل على اختلاف الروايات في المسألة .

(2) الذخيرة ١٧٤/١ .

(3) المصدر السابق ١٧٤/١ .

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٨/١ .

أما دليلهم : فقد عللوا الكراهة بست علل :

أولها: لأنه أديت به عبادة ، ثانيها : لأنه رفع به مانع ، ثالثها : لأنه ماء ذنوب ، رابعها ، للخلاف في طهوريته ، خامسها : لعدم أمن الأوساخ .سادسها : لعدم عمل السلف[1].

الراجح

يترجح عندي القول الأول ، وهو طهارة الماء المستعمل . لعموم الآيات الدّالة على طهارة الماء ، والحديث الدال على طهارته إذا لم تتغير أوصافه الثلاثة .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : جواز الطهارة بالماء المستعمل .

القول الثاني : كراهة استعمال الماء المستعمل . وهو المشهور .

واختار ابن العربي القول الأول[2] .

---

(1) حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير ١/٣٨ . تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي. دون عدد وتاريخ الطبعة. دار المعارف بمصر .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٣٨ .

المسألة الثانية : ما الشيء الذي يزيل النجاسة وهل كل مائع طاهر؟

اختيار ابن العربي .

قال – رحمه الله – : " وقال بعض علمائنا ، وأهل العراق : إن كل مائع طاهر يزيل النجاسة ، وهذا غلط ، لأن مالا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره "[1].

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء أن الماء المطلق يحصل به الطهارة من النجاسة الحقيقية – أي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن – والحكمية – أي زوال الحدث من الجنابة وغيرها . وكذلك أن الاستجمار يحصل به الطهارة من النجاسة الخارجة من السبيلين. وكذا أن الطهارة من النجاسة الحكمية لا تحصل من غير الماء وإنما الخلاف بينهم هل الطهارة من النجاسة الحقيقية تحصل من غير الماء من المائعات ؟ وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين .

القول الأول : إن النجاسة الحقيقية لا تزال بغير الماء . وبه قال محمد ، وزفر [2] وهو المشهور عند المالكية[3]، والشافعية[4]، وهو قول عند الحنبلية[5]، والظاهرية [6]. وهو اختيار ابن العربي [7].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣\٤٤١

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٣/١ تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ . دار الكتاب العربي . بيروت لبنان . البناية في شرح الهداية ٧١١/١

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٣/١ ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .والذخيرة ١٩٢/١ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٦٢/١. تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. مكتبة النجاح، الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ دار المعرفة . بيروت . لبنان.

[4] الأم ٤٠٣/١ والمجموع ٩٣/١. تأليف : أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي . دون ذكر وعدد وتاريخ الطبعة . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

[5] الإنصاف ٣٠٩/١ . تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . تحقيق : محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى ١٩٥٥م . دون ذكر مكان النشر . وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٨١/١ تأليف : العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال . دون ذكر وعدد وتاريخ الطبعة . مكتبة النصر الحديثة . الرياض .

[6] المحلى ١٠٤/١

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب: فقد تمسكوا بجملة من الآيات، الدالة على طهورية الماء، منها ما يلي:

(أ) قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [1]

(ب) وقال تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الآية [2]

(جـ) وقال تعالى : الآية ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ الآية [3]

وجه الدلالة : قال ابن العربي : " لما وصف الله الماء بأنه طهور ، وامتن بإنزاله من السماء ليطهر به دل على اختصاصه بذلك ، فلذا لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين :

أحدهما: ما في ذلك من إبطال فائدة الامتنان .

الثاني : لأن غير الماء ليس بمطهِّر ، لأنه لا يرفع الحدث والجنابة ، فلا يزيل النجس "[4]

وقال النووي : " إن الله أوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره " [5]

ويرد على الإمامين -ابن العربي والنووي - بما يلي :

أولاً : يجاب عن ابن العربي أن وصف الله الماء بأنه طهور ، وامتنانه بذلك لا يدل على انتفاء الطهورية عن غيره ، إلا عن طريق الاستدلال بمفهوم اللقب وهو غير حجة ، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط ، ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/٣ .

[2] سورة الأنفال الآية ١١.

[3] سورة المائدة الآية ٦ .

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٣\٤٤١.

[5] المجموع ٩٢/١ .

واثبات الطهورية لغيره لا يبطل فائدة الامتنان بالماء ، لأن فائدته لا تنحصر على الطهورية فقط ، بل تتعدى إلى غيرها وهي كثيرة جداً منها : شربه ، وإنباته النباتات ، وجري السفن والبواخر عليه وغيرها .

وأما القول أن غيره لا يرفع الحدث والجنابة ، وقول النووي أن الوضوء لا يجوز بغيره ، فهذا لا نزاع فيه لأن النص قد ورد باختصاصه في هذه الأمور عند وجوده ، وفي حال عدمه أرشد إلى بديله وهو التيمم قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية [1] .

أما السنة فمنها ما يلي :

(أ) عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنس بن مالك قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما قضى بوله ، أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذنوب من الماء فهريق عليه .[2]

وجه الدلالة : قالوا : إن فيه تعيين الماء لإزالة النجاسة إذ لو كان يكفي غيره لما حصل التكليف بطلب الدلو.[3]

(ب) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولهن بالتراب ".[4]

---

[1] سورة المائدة الآية ٦.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٥/٢ –١١٦ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٠/٣ .

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٦/٢.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٣/٣ .

(جـ) عن أبي هريرة ، أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال "إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه " فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال: " يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره " .[1]

وجه الدلالة :

قال النووي : " الغسل في حديث إذا ولغ الكلب وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء لأنه المعروف السابق إلى الفهم عند الإطلاق ، ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء".[2]

وقد رد ابن تيمية على هذه الأحاديث بأن الأمر الوارد في إزالة النجاسة بالماء فيها إنما في قضايا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء . وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع منها:

إن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم لم يكونوا يغسلون ذلك .

ومنها: قوله في الهر : " إنها من الطوافين عليكم والطوافات " مع أن الهر في العادة يأكل الفأرة ، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها .

---

[1] سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن ٢٥٧/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٤٠٨/٢ والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٢٥/١ . تأليف : أحمد بن عبد الرحمن البنا . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الشهاب . القاهرة .
درجة الحديث : صححه الألباني إرواء الغليل ١٩٠/١

[2] المجموع ٩٧/١ .

ومنها : أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين .[1]

(د) ولأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بغير الماء ونقل إزالتها بالماء ولم يثبت صريح في إزالتها بغيره فوجب اختصاصه إذا لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره[2].

ويجاب عن هذا بأنه قد نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إزالة النجاسة بغير الماء في حديث (أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) الآتي ذكره إن شاء الله تعالى . وكذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الأحاديث فليرجع إليه .

(هـ) ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها.[3]

وأجاب شيخ الإسلام عن هذا فقال : وقياس طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف لأن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها . وطهارة الخبث من باب الترك .[4]

(و) وأن الطهارة بالماء إنما هو للتعبد فلا يقاس عليه غيره ، ولأن ما في الماء من رقة ولطافة وليس كذلك غيره .[5]

وأجاب شيخ الإسلام عن هذا فقال: " إن الأمر ليس للتعبد ، بل إن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه ، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها . وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة ، كغسل الثوب ، والإناء ، والأرض بالماء فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم فكيف إذا لم يكن عندهم .

والقول إن الماء له من اللطافة ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به ، فليس الأمر كذلك ، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء ، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة

---

[1] الفتاوى الكبرى ٤٧٥/١ .
[2] المجموع ٩٦/١
[3] المصدر السابق ٩٦/١
[4] الفتاوى الكبرى ٤٧٧/١ .
[5] المجموع ٩٣/١ والمحلى ١٠٤/١ .

فيعفى عنه كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " يكفيك الماء ولا يضرك أثره " وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح ".[1]

أما المعقول : فقال ابن العربي :

وإنما النجاسة حكم شرعي عين له صاحب الشريعة الماء ، فلا يلحق به غيره ؛ إذ ليس في معناه ، ولأنه لو لحق به لأسقطه ، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل بالاسقاط سقط في نفسه .[2]

ويجاب عن هذا أن هذا كان يقوى لولا أن صاحب الشريعة لم يعين للنجاسة سوى الماء ، ولكن عين لإزالتها غير الماء في مواضع سبق ذكرها .

القول الثاني: إن النجاسة تزال بكل ما هو طاهر وبه قال الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4] وقول عند الحنبلية [5]، وعليه ذهب ابن تيمية .[6]

واستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

أما السنة : فمنها ما يلي :

(أ) عن عائشة قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها .[7]

وجه الدلالة : ففيه دلالة على إزالة النجاسة بغير الماء ، لأن عائشة أزالت الدم النجس بظفرها دون أن تستعمل الماء، ولو كان لا بد من استعمال الماء لما لجأت إلى ظفرها في إزالته.

---

[1] الفتاوى الكبرى ٤٧٦/١

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤٤٢

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٣/١ البناية لشرح الهداية ٧١١/١

[4] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٦٢/١

[5] الإنصاف ٣٠٩/١

[6] الفتاوى الكبرى ٤٧٥/٢١

[7] فتح الباري ١/ ٢٢٦ –٢٢٧

وأجيب عن الدلالة بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه ، ويكون معفوا عنه ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق ، ولهذا لم يقل كنا نغسله بالريق ، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته.[1]

(ب) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور " .[2]

وأجاب الإمام النووي عن الحديث فقال : رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة ، ولو صح فإنه يحمل على النجاسة اليابسة .[3]

(جـ) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وامشي في المكان القذر ، فقالت أم سملة : قال رسول الله : – صلى الله عليه وسلم – " يطهره ما بعده " .[4]

وأجاب الإمام النووي عن الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه ضعيف بجهالة أحد رواته ، وهو أم ولد .

والوجه الثاني : أن المراد بالقذر نجاسة يابسة .[5]

ويجاب عن النووي أن الحديث قد صححه الترمذي[6] وأم ولد ليست مجهولة فهي حميدة، قال عنها ابن حجر: " إنها مقبولة"[7].

---

[1] المجموع ١/٩٦ –٩٧

[2] سنن أبي داود ومعه معالم السنن ١/١٦٧ –١٦٨ .

درجة الحديث : قال المنذري : (فيه مجهول) مختصر سنن أبي داود ١/٩٦ – ٩٧.

[3] المجموع ١/٩٦ –٩٧

[4] سنن أبي داود ١/٢٦٦ وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ١/٢٣٦ .

درجة الحديث : قال الترمذي :" إنه حديث صحيح" المصدر السابق .

[5] المجموع ١/٩٦ –٩٧

[6] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ١/٢٣٦

[7] تقريب التهذيب ٢/٥٩٥.

والقول إن القذر يحمل على النجاسة اليابسة ، فإنه لفظ عام يشمل اليابسة وغيرها ،وحصره على اليابسة فقط يفتقر إلى دليل قوي وليس ثمة دليل.

وأما القياس : فقالوا : إن المائع كالماء لاشتراكهما في العلة وهي الإزالة والقلع.[1]

وأجابوا عن القياس فقالوا:

إن قياس المائع على الماء قياس باطل لأن النجاسة لا ترفع الحدث عن نفسها فكيف يرفعها عن غيرها . ولأن في الماء لطافة ورقة ليست في غيره .[2]

وقد سبق الرد على هذا فيما سبق .

الراجح

يترجح عندي فيما تقدم القول الثاني لأمرين هما :

(أ) إذن الشرع في إزالة النجاسة بغير الماء في المواضع التي سبق ذكرها ، وخاصة حديث أم ولد فإنه قوي وقاطع حبل النزاع في المسألة .

(ب) ولأن فيه تخفيفاً وتيسيراً على الناس وخاصة في زمننا الحاضر ، حيث توجد مزيلات شتى للنجاسة من غير الماء ، وهو أبلغ في الإزالة من الماء .

محل الاختيار

للمالكية فيما سبق قولان في المسألة :

القول الأول : إن النجاسة الحقيقية لا تزال بغير الماء .

القول الثاني : إن النجاسة الحقيقية تزال بكل ما هو طاهر .

واختار ابن العربي القول الأول .[3]

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٣/١ -٨٤

[2] المجموع ٩٦/١ -٩٧ والذخيرة ٩٢/١

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/٣ .

المسألة الثالثة / طهارة جلود الميتة

اختيار ابن العربي :

عند قوله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴾ [1]

قال : – رحمه الله – وقد اختلف الناس في جلد الميتة على أربعة أقوال

إلى قوله " والصحيح جواز الطهارة على الإطلاق "[2].

أقوال الفقهاء .

قبل بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة أرى أن أنبه أن ابن العربي جمع في قوله هذا مسألتين، المسألة الأولى هي طهارة جلود الميتة ، والمسألة الثانية هي جلد الميتة المدبوغ أما المسألة الأولى فإنه لا خلاف بين الفقهاء أن جلد الميتة المأذون في أكلها إذا دبغ جاز الانتفاع به .

وإنما الخلاف بينهم في المأذون في أكلها إذا لم يدبغ ، وغير المأذون في أكلها إذا دبغ.

وقد اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال بالتفصيل ذكرها الإمام النووي، والشوكاني.[3]

واليك الأقوال :

القول الأول : إن جلد الميتة طاهر مطلقاً سواء دبغ أم لم يدبغ وبه قال ابن شهاب ، والليث بن سعد[4] ، في المشهور عنهما ، [5]وقول عند الشافعية ،[6] وقال ابن حجر : "وكأنه اختيار

---

(1) سورة طه الآية ١٢

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٥٤ –٢٥٥

(3) المجموع ١/ ٢١٧ ونيل الأوطار ١/ ١٠٧ –١٠٩.

(4) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري كنيته أبو الحارث ولد سنة ٩٤ه كان أحد الأئمة في الدنيا فقها وورعا.يقال:كان أفقه من ما لك إلا أن أصحابه ضيعوه . مات سنة ١٧٥ ه مشاهير علماء الأمصار ٣٠٣ . تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع. الرياض. المملكة العربية السعودية. وتهذيب الأسماء واللغات ٢\٧٣ وتهذيب التهذيب٨ \٤٥٩

(5) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣/١٧١ . تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان البستي . الطبعة الأولى ١٩٩١م . دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . مصر . والمجموع ١/ ٢١٧وحكى ابن عبد البر عن المروذي انفراد الزهري بهذا القول دون غيره إلا أنه –ابن عبد البر–صحح نسبته إلى ابن شهاب أيضا . انظر فتح البر ٣/٦٧١ و ص ٦٧٣ .

(6) قاله النووي في شرح صحيح مسلم إلا أنه علق عليه بقوله : "إنه وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه . شرح صحيح مسلم ٤/٥٤

البخاري". [1] وهو اختيار ابن العربي. [2]

واستدلوا على قولهم بما جاء عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبـد الله[3] أخـبره أن عبـد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بشاة ميتـة فقال: (هلاّ استمتعتم بإهابها ؟) قالوا : إنها ميتة . قال (إنما حرم أكلها)[4]

وجه الدلالة : قوله : (هلاّ استمتعتم بإهابها) وقوله : (إنما حرم أكلها) يـدل علـى طـهارة جلدها مطلقاً، وأن ما عدا أكلها مباح. [5]

ويجاب عنه بأنه قد خصص بالأحاديث الآتية ذكرها التي وردت بذكر الدباغ .

القول الثاني : عدم طهارة جلدها مطلقاً سـواء أدبـغ أم لم يدبـغ ، وإلى هـذا ذهـب مـالك في الرواية المشهورة عنه [6]. وأحمد في رواية عنه [7] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴾ [8]

---

[1] فتح الباري ٩/٢٨٤ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٥٥

[3] عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله من الفقهاء السبعة بالمدينة ولد في خلافـة عمر بـن الخطـاب أوبعيدهـا . كـان بحراً من بحور العلم قال عنه عمر بن عبد العزيز : لأن يكون لي في مجلس من عبيد الله أحب إلي من الدنيا . مات سـنة ١٠٢هـ سـير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥ .

[4] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب البيوع ، باب : جلود الميتة قبـل أن تدبـغ ٩/٢٨٤ وكتـاب الذبـائح ، بـاب : جلـود الميتـة ٢١/٧٣ وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/٥٢ .

[5] فتح الباري ٩/٢٨٤ .

[6] حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/١٦٥ تأليف : الإمام محمد بن عبد الإله بن علي الخرشـي . وباسـفله حاشـية العـدوي . تأليف علي بن أحمد العدوى. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت . والبيان والتحصيل ١/١٠٠ . تأليف : أبـي سـعيد بن خليل كيلد أبي سعد العلائي . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ . عالم الكتب . بيروت . لبنان .

[7] الإنصاف ١/٨٦ المغني والشرح الكبير على متن المقنع ١/٨٤ . للإمامين : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمـد بـن قدامـة. وشمـس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ دار الفكر. بيروت . لبنان .

[8] سورة طه الآية ١٢ .

وجه الدلالة . قالوا : إن نعلي موسى كانتا من جلد حمار ميت، وذلك لما رواه ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبّة صوف وكمة صوف وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت)[1] .

وقد رد ابن العربي هذه الدلالة بعدم صحة الحديث وعلى فرض صحته فإنه قال :" إن الأمر بخلع النعلين يحتمل أن تكون نعلا موسى لم تدبغا ، ويحتمل أن تكونا دبغتا ، ولم يكن في شرعه إذن في استعمالها . وعدم ذكر الدباغ في الحديث لعل لعلم السامع به، لأن العادة قديماً وحديثاً هي دباغ النعال قبل لبسها . إلا أن الأظهر أنها لم تدبغ " [2].

وقال القرطبي :" العرف عند الملوك أن تخلع النعال ويبلغ الإنسان في غاية التواضع، فكأن موسى – عليه الصلاة والسلام – أمر بذلك على هذا الوجه ولا تبالي كانت نعلاه من ميتة أو غيرها"[3] .

وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بقصة موسى – عليه الصلاة والسلام – للاحتمالات السابقة، وعلى فرض الاحتجاج بصحة الدليل فإنه شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا لسنا متعبدين به إذا ورد في شرعنا نسخه ، وقد ورد في شرعنا الجواز في حديث ابن عباس الآتي ذكره فلتعول إليه ويترك ما عداه، وذلك هو الحق الذي لا شية فيه .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ الآية .[4]

وجه الدلالة : قالوا : جلدها جزء منها كاللحم فلا يطهر بالدبغ ، ولأنه حرم بالموت فكان نجساً كما قبل الدبغ [5].

---

[1] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي . كتاب اللباس ، باب : ما جاء في لبس الصوف ٧/ ٢٤٠ –٢٤١
درجة الحديث :قال الترمذي :"حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج وسمعت محمداً يقول : إنه منكر الحديث". المصدر السابق ٧/٢٤١ –٢٤٢ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٥٤وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٧/٢٤٢ .

[3] الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٢٧٣. تأليف: أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي. الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ مكتبة الرياض الحديثة. المملكة العربية السعودية .

[4] سورة المائدة الآية ٣

[5] المغني والشرح الكبير ١/٨٥

ويجاب عن هذا بأن الآية قد خصصت بالسنة الدالة أن جلدها إذا دبـغ طـهر ، وأن المحـرم بالموت هو لحمها .

أما السنة : فقد استدلوا بحديثين

الحديث الأول: عن عبد الله بن [1]حكيم قال: أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا ينتقعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).[2]

وفي رواية أخرى عنه أنه قـال : أتانـا كتـاب النـبي – صلـى الله عليـه وسـلم – قبـل وفاتـه بشهرين. [3]

وجه الدلالة : فالحديث يدل في ظاهره على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً ،وأنـه الـذي استقر عليه الأمر في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولكن يجاب عن الرواية الأولى عن عبد الله بن حكيم ، بأنه قـد ورد في حديـث آخـر تخصيصه بالدبغ فيجمع بينهما بأن يحمل هذه الرواية بالجلد غير المدبوغ ، ويحمل الحديث الثاني على المدبوغ فلا تعارض إذن بينهما .

أما الرواية الثانية التي تفيد أن الكتاب أتى قبل وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بشهرين أو بشهر فإن العلماء طعنوا فيها قال الترمذي : " كان أحمد يذهب إليه ثـم تركـه لما اضطربوا في إسناده " [4]

وقال الخطابي : " مذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكـم بطـهارة الإهـاب إذا دبغ ، ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن حكيم لم يلـق النـبي – صلـى الله عليـه وسـلم –

---

[1] هو عبد الله بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي صحب النبي صلى الله عليه وسلم –هو وأبـوه وإخوتـه وكـان إسـلامهم يـوم الفتح وقتل هو يوم الجمل وكان معه لواء طلحة والزبير بن العوام يومئذ . الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ \٢٨٨

[2] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي. كتاب اللباس ، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٣٤/٧ واللفظ له.
وسنن أبي داود . كتاب اللباس ، باب : من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٣٧٠/٤ .
وسنن الكبرى للنسائي . كتاب الفرع والعتيرة ، باب : النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء ٨٥/٣
درجة الحديث : قال الترمذي : حديث حسن ٢٣٤/٧

[3] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي. كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت٢٣٤/٧ واللفظ له.
وسنن أبي داود إلا أن روايتة تقول " بشهر " ٣٧٠/٤ .

[4] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٢٣٥/٧ .

وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم فقد يحتمل لوثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء للانتفاع به قبل الدباغ" [1].

القول الثالث : إن جلد الحيوان الميت المأذون في أكله حيا يطهر جلده بالدبغ دون غيره – أي غير المأذون في أكله – وبه قال الأوزاعي ، وابن[2] المبارك ، وأبو داود ، وإسحاق بن راهويه[3] ، وأبو ثور. [4]

واستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول :

أما السنة : فمنها ما يلي :

(أ) : عن أبي المليح[5] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن جلود السباع أن تفترش [6].

وجه الدلالة: يدل الحديث في ظاهره أنه لو كان جلود غير مأكول اللحم تطهر بالدباغ، لما نهى النبي– صلى الله عليه وسلم–عن افتراشها لأن الافتراش لا يكون عادة إلا بعد الدباغ.

ويجاب عن هذا أن الافتراش قد يكون أيضا قبل الدباغ، وهذا هو المقصود من نهيه –صلى الله عليه وسلم – .

---

[1] معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣٧٠/٤ .

[2] عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي .كنيته أبو عبد الرحمن .الإمام المجمع على إمامته وجلالته في كل شيئ وهو من تابعي التابعين ومن رواة العلم فقد روى روا ية كثيرة وصنف كتبا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه .توفي منصرفا من الغزو سنة ١٤٤هـ وقيل غيرها .تهذيب التهذيب ٢٢١\١١

[3] هو إسحاق بن راهويه بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي كنيته أبو يعقوب المروزي نزيل نيسابور ولد سنة ١٦٦هـ وهو أحد أئمة المسلمين جمع الحديث والفقه والحفظ و الصدق مات سنة ٢٣٨ هـ. المصدر السابق ٣١٦/١ .

[4] المجموع ١/ ٢١٧ ونيل الأوطار ١٠٩/١ . تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. دار الجيل. بيروت. لبنان .

[5] هو أبو المليح بن عروة بن مسعود بن متعب له صحبة . الثقات ٤٥٣\٣ تأليف :محمد بن حبان بن أحمد بن أبو حاتم التميمي البستي تحقيق :السيد شرف الدين أحمد . الطبعة الأولى ١٩٧٥ م د ار الفكر .

[6] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي . كتاب اللباس ، باب : ما جاء في النهي عن جلود السباع ٢٧١/٧ درجة الحديث : شكك الترمذي فيه فقال : ولا نعلم أحدا ، قال عن أبي المليح عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة . المصدر السابق .

(ب) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن سودة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم– قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسكها [1] ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنّاً [2].

يجاب عنه بأنه معارض بحديث صحيح وهو ما رواه ابن عباس قال : سمعت رسول الله – صلىالله عليه وسلم – يقول : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[3].

(جـ) : حديث ابن عباس السابق ذكره.

وجه الدلالة : أن الحديث ورد في شاة حياً . ثم إن الحديث يتضمن لفظ " الأكل " وهذا يدل أن ما عدا مأذون الأكل يبقى على حال التحريم [4]

يجاب عن هذا بأن القاعدة الأصولية ترده وهي : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما المعقول : فقالوا : كما أن الذكاة تطهر غير المأذون أكلها فكذلك الدباغ [5]

يرد على هذا بأن السنة بينت أن الدباغ يطهر جلد الميتة كما سبق في الحديث وإن كان لا يبيح أكلها باتفاق .

القول الرابع : إن جلود جميع الحيوانات الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير وبه قال أبو حنيفة [6] .

واستدل بما استدل به أصحاب القول الأول ، وأما استثناء الخنزير فمن وجهين :

الوجه الأول : أن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة ، بل نجس العين . [7]

---

[1] مسكها : المَسْك بفتح الميم وسكون السين الجلد أو خاص بالسحلة ويجمع على مُسبولا وبـهاء القطعة منه : القاموس المحيط للفيروز أبادي فصل الميم حرف الكاف ، مؤسسة الرسالة دار الريان للتراث ص ١٢٣٠ .

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الأيمان والنذور ، باب : إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده ٦٦/٢٥

[3] صحيح مسلم بشرح النووي .كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥٣/٤ .

وسنن أبي داود .كتاب اللباس ، باب : في أهب الميتة ٣٦٧/٤ واللفظ لهما .

[4] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٢٣٥/٧ .

[5] المجموع ١/ ٢١٧

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٥/١ –٨٦

[7] المصدر نفسه

وعموم حديث ابن عباس يرد هذا الوجه .

الوجه الثاني: قيل: إن جلده لا يحمل الدباغ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعضها[1].

فإن ثبت هذا فإنه يكون خارجاً عن محل النزاع ؛ لأن النزاع فيما يتحمل الدباغ .

القول الخامس : أن الدباغ يطهر ظاهر جميع جلود الحيوانات الميتة دون باطنه ، فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وبه قال مالك في رواية مشهورة عنه [2].

لم أقف على دليل التفريق .

القول السادس: يطهر به الجميع خلا جلد الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وبه قال الشافعية.[3]

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول ، وأبو حنيفة في إخراج الخنزير .

أما الكلب : فقالوا: إن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة والدباغ، وإنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهِّر الكلب والخنزير فالدباغ أولى ، ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب به نجس . أما إذا كانت لازمة للعين فلا ، كالعذرة والروث فكذا الكلب. [4]

يرد عليهم بما رد على أبي حنيفة أن عموم حديث ابن عباس مقوضة لكل التعليلات .

القول السابع : يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة دون استثناء وبه قال أبو يوسف [5] والظاهرية.[6]

واستدلوا بحديث ابن عباس السابق ذكره .

---

[1] بدائع الصنا ئع في ترتيب الشرائع ٨٦/١ ورد المحتار ١٣٦/١ .

[2] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ٨١/١ – ٨٢ ، تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة وسنة النشر وقاتها .وحاشية الخرشي ١٦٥/١ ومواهب الجليل ١٠١/١.

[3] المجموع ٢١٧/١

[4] المصدر نفسه

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٦/١

[6] المحلى ١١٨/١ .

الراجح

يترجح عندي مما سبق من بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم القول السابع لما يلي :

(أ) عموم حديث ابن عباس .

(ب) ولأن الأخذ بهذا فيه تيسير ورفق على الناس ، وخاصة في زمننا الحاضر .

(جـ) وإن القول بغيره فيه مشقة وحرج على الناس ، وهما مرفوعان عنهم بقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ الآية [1].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2] الآية .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : عدم طهارة جلد الميتة مطلقاً .

القول الثاني : أن الدباغ يطهر ظاهر جميع جلود الحيوانات الميتة دون باطنه . ولم يختر ابن العربي أياً من القولين ، وإنما انفرد عن المذهب بالقول بطهارة جلد الميتة مطلقاً سواء دبغ أو لم يدبغ [3]

---

[1] سورة البقرة الآية ١٨٥

[2] سورة الحج الآية ٧٨

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٥٥ .

المسألة الرابعة : / جلد الميتة المدبوغ

اختيار ابن العربي .

قال – رحمه الله – : " وقد اختلف الناس في جلد الميتة على أربعة أقوال :

الأول : أنه ينتفع به على حاله ، وإن لم يدبغ ؛ قاله ابن شهاب ، لمطلق قوله – صلى الله عليه وسلم –: " هلا أخذتم إهابها فانتفعتم ؛ ولم يذكر دباغاً " .

الثاني : أنه يدبغ فينتفع به مدبوغاً ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به "، قاله مالك في أحد أقواله .

الثالث : أنه إذا دبغ فقد طهر ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أيما إهاب دبغ فقد طهر". خرّجه مسلم . وخرّج البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – "كان يتوضأ من قربة مدبوغة من جلد ميتة ؛ حتى صارت شناً" ، قاله مالك في القول الثاني ، وهو الرابع ، ووراء هذه تفصيل.

والصحيح جواز الطهارة على الإطلاق . "[1]

أقوال الفقهاء .

اختلف الفقهاء في جلد الميتة قبل دبغه [2] وبعده ، وقد ذهب جلهم إلى طهارته بعد الدباغ ، إلا أنهم اختلفوا في نوعية طهارته هل هي طهارة مطلقة في كل شيء أم هي مقيدة ؟ وقد جاء اختلافهم في هذه المسألة على قولين .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٥٤ –٢٥٥

[2] ينظر في المجموع ١/٢١٧

القول الأول : أنه طاهر طهارة مطلقة وإلى هذا ذهب الزهري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد، وسفيان الثوري [1]، وأبو حنيفة وأصحابه[2]، والشافعي وأصحابه في الصحيح[3]، وابـن وهـب من المالكية[4]، وهو اختيار ابن العربي.[5]

وقد استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول

أما السنة : فمنها ما يلي :

(أ) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسـول الله – صلـى الله عليـه وسلم – يقول : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " [6]

(ب) عن وعلة [7]السبئي قال: سألت عبد الله بن عباس قلـت : إنـا نكـون بـالغرب فيأتينـا المجوس بالأسقية فيـها المـاء والـودك فقـال : اشـرب فقلـت : أرأيٌ تـراه؟ فقـال ابـن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " دباغه طهوره " .[8]

(جـ) عن ابن عبـاس رضـي الله عنـهما أن رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم مـر بشـاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلـى الله عليـه وسـلم هـلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به[9].

---

[1] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٦٨٢/٣

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٦/١ ورد المختار ١٣٦/١

[3] المجموع ١ / ٢١٧

[4] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣٨٥/٣

وابن وهب هو:عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ريحانة مولاة أبي عبد الرحمن بن يزيد بن أ نيس الفهري . يكنى أبا محمد . ولـد سـنة ١٢٤هـ في ذي القعدة بمصر روى عن مالك كثيراً وعن نحو أربعمائة رجل من شيوخ المحدثـين بمصـر والحجـاز والعـراق وكـان فقيـهاً حجةً في المذهب المالكي توفي بمصر سنة ١٩٧ ه التعريف بأصحاب مالك ١٤ تأ ليـف: أبـي عمـر يوسـف بـن عبـد البـر الأ ندلسـي د تحقيق: أحمد المزيدي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة ومكان النشر. مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع .

[5] أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٥/٣

[6] صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥٢/٤ وسنن أبي داود ومعه معالم الآثـار كتـاب اللبـاس ، بـاب : في أهب الميتة ٣٦٧/٤ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة ، باب : اشتراء الدباغ في طهارة جلد ما لا يوكل لحمه وإن ذكي ٢٠/١

[7] هو عبد الرحمن بن وعلة من ثقات أهل مصر ممن صحب ابن عباس زماناً كان مفتياً يتعبد . مشاهير علماء الأمصار ١٩٥

[8] صحيح مسلم . كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥٣/٤

والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الطهارة ، باب : باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها ١٧/١ .

[9] صحيح مسلم كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة ١٥/١

وجه الدلالة : قال ابن عبد البر فهذه الآثار وكلها عن ابن عباس تدل أنه فهم من الخبر معنى الانتفاع به – أي بالجلد المدبوغ – ومحل الحديث على ظاهره ، وعمومه ، وإنما سئل عن الشرب فيها فأطلق الطهارة عليها إطلاقاً غير مقيد بشيء.[1]

(د) أما المعقول: فقالوا: إننا قد رأينا أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أسلموا لم يأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم ، وإنما كان ذلك من ميتة أو من ذبيحتهم، وذبيحتهم حينئذ ذبيحة أهل الأوثان وهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة ، فلما لم يأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بطرح ذلك وعدم الانتفاع به دل على أنه قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها [2]

ومن المعقول أيضاً عدم نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه من الانتفاع من المغانم التي كانوا يأخذون من المشركين والتي تشكّل خفافهم ونعالهم وسائر جلودهم .

القول الثاني : أن طهارته طهارة مقيدة –أي أنه يستعمل بعد الدباغ في اليابسات دون الرطبات – وبه قال مالك وأكثر أصحابه[3] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب وأفعال الصحابة – رضي الله عنهم–

أما الكتاب : فقوله تعالى في قصة موسى – عليه الصلاة والسلام – ﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَـٰمُوسَىٰٓ ۝ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴾ [4] .

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة ، باب : طهارة جلد الميتة ١/١٥ .

[1] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣/٦٨٥ .

[2] شرح معاني الآثار ١/٤٧٢ بأليف الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري المعروف بالطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م عالم الكتب .

[3] مواهب الجليل ١/١٠١ وحاشية الخرشي ١/٦٥ وفتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣/٦٨٥

[4] سورة طه الآية ١١– ١٢

وجه الدلالة :

أن نعلي موسى كانتا من جلد حمار ميت ولذا أمر بخلعهما فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " كان على موسى يوم كلّمه ربه كساء صوف، وجبّة صوف، وكمة صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت"[1]

وقد ناقش الفقهاء هذه الأدلة من وجوه .

الوجه الأول: عدم صحة الحديث قاله ابن العربي[2] وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج وسمعت محمداً يقول: حميد بن الأعرج منكر الحديث[3].

الوجه الثاني : أنه على فرض صحة رواية ابن مسعود يحتمل أن تكون نعلا موسى لم تدبغا، ويحتمل أن تكونا دبغتا ، ولم يكن في شرعه إذن في استعمالها والأظهر أنها لم تدبغ [4] .

الوجه الثالث : أن موسى أمر بخلع نعليه لأن العرف عند الملوك أن تخلع النعال عندهم فكأنه أمر بذلك على هذا الوجه .[5]

أما أفعال الصحابة : فهي كراهية بعضهم لبس جلود الميتة ومنها ما رواه القاسم بن محمد أنه قال لعائشة: ألا نجعل لك فرواً تلبسينه ؟ قالت : إني لأكره جلود الميتة ، قال : إنا لا نجعله إلا ذكياً ، فجعلناه ، فكانت تلبسه .

وكذلك ما روى زيد بن وهب فقال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان أن لا تلبسوا إلا ذكياً[6] .

وقد رد ابن عبد البر على هذه الآثار بأنها تحمل على التنزه ، والاختيار والاستحباب [7] .

---

[1] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي كتاب اللباس ، باب : ما جاء في لبس الصوف ٧/٢٤٠ -٢٤١ ورواه مالك في موطئه موقوفاً على كعب الأحبار في كتاب اللباس ، باب في الانتعال ٢/٩١٦.

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٥٤.

[3] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٧/٢٤١ – ٢٤٢.

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٥٥.

[5] جامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/١٧٣ .

[6] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣/٦٨٥ و ص ٦٧٩ .

[7] المصدر السابق ٣/٦٨٠ .

ثم إنه قد روي عن عائشة خلاف هذا فقد روى عطاء بن يسار رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : طهور كل إهاب دباغه [1].

الراجح

مما تقدم من عرض القولين يترجح عندي القول الأول لأسباب .

الأول : صحة الأحاديث التي استدلوا بها وكلها تدل دلالة واضحة في ظاهرها وعمومها على طهارة جلد الميتة بعد دباغه ، ولا يوجد صارف يصرفها عن هذا الحكم ، فعليه يجب القول به .

الثاني : أن حديث ابن مسعود الوارد في نعلي موسى فقد صرح العلماء بعدم صحته ، ثم على القول بصحته فإنه يكون شرع من قبلنا وشرعنا من قبلنا لسنا متعبدين به إلا ما عبّدنا به شرعنا ، وقد جاء في شرعنا قوله – صلى الله عليه وسلم – أيما إهاب دبغ فقد طهر[2]

الثالث : ما روي عن الصحابة من كراهية لباس جلود الميتة فيحمل على باب الورع والاستحباب ، وليس بحجة وإنما الحجة فيما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام .

الرابع : إن القول بطهارة جلد الميتة بعد الدباغ فيه تيسير ورفع الحرج عن الناس وخاصة في عصرنا الحاضر ، وفيه مرونة الشريعة ومسايرتها على مواكبة الحياة في كل زمان ومكان .

---

(1) السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب : اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يوكل لحمه وإن ذكي ٢١/١
وسنن الدراقطني كتاب الطهارة ، باب : الدباغ ٤٩/١ تأليف .
درجة الحديث : قال عنه البيهقي : رواته كلهم ثقات ٢١/١
وقال الدراقطني: إسناده عن كلهم ثقات ٤٩/١

(2) العارضة كتاب اللباس ، باب ، ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٣٢/٧ وسنن الدراقطني كتاب الطهارة ، باب : الدباغ ٤٨/١
درجة الحديث : قال عنه الترمذي : حسن صحيح ٢٣٣/٧
وقال الدراقطني: إسناده حسن ٤٨/١

محل الاختيار

المالكية قولان في المسألة .

القول الأول : أنه طاهر طهارة مطلقة .

القول الثاني : أن طهارته طهارة مقيدة -أي أنه يستعمل بعد الدباغ في اليابسات دون الرطبات . وهو المشهور .

واختار ابن العربي القول الأول .[1]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٥٥

المسألة الخامسة / هل العظم ينجس بالموت أم لا ؟

اختيار ابن العربي .

قال - رحمه الله - : " قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [1]

دليل على أن في العظام حياة ، وأنه ينجس بالموت ؛ لأن كل محل تحل الحياة به فيخلفها الموت ينجس ويحرم بقوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ...﴾ الآية [2] وساعدنا أبو حنيفة فيه ، وقال الشافعي: "لا حياة فيه ولا ينجس بالموت ". وقد اضطرب أرباب المذاهب فيه، والصحيح ما قدمناه."[3]

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في طهارة ونجاسة عظم الحيوان المباح أكله بعد موته على قولين :

القول الأول : إن العظم ينجس بالموت ، وعليه فإنه نجس يحرم ، وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري ، وإسحاق،[4] وقول عند الحنفية،[5] والمالكية في المشهور

---

[1] سورة يس الآية ٧٨

[2] سورة المائدة الآية ٣

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٢٨/٤ -٢٩

ملاحظة : إن ابن العربي نسب القول بنجاسة العظم إلى أبي حنيفة ، وطهارته إلى الشافعي ، وفي كليهما نظر. فإن الحنفية يرون طهارة العظام ماعدا عظم الخنزير وهو المذهب عندهم ، ولم يرد في كتبهم القول بنجاسته إلا ما ذكر العيني بقوله : " وقيل إن العظام نجسة " ولم ينسبه إلى أبي حنيفة . ينظر في كتبهم البناية في شرح الهداية ٣٧٧/١ تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني. الطبعة الثانية ١٤١١هـ دار الفكر. بيروت . ٣٧٧ وشرح فتح القدير ٩٦/١ وحاشية رد المحتار ٢٢٢/١. تأليف: حمد أمين الشهير بابن عابدين. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .

ونقل الماوردي عن الشافعي قوله : " ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده ، ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ لكان ذلك في قرن الميتة وسيها وجاز في عظمها ، لأنه قبل الدباغ وبعده سواء " .

ثم قال: اعلم أن الظاهر من مذهب الشافعي والمعمول عليه من قوله: " إن الصوف ، والشعر ، والريش ، والوبر قولان طاهر ، ونجس " فالطاهر ضربان:

أحدهما : ما أخذ من غير المأكول ، وما أخذ من ميت وأنه ذو روح إذا فقدهما نجس بالموت . وكذلك في العظم ، والقرن ، والسن ، والظفر ينجس بالموت ، هذا المروي عن الشافعي -رحمه الله -في كتبه " الحاوي الكبير ٦٦/١

وقال الشافعي : " ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل عظم الفيل ولأسد وما أشبهه لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم " الأم ٩/١ ومصنف عبد الرزاق . كتاب الطهارة ، باب : عظام الفيل ٦٨/١ . تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي .

[4] البناية في شرح الهداية ٣٧٧/١

[5] البناية في شرح الهداية ٣٧٧/١

عنهم،[1] والشافعية، [2] والحنبلية.[3]

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [4]

وقوله تعالى : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ الآية [5]

وقوله تعالى : ﴿ فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ﴾الآية [6]

وجه الدلالة : أن في العظام حياة وأن العظم ينجس بالموت .

أما السنة : فعن عبد الله بن حكيم قال : أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " [7].

وجه الدلالة : أن هذا عام فيها – الميتة – وفي كل جز منها إلاّ ما قام دليله[8].

القول الثاني: إن العظم طاهر لا ينجس بالموت. وبه قال الحنفية[9]،وابن وهب المالكي[10].

واستدلوا على قولهم بالسنة ، والمعقول . *

أما السنة : فعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه ، فإذا هبّه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط، قال : " ورأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج " .[11]

---

[1] مواهب الجليل ١/١٠٣ والذخيرة ١/١٨٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٥٥ والمدونة الكبرى ١/٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٩٢

[2] المجموع ١/٢٣٦ والحاوي الكبير ١/٦٦ والأم ١/٩

[3] المغني والشرح الكبير ١/٨٩ وشرح الزركشي ١/١٥٧. تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دون ذكر الناشر ومكانه .

[4] سورة يس الآية ٧٨

[5] سورة البقرة الآية ٢٥٩

[6] سورة المؤمنون الآية ١٤

[7] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي. كتاب اللباس، باب: جلود الميتة إذا دبغت ٧/٢٣١ واللفظ له. درجة الحديث : قال الترمذي : " حديث حسن " . المصدر السابق ٧/٢٣٥ .

[8] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٥٥

[9] رد المحتار ١/٢٢٢ . والبناية في شرح الهداية ١/٣٧٧

[10] الذخيرة ١/١٨٣ ومواهب الجليل ١/١٠٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٥٥

[11] السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الطهارة ، باب : المنع من الإدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ١/٢٦.

وكذلك ما رواه ثوبان[1] مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج "[2]

وجه الدلالة : قالوا : إن العاج هو جمع عاجة وهي عظم الفيل [3]

ورد الإمام النووي على الحديثين فقال : " والجواب عن حديث أنس من وجهين **أحدهما** : أنه ضعيف ضعفه الأئمة .

الثاني : أن العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة وهو عظم ظهر سلحفاة البحر كذا قاله الأصمعي[4]، وابن قتيبة[5]، وغيرهما من أهل اللغة ، وقال أبو علي[6] البغدادي : العرب تسمي كل عظم عاجاً .

والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين، فإن حمداً الشامي، وسليمان المنبهي مجهولان وهما من رواته [7]

أما المعقول : فقالوا : إنه لا حياة فيه ، ولهذا لا يتألم بقطعه فلا يحله الموت [8] .

---

[1] هو ثوبان مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أبو عبد الله بن يجدد من أهل السراه ، وقيل : إنه من حمير ، وقيل : إنه حكمي من حكم بن سعد العشيرة أصابه سباء فاشتراه رسول الله –صلى الله عليه وسلم فأعتقه ، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً توفي بها سنة ٥٦هـ .الاستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة ٢٠٩/١

[2] سنن أبي داود . كتاب الترجل ، باب : ما جاء في الانتفاع بالعاج ٤١٩/٤

[3] البناية في شرح الهداية ٣٧٩/١

[4] هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن رباح بن عمر بن عبد شمس كنيته أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر، صنف كتباً كثيرة منها : كتاب الأضداد ، والألفاظ ، وأصول الكلام ، وغيرها . توفي ٢١٥هـ وقيل ٢١٦ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣١٣ تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن. دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخ النشر .

[5] هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي نزيل بغداد تولى قضاء الدينور ، وصنف كتباً منها : إعراب القرآن ، ومعان القرآن ، وغريب القرآن ومختلف الحديث ، وغريب الحديث . توفي سنة ٢٩٦هـ . المصدر السابق ٢٩١ وطبقات النحويين واللغويين ١٨٣ تأليف : أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . دون ذكر تاريخ وعدد الطبعة . دار المعارف بمصر .

[6] هو إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون القالي ثم البغدادي . كان أحفظ أهل زمانه للغة ، وأرواهم للشعر الجاهلي ، وأحفظهم له ، ألف كتباً . منها : النوادر ، والمدود والمقصور ، وغيرهما . توفي ٣٥٦هـ . المصدر السابق ١٨٥ –١٨٨ .

[7] المجموع ٢٣٦/١

[8] البناية في شرح الهداية ٣٧٩/١

وأجيب عن هذا الحديث أن قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ الآية [1] دالّة على حلول الموت فيه ؛ لأن الإحياء إنما يكون بحياة تعود إليها بعد الموت.

ثم إن الواقع المحسوس يفند هذا القول حيث إن العظم لا ينمو بعد قطعه أو سقوطه من الحيوان، بخلاف لو بقي فيه فإنه ينمو معه ، ويتألم إذا مس بسوء.

الراجح

يترجح عندي من القولين القول الأول ، وهو نجاسة عظم الحيوان المباح :له بالموت . لعموم قوله تعالى : " قال من يحي العظام وهي رميم " [2].

فالآية دالة على حلول الموت فيه ثم الإحياء بعد ذلك ، ومعلوم أن الموت لا يكون إلاّ بعد الحياة، والإحياء لا يكون إلاّ بعد الموت ، وفي هذا دليل قطاع على حلول الموت فيه ، وأنه ينجس بحلوله فيه، وطاهر قبل حلوله فيه .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : إن العظم ينجس بالموت . وهو المشهور .

القول الثاني : أنه طاهر لا ينجس بالموت .

واختار ابن العربي القول الأول[3].

---

[1] سورة يس الآية ٧٨ –٧٩

[2] سورة يس : الآية ٧٨ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٢٩/٤ .

المسألة السادسة / مسح البياض الذي بين الصدغين والأذنين

اختيار ابن العربي .

قال : – رحمه الله – " البياض الذي بين الأذنين والرأس، الخالي من الشعر اختلف فيه علماؤنا ، هل يمسح أم لا ؟ وليس عندي بمقصود ، لا في الرأس ، ولا في الأذنين ، لكنه يمكن أن يتركه من يستوثق في مسح رأسه ولا يلزمه أن يقصده لأنه ليس عندي منه "[1]

أقوال الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

القول الأول : لا يجب غسل هذا البياض ، وبه قال أبو يوسف[2] ، ومالك في رواية ابن وهب عنه[3] ، وعليه ذهب ابن حزم[4] وهو اختيار ابن العربي[5]

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية [6]

وجه الدلالة : أن المأمور بغسله هو الوجه وهو ليس منه فلا يجب غسله [7]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٠

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤ والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق والبرح /١٢

[3] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد ٣/٢١٨

[4] المحلى لابن حزم ٢/٥٥

[5] المصدر نفسه

[6] سورة المائدة الآية ٦

[7] المحلى ٢/٥٥

القول الثاني : يجب غسله . وبه قال أبو حنيفة ،وصاحبه محمد [١]، ورواية عن مالك،[٢] والشافعي، [٣] وأحمد [٤].

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى :﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [٥]

وجه الدلالة : أن الله أمر بغسل الوجه، والوجه: هو ما تحصل به الواجهة والبياض هذا داخل فيه وله حد ، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن إلى أصول الأذنين . [٦]

القول الثالث : أن غسله سنة . وبه قال القاضي عبد الوهاب[٧].

ولم أقف على دليله .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، يتبين أنه ليس هناك نص صريح من الكتاب والسنة يقوي حجة أحدهم على الآخر، وإنما هناك تفاوت حول مفهوم حد الوجه الوارد في الآية ، فإن من جعل حده من الأذن إلى الأذن أوجب غسله ، ومن جعل حده من العارض إلى العارض لم يجب غسله .

وإن الذي يترجح عندي هو القول الثاني – قول الجمهور – للآتي :

١ – القول بوجوب غسله هو إجماع الفقهاء الأربعة بما فيهم مالك .

وإن رواية وهب عنه بعدم وجوب غسله مشكوك فيها وقد نفاها ابن عبد البر بقوله :

"لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك "

٢ – إن غسل هذا البياض فيه إتمام النظافة ، وغسله ليس فيه مشقة ولا كلفة ، وفيه خروج من الخلاف، والأخذ بالأحوط .

---

[١] شرح فتح القدير ١/١٢ –١٣ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤

[٢] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣/٢١٩

[٣] المجموع ١/٣٧٢ –٣٧٣ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/١٥٤ . تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. المكتبة الإسلامية .

[٤] المغني والشرح الكبير ١/١٢٨

[٥] سورة المائدة الآية ٦.

[٦] المغني والشرح الكبير ١/١٢٦ .

[٧] الإشراف ١/١١٨ .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال .

القول الأول : وجوب غسله .

القول الثاني : عدم وجوب غسله .

القول الثالث : إن غسله سنة .

اختار ابن العربي القول الثاني [1].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٠

المسألة السابعة / حكم غسل ما استرسل من اللحية

اختيار ابن العربي .

قال – رحمه الله – : " إذا اكتسى الذقن بالشعر ، فإنه قد انتقل الفرض فيما يقابله إلى الشعر قطعا ونفى الزائد عليه ، وهو ما استرسل من اللحية ، ويحتمل أن يكون فرضا ، لأنه قد اتصل بالوجه وواجه كما يواجه ، فيكون فرضا غسله مثل الوجه ، ويحتمل أن يكون ندبا وبالأول أقول " [1] .

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل اللحية إذا كانت في حيز دائرة الوجه . وإنما الخلاف فيما استرسل منها .

وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

القول الأول : يجب غسل المسترسل من اللحية ، وبه قال بعض المالكية [2] ، والشافعية [3] ، وظاهر مذهب أحمد وعليه أصحابه [4] ، وهو اختيار ابن العربي [5] .

أدلتهم استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون الآية ﴾ [6]

وجه الدلالة : قال ابن العربي : " الوجه ما برز من بدنه وواجه غيره به ، وهو أبين من أن يبين ، وأوجه من أن يوجه ، وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء ". [7]

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/٢
(2) الذخيرة ٢٥٤/١
(3) المجموع ٣٧٩/١
(4) الإنصاف ١٥٦/١
(5) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/٢
(6) سورة المائدة الآية ٦
(7) أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٣/٢

وقال غيره :إن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه المواجهة بخلاف ما نزل من الرأس عنه، لأنه لا يشارك الرأس في الترؤس [1].

ثم إن المسترسل تابع لما اتصل والتبع حكمه حكم الأصل [2]

القول الثاني: لا يجب غسله. وبه قال الحنفية[3]،وهو قول عند المالكية[4]، والشافعية [5]، ورواية عن أحمد [6] .

واستدلوا على قولهم بدليلين .

الدليل الأول: أنه إنما يواجه إلى المتصل عادة لا إلى المسترسل فلم يكن المسترسل وجهاً.[7]

الدليل الثاني : أنه – أي ما استرسل – شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض كالذؤابة [8].

القول الثالث : أن غسله سنة وهذا قول عند الحنفية [9] .

ولم أقف على دليلهم .

الراجح

يترجح عندي القول الأول ،وهو وجوب غسله ، لدخوله في دائرة الوجه، ثم إن غسله لا يكلف المسلم شيئاً وإنما هو زيادة في الطهارة وهو مطلوب شرعاً .

---

(1) شرح منتهى الاردات ١/٥١ .

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤ .

(3) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق . ١/١٦ تأليف : زين الدين نجيم الحنفي . ون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . أيجر – أيم – كراتشي . باكستان . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤

(4) الذخيرة ١/٢٥٤ ومقدمات ابن رشد ١/٥٠

(5) المجموع ١/٣٧٩ المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٣٩ ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي . الشيرازي . الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ دار المعرفة . بيروت . لبنان .

(6) الإنصاف ١/١٥٦.

(7) المصدر نفسه ١/٤ .

(8) المجموع ١/٣٧٩ .

(9) البحر الرائق ١شرح كنز الدقائق ١/١٦ .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : وجوب غسله .

القول الثاني : عدم وجوب غسله .

واختار ابن العربي القول الأول[1] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣ .

المسألة الثامنة / حكم استيعاب الرأس بالمسح .

اختيار ابن العربي .

قال – رحمه الله – : اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً :

الأول : أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزاه .

الثاني : ثلاثة شعرات .

الثالث : ما يقع عليه الاسم .

الرابع : قال أبو حنيفة : يمسح الناصية .

الخامس : قال أبو حنيفة : إن الفرض أن يمسح الربع .

السادس : قال أيضاً في روايته الثالثة : لا يجزيه إلاّ أن يمسح الناصية . بثلاث أصابع أو أربع .

السابع : يمسح الجميع ؛ قاله مالك .

الثامن : إن ترك اليسير من غير قصد أجزاه ؛ أملاه علي الفهري .

التاسع : قال محمد بن مسلمة : إن ترك الثلث أجزاه .

العاشر : قال أبو الفرج : إن مسح ثلثه أجزاه .

الحادي عشر : قال أشهب : إن مسح مقدمة أجزاه .

وبعد عرضه أقوال الفقهاء في المسألة قال – رحمه الله –: " قلنا : في إيجاب الكلّ ترجيح من ثلاثة أوجه .

أحدهما : الاحتياط .

الثاني : التنظير بالوجه ، لا من طريق القياس ، بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح ، وذكر المحل ، وهو الوجه أو الرأس .

الثالث: أن كل من وصف وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر أنه مسح رأسه كله[١].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين في الأصل[٢].

القول الأول : يجب مسح جميع الرأس وبه قال مالك[٣]، وأحمد في رواية عنه[٤]، وهو اختيار ابن العربي[٥].

استدلوا على قولهم بالكتاب وغيره ذكره ابن العربي .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ الآية[٦]

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٠ – ٦٣

[٢] قلت في الأصل لأن ابن العربي ذكر أن الفقهاء اختلفوا في المسألة على أحد عشر قولاً ذكرها جميعاً ٢/٦٠ ولكن عند التحقيق يظهر أن كلها في الأصل قولان .

[٣] المدونة الكبرى ١/١٦ تأليف: الإمام مالك بن أنس . دون ذكر عدد الطبعة. وتاريخ النشر ١٣٢٣هـ مطبعة السعادة . مصر. والكافي ٢٢ . تأليف: أبي عمر ويوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . دار الكتب العلمية .

[٤] الإنصاف ١/١٦١ وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٩٨ . تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. مكتبة النصر الحديثة. الرياض .

[٥] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣

[٦] سورة المائدة الآية ٦ .

وجه الدلالة : قالوا: إن الباء في قوله تعالى :﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الآية[1] للإلصاق فكأنه قال :(امسحوا رؤوسكم) وهو كقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [2] فالإجماع منعقد على أنه لا يجوز الطواف ببعض البيت فكذلك مسح الرأس [3]

وأما غيره من الأدلة فقد ذكرها ابن العربي فلا فائدة من إعادتها .

القول الثاني : إنه لا يجب مسح جميع الرأس ، بل يجزئ مسح بعضه . وبه قال الحسن البصري ، وسفيان الثوري، [4]

وأبو حنيفة[5] ، وبعض أصحاب مالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد في رواية عنه[8].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾الآية [9]

وجه الدلالة : قالوا :إن الباء في قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾الآية ، للتبعيض وليست للإلصاق ؛ لأن إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الآية أي ببعض رؤوسكم وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [10] أي بجميع البيت [11]

---

(1) سورة المائدة الآية ٦ .

(2) سورة الحج الآية ٢٩

(3) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ٤٥/١. تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت . لبنان .

(4) المجموع شرح المهذب ٣٩٩/١ .

(5) شرح فتح القدير ١٠/١ ١٢ .

(6) الكافي ٣٣ .

(7) الأم ٢٦/١ .

(8) الإنصاف ١٦١/١ .

(9) سورة المائدة الآية ٦ .

(10) سورة الحج الآية ٢٩

وقد أجيب عن الدليل بأنه غير مسلم به ولا يعرفه أهل اللغة . قال ابن برهان[1] " من زعم أن الباء تبعض ، فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه "[2]

أما السنة : فما رواه عروة[3] بن المغيرة بن شعبة ،عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفيه .[4]

وجه الدلالة : قوله " ومسح بناصيته " فيه بيان أنه مسح بعض رأسه دون الكل ، لأن الناصية بعض من الرأس وليست كله .

وقد أجاب ابن العربي عن هذا الاستدلال بجوابين .

الأول : قال : بل هو نص على الجميع ؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس . فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمرّ يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خفّ ، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين .

الثاني : أن هذا الخبر حكاية حال وقضية في عين ، فيحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – مزكوماً فلم يمكنه كشف رأسه ؛ فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض ، فانتهى آخر الكفّ إلى آخر الناصية ، فأمرّ اليد على العمامة ، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة ، وإنما قصد مسح الناصية بامرار اليد ، وهذا مما يعرف مشاهدة [5].

وأجيب عنه – أي الدليل – بجواب آخر وهو أن هذا الفعل كان منه عليه – الصلاة والسلام – في السفر وهو مظنّة الأعذار ، وموضع الاستعجال والاختصار ، وحذف كثير من الفرائض

---

[1] المجموع ٣٩٩/١

[2] هو عبد الواحد بن علي بن برهان العكير شيخ العربية ، سكن بغداد وكان مضطلعاً بعلوم جمة منها :النحو واللغة ومعرفة الأنساب مات سنة ٤٥٦هـ .تاريخ بغداد ١٧/١١وسير أعلام النبلاء ١٢٤/١٨ .

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع ٩٨/١ ومنتهى الاردات ٤٥/١ -٤٦ .

[4] هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي .كنيته أبو يعقوب . الكوفي التابعي الثقة كان من أفاضل أهل بيته .ولاه الحجاج على الكوفة سنة ٧٥ه تهذيب التهذيب ٧ \١٨٩

[5] صحيح مسلم بشرح النووي .كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين ومقدم الرأس ٣/ ١٧٣ -١٧٤
وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي.كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة ١٥٠/١
أحكام القرآن لابن العربي ٦٣/٢ -٦٤ .

لأجل المشقات والأخطار ، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة مما يدل على أنه لو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة [1].

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو وجوب مسح جميع الرأس ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [2] الآية .

والرسول – صلى الله عليه وسلم – قد بين في وضوئه معنى هذا المسح فإنه كان يمسح جميع رأسه بحكاية أصحابه الكرام – رضوان الله عليهم – الذين حكوا وضوءه ، وهو المبين ما أجمل في القرآن ، ولم يرد عنه قط أنه مسح بعض رأسه دون الكل .

ثم إن مسح جميع الرأس لا يترتب عليه ضرر على المتوضئ ، بل إن في مسح جميعه طهارةً له من إزالة الغبار العالق به ، وأخذاً بالأحوط .

محل الاختيار

للمالكية قولان في المسألة .

القول الأول : وجوب مسح جميع الرأس .

القول الثاني : عدم وجوب مسح جميعه ، وإنما يجزئ مسح بعضه .

واختار ابن العربي القول الأول .[3]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/٦ .
[2] سورة المائدة الآية ٦
[3] أحكام القرآن لابن العربي ٦٣/٢

المسألة التاسعة / تخليل أصابع الرجلين في الوضوء .

اختيار ابن العربي .

عند قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [1]

قال – رحمه الله – : وذلك في اليدين والرجلين ؛ قال ابن وهب : وهو واجب في اليدين مستحب في الرجلين ، وبه قال أكثر العلماء .

وقيل : إن ذلك واجب في الجميع ، لما روى حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " خللوا بين الأصابع لا تتخللها النار " [2].

وقال المستورد بن شداد[3] : " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه " .[4]

والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدَّلك ، غير واجب في الرجلين ، لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها ، وقد شاهدنا ذلك ، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك ، فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام ! [5]

---

[1] سورة المائدة الآية ٦

[2] الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : "حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال حدثني من سمع حذيفة يقول خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار" مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١ .

درجة الحديث : لم أقف على صحته أو ضعفه بهذا الإسناد ، حيث إن العلماء الذين ضعفوه ضعفوه بسند المروي عن أبي هريرة وغيره . ينظر في كشف الخفاء ٤٥٩/١ . تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي. تحقيق: أحمد التلاش. الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة. بيروت . لبنان .

والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤/١ . تأليف : ابن حجر العقلاني . مطبعة الفجالة الجديدة. المدينة المنورة .

ونصب الراية ٢٦/١ . تأليف : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي. الطبعة الثانية دون ذكر تاريخها .

[3] هو المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل بن الأحب بن حبيب بن عمرو القرشي الفهري .من صغار الصحابة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم –وهو غلام سمع منه سمتاعاً وأ تقنه سكن الكوفة ثم مصر روى عنه أهلهما . أسد الغابة . ٥ \ ١٥٤

[4] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي . كتاب الطهارة ، باب : تخليل الأصابع ٥٧/١

درجة الحديث : قال عنه الترمذي : حديث حسن غريب .المصدر السابق .

وقال عنه النووي في المجموع : حديث ضعيف ٤٢٤/١ .

[5] أحكام القرآن لابن العربي ٧٥/٢

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء من وجوب إيصال الماء إلى أصابع الرجلين ، وإنما الخلاف بينهم في وجوب تدليكها ، وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أنه يجب تخليل أصابع الرجلين . وبه قال إسحاق ، ومالك في رواية عنه ، و قول عند أصحابه ، [1] وأحمد في رواية عنه [2].

واستدلوا بما رواه المستورد بن شداد الفهري قال :(رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره)[3]

وجه الدلالة : يظهر في الحديث أن التدليك بين أصابع الرجلين كان من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وعليه يجب فعله .

وأجيب عن الحديث بعدم صحته قال النووي : " إنه حديث ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة[4] وهو ضعيف عند أهل الحديث . "[5] وعلى فرض صحته أو حسنه ، لأن الترمذي قال عنه : " حديث حسن غريب " [6] قالوا : إنه محمول على الاستحباب .[7]

القول الثاني : إن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء سنة ، وبه قال الحنفية ،[8]

---

(1) مواهب الجليل ١/١٩٥ والذخيرة ١/٢٦٩ .
والرواية المنسوبة إلى الإمام مالك القائلة بالوجوب قد نفاها ابن رشد فقال : وقد قيل : "إن تخليل أصابع الرجلين واجب في الوضوء عن مالك وليس بصحيح " المقدمات المهدات ١/٥٦
وقال ابن عبد البر : " روي عنه العمل به دون الأمر به " فتح البر في ترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣/٢٤٩

(2) المغني والشرح الكبير ١/ ١/١١٩

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة هامش رقم ٤ .

(4) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري ولد سنة ٩٧هـ كان قاضي الديار و الإمام الكبير لكنه لم يكن بالمتقن كثر في حديثه الوهم وتكلم فيه غير واحد من أهل الحديث . مات سنة ١٧٤هـ تذكرة الحفاظ ١/١٩٣.

(5) المجموع ١/٤٢٤

(6) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ١/٥٧

(7) المصدر السابق ١/٥٧

(8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٢٢

والشافعية ، [1] والحنبلية [2] استدلوا على قولهم بالسنة وهي ما جاء عن لقيط[3] بن صبرة عن أبيه قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إذا توضأت فخلل الأصابع " . [4]

قال ابن نجيم : " وتخليل الأصابع هو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر ، ويقوم مقامه الإدخال في الماء ولو لم يكن جارياً " [5]

وكذلك استدلوا بالأحاديث التي حكت وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – منها ما رواه عمرو بن [6]يحيى عن أبيه : كان عمي يكثر من الوضوء ، قال لعبد الله [7]بن زيد : أخبرني كيف رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ ؟ فدعى بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أخذ بيده ماءً فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ، ثم غسل رجليه ، فقال : هكذا رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ "[8] .

---

[1] مغني المحتاج ٦٠/١

[2] المغني والشرح الكبير ١١٩/١

[3] هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم –. الإصابة ٣ \ ٣٢٩

[4] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي . كتاب الطهارة ، باب : تخليل الأصابع ٥٦/١
وسنن ابن ماجة . كتاب الطهارة ، باب : تخليل أصابع ١٥٣/١ .
درجة الحديث : قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٥٦/١
وقال النووي : " حديث صحيح " المجموع ٤٢٤/١

[5] البحر الرائق شرح كنز دقائق ٢٢/١. تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. كراتشي. باكستان .

[6] هو عمر بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني . كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٤٠ ه تهذيب التهذيب ٨ \ ١١٨

[7] هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو. الأنصاري الخزرجي يكني أبا محمد شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً وهو قاتل مسيلمة مع وحشي ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ أسد الغابة ٢٥٠/٣ ..

[8] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الوضوء ، باب : صفة الوضوء ١٢١/٣ –١٢٢

وجه الدلالة :

يظهر في الحديث عدم ذكر تخليل الأصابع .

القول الثالث : إن تخليل أصابع الرجلين مستحب . وبه قال المالكية في المشهور عنهم [1]

واستدلوا على قولهم بما استدل به أصحاب القول الأول من السنة .

القول الرابع : إن تخليل أصابع الرجلين ليس مطلوباً في الوضوء . وبه قال ابن العربي . وقد سبق ذكر دليله في اختياره . [2]

الراجح

بعد عرض الأقوال الأربعة يترجح عندي القول الثالث . لأن القول بوجوب وسنية التخليل يحتاج إلى الدليل ، وليس ثمة دليل يحسم المسألة ، لأن حديث لقيط بن صبرة ليس في محل النزاع ؛ لأن كل ما فيه هو إيصال الماء إلى الأصابع ، وهذا ليس فيه خلاف بين الفقهاء ، وإنما الخلاف في التدليك .

ثم إن من أغرب العلم أن يقول القائلون بسنية التخليل ، بعد ذكرهم الأحاديث التي وصفت وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – وكلها عارية عن ذكر التدليك .

وعلى هذا فلم يبق إلا القول بالاستحباب ، لأن فيه – أي التدليك – زيادة الطهر والخروج من الخلاف وهو مستحب .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان .

القول الأول : وجوب تدليك أصابع الرجلين في الوضوء .

القول الثاني : استحباب تدليك أصابع الرجلين في الوضوء ، وهو المشهور .

ولم يختر ابن العربي أياً من القولين ، وإنما ذهب إلى القول بعدم فعله في الوضوء . [3]

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٥.

(2) المصدر السابق ٢/٧٥

(3) أحكام القرآن لابن العربي٢/٧٥ .

المسألة العاشرة / الترتيب في الوضوء.

اختيار ابن العربي .

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [1] بعد استعراض أقوال الفقهاء قال :

" قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره ، فالنظر الصحيح في ذلك أن يُقال : تجب البُداءة بما بدأ الله به وهو الوجه ، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حج وجاء إلى الصفا " نبدأ بما بدأ الله به " وكانت البداءة بالصفا واجبة ."[2]

أقوال الفقهاء .

اختلف الفقهاء في ترتيب الوضوء على قولين :

القول الأول :إن الترتيب واجب . وبه قالٌ أبو ثور ، وأبو إسحاق[3] وأبو عبيد[4] القاسم بن سلام[5] ، ومالك في رواية عنه[6]، والشافعي[7] ، وأحمد في رواية عنه ، والصحيح في مذهبه[8] ، وهو اختيار ابن العربي[9] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٥٢/٢ .

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٥٠/١ .

[3] هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي . سكن دمشق ، روى عن أحمد ، وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي . كان من الحفاظ المصنفين ، والمخرجين الثقات . توفيى بدمشق سنة ٢٥٦هـ . طبقات الحفاظ ٢٤/١ تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . المتوفى ٩١١هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ دون ذكر الناشر . بيروت . لبنان .

[4] هو القاسم بن سلام البغدادي الفقيه ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة صنف كتباً كثيرةً وسمع الناس منه . مات سنة ٢٢٤هـ تهذيب التهذيب ٨ \ ٣١٥ وطبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢

[5] المجموع ٤٤٣/١ والحاوي الكبير ١٣٨/١

[6] مواهب الجليل ٢٥٠/١

[7] الحاوي الكبير ١٣٨/١

[8] الإنصاف ١٣٢/١

[9] أحكام القرآن لابن العربي ٥٢/١

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية[1].

وجه الدلالة : فقد استدلوا منها بوجوه :

الوجه الأول: قال ابن العربي : " الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب ، وهي هاهنا جواب الشرط ربطت المشروط به ، وجعلته جوابه أو جزاءه ولا خلاف فيه ."[2]

معنى كلامه أنه يجب أن يعقب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه ، فإذا وجب الترتيب فيه وجب في غيره إذ لا فرق بينهما.

الوجه الثاني : قال الماوردي : إنه عطف بالأعضاء بحرف الواو ، وذلك موجب للتعقيب والترتيب لغةً وشرعاً .

أما في اللغة فهو ما روي أن ابن عمر– رضي الله عنه – سمع عبد بني الحسحاس ينشد قوله :
عميرة ودِّع إن تجهزت غادياً ٭ كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً .

فقال عمر : لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك ، فدل على أن الواو تقتضي الترتيب في اللغة[3].

أما في الشرع فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [4]

فإن النبي – صلى الله عليه وسلم لما حج وجاء إلى الصفا قال: (ابدءوا بما بدأ الله به).[5]

---

[1] سورة المائدة الآية ٦

[2] أحكام القرآن ٥٢/١ .

[3] الحاوي الكبير ١٣٩/١ . لم أقف على مصدر هذا الأثر .

[4] سورة البقرة الآية ١٥٨ .

[5] هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الحج .باب : حجة النبي –صلى الله عليه وسلم –٨٨٦/٢ والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة . باب : الترتيب في الوضوء ٨٥/١ .

وما جاء في مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلاً يقول : (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – " بئس الخطيب أنت! قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ").[1]

فلولا أن الواو توجب التعقيب والترتيب لم يكن لها فائدة [2]

الوجه الثالث : أن الله تعالى فرق بين المتناسبات في الغسل : وهي الرجلان وما قبل الرأس بالرأس ، والأصل ضم الشيء إلى مناسبه ، وما خولف الأصل إلا لغرض الترتيب لأن الأصل عدم غيره [3].

الوجه الرابع : أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالف ذلك إلا لمقصود والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين .[4]

أما السنة : فقد استدلوا بالأحاديث المستفيضة التي وصفت وضوءه عليه الصلاة والسلام وكلها جاءت مرتباً رغم كثرتها ومنها :

حديث حمران[5] مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ نحو وضوئي هذا . وقال: " من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه " [6]

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي .كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب . ككتاب الطهارة ، باب : الترتيب في الوضوء ٨٦/١ .
[2] الحاوي الكبير ١/ ١٤٠ .
[3] الذخيرة ٢٧٩/١ .
[4] المصدر السابق ٢٧٩/١
[5] هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر ، فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فاعتقه . كان من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم . توفي سنة ٧٥هـ . تهذيب التهذيب ٢٤/٣ –٢٥ .
[6] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الوضوء ، باب : المضمضة في الوضوء ٤٥/٢-٤٦ .

وحديث عمرو بن يحيى السابق ذكره .

وجه الدلالة :

قال ابن العربي :

" إن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ عمره كله مرتباً ترتيب القرآن ، وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله تعالى ، وبيان المجمل الواجب واجب "[1]

أما القياس : فقالوا : إن الوضوء عبادة ترجع في حال العذر إلى شرطه فوجب أن يكون الترتيب من شروطه كالصلاة، ولأنه عبادة تبطل بالحدث فوجب أن يسقط فرضه بالتنكيس كالطواف[2] .

القول الثاني : إن الترتيب سنة وبه قال سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والزهري ، والأوزاعي[3] ، والحنفية[4] ، والمالكية في المشهور عنهم [5] ، وأحمد في رواية عنه[6] .

استدلوا على قولهم بالكتاب والأثر .

أما الكتاب . فمنه الآتي :

(أ) قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ الآية[7] .

وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله ١/١٠٥ –١٠٨ .

[1] أحكام القرآن لابن الغربي ١/٥٢ .

[2] الحاوي الكبير ١/١٤١ .

[3] المغني والشرح الكبير ١ / ١٥٦ .

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٢٧ .

[5] المقدمات الممهدات ١/٥٤ . تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق : د. محمد حجي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان .

[6] الإنصاف ١/١٣٢ .

[7] سورة المائدة الآية ٦ .

وجه الدلالة :

قالوا : إن الواو في الآية للجمع المطلق ، والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد ، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل [1].

وأجيب عنه أن في الآية قرينة تدل أنه أريد بها الترتيب فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة والفائدة هاهنا الترتيب[2].

وردوا على هذا أن الفائدة هاهنا التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف [3].

يجاب عنهم أن العطف لم ينحصر على الأرجل فقط ، وإنما عطف كذلك غسل الأيدي وهي أيضاً مظنة الإسراف ، وهذا مما يؤكد أن الفائدة هاهنا الترتيب لا التنبيه على وجوب الاقتصاد في الاستعمال .

(ب) **وقال تعالى :** ﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [4].

وجه الدلالة : قالوا: لو كان الواو تفيد الترتيب لوجب تقديم الركوع على السجود ، وفي هذا بيان أن الواو للعطف المطلق وليس للترتيب[5] .

أجيب عن هذا أن تقديم السجود على الركوع قد يكون ذلك في شرعهم ، أو لكونه أفضل أركان الصلاة وأقصى مراتب الخضوع [6].

إلا أن الذي يظهر لي أن تقديم السجود هنا على الركوع ، إنما هو لكثر وقوعه في الصلاة وغيرها كسجود الشكر والتلاوة بخلاف الركوع ، فإنه لا يكون إلا في الصلاة وهذا يقتضي تقديمه عليه .

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٢ .
[2] المغني والشرح الكبير ١٥٦/١ .
[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٨ .
[4] سورة آل عمران الآية ٤٣ .
[5] المبسوط للسرخسي ٥٦/١ . تأليف : شمس الدين السرخسي . الطبعة الثانية . دون ذكر تاريخها . دار المعرفة . بيروت . لبنان .
[6] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للصلاة الألوسي البغدي . إدارة الطباعة المنبرية بيروت لبنان.

أما الأثر : فمنه ما يلي :

(أ) عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت"[(١)].

قال الإمام أحمد بن حنبل: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما من الكتاب واحد.

ثم إنه معارض بمثله لما روي أن علياً سئل فقيل له : أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء قال : لا حتى يكون كما أمر الله [(٢)].

(ب) عن عبد الله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك[(٣)].

أجيب عن هذا أن الإمام الدراقطني قال : هذا مرسل لا يثبت [(٤)]

وقال الإمام أحمد : لا يعرف له أصل [(٥)].

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو :وجوب الترتيب في الوضوء ، لقول ابن العربي : " إن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ عمره كله مرتباً ترتيب القرآن ، وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله تعالى ، وبيان المجمل الواجب واجب "[(٦)]

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول :إن الترتيب في الوضوء واجب .

القول الثاني : إن الترتيب في الوضوء سنة ، وهو المشهور عنهم .

واختار ابن العربي القول الأول . [(٧)]

---

(١) سنن الدراقطني . كتاب الطهارة ، باب: ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٨٩/١
والسنن الكبرى للبيهقي .كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في البداءة باليسار ١/ ٨٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ١/ ١٥٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي .كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في البداءة باليسار ١/ ٨٧
وسنن الدراقطني .كتاب الطهارة ، باب : ما روى في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٨٩/١ .

(٤) المصدر السابق ٨٩/١

(٥) المغني والشرح الكبير ١٥٧/١ .

(٦) أحكام القرآن لابن الغربي ٥٢/١ .

(٧) المصدر السابق ٥٢/١

المسألة الحادية عشرة / إذا وجد الماء أثناء الصلاة فهل يتمادى فيها أم يقطعها ؟

اختيار ابن العربي :

قال – رحمه الله – : عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية [1] .

" إن المراد الوجود الحكمي ، ليس الوجود الحسي ؛ وعلى هذا قلنا : إن من وجد الماء في إثناء الصلاة ، إنه يتمادى ولا يقطع الصلاة خلافاً لأبي حنيفة " [2]

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في أن المصلي إذا دخل في الصلاة بالتيمم ، ثم وجد الماء وهو يصلي فهل يتمادى فيها أم يقطعها ؟ وقد جاء اختلافهم في هذه المسألة على قولين .

القول الأول : إنه يتمادى فيها ولا يقطعها . وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر[3]، وبعض المالكية[4]، ورواية عن أحمد[5]، وهو اختيار ابن العربي[6].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول

أما الكتاب : فمنها ما يلي : –

(أ) قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية [7].

---

[1] سورة المائدة الآية ٦ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٦ .

[3] المغني والشرح الكبير ١/٣٠٣ .

[4] الذخيرة ١/٣٦٣ ومواهب الجليل ١/٣٥٧ .

[5] الإنصاف ١/٢٩٨ إلا أنه قيل :إن الإمام أحمد تراجع عن هذا القول. المغني ١/٣٠٣ .

[6] أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٦ .

[7] سورة المائدة الآية ٦ .

وجه الدلالة :

قال ابن العربي : " إن المراد الوجود الحكمي المقرون بالقدرة وليس الوجود الحسي بحيث لو رأى الماء وعليه لص أو سبع ، أو رآه بأكثر من قيمته لم يبطل تيممه ، وإنما يبطل التيمم بوجود مقرون بالقدرة ، وإذا كان في الصلاة فلا قدرة له إلا بعد إبطالها ، ولا تبطل إلا بعد اقتران القدرة بالماء ، فلا بطلان لها "[1]

(ب) قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ الآية [2]

وجه الدلالة :

إن الآية واضحة ودالة على النهي عن بطلان الأعمال جميعاً ، والصلاة عمل فالشروع فيها بالتيمم والخروج منها لرؤية الماء إبطال لها ، وهو منهي عنه .

أما المعقول : فقالوا : إن المتيمم مأذون له في الدخول في الصلاة بالتيمم ، والأصل بقاء ذلك الإذن[3] .

القول الثاني: إنه لا يتمادى فيها بل يقطعها ويتوضأ ويصلي من جديد وبه قال الثوري[4] ، والحنفية[5] ، ومالك ، وجمع من أصحابه[6] ، والشافعي في الصحيح عنه ، وعليه أصحابه[7] ، ورواية عن أحمد ، وهو المذهب عند أصحابه [8] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٥ -٥٦٦ .
(2) سورة محمد الآية ٣٣
(3) الذخيرة ١/ ٣٦٣ -٣٦٤
(4) المغني والشرح الكبير ١/٣٠٣
(5) المبسوط ١/١١٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٥٧
(6) الذخيرة ١/٣٦٣ ومواهب الجليل ١/٣٥٧
(7) مغني المحتاج ١/١٠١ - ١٠٢ والمهذب ١/٧٤
(8) الإنصاف ١/٢٩٨ والمغني والشرح الكبير ١/٣٠٣

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ الآية [1]

وجه الدلالة :

أن الآية صريحة بعدم وجود الماء وهو الأصل ، والتيمم هو الفرع فإن وجد وجب الرجوع إليه[2].

أما السنة : فعن أبي ذر –رضي الله عنه – قال: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)[3].

وجه الدلالة :

قالوا: " إن الحديث دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، ومنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده "[4]

أما المعقول : فقالوا : إن التيمم طهارة ضرورة تبطل بزوال الضرورة[5] بمعنى أن التيمم يكون في حالة الضرورة وهي عدم وجود الماء ، فإذا وجد الماء زالت الضرورة .

الراجح

يترجح عندي مما تقدم القول الأول وهو التمادي فيها وعدم قطعها ، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

---

(1) سورة المائدة الآية ٦

(2) الذخيرة ٣٦٣/١ بتصرف . وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٧/١

(3) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي . كتاب الطهارة ، باب : التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١٩١/١ –١٩٢ واللفظ له.
وسنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب : الجنب يتيمم ١/ ٢٣٦ .
وسنن النسائي . كتاب الطهارة ، باب : الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١
درجة الحديث : قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح . عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ١٩٢/١
وقال عنه الحاكم حديث صحيح .المستدرك للحاكم ١٧٦/١ –١٧٧

(4) المغني والشرح الكبير ٣٠٣/١

(5) المصدر السابق ٣٠٣/١

فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [1] وهذه رخصة من الله تعالى لعباده بالدخول في الصلاة بالتيمم في حالة عدم الماء ، والمسلم يدخل في الصلاة آخذاً بهذه الرخصة ، لأنها تنوب عما كان واجباً عليه من الوضوء بالماء ، فإذا وجد الماء بعد أخذه بهذه الرخصة لا يسعه تركها إلا الانصراف إلى ما كان في غنى عنه بإبطال ما هو عليه من صلاة وهذا منهي عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ [2] فإذا كان الله نهى عن إبطال الأعمال الصالحة عموماً ، فالصلاة من أجلها وأعظمها .

وأما ما استدل به أرباب القول الثاني من أدلة فكلها لا تدل على وجوب قطع الصلاة بعد رؤية الماء ، وما ورد فيها – أي من الأدلة – من وجود الماء فإنه يحمل على وجود الماء قبل الدخول في الصلاة وهذا لا خلاف فيه عند العلماء جميعهم .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان .

القول الأول: أنه إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة بالتيمم فإنه يتمادى فيها ولا يقطعها.

القول الثاني : أنه إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة بالتيمم فإنه لا يتمادى فيها بل يقطعها وهذا هو المشهور عندهم .

وقد اختار ابن العربي القول الأول[3].

---

[1] سورة المائدة الآية ٦

[2] سورة محمد الآية ٣٣

[3] أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦٦

المبحث الثاني

الصلاة وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى / وضع اليدين إحداهما على الأخرى

اختيار ابن العربي .

قال – رحمه الله –: عند تفسيره لقوله ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [1] .

"إن قلنا :إن معناه ضع يدك على نحرك فقد اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال إلخ.

الأول : لا توضع في فريضة ولا نافلة .

الثاني : أنه لا يفعلها في الفريضة ، ويفعلها في النافلة .

الثالث : يفعلها في الفريضة وفي النافلة ، وهو الصحيح" [2].

أقوال الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال كما ذكرها ابن العربي وسأذكرها هاهنا غير مقتصر على المقدار الذي ذكره ، بل أضم إليها حجج الأقوال مع نسبتها إلى أصحابها الذين لم يذكرهم .

القول الأول : لا توضع اليدين إحداهما على الأخرى مطلقاً . وبه قال ابن الزبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين، والليث بن سعد [3] ورواية ابن القاسم عن مالك والمشهور في مذهبه ، وعليه أصحابه من أهل المغرب [4].

واستدلوا على قولهم بما يلي :

---

[1] سورة الكوثر الآية ٢

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤٦١ .

[3] المجموع ٣/٣١١- ٣١٢ المغني والشرح الكبير ١/٥٤٩ والاستذكار ٦/١٩٥

[4] المصدر السابق ٦/١٩٥ وحاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/٥٣٧ ومواهب الجليل ١/٥٤١ .

أولاً : الآثار الثابتة التي نقلت صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل فيها وضع اليدين إحداهما على الأخرى، ومن هذه الآثار ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه – قال: " رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ، وقال ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود."[1]

يجاب عن هذا بأن هذا الكلام غير مسلم به ، حيث نقلت أحاديث كثيرة بينت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة يأتي ذكرها إن شاء الله، وكلها صحيحة وثابتة . وعليه فعدم نقلها هنا وفي غيره لا يدل على عدم الإثبات .

ثانياً: عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلّم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: " ارجع فإنك لم تصلِّ " فصلى ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : "ارجع فإنك لم تصل" ، ثلاثاً . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)[2]

وجه الدلالة :

يظهر في الحديث عدم ذكر وضع اليدين إحداهما على الأخرى .

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب صفة الصلاة ، باب : إلى أين يرفع يديه ؟ ١٢٢/٤رقم ٧٣٨ .
عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي . كتاب أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ٥٦/٢ وللمزيد من الفائدة يرجع إلى كتب السنن في أبواب الصلاة .

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب صفة الصلاة ، باب أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١٩٢/٤- ١٩٤ . رقم ٧٩٣ .
وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصلاة ، باب : كيفية تعليم الصلاة لمن لم يحسنها ١٠٦/٤ – ١٠٧

وقد أجاب الفقهاء على هذا الدليل بأن النبي – صلى الله عليـه وسـلم – حصر التعليم على المواضع الواجبة فيها . ووضع اليدين إحداهما على الأخرى من سنن الصلاة [1]

إلا أنه يمكن الاعتراض على هذا الجواب بأن هنا واجبات لم يذكرها النبي – صلى الله عليـه وسلم – ومنها النية ، والقعود في التشهد الأخير ، وترتيب أركان الصلاة .

وقد استدرك النووي هذا الاعتراض فرد عليه قائلاً : إن هـذه الواجبـات كـانت معلومـة عنـد السائل فلم يحتاج إلى بيانها[2]

وإني أرى أن في هذا الكلام نظراً ؛ لأن دعوى المعرفة للسائل يحتاج إلى دليل يثبتـها، وليـس ثمة دليل .

لكن يمكن أن يكون الجواب أن النبي – صلى الله عليـه وسـلم – دل الرجـل علـى إصلاح الأركان التي مست بالإساءة لا غيرها، وهذا وظيفته لأنه هو المرشد والموجه ، وقد تجلت تلك – أي الوظيفة – في حديث ابن مسعود قال رآني النبي – صلى الله عليه وسلم – قد وضعت شمالي على يميني فأخذ يميني فوضعها على شمالي [3].

ثالثاً : أن القبض مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة ، وهذه المنافاة ممنوعة [4].

أجاب عن هذا ابن حجر فقال : " قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئـة أنـها صفـة السـائل الذليل ، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع "[5].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٠٧– ١٠٨ .

[2] المصدر السابق ٤/ ١٠٧– ١٠٨ .

[3] السنن الكبرى للنسائي . كتاب افتتاح الصلاة ، باب : في الإمام إذا رأى الرجل وقد وضع شماله على يمينه ١/٣٠٩
وسنن أبي داود . كتاب الصلاة ، باب :وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/٤٨٠
وسنن ابن ماجة . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١/٢٦٦
درجة الحديث : قال ابن حجر : "إسناده حسن" فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/١٢٦
وقال الزيلعي :"في إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين "نصب الراية ١/٣١٨ ..

[4] نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ١/٧٤٥ .

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/١٢٦ .

وهذا القول يصدقه الواقع ، فالإنسان كلما أراد التركيز والانتباه وضع يده اليمنى على اليسرى.

القول الثاني : أنه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة. وبه قال مالك في المدونة[1].

والدليل في هذا أنه موضع ترخص[2].

القول الثالث : يفعلها في الفريضة والنافلة . وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي ، وأبو مجلز[3] ، وسفيان الثوري،[4] والحنفية،[5] ورواية عن مالك وعليه أصحابه من الدنيين،[6] والشافعية، [7] والحنبلية،[8] وقال الترمذي :

"والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين " [9] وهو اختيار ابن العربي[10]

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والأثر .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [11]

وجه الدلالة :

أنه قد روي عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [12]

---

[1] المدونة الكبرى ٧٤

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٤٦١/٤

[3] أبو مجلز اسمه لاحق بن حميد بن شيبة السدوسي قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم ، مات بالكوفة سنة ١١٠هـ مشاهير علماء الأمصار ١٤٧ .

[4] المجموع ٣١١/٣ والمغني والشرح الكبير ٥٤٩/١

[5] حاشية رد المحتار ٤٧٦/١ والمبسوط ٢٣/١ . تأليف: شمس الدين السرخسي. الطبعة الثانية دون ذكر تاريخها. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت . لبنان

[6] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ ١٩٦/٦ .تأليف : أبي عمرو يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر. الطبعة الولى ١٤١٤هـ دار قتيبة للطباعة والنشر . دمشق .

[7] المجموع ٣١١/٣

[8] قال المرداوي : " ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى هذا المذهب نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب" الإنصاف ٤٦/٢ والمغني والشرح الكبير ٥٤٩/١ .

[9] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٥٣/٢

[10] أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٤٦١

[11] سورة الكوثر الآية ٢

[12] السورة نفسها الآية ٢

قيل : وضع اليمين على الشمال في الصلاة [1].

وأجيب عن هذا أن ابن كثير ضعف هذه الرواية فقال: "ويروى هذا عن علي ولا يصح"[2]

وإني أرى أن المتأمل في الآية يجد أنها لا تدل على وضع اليدين إحداهما على الأخرى، لأن السورة بدأت بمنح الله الرسول – صلى الله عليه وسلم – الكوثر، فيتناسب مع هذه المنحة أداء شكرها التي تتمثل في أداء الصلوات المكتوبة عليه وإراقة الدم له وحده دون غيره .

ثم إن القول أن المراد بالآية وضع اليدين إحداهما على الأخرى يلزم منه القول بالوجوب، والجمهور لا يقولون بذلك، وإنما هم بين قائلين بأنه حسن وليس بواجب ، وقائلين إنه سنة حسبما نقله ابن عبد البر[3] .

ولكن في هذا القول نظر ، لأن الأحاديث الآتية ذكرها تفيد أنها للأمر . ولنعد إلى سرد أدلتهم من السنة .

أما السنة فمنها ما يلي :

(أ) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال إسماعيل: يُنْمى ذلك ولم يقل ينمي [4]

---

(1) سنن الدارقطني . كتاب الصلاة ، باب : في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ١/٢٨٥

والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصلاة ، باب :وضع اليدين على الصدر في الصلوات من السنة ٢/٣٠– ٣١ . وذكره الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٣٢٦

(2) تفسير القرآن العظيم ٨/٥٠٣ تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . تحقيق : سامي بت محمد السلامة . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ دار طيبة للنشر والتوزيع .

(3) الاستذكار ٤/١٩٦

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .كتاب الصلاة ، باب : وضع اليمنى على اليسرى ٤/١٢٥ واللفظ له .

موطأ الإمام مالك . كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ٨٠ تأليف : الإمام مالك بن أنس. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة ، باب : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوات ٢/٢٨ .

وجه الدلالة :

قوله " كان الناس يؤمرون " هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع .[1]

(ب) عن وائل بن حُجر[2] أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يده من الثوب ، ثم رفعهما ثم كبر فركع ، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه .[3]

(جـ) عن قبيصة بن هلب[4] عن أبيه قال: " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه "[5]

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢٥/٤

[2] وائل بن حُجر بن ربيعة بن وائل ين يعمر الحضرمي ، كان قيلاً من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على النبي– صلى الله عليه وسم – وكان رسول الله قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام ، فلما دخل عليه أكرمه وبسط له داره ودعا له ولولده بالبركة ، شهد مع على صفين ، كان على رأية حضرموت يومئذ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة .٤٣٥/٥ . تأليف : عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الحزري . تحقيق : جماعة من الأساتذة . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. دار الشعب .

[3] صحيح مسلم بشرح النووي .كتاب الصلاة ، باب : وضع اليدين على الصدر في الصلاة ١١٤/٤ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة ، باب : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٨/٢

[4] قبيصة بن الهلب واسمه يزيد بن عدي بن قنفافة الطائي الكوفي، قال عنه ابن المديني مجهول لم يرو عنه غيره تهذيب التهذيب ٣٥٠/٨.

[5] عارضة كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٥٣/٢ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الصلاة والسنة ، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١ .
درجة الحديث : قال الترمذي : حديث حسن . عارضة الأحوذي ٥٣/٢ .

(د) عن عبد الكريم بن أبي المخارق[1] البصـري أنـه قـال : من كـلام النبـوة إذا لم تستح فافعل ما شئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، يضـع اليمنـى علـى اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور[2]

وأما الأثر : فعـن علـي – رضـي الله عنـه – " مـن السنة وضع الكف في الصلاة تحـت السرة"[3].

الراجح

يترجح عندي القول بوضع اليد اليمنـى علـى اليسـرى ، لحديث سـهل بـن سـعد ، ولأنها من سنن المرسـلين الذين أمر الله عز وجل باتباع سنتهم واقتفاء أثرهـم قـال تعالـى : ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ الآية[4] .

ولأنها هيئة دالة على المسكنة والخضوع والانكسـار أمـام الله عـز وجـل ، ودافعـة إلى التركيز والانتباه ، ومانعة من العبث ، وكل هـذه الصفـات مطلوبـة في الصـلاة ، وعليـه فـإن المؤدية إليها واجبة .

---

[1] عبد الكريم بن أبي المخارق واسم أبيه قيس ، ويقال طارق أبو أمية المعلم البصري ، نزيل مكة ، وهو ضعيف ، تهذيب التهذيب ٣٧٦/٦ وتقريب التهذيب ٥١٦/١ .

[2] موطأ الإمام مالك . كتاب الصلاة ، باب : وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ٨٠

[3] سنن أبي داود . كتاب الصلاة ، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٧٩/١
والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلوات من السنة ٣١/١– ٣٢
درجة الحديث : قال البيهقي :"في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وهو متروك" ١المصدر السابق /٣١ ٣٢ .
وقال النووي :"وهو ضعيف باتفاق الأئمة الجرح والتعديل" المجموع ٣١٣/٣
قال ابن حجر : " إسناده ضعيف " فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢٥/٤

[4] سورة الأنعام الآية ٩٠

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تضع اليدين إحداهما على الأخرى مطلقاً ، وهو المشهور .

القول الثاني : أنه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة .

القول الثالث : القبض مطلقاً .

واختار ابن العربي القول الثالث [1].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤٦١

المسألة الثانية / تأمين الإمام

اختيار ابن العربي .

(الصحيح عندي تأمين الإمام جهرا)[1]

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء أن المصلي المنفرد يؤمن، وكذلك المأموم يؤمن في الصلاة السرية لنفسه ، وكذا إذا أكمل الإمام القراءة في الصلاة الجهرية[2] وإنما اختلفوا فيما إذا كان إماما فهل يجهر بالتأمين أم لا ؟ وقد جاء اختلافهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

القول الأول : يجهر الإمام بالتأمين . وبه قال أبو ثور [3] ومالك في رواية عنه ، وابن الماجشون[4]، ومطرف[5]، والشافعية[6]، والحنبلية[7]، وهو اختيار ابن العربي[8].

واستدلوا على قولهم بجملة من الأدلة ذكرها ابن العربي فقال :

---

[1] المصدر نفسه ١٣/١

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١٣/١

[3] الاستذكار ٢٥٤/٤

[4] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون يكنى أبا مروان كان فقيها فصيحا درات عليه الفتيا في زمانه إلى موته كان ضرير البصر توفي سنة ٢١٤ هـ التعريف بأصحاب مالك ٥٢

[5] النوادر والزيادات ١٨٠/١. تأليف : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أي زيد القيرواني . الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، دار الغرب الإسلامي .

ومطرف : هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري ، الهلالي ، أبو مصعب ولد سنة ١٣٩هـ صحب مالكاً سبع عشرة سنة ، فتفقه عليه وعلى ابن الماجشون ، وغيرهما . توفي سنة ٢٢٠ هـ بالمدينة المنورة . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ٣٥٨/١ تأليف : أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي . تحقيق : د. أحمد بكير محمود . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مكتبة الحياة . بيروت .

[6] روضة الطالبين ٢٤٧/١ تأليف : الإمام النووي . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي . الأم ١٠٩/١ . مغني المحتاج ١٦١/١

[7] الإنصاف ٥١/٢ والمغني وشرح الكبير ٥٦٤/١

[8] أحكام القرآن لابن العربي ١٣/١

الدليل الأول: عن ابن شهاب قال : وكان رسول الله يقول : (آمين)[1]

الدليل الثاني : حتى إن للمسجد للجة .

الدليل الثالث: عن وائل بن حجر قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم –قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال آمين ومد بها صوته[2]

الدليل الرابع : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[3]

وجه الدلالة : قال ابن عبد البر: " ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم إذا أمن الإمام فأمنوا، ومن لا يجهر لا يسمع ، ولا يخاطب أحد بحكاية من لا يسمع قوله "[4]

القول الثاني : لا يجهر الإمام بالتأمين وإنما يسر بها . وبه قال الحنفية [5] ، ومالك في رواية عنه ،وبعض المدنيين، وابن حبيب. [6]

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [7]

---

[1] حديث ذكره البخاري في باب جهر الإمام بالتأمين بقوله " وقال عطاء : آمين دعاء . أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٧٣/٤– ١٧٤ ١٧٨١٧٨\٤ .
وصحيح مسلم لشرح النووي، في كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين ١٢٩/٤

[2] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي . في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين ٤٨/٢
وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة . باب: بالتأمين ٢٨٤/١
وسنن ابن ماجة .كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بالتأمين ١٧٨/١
درجة الحديث : قال الترمذي : "حديث حسن " . عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٤٨/٢

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، باب : جهر الإمام بالتأمين ١٧٥/٤– ١٧٦
وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة . باب : التسميع والتحميد والتأمين ١٢٩/٤

[4] الاستذكار ٢٥٢/٤.

[5] المبسوط ٣٢/١ وحاشية رد المحتار ٥٣٠/١–٥٣١ والفتاوى الهندية ٧٤/١ ، تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ دار إحياء التراث العربي . بيروت .

[6] أحكام القرآن لابن العربي ١٣/١ والاستذكار ٢٥٣/٤ والمنتقى شرح الموطأ ٦٢/١ . تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الله المعروف بالباجي، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ . مطبعة السعادة . مصر والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/١

[7] سورة الأعراف الآية ٥٥ .

وجه الدلالة: قالوا : إن التأمين دعاء فالأولى أن تكون خفية [1]

وأجيب عن هذا أن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجار مجراه وهذا بين [2]

أما السنة : فعن شعبة [3]عن سلمة بن كهيل[4] عن حجر أبي العنبس [5]عن علقمة [6]بن وائل عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين وخفض بها صوته " [7]

هذا الحديث كان يقوي قولهم ، لولا أن الإمام الترمذي – رحمه الله – لم يرد عليه ولكنه قال: " وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر

---

[1] المبسوط ٣٣/١

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٠/١

[3] شعبة بن الحجاج بن الورد الع الأزدي مولاهم أبو بسطان الواسطي نز البصرة ومحدثها ، قال عنه الثوري ، شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عنه الشافعي لولا شعبة لما عرف الحديث العراق ، مات سنة ١٦٠هـ ، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١ .

[4] سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الثقفي ، ولد سنة ٤٧هـ ، كنيته أبو يحيي الكوفي من التابعين ومن ثقات الكوفيين ، مات يوم عاشوراء سنة ١٢١هـ ، تهذيب التهذيب ١٥٥/٤ .

[5] حجر بن العنبسي الحضرمي أبو العنبس ، ويقال ، أبو السكن الكوفي ، من التابعين كان شرب الدم في الجاهلية وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين ، وعده ابن حيان من الثقات ، الثقات ١٧٧/٤ ، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد . الطبعة الأولى ١٩٧٥م. دار الفكر . بيروت . وتهذيب التهذيب ٢١٤/٢ .

[6] علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي وعده ابن حيان من الثقات ، الثقات ٢٠٩/٥ ، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٤.

[7] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التأمين ٤٩/٢ والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ٥٧/٢ .

والحديث قال عنه الترمذي سمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن عنبس ، وزاد فيه علقمة بن وائل وليس فيه وقال خفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته . عارضة ٤٩/٢ .

بن عنبس ، وزاد فيه علقمة بن وائل وليس فيه ، وقال : فخفض بها صوته ، وإنما هو مـد بها صوته ".[1]

القول الثالث : لا يقول الإمام بالتأمين مطلقا وبه قال أبو حنيفـة في روايـة عنـه [2] ومـالك في رواية المصريين عنه ، وهو قولهم [3]

واستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

أما السنة : فمنها الآتي :

(أ) عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليـه وسـلم – قـال : (إذا قـال الإمـام – غـير المغضوب عليهم ولا الضالين – فقولوا : آمين ! فإنه من وافق قوله قـول الملائكـة غفـر لـه مـا تقدم من ذنبه)[4]

وجه الدلالة :إن الحديث يدل على أن الإمـام لا يقـول آمـين لأن النـبي – صلـى الله عليـه وسلم – قسم ذلك بنيه وبين المأمومين ، والقسمة تنافي الشركة [5]

ويجاب عن هذه الدلالة بالأجوبة التالية :

١ – إن الحديث ليس في محل النزاع ، حيث إن الـنزاع في جـهر الإمـام بالتـأمين وعدمـه ، والحديث يدل في فحواه على وجوب جهر المأمومين بالتأمين عند فراغ الإمام من القراءة .

٢ – وعلى فرض التسليم بأن الحديث في محـل الـنزاع ، فإنـه معـارض بالأحـاديث السـابقة ذكرها في وجوب جهر الإمام بالتأمين .

---

[1] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٤٩/٢

[2] المبسوط ٣٢/١

[3] الاستذكار ٢٥٤/٤ و المنتقى ١٦٢/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٠/١ .

[4] فتح الباري . باب : جهر المأموم بالتأمين ٤/. وسنن أبي داود ومعه معالم السنن في كتاب الصلاة . بـاب : التـأمين وراء الإمـام ٥٧٥/١ واللفظ لهما .

وسنن الدارمي في كتاب الصلاة . باب في فضل التأمين ٢٨٤/١ رقم ٧٨٢

[5] المبسوط ٣٢/١ بتصرف

٣- يقول الخطابي : (قد يكون معنى الحديث الأمر به والحض عليه إذا نسيه الإمام يقول : " لا تغفلوه إذا غفله الإمام ، ولا تتركوه إن نسيه ، وأمّنوا لأنفسكم لتحوزوا به الأجر "[1]

٤- إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لم يرد بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول آمين ، لما صح عنه من القول به ورفع الصوت به ، وإنما أراد في الحديث أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين ، وهو عند القول " ولا الضالين " ليكون قولهما معاً ولا يتقدموه بقول آمين .[2]

(ب) ما جاء عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – في حديث طويل منه قوله :" إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله "[3]

وجه الدلالة : قوله : " فقولوا آمين " خطاب موجه إلى المأمومين دون الإمام .

يجاب عن هذا بأن ليس فيه دليل على عدم جهر الإمام بالتأمين ، وإنما يدل على تعليم المأمومين ما يجب عليهم فعله في الصلاة مما فيه التأمين ، وقد ورد في غيره ما على الإمام فعله في الصلاة ومنه التأمين، وعليه فلا حجة في دليلهم هذا.

أما المعقول : فقالوا : إن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعي[4]

يرد على هذا أن لا اعتبار للمعقول إذا تعارض مع النص ، وقد تعارض مع النص هنا فلا يلتفت إليه .

---

[1] سنن أبي داود . كتاب الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ٥٧٥/١

[2] المغني والشرح الكبير ٥٦٥/١

[3] صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ١١٩/٤ واللفظ له .
والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصلاة ، باب : ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله سمع الله لمن حمده ٩٦/٢

[4] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٦٢/١.

الراجح

يترجح عندي مما تقدم القول الأول وهو جهر الإمام بالتأمين لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – " إذا أمن الإمام فأمنوا " [1]

وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه " [2]

ولا شك أن الإمام فرد من المصلين يحتاج ما يحتاجه المأمومون من تغفير الذنوب، والقول بعدم تأمينه فيه حرمانه عما عسى أن يكون ممن يوافق تأمينه تأمين الملائكة فيغفر له، وهذا لم ينزل الله به سلطاناً، ولا أرشد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – .

محل الاختيار

للمالكية في المسالة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجهر الإمام بالتأمين .

القول الثاني : لا يجهر بالتأمين .

القول الثالث : لا يقول بالتأمين .

واختار ابن العربي القول الأول [3]

---

(1) سبق تخريجه

(2) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين ١٢٩/٤

(3) أحكام القرآن لابن العربي ١٣/١

المسألة الثالثة / قراءة المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب .

اختيار ابن العربي .

وقال : – رحمه الله – " وقد روى الناس في قراءة المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب أحاديث كثيرة والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار، وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه " [1]

أقوال الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة . على أربعة أقوال :

القول الأول : يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام في كل ركعة مطلقا. وبه قال الليث، والأوزاعي ، وأبو ثور [2] وإحدى الروايتين عن مالك[3] وبه قال الشافعي وأصحابه،[4] ورواية عن أحمد،[5] والبخاري[6] .

وقال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق. [7]

واستدلوا على قولهم بحديثين :

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٦٥– ٣٦٧
[2] المغني و الشرح الكبير ١/٦٣٦
[3] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٦٥
[4] المجموع ٣/٣٦٥ ومغني المحتاج ١/١٥٦
[5] كشاف القناع ١/٣٨٦ والإنصاف ٢/٢٢٨
[6] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٦٥
[7] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ٢/١٠٧ و ١٠٩

الحديث الأول : عن عبادة [1] بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "

أن هذا عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه [2].

وأجيب عن هذا الحديث من وجهين .

الوجه الأول : أن الحديث قد خصص بالأحاديث الآتية التي تبين عدم وجوب قراءة المأموم بفاتحة الكتاب .

الوجه الثاني : أن الحديث لا يدل على نفي ذات الصلاة أو صحتها وإنما يدل على نفي الكمال. [3] فيكون معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

وقد رد على هذا الوجه أن النفي المذكور في الحديث لا بد له من أحد أمرين : وهما إما التوجه إلى الذات، أو ما هو أقرب منه وهو الصحة لا الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين ، والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ها هنا إلى الذات ممكن لسببين

السبب الأول : أن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي ، وألفاظ الشارع محمولة على عرفة لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية .

السبب الثاني : أن نفي أجزاء الصلاة إذا كانت بدون فاتحة الكتاب قد ورد صريحاً في حديث صحيح فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب قلت :

---

[1] هو عبادة بن الصامت بن أصرم بن فهر بن ثعلب بن غنيم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، يكنى أبا الوليد ، كان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها ، مات بالرملة من أرض الشام سنة ٣٤هـ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٤٦/٣. تأليف : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبي عبد الله .دون ذكر عدد الطبعة . تاريخ النشر ١٩٥٧م ، دار بيروت للطباعة والنشر . ودار صادر للطباعة والنشر . والإصابة ٢٦٨/٢

[2] المجموع ٣٦٦/٣ .

[3] فتح القدير ٣٩٤/١

وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ بـها في نفسك يا فارس " [1]

وعليه يتعين توجيه النفي إلى الذات ، ويكون معنى الحديث لا صلاة أصلاً لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

الحديث الثاني : عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله – صلى الله عليـه وسلم – في صلاة الفجر فقرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : " لعلكم تقرؤون حلف إمامكم " قلنا : نعم هذا يا رسول الله ! قال : " لا تفعلـوا إلا بفاتحـة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " [2]

وجه الدلالة : إن الحديث يدل بوضوح على وجوب قراءة المأموم بفاتحة الكتـاب في الصـلاة الجهرية ؛ لأن القراءة حدثتْ من الصحابة في صلاة الفجر بقوله " خلف رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الفجر وكذا في الصلاة السرية ، لعموم قوله " فإنـه لا صـلاة لمـن لم يقرأ بها " .

---

[1] فتح الباري ١٤٦/٤– ١٤٧ ونيل الأوطار ٢٢٩/٢ .
والحديث ورد في صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلي النيسابوري كتاب الصلاة ، باب الخدج هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه ٢٤٨/١ تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م والإحسـان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة ، باب : صفة الصلاة ٩١/٥ . تأليف: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ تحقيق : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان
ورواه الدراقطني عن زياد وقال إسناده صحيح ، باب : وجوب قراءة أما لكتاب في الصـلاة خلف الإمـام ٣٢٢/١. وصححه النـووي في المجموع ٣٦٦/٣ .

[2] سنن أبي داود ومعه معالم الآثار كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٥/١
عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي كتاب الصلاة باب في القراءة خلف الإمام ١٠٦/٢– ١٠٧ .
وسنن الدراقطني كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ٣١٨/١
والحديث قال عنه الترمذي حسن ١٠٧/٢.
وقال الدراقطني إسناده حسن ٣١٨/١.
وقال الخطابي إسناده جيد لا طعن فيه سنن أبي داود ومعه معالم الآثار ٥١٥/١

القول الثاني : لا يقرأ المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب مطلقاً وبه قال الحنفية [1] وابن حبيب ، وأشهب [2]، وابن عبد الحكم ، وابن وهب. [3]

واستدلوا على قولهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [4]

وجه الدلالة : الآية فيها دلالتان :

الدلالة الأولى : سبب نزولها فإن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال نزلت هذه الآية في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة [5] وقال الزيلعي نقلاً عن أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة[6]

ويمكن أن يرد على هذه الدلالة أن الأثر الموقوف على أبي هريرة قد ضعّفه الدارقطني بقوله إن فيه ابن أبي داود وعبد الله بن عامر وهو ضعيف. [7]

أما قول الإمام أحمد فليس فيه نفي قراءة أم الكتاب وهي المتنازع فيها .

الدلالة الثانية : أن المطلوب في الآية أمران : الاستماع، والسكوت ، فيعمل بكل منهما ، فالأول يخص بالجهرية والثاني لا ، فيجري على إطلاقه فيجب السّكوت عند القراءة مطلقاً. [8]

---

(1) وقد جاء عن الحنفية في رد المحتار أن المأموم لا يقرأ مطلقاً خلف الإمام ويكره تحريماً أن يقرأ فإن قرأ صمت صلاته في الأصح وأن هذا يروى عن عدة الصحابة ١/٥٨٦–٥٨٧ . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٣١ تأليف : قمر الدين عثمان بن علي الزيلعي . الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

(2) هو : عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المصري الفقيه الجامع بين الورع والصدق انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ولد سنة ١٤٠هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ. شجرة النور الزكية ٥٩ وترتيب المدارك ٢/٤٤٧ ووفيات الأعيان ١/٢٣٨ .

(3) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٢/١٠٨– ١٠٩ والمنتقى ١/١٥٩

(4) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

(5) سنن الدراقطني كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ؛ واختلاف الروايات ١/٣٢٦ وقال لفظ ابن أبي داود وعبد الله بن عامر ضعيف . وينظر في أحكام القرآن ٣/٣٦٦ وتبين الحقائق ١/١٣١ .

(6) تبين الحقائق ١/١٣١ والمغني ١والشرح الكبير /٦٣٧ .

(7) سنن الدراقطني ١/٣٢٦

(8) تبين الحقائق ١/١٣٢

فيرد على هذا أن الاستماع والسكوت قد خصصا بحديث عبادة بن الصامت السابق ذكره .

أما السنة : فقد تمسكوا بجملة من الأحاديث نذكر بعضاً منها :

(أ) عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : " هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ " فقال رجل : نعم ! يا رسول الله ! قال : " إني أقول مالي أنازع القرآن "

قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما يجهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]

ويمكن الرد على هذا الدليل من ثلاثة وجوه

الوجه الأول : أن القراءة المذكورة في الحديث يحتمل أن تكون بفاتحة الكتاب ، أو السورة التي كان قرأها الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد الفاتحة ،أو الفاتحة والسورة معاً ، وهذا هو الأظهر لأن قوله " هل قرأ معي أحدكم آنفاً " يشمل القراءة كلها التي كانت في الصلاة ، ثم لو كانت القراءة بإحداها لصرح بها . وعليه يكون الحديث خارجاً عن محل النزاع ، وهو القراءة لفاتحة الكتاب لا غيرها .

الوجه الثاني : قوله – صلى الله عليه وسلم – " إني أقول ما لي أنازع القرآن " استفهام إنكار

---

[1] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ٢/١٠٧–١٠٨

و سنن أبي داود ومعالم الآثار كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/٥١٦– ٥١٧.

وسنن النسائي كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢/١٤٠– ١٤٢

درجة الحديث : قال عنه الترمذي :حديث حسن صحيح ٢/١٠٨ وصححه ابن حبان ٥/١٥٩ وضعفه النووي فقال : إن الحديث ضعيف لأن من رواته ابن أكيمة وهو مجهول انظر المجموع ٣/٣٢٦

وقال البيهقي : ابن أكيمة مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن أراه يحدث عن سعيد بن المسيب أنظر سنن البيهقي ٢/١٥٨.

وتوبيخ ، وليس فيه نهي صريح عن القراءة بفاتحة الكتاب ، بل الأظهر فيه هو النهي عن مشاركة الإمام في القراءة جهرا المؤدية إلى التباس القراءة عليه وقد جاء في حديث ابن مسعود التصريح بهذا المعنى فعنه قال : كانوا يقرؤون خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال " خلطتم علي القرآن ". [1]

الوجه الثالث : أن قوله " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .. إلخ

قال أبو داود إنه من كلام الزهري [2]

(ب) عن عبد الله [3]بن شداد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " [4].

يجاب عن هذا بأن لا حجة فيه لأن العلماء ضعفوه فال عنه الدارقطني : في إسناده الحسين بن عمارة وهو ضعيف .[5] وقال البيهقي إنه متروك.[6]وقال الحافظ: "حديث ضعيف عند الحفاظ".[7]

---

[1] الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب صفة الصلاة . باب : ما جاء في قراءة المأموم وأنصاته إذا سمع إمامه ٣/١٩٨–١٩٩ .

درجة الحديث : قال الهيثمي : "رجال أحمد رجال صحيح " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/١١٠ تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ دار الكتاب العربي بيروت– لبنان–

[2] سنن أبي داود ١/٥١٨

[3] هو عبد الله بن شداد بن أسامة بن عمرو وهو بن عبد الله بن جابر الكناني الليثي ولد على عهد النبي (ص) روى عن أبيه وعن عمر ، وعلى، وكان ثقة قليل الحديث ، وكان شيعيا قتل يوم دجيل ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٩١ ، وأسد الغابة ٣/٢٧٥.

[4] سنن الدارقطني كتاب الصلاة ، باب : ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات ١/٣٢٢ . وسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي كتاب الصلاة ، باب : من لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ٢/١٦٠ .

[5] سنن الدارقطني ١/٣٢٣

[6] السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٦٠

[7] فتح الباري ٤/١٤٨

(جـ) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا " [1]

أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا فقال: لا دلالة فيه على نفي قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام لإمكان الجمع بين الأمرين ، فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت . [2]

أما المعقول: فقالوا : إن أصحاب القول الأول لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام ، وهو راكع أنه يكبر ويركع معه ويعقد تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا ؛ لاحتمال أن يكون أجزأه ذلك لخوفه فوات الركعة ، أو لمكان الضرورة ، أو لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا .

ثم إنهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام ، وهو راكع فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ، إن ذلك لا يجزئه ، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة ، وخوف فوات الركعة ، فكان لا بد له من قوامة في حال الضرورة وغير حال الضرورة .

فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ولا تجزئ إلا بإصابتها . فلما كانت القراءة مخالفة لذلك، وساقطة في حال الضرورة ، كانت من غير جنس ذلك[3] .

ورد على هذا بأنه قول ليس بصحيح لأن الإمام يتحمل عن المسبوق القيام والقراءة [4] لحديث أبي بكرة [5]أنه انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : " زادك حرصا ولا

---

[1] الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ، باب : ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامة ١٩٧/٣ وسنن الدراقطني كتاب الصلاة باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٣٢٣/١ .

وسنن النسائي كتاب الافتتاح ، باب : تأويل قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ١٤٢/٢ .

درجة الحديث: صححه الدراقطني في سننه ٣٢٨/١ وكذلك النسائي في سننه ١٤٢/٢.

١٤٢وقال عنه الحافظ في الفتح هو حديث صحيح ١٤٨/٤.

[2] فتح الباري ١٤٨/٤

[3] شرح معان الآثار ٢١٨/١

[4] الشرح المتع على زاد المستقنع ٨٥/٣

[5] المصدر السابق .

نعم " فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بقضاء الركعة لأن الإمـام يتحمـل عنـه القيـام والقـراءة ثم إن محل الفاتحة القيام فإن لم يدرك محلها سقطت. [1]

القول الثالث : يستحب قراءة المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب في السـرية دون الجهريـة .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير[2] ، والحسن ، والقاسم بن محمد [3] ،ونـافع بـن جبير[4] ، والحكم ، والزهري[5] ورواية عن مـالك وعليـه أكـثر أصحابـه[6] والحنبليـة[7] وهـو اختيار ابن تيمية [8]

واستدلوا علـى قولهـم بمـا اسـتدل بـه أصحـاب القـول الثـاني إلا أنـهم حملـوا الأدلـة علـى الاستحباب .

القول الرابع : يجب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام في السرية دون الجـهرية وبه قال مالك في رواية عنه ،[9] وأحمد في رواية عنه [10]وهو اختيار ابن العربي [11] .

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٨٥ .

[2] هو سعيد بن جبير بن هشام ، مولى بني والبة بن الحارث ، كنيته أبو عبد الله ، كان فقيهاً من فقهاء التابعين وعبادهم ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي ظلماً وجوراً سنة ٩٥هـ ، وله ستة وأربعون سنة . مشاهير علماء الأمصار ١٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٢١ .

[3] القاسم بن محمد هو أبو محمد بن محمد بن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه كان من سادات التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان من أفضل زمانه ، روى عنه جماعة من كبار التابعين ، توفي سنة ١٠٢هـ ، وقيل غيرها .
وفيات الأعيان ٤/٥٩ ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأمصار ١٠٥ .

[4] نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفي ، كنيته أبو عبد الله المدنـي ، كـان مـن خيـار النـاس ومـن كبـار الـرواة للحديث ، ومن كان يؤخذ عنه يفتي بفتواه ، مات سنة ٩٩هـ تهذيب التهذيب ١و/٤٠٤ والأعلام ٧/٣٥٢ .

[5] المغني والشرح الكبير ١/٦٣٩- ٦٤٠

[6] الاستذكار ١/٢٢٨ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٨٠ وحاشية الخرشي ١/٥٠٤ والمنتقى ١/١٥٩ .

[7] المغني والشرح الكبير ١/٦٣٦- ٦٤٠ وكشاف القناع ١عن متن الإقناع /٣٨٦

[8] الفتاوى الكبرى ٢٢/ ٣٣٩-٣٤٠

[9] موطأ مالك ٤٨ .

[10] الانصاف ١/٢٢٨

[11] أحكام القرآن ٣/٣٦٧

وقد استدل ابن العربي لما ذهب إليه بما يلي فقال: نرجحه لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عمل أهل المدينة [1]

الثاني: أنه حكم القرآن، قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الآية[2] .

وقد عضدته السنة بحديثين :

أحدهما : حديث عمران بن حصين : " قد علمت أن بعضكم خالجنيها " [3].

الثاني : قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا) [4].

الوجه الثالث : في الترجيح: أن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ؟ فإن قيل : يقرأ في سكتة الإمام.

قلنا : السكوت لا يلزم الإمام فكيف تركب فرض على ما ليس بفرض ، لا سيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر ، وهذا نظام القرآن والحديث . وحفظ العبادة ، ومراعاة السنة ، وعمل بالترجيح . وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [5] [6].

---

[1] جاء في الموطأ عن يحيى قال : سمعت مالكا يقول :((الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة)).

[2] سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

[3] تكملة حديث عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صلاة الظهر أو العصر فقال : " أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال : " قد علمت أن بعضكم خالجنيها " صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ١٠٩/٢ .
والنسائي كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ١٤٠/١

[4] قد سبق تخريجه .

[5] سورة الأعراف الآية ٢٠٤

[6] أحكام القرآن ٣/٣٦٧

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو :وجوب قراءة القائمة على المأموم في كل ركعة . لعموم حديث عبادة بن الصامت فإنه فاصل في النزاع ، ولأن في قراءتها نيل العبد ما دعا به ربه مما تشمل عليه الفاتحة ، فقد جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا : قال العبد: الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال: الله تعالى أثنى علي عبدي . وإذا قال : مالك يوم الدين . قال إمجدني عبدي . وقال مرة فوض إلي عبدي . فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال : إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل "[1].

وأما ما ورد من الآية والأحاديث الدالة على الانصات عند قراءة القرآن ، فإنها تحمل على غير الفاتحة في الصلاة لتخصيصها بحديث عبادة بن الصامت .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة .

القول الثاني : لا يقرأ بالفاتحة مطلقا .

القول الثالث : يستحب له قراءة الفاتحة في السرية دون الجهرية . وهو المشهور .

القول الرابع : يجب عليه قراءة الفاتحة في السرية دون الجهرية .

واختار ابن العربي القول الرابع[2].

---

[1] صحيح مسلم لشرح النووي . كتاب الصلاة ، باب : قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٠١/٤ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٧/٣ .

المسألة الرابعة / حكم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة

اختيار ابن العربي .

في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ الآية [1]

قال – رحمه الله – : " الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض في العمر مرة بلا خلاف ، فأما في الصلاة فقال محمد[2] ابن المواز والشافعي : إنها فرض ، فمن تركها بطلت صلاته . وقال سائر العلماء : هي سنة في الصلاة.

والصحيح ما قاله محمد بن المواز للحديث الصحيح : إن الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فعلم الصلاة ووقتها ، فتعينا كيفية ووقتا ."[3]

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أنها فرض – أي ركن – وبه قال ابن المواز[4] ، والشافعية [5] ، والحنبلية في المشهور [6]. وهو اختيار ابن العربي[7] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

---

[1] سورة الأحزاب الآية ٥٦

[2] هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندري المعروف بابن المواز ولد سنة ١٨٠هـ الفقيه الحافظ تفقه على ابن الماجشون وعبد الحكم ، ألف الكتاب الكبير ، المعروف بالموازية وهو من أجل كتب المالكية . توفي سنة ٢٦٩هـ شجرة النور الزكية ٦٨/١ وترتيب المدارك ٧٢/٢ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٣/٣

[4] المصدر السابق

[5] المجموع ٤٦٧/٣

[6] الشرح الزركشي ٥٨٧/١ والشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٢٤/٣

[7] أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٣/٣ .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ الآية [1]

وجه الدلالة : قالوا : إن الله أوجب بهذه الآية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأولى الأحوال بها حال الصلاة .[2]

يجاب عن هذا أن هذا تخصيص للآية بما لم يخصصها الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – بل إن الآية وردت بمطلق وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في جميع الأحوال ، فيجب بقاؤها على مطلقها .

أما السنة : فمنها ما يلي :

(أ) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . [3]

(ب) عن كعب[4] بن عجرة – رضي الله عنه – قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال :" قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ."[5]

---

[1] سورة الأحزاب الآية ٥٦

[2] المجموع ٤٦٧/٣

[3] صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ١١٨/٤ واللفظ له .
وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٨٥/٢

[4] هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن أراشة البلوي له صحبة . توفي بالمدينة سنة ٥١هـ وقيل غيرها . الإصابة ٢٩٧/٣ وأسد الغابة ٤٨١/٤

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب التفسير ، باب : قوله " إن الله وملائكته يصلون على النبي " ١٥٠/١٨ رقم ٤٧٩٧ واللفظ له .
وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي . كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صفة الصلاة على النبي– صلى الله عليه وسلم– ٢٦٨/٢

وجه الدلالة : قالوا : دل هذا على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد ، وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعا في صلاتها ؛ فعلمنا أنهما في الأمر بهما سواء ، فلا يجوز أن يفرق بينهما ، ولا تتم الصلاة إلا بهما ، لأنهما وارثة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا .[1]

يجاب عن هذا الدليل أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس بقرين التشهد ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن التشهد واجب وذلك بصيغة الأمر الذي لا يحتمل سوى الوجوب وأن مكانه في الصلاة .

فعن عبد الله قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم " إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة ، فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إ له إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء "[2].

فإن قوله – صلى الله عليه وسلم – " فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل إلخ " يختلف عن الأمر الوارد بالصلاة عليه في حديث كعب بن عجرة ، لأن الأمر الوارد فيه للتوجيه وتعليم كيفية الصلاة عليه .

قال الشوكاني : " ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية ، وهي لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره : إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه أسرا أم جهرا ؟ فقال له : أعطينيه سرا ، كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لا أمرا بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع ."[3]

---

[1] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٧٧٤/٤

[2] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ١١٥/٤ – ١١٧

[3] نيل الأوطار ٣٢١/٢

القول الثاني : أنها واجبة وبه قال أبو جعفر محمد[1] بن علي ، والشعبي[2] ، ومقاتل[3] بن حيان ، وإسحاق بن راهويه [4] ، وأحمد في رواية عنه ، والخرقي[5] ، وهو الصحيح في المذهب الحنبلي[6]

واستدلوا على قولهم بجملة من الأحاديث منها ما يلي :

(أ) عن فضالة بن عبيد قال : بينما رسول الله قاعدا إذ دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" عجلت أيها المصلي ! إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم أدعه . قال: ثم صل رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله

---

[1] محمد علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني ، المعروف بابن الحنفية ،وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة . ولد ابن الحنفية في خلافة أبي بكر ، وقيل : في خلافة عمر ، كان رجلا صالحا ثقة ثبت توفى سنة ٧٣هـ وقيل غيرها . تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩.

[2] هو عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار– وذو كيار– قيل من أقيال اليمن والشعبي ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان بن عفان– رضي الله عنه– وكان آية في الحفظ . يقول : ما كتبت سواء في بيضاء إلا حفظتها . توفى سنة ١٠٤هـ سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ وشذرات الذهب ٢٧/٢ .

[3] هو مقاتل بن حيان النبطي ، أبو سطام مولى البكر بن وائل ، كان ممن عني بعلم القرآن وواظب على الورع في السر والعلن ، مات بكابل .مشاهير علماء الأمصار ٣٠٩ .

[4] جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ٣٣١ تأليف الإمام ابن القيم الجوزية . تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م دار العروبة للنشر والتوزيع الكويت .

[5] الخراقي : هو الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو علي الخرقي ، ولد أبي القاسم الخرقي صاحب المختصر . صحب جماعة من أصحاب أحمد ، خاصة المروذي ، فكان يدعي خليفة المروذي . توفى سنة ٢٩٩هـ . طبقات الحنابلة ٨٠/٣– ٨٣ تأليف : أبي الحسين المعروف بالقاضي أبي يعلى . تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين دون ذكر عدد الطبعة . تاريخ النشر ١٤١٩هـ . مكتبة الملك فهد الوطنية . الرياض .

[6] شرح الزركشي ٥٨٧/١

قال ابن قدامة : وهي واجبة في صحيح المذهب . المغني وشرح الكبير ٦١٤/١

عليه وسلم – : أيها المصلي أدع تجب " [1]

وجه الدلالة : قالوا : فيه الأمر بالصلاة عليه والأمر للوجوب . [2]

أعترض على الدليل بأن فيه دليلا على عدم الوجوب ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه بالإعادة ، لأنها لو كانت فرضا لأمره بإعادة الصلاة كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة [3]

(ب) وحديث ابن عباس وحديث كعب بن عجرة وقد سبق ذكرهما في القول الأول، ووجه الدلالة فيهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما علمهم التشهد ، علمهم الصلاة عليه فكيف يكون تعليمه للتشهد دالا على وجوبه ، وتعليمه الصلاة لا يدل على وجوبها؟ [4]

وقد أجيب عن هذا بما سبق ذكره من كلام الشوكاني . فليرجع إليه .

القول الثالث : أنها سنة وبه قال الحنفية ،[5] والمالكية في المشهور،[6] ورواية عن أحمد.[7]

واستدلوا على قولهم بما جاء عن القاسم [8]بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي ، قال : وأخذا عبد الله بن مسعود بيدي ،قال : أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم بيدي ، فعلمني التشهد : " التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده

---

[1] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي . كتاب الدعوات ٢١/١٣ واللفظ له .
درجة الحديث : قال الترمذي : " حديث حسن " المصدر السابق .

[2] جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ٣٤٣

[3] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٧٧٤/٤

[4] جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ٢٣٥

[5] حاشية رد المحتار ٥٥٨/١ وتبيين الحقائق ١٢٣/١

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٣/١ وحاشية الخرشي ٥٤٠/١ ومواهب الجليل ٥٤٣/١

[7] شرح الزركشي ٥٨٧/١

[8] هو القاسم بن مخيمرة ، كنيته أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام ، ثقة فاضل . مات سنة ١٠٠هـ تقريب التهذيب ١٢٠/٢

ورسوله " قال عبد الله : فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة ، فإذا شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد " [1]

وجه الدلالة : يظهر في الحديث عدم ذكر الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما يكتفى بالتشهد فقط ، وهذا يدل على عدم فرضها ووجوبها .

وإنما قيل بسنيتها لأنها من تمام الصلاة وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه إذا صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –. [2]

الراجح

يترجح عندي القول الثالث وهو أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة سنة ، لعدم وجود دليل قاطع يدل على فرضها ووجوبها ، وليس هذا أن يتعمد المصلي ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة وهو قادر عليها ، لأن الصلاة عليه وسيلة إلى إجابة الدعاء ، وإنما قلت بسنيتها لقوة الأدلة الواردة كما سبق بيانها .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان .

القول الأول : أنها فرض .

القول الثاني : أنها سنة وهو المشهور .

وقد اختار ابن العربي القول الأول [3].

---

[1] سنن الدراقطني . كتاب الصلاة ، باب : صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ٣٥٣/١ واللفظ له .
وسنن أبي داود . كتاب الصلاة ، باب : التشهد ٥٩٣/١
درجة الحديث : صححه الدراقطني ٣٥٣/١
وسكت عنه المنذري في مختصره ٤٥٠/١

[2] فتح البر في الترتيب لترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٧٧٦/٤

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٣/٣

المسألة الخامسة / هل يجهر بالقنوت أم يسر به ؟

اختيار ابن العربي .

عند قوله تعالى : ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ [1] .

قال - رحمه الله - : " وقد أسر مالك القنوت ، وجهر به الشافعي ، والجهر أفضل ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو به جهرا حسبما ورد في الصحيح . والله أعلم." [2]

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء هل يجهر بالقنوت أم يسر به على قولين .

القول الأول : يندب الإسرار به . وبه قال مالك ، وابن القاسم وهو المشهور في المذهب [3] ، وهو قول عند الشافعية [4] .

واستدلوا على قولهم أن القنوت دعاء ، وحكمه - الإخفاء به لأنه أبعد من الرياء ،[5] وقد أشار الله إلى دعاء زكرياء بأنه كان خفيا ، وأمر بدعائه خفية قال تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية أنه لا يحب المعتدين) [6]

ورد على قولهم أن دعاء زكرياء إنما كان خفيا لوجهين :

أحدهما : أنه كان ليلا .

والثاني : لأنه ذكر في دعائه أحوالا تفتقر إلى الإخفاء ، كقوله : وإني خفت الموالي من ورائي.

---

[1] سورة مريم الآية ٢ - ٣

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٦/٣

[3] المصدر السابق ٢٤٦/٣ وتبيين المسالك ٣٨٣/١ و ٣٨٥ والمدونة الكبرى ١٠٣/١ وحاشية الخرشي ٥٣٠/١

[4] المجموع ٥٠١/٣

[5] أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٦/٣ والمجموع ٥٠١/٣

[6] سورة الأعراف الآية ٥٥

وهذا مما يكتم ولا يجهر به [1].

وأما الأمر الوارد بدعاء الله خفية يمكن أن يحمل على أمور تختص بالإنسان في خاصة نفسه تجاه ربه ، وقد أشار إلى هذا في قوله تعالى : ﴿ ٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [2] .

وهذا يختلف عن القنوت ؛ لأنه لا يكون إلا عند نازلة على المسلمين كما بين ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في سننه الفعلية وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

القول الثاني: يستحب الجهر به. وبه قال الشافعية في الأصح عنه ،[3] والحنبلية[4]، وهو اختيار ابن العربي [5].

واستدلوا على قولهم بالأحاديث التي بينت قنوت النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنها ما يلي :

(أ) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ، أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم "[6].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٤٦

[2] سورة الأعراف الآية ٢٠٥

[3] المجموع ٣/٥٠١

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٦٤

[5] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٤٦

[6] الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل . أبواب القنوت ، باب : القنوت في الصلوات الخمس ٣/٣٠٧ وللفظ له . وسنن أبي داود . كتاب الصلاة ، باب : القنوت في الصلوات ٢/١٤٣ والمستدرك للحاكم . كتاب الصلاة ١/٢٢٥
درجة الحديث : قال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ " ١/٢٢٦
ملاحظة : ما ورد في الحديث من قنوت النبي– صلى الله عليه وسلم– على رعل وزكوان . فإنه أول قنوت قنته الرسول– صلى الله عليه وسلم– في الإسلام وكان سببه أن رعل وزكوان وفدوا إلى المدينة وادعوا أنهم اعتنقوا الإسلام وهم بحاجة إلى من يقرؤهم القرآن الكريم فاختار الرسول– صلى الله عليه وسلم– قوما من أصحابه يقال لهم : القراء زهاء سبعين رجلا ليعلموهم القرآن ،وأخذ منهم عهدا فلما فصلوا عن المدينة غدروا بالقراء فقتلوهم فأوحى الله إلى الرسول– صلى الله عليه وسلم– نبأ غدرهم وقتل أصحابه فقنت شهرا متتابعا يدعو عليهم إلى أن نهاه الله . يرجع إلى فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/١٧٤ وصحيح مسلم بشح النووي ٥/١٧٦ وإلى كتب السير للإفادة .

(ب) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول : " حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد[1] بن الوليد ، وسلمة[2] بن هشام ، وعياش[3] بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ، ورعلا ، وذكوان ، وعصية عصت الله ورسوله " ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون [4]

وجه الدلالة : قال النووي : وفيه استحباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع [5]

الراجح

يترجح عندي القول الثاني ، وهو استحباب الجهر بالقنوت لما سبق من حديث ابن عباس من تأمين الناس خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – عند قنوته ، ومعلوم أنه لا يمكن التأمين إلا عند سماع الدعاء وهذا فاصل في محل النزاع .

---

[1] هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد . أسر يوم بدر مشركاً ، فافتداه أخو هشام وخالد . ثم أسلم بعد ذلك وكان ا لنبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو له بالقنوت فأفلت من الشركين في عمرة ليلحق بالنبي في المدينة ، إلاّ أنه قيل : مات في بئر أبي عتبة قبل أن يدخل المدينة . الإصابة ٣/٦٣٩ ..

[2] هو سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أسلم قديماً ، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم ، منع من الهجرة إلى المدينة فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو له في القنوت . قتل بمرج الصفر سنة ١٤هـ. أسد الغابة ٢/٤٣٥ .

[3] هو عياش بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . يكنى أبا عبد الرحمن ، وهو أخو أبي جهل لأمه . أسلم قديماً رجع من المدينة بعد هجرته إليها من قبل أخويه أبي جهل والحارث . فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو في القنوت . قتل يوم اليرموك . وقيل غير ذلك أسد الغابة ٤/٣٢٠ – ٣٢١ .

[4] صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ٥/١٧٦ – ١٧٧

[5] المصدر السابق ٥/١٧٧

ثم إن الصحابة حكوا دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت ولا يتصور هذا إلا عند سماعهم دعاءه ؛ وهذا يدل أنه كان من سنته الفعلية الجهر بالقنوت ، وهو القدوة في الأفعال والأقوال .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قول واحد وهو أن الإسرار بالقنوت مندوب إليه .

واختار ابن العربي خلاف المذهب فذهب إلى القول باستحباب الجهر به .[1]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٦/٣

مسألة السادسة / لعن الكافر المعين

اختيار ابن العربي

عند قوله تعالى : قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [1]

قال – رحمه الله – : قال لي كثير من أشياخي : إن الكافر المعين لا يجوز لعنه ؛ لأن حاله عند الموافاة لا تعلم ، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر .

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن أقوام بأعيانهم من الكفار .

وفي صحيح مسلم، عن عائشة – رضي الله عنها: " دخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلان فكلماه بشيء فأغضباه فلعنهما " ؛ وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهما .

والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ، كجواز قتاله وقتله [2].

وقال في موضع آخر : وقد قال بعض علمائنا في تأويل هذه الآية : إن معناه عليهم اللعنة يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴾ [3]

والذي عندي صحة لعنه في الدنيا لمن وافى كافراً بظاهر الحال ، وما ذكر الله تعالى عن الكفرة من لعنتهم وكفرهم فيما بينهم حالة أخرى ، وبيان لحكم آخر وحالة واقعة تعضد جواز اللعن في الدنيا ؛ وتكون هذه الآية لجواز اللعن في الدنيا ، فيكون للآيتين معنيان ."[4]

---

[1] سورة البقرة الآية ١٦١

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٧٤/١

[3] سورة العنكبوت الآية ٢٥

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٧٦/١

أقوال الفقهاء

لم أقف على خلاف بين الفقهاء في جواز لعن الكفار مطلقاً ، وإنما الخلاف في جواز لعن الكافر المعين ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال .

القول الأول : يجوز لعنه . وبه قال النووي[١] ، وهو قول عند الحنبلية[٢] ، وهو اختيار ابن العربي[٣]

واستدلوا على قولهم بما ذكره ابن العربي وهو أنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعنُ أقوامٍ بأعيانهم من الكفار ونصه ما يلي :

عن ابن مسعود قال : استقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – الكعبة فدعا على نفر من قريش ، على شيبة بن ربيعة[٤] ، وعتبة[٥] بن ربيعة ، والوليد بن عتبة[٦] ، وأبي جهل بن هشام ، فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى[٧] .

وقد رد على هذا الدليل أنه يحمل أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان قد علم بمآلهم أنهم يموتون على الكفر .[٨]

---

[١] الأذكار ٥٤٨ . تأليف : أبو زكرياء يحيى بن شرف المعروف بالإمام النووي . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . الطبعة الثانية . دار الهدي للنشر والتوزيع . الرياض .

[٢] الآداب الشرعية ٢٨٥/١ تأليف : عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي تحقيق : شعيب الأرناؤوط . وعمر القيام . الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ بيروت- لبنان-

[٣] أحكام القرآن لابن العربي ٧٤/١

[٤] هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد السادة في قريش ، وكان يؤذي النبي – صلى الله عليه وسلم – أذى كثيراً ولا يتولاه بنفسه ، وإنما كان يدس من يتولاه ، حضر بدراً ونحر تسع ذبائح لإطعام رحالهم ، وبارز حمزة بن عبد المطلب فقتله . الأعلام ١٨١/٣ . والرض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ١٠٣/٥ . تأليف : الإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي ومعه السيرة النبوية لابن هشام . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الكتب الحديثة مصر.

[٥] عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أبو الوليد . كبير قريش وأحد سادالها في الجاهلية كان موصوفاً بالراي والحلم والفضل ، خطيباً ، نافذ القول . وهو الذي توسط للصلح بين هوازن وكنانة فانقضت الحرب على يده . شهد بدراً بارز عبيدة بن الحارث فأصاب كل منهما الآخر فأحاط به حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب بأسيافهما فقتلوه . الأعلام ٢٠٠/٤ ونسب قريش ٤١/٢-٤٤ . تأليف : أحمد الجدع . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الضياء للنشر والتوزيع . الأردن .

[٦] هو ابن ربيعة . وقد سبقت ترجمته ، بارز يوم بدر علي بن أبي طالب فقتله علي . ينظر في المراجع السابق ذكرها .

[٧] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب المغازي ، باب : دعاء النبي على كفار قريش ١٥٧/١٥ رقم ٣٩٦٠ واللفظ له

[٨] إحياء علوم الدين ١٢٠/٣ تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان. والآداب الشرعية ١٩١/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٧٤/١

ورد ابن العربي على هذا الرد أنه قد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : " اللهم إن عمرو بن العاص هجاني ، وقد علم أني لست بشاعر فالعنه ، اللهم واهجه عدد ما هجاني " فلعنه وقد كان إلى الإسلام والدين والإيمان مآله .[1]

فإن استدلال ابن العربي كان يقوى لو كان الحديث صحيحاً ، إلا أن الذهبي ذكره وقال : هو حديث منكر [2].وقال ابن كثير حديث ضعيف [3] وعليه فلا يصح الاحتجاج به .

وإنما يمكن أن يرد على الرد أن القول بأن النبي – صلى لله عليه وسلم – كان قد علم بمآلهم فلا يسلم به لأن قد جاء عن ابن مسعود في رواية أخرى أنه قال دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة وقال : " اللهم العن فلاناً وفلاناً " حتى أنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء)[4]

فالآية تدل بوضوح على عدم إطلاع النبي – صلى لله عليه وسلم – على مآلهم ، إذ لو كان قد علم مآلهم لما كان للنهي فائدة بل لكان عبثاً وكلام الله منزه عن ذلك.

ومما ذكره ابن العربي من الأدلة أيضاً هو ما نصه : عن عائشة قالت : دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه وسبهما فما خرجا قلت : يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان قال : " وما ذاك ؟ قالت : قلت لعنتهما وسببتهما قال : " أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً " [5]

وإني أرى أن هذا الحديث وإن كان قد ورد فيه اللعن فإنه ليس في محل النزاع ؛ لأن لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا كان على مسلمين معينين وليس على الكافر المعين ، والخلاف في الكافر العين .

وقد يقول قائل إن جاز لعن المسلم المعين ففي الكافر المعين من باب أولى .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٧٥/١

[2] ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣٨٣/٣ . تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق : علي معوض. الطبعة الأولى ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

[3] تفسير القرآن العظيم ٤٧٤/١

[4] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الدعوات ، باب : الدعاء على المشركين ٢٢٧/٢٣

[5] صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب البر والصلة الآداب، باب: من لعنه النبي- صلى لله عليه وسلم- أو سبه ١٥٠/١٦واللفظ له

فأقول: إن اللعنة الحاصل هنا من النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد حمله بعض العلماء على احتمالات كثيرة ، منها : أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود ، بل هو من ما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك [1].

ومن أدلته أيضاً القياس وهو جواز قتاله وقتله .

ويرد على هذا أن هذا قياس مع الفارق لأن الشرع أجاز قتال الكافر وقتله بضوابط وشروط معينة مبثوثة في كتب أهل العلم ، وأجاز لعنه بشرط هو وفاته على الكفر بصريح النص .

واستدل غيره – أي ابن العربي – بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رجلاً على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جلده في الشراب ، فأوتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تلعنوه ، فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله [2]

وجه الدلالة : قالوا : فعلة المنع من لعنه ؛ بأنه يحب الله ورسوله فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن . [3]

يرد على هذا الدليل من وجهين .

الوجه الأول : أنه استدلال بمفهوم المخالفة وقد اصطدم بالنص ، فلا يصح الاستدلال به هاهنا .

الوجه الثاني : أنه ليس في محل النزاع لأن الملعون هنا كان مسلماً عاصياً والخلاف في الكافر المعين .

القول الثاني : لا يجوز لعنه . وهو قول عند الحنبلية [4] .

---

[1] صحيح المسلم بشرح النووي ١٥٢/١٦ والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٨٥/٦. تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. تحقيق: جماعة من الأساتذة. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب .

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الحدود ، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر ، وإنه ليس بخارج من الملة ٢١٠/٢٥ رقم ٦٧٨٠

[3] تفسير القرآن العظيم ٤٧٤/١

واستدلوا على قولهم أن من اعتقاد أهل السنة والجماعة أن نقول في الشهادة بالجنـة والنـار ، فإنا نشهد بأن المؤمنين في الجنة ، وأن الكافرين في النار ، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد لهم الكتاب والسنة ، ولا نشهد بذلك لمعين إلا لمن شهد له نـص ، أو شـهد لـه الاستفاضة على قول، فالشهادة في الخير كاللعن في الطلب ، والخبر والطلب نوعا الكلام [١].

وكذلك استدلوا بالأحاديث الدالة على النهي عن اللعن منها : عن أم الدرداء عن أبي الدراداء قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة[٢]

فالحديث وإن كان يدل على النهي ، إلا أنه يمكـن أن يحمـل علـى اللعـانين – أي كثيري اللعن – أو الذين يلعنون من غير السبب ، أو الذين يلعنون من لا يستحق اللعن ، وعلى هذه الاحتمالات كلها يسقط الاستدلال به .

القول الثالث : وفيه تفصيل وهو أن من كان حياً من الكفار فلا يجوز لعنه ، ومن مـات جـاز لعنه . وبه قال الشافعية[٣] .

واستدلوا على قولهم بالآية وقد ذكر ابن العربي وجه الدلالة فيها في قوله السابق .

القول الرابع : وفيه تفصيل وهو أن من كان حياً من الكفار فلا يجوز لعنه ومن مات جاز لعنه إن لم يكن فيه أذى على مسلم ، فإن كان فيه أذى لم يجز . وبه قال الغزالي [٤].

واستدل على قوله بما رواه أبو داود في مراسله عن علي[٥] بن ربيعة أن أبا بكر قال : لمن هـذا القبر؟ قالوا : قبر سيعد[٦] بن العاص . فقال أبو بكر : لعن الله صاحب هذا القبر ، فإنه كان محاداً لله ورسوله ، فقال ابن لسعيد : لعن الله أبا قحافة ، فإنه كان لا يقري الضيف ، ولا

---

[١] الآداب الشرعية ٣/٢٨٥

[٢] المصدر السابق ٣/٢٨٩

صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب البر والصلة والآداب ، باب : من لعنه النبي – صلى الله عليه وسلم – أو سبه ١٦/١٥٠ واللفظ له

[٣] حاشية القيلوبي ٣/٢٠٤. تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. دار الفكر . بيروت. لبنان .

[٤] إحياء علوم الدين ٣/١٢٠

[٥] هو علي بن ربيعة بن نضالة ، الوالبي، يكنى أبا المغيرة ، الكوفي ، ثقة، من كبار طبقة الوسطى من التابعين . تقريب التهذيب ٢/٣٧

[٦] هو سعيد بن العاص بن أمية بن عبد الشمس ، أبو احيحة من سادات أمية في الجاهلية . يقال له (ذو العصابة وذو العمامة) كناية عن السيادة ، عاش إلى ما بعد ظهور الإسلام ، ومات على دين الجاهلية . الأعلام للزكلي ٣/٩٦

يمنع الضيم ، قال رسول – صلى الله عليه وسلم – : " إن سب الأمـوات يغضب أحياء ، فإذا سببتم المشركين فسبوهم جميعاً ."[1]

ويعلل الغزالي على عدم جواز لعن الكافر بأنه دعاء له بالثبات على الكفر وهو سؤال للكفر وهو في نفسه كفر[2].

هذا مجمل أقوال وأدلة الفقهاء في هذه المسألة .

الراجح

فإني أرى أن يجمع بين الأقوال فيقال : لا يجوز لعن الكافر المعين إذا كـان ممـن يكـف أذاه وشره عن المسلمين . وجواز لعن الكافر المعين إذا كان ممن يقف أمام نشر دعوة الإسلام ، ويذوق المسلمين صنوف العذاب والتنكيل كالذين يضعون الدعاة المخلصين في غيابات السجون ويدعون إلى الفواحش المنكرات من الأقوال والأفعال .

وإن من تأمل في لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أولئك الصناديد من قريش وغيرهم ، يجد أن هؤلاء كـانوا رؤوس الكفر والشرك ، وأهل التنكيل والتعذيب بالمسلمين وخاصة المستضعفين منهم .

ولم يرد أنه لعن غيرهم من المشركين الذين كانوا في مكة وغيرها .

محل الاختيار

لم أجد للمالية في هذه المسألة قولاً ، اللهم إلا إذا قيل إن ابن العربي ذكر في كلامـه أن كثيراً من أشياخه قالوا : بعدم جواز الكافر المعين ، و من أشياخه بعض علماء المالكية .

وعلى كل حال فإن ابن العربي يرى جواز لعن الكافر المعين[3].

---

[1] مراسيل أبي داود . كتاب الأدب ، باب : الأدب ٢٤١. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: عبد العزيز عز الدين الشيروان. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار القلم . بيروت. لبنان .

درجة الأثر : لم أقف على من حكم عليه بالصحة أو الضعف .

[2] أحياء علوم الدين ١٢٠/٣

[3] أحكام القرآن لابن ٧٤/١ .

المسألة السابعة / دخول الكافر المسجد

اختيار ابن العربي

عند قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]

قال – رحمه الله – : دليل على أنهم لا يقربون مسجداً سواه ؛ لأن العلة وهي النجاسة – موجودة فيهم ، والحرمة موجودة في المسجد .

وقد اختلف الناس في هذا كثيراً ـ فرأى الشافعي أن هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره من المساجد . وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر ، فإن الله لم يقل: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام ؛ فيكون الحكم مقصوراً عليهم ولو قال : لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيهاً على التعليل بالشرك أو النجاسة ، أو العلتين جميعاً ؛ بل أكد الحال بيان العلة وكشفها ، فقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾ [2] يريد ولا بد لنجاستهم ، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية [3].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في دخول الكافر المسجد إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز دخول الكافر المساجد كلها . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وقتادة،[4] والمالكية في المشهور،[5] وعليه ذهب الحنبلية في قول ،[6] وهو اختيار ابن العربي.[7]

---

[1] سورة التوبة الآية ٢٨

[2] السورة نفسها الآية ٢٨

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٦٩

[4] صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٨٧

[5] الذخيرة ١/٣١٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٠٤

[6] المغني والشرح الكبير ١٠/٦٠٨

[7] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٦٩

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والأثر .

أما الكتاب : فقوله تعالى : : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾الآية [1]

وجه الدلالة : سبق ذكره في كلام ابن العربي .

وقد رد النووي عليه فقال : إن النهي في الآية خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز إدخاله الحرم [2]

ويرد ابن العربي على حصر النهي على المسجد الحرام فقط بقوله : منع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصا ، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنجاسة ، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس ، وهذا كله ظاهر لا خفاء به.[3]

وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [4]

وجه الدلالة : ومن تعظيم الشعائر منع الكافر دخول البيت والمساجد كلها . [5]

وقوله تعالى : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [6]

وجه الدلالة : أن دخول الكافر فيها مناقض لترفيعها .[7]

أما السنة : فمنها ما يلي :

(أ) عن أنس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : مه مه قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – :" لا تزرموه دعوه " فتركوه

---

[1] سورة التوبة الآية ٢٨

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/١٢

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٠/٢

[4] سورة الحج الآية ٣٢

[5] شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧/٢

[6] سورة النور الآية ٣٦

[7] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٤/٨

حتى بال ، ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاه فقال له : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة، وقراءة القرآن ." أو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه [1].

(ب) عن جسرة [2]بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة – رضي الله عنها – تقول جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : " وجهوا هذه البيوت عن المسجد ." ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم –ولم يضع القوم شيئاً رجاءً أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : " وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ."[3]

وجه الدلالة : أن الكافر لا يخلو عن كل ما سبق [4]

وأما الأثر فقد نقل ابن قدامة أثراً أن أبا موسى دخل على عمر ، ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله . فقال عمر : ادع الذي كتبه ليقرأه قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : ولم ؟ قال : إنه نصراني " [5].

وعلق عليه بقوله : وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم ، وتقرره عندهم . [6]

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الطهارة ، باب وجوب إزالة النجاسة إذا حصلت في المسجد ١٩١/٣

[2] هي جسرة بنت دجاجة العامرية من أهل الكوفة تابعية معروفة روت عن أبي ذر وعلي وعائشة . الإصابة ٢٦٦/٤ وطبقات ابن سعد ٤٨٩/٨ .بنت.

[3] سنن أبي داود . كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يدخل في المسجد ١٥٧/١– ١٥٨

وصحيح ابن خزيمة . جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ، باب : الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ٢٨٤/٢ واللفظ لهما .

درجة الحديث : قال الخطابي : " ضعفوا هذا الحديث لأن افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه . معالم السنن بهامش سنن أبي داود ١٥٨/١ .

وقال البغوي : ضعف أحمد الحديث لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول . شرح السنة للبغوي ٤٦/٢

وقال ابن حجر : "أفلت ابن خليفة العامري ، ويقال : الزهلي ، ويقال ، الهزلي أبو حسان الكوفي صدوق" . تقريب التهذيب ٨٢/١

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٨٨/٦

وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٤/٢

وبناء على كل ما سبق فإن الحديث صحيح .

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٤/٨

[5] المغني والشرح الكبير ٦٠٨/١٠

درجة الأثر : لم أقف عليه في كتب الآثار .

[6] المصدر السابق ٦٠٨/١٠.

القول الثاني : يجوز دخول الكافر المساجد سوى المسجد الحرام . وبه قال سعيد بن المسيب،[1] والشافعي في رواية عنه[2].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ الآية [3]

وجه الدلالة : سبق ذكره في قول النووي .

أما السنة : فمنها ما يلي :

(أ) عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن آثال ، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كان بعد الغد، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ حتى كان من الغد ، فقال : ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال :عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ،فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك ، فأصبح

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٧٠

[2] أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/١٨٥. تأليف: عماد الدين محمد الطبري. المعروف بالكيا الهراسي. الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ . دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان .

[3] سورة التوبة الآية ٢٨

بلدك أحب البلاد كلها إلي ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة ، قال له قائل: أصبوت ؟ فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا والله ؛ لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ".[1]

وجه الدلالة : قال النووي : " وفي هذا جواز دخول الكافر المسجد " .[2]

وقد أجاب عن هذا الحديث علماء المالكية بأجوبة أحدها :أنه كان متقدما على نزول الآية.

الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه .

الثالث: أن ذلك قضية عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية وقد يمكن أن يقال : .إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم . وكذلك كان ويمكن أن يقال إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد . [3]والله أعلم

(ب) عن سفيان[4]بن عبد الله قال : قدم وفد من ثقيف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في رمضان فضرب لهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا معه " [5]

وجه الدلالة : يظهر في الحديث جواز دخول الكافر في المساجد سوى المسجد الحرام ، بناء على هذا الحديث لأنه لا يشك أحد أن المسجد الذي ضرب فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم- القبة هو مسجده وهو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام فدخول وفد ثقيف فيه وهم كفار دليل على جواز دخول الكافر في مسجد غيره من باب أولى .

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الجهاد والسير ، باب : ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ١٢/٨٧- ٨٩

[2] المصدر السابق ٨٧/٧

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٥/٨

[4] هو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جشم ابن ثقيف ، الثقفي الطائي ، له صحبة ورواية ، كان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف . أسد الغابة ٤٠٥/٢

[5] المعجم الكبير للطبراني ١٦٩/١٧. تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ مطبعة الوطن العربي .

درجة الحديث : قال الهيثمي : " وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

بناء على هذا فالحديث صحيح لأن المدلس إذا صرح بالعنعنة فإنه يحمل على ثبوت السماع عند أهل الحديث . ينظر في قواعد التحديث ١٣٢ .

إلا أنه يمكن أن يرد على هذا الدليل أن وفد ثقيف قدموا المدينة بعد رجوع النبي – صلى الله عليه وسلم – من تبوك في رمضان سنة تسع للهجرة بقول أصحاب السير [1]، ونزول آية تحريم دخول الكفار المسجد كان بعدها في سنة حج أبي بكر– رضي الله عنه – فقد روى أبو هريرة أن أبا بكر – رضي الله عنه – " بعثه في الحجة التي أمره عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل حجة الوداع يوم رهط يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان"[2]

وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بقصة وفد ثقيف .

وأما الأثر : فقالوا : إن أبا سفيان دخل مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مشرك عند إقباله لتجديد العهد قبل فتح مكة حين خشي نقض الصلح بما أحدثه بنو بكر على خزاعة [3].

ورد ابن العربي على هذا فقال : وهذا ضعيف ولو صح فإن الجواب عنه ظاهر، وهو أنه كان قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾الآية[4]

وهذا القول صحيح لأن فتح مكة كان في سنة ثمان للهجرة ، ونزول آية التحريم كان في سنة تسع للهجرة كما سبق بيانه .

القول الثالث : يجوز دخول الكافر المسجد إذا كان بإذن المسلم . وهو قول عند المالكية[5] ، والشافعي في قول له [6]، وهو الصحيح في المذهب الحنبلي [7] .

ودليلهم هو دليل أرباب القول الثاني إلا أنهم حملوه على إذن المسلم .

القول الرابع : يجوز دخول الكافر الذمي المساجد كلها سواء المسجد الحرام وغيره . وبه قال الحنفية [8]

---

[1] ينظر في السيرة النبوية لابن هشام ١٨٤/٤ . تأليف: ابن هشام. تحقيق جماعة من الأساتذة . الطبعة الثالثة. ١٣٩١هـ . دار إحياء التراث العربي. بيروت . لبنان .

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب المغازي ، باب : حج أبي بكر في الناس في سنة تسع ٢٠٤/١٦ رقم ٤٣٦٣ واللفظ له

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٠/٢

ملاحظة : فإني جعلت أحكام القرآن مصدراً لهذا الأثر لعدم وقوفي عليه في كتب السير الموجودة عندي .

[4] سورة التوبة الآية ٢٨

[5] الذخيرة ٣١٥/١

[6] قال النووي : ومذهب الشافعي جواز إدخال الكافر المسجد بإذن المسلم . صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/١٢

[7] المغني والشرح الكبير ٦٠٧/١٠

[8] أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/٤ والاختيار ١٦٦/٤ تأيف: عبد الله بن محمود بن مودود الوصلي الحنفي. الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت. لبنان .

واستدلوا على قولهم بآية تحريم دخول الكافر المسجد إلا أنهم قالوا : إن معنى الآية على أحد الوجهين : إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد ؛ لأنهم لم تكن لكم ذمة وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب .

أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة لحج ولذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنداء يوم النهر في السنة التي حج فيها أبو بكر – رضي الله عنه – وقد تقدم ذكر حديث ذلك [1].

وقد أيد الكيا الهراسي هذا القول فقال : فأما الآية فظاهرها أن لا يقربوا المسجد الحرام ، إلا أن قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [2] الآية يدل على أن المراد به الحج ، والتقييد بالعام يدل على أن المراد به الحج الذي لا يتأتى إلا في العام . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [3] الآية . [4]

وقال الجصاص : وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج؛ لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارة التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على أن مراد الآية الحج ، ويدل عليه باتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بالعرفة والمزدلفة وسائر أفعال الحج وإن لم يكن في المسجد ، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت أن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج ، لأنه إذا حمل على ذلك كان عموماً في سائر المشركين ، وإذا حمل على دخول المسجد كان خاصاً في ذلك دون قرب المسجد .[5]

يرد على هذا الدليل أن قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [6] الآية

أن الله أناط تحريم دخول المشركين المسجد الحرام لنجاسة معتقدهم وهو الكفر ، وهو موجود أيضاً في أهل الذمة ومعلوم عند أهل العلم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وتحريم

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/٤
[2] سورة التوبة الآية ٢٨
[3] سورة التوبة ٢٨
[4] أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٨٦/٣
[5] أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/٤
[6] سورة التوبة الآية ٢٨

دخولهم المساجد الأخرى سوى المسجد الحرام لهذه العلة لأنها تتعدى إلى كل موضع محترم بالسجدية .

ثم إن مما يمكن أن يرد على قول الحنفية بجواز دخول الذمي المسجد الحرام ، هو تحريم تمكينه من دخول مكة المكرمة فضلاً عن دخوله المسجد الحرام .

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو : تحريم دخول الكافر المساجد كلها مطلقاً لعموم الآية السابقة ذكرها .

ولأن المساجد هي بيوت الله عز وجل وهي للصلاة والذكر وتلاوة القرآن الكريم ، والمؤمنون هم أهلها قال تعالى : قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [1]

وقال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ﴾ [2]

وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [3]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [4]

والكافر ليس بأهل لكل ما ذكر وعليه فلا يجوز تمكينه من دخوله المساجد ، لأن دخوله فيها لا يكون إلا للعبث .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [5]

---

[1] سورة الجن الآية ١٨

[2] سورة النور الآية ٣٦ – ٣٧

[3] سورة الأنفال الآية ٣٤

[4] سورة التوبة الآية ١٨

[5] سورة الأنفال الآية ٣٥

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [1]

ولا يغر المسلم اليوم بما يراه من ضعفاء الإيمان ، المنجرفين وراء حطام الدنيا من استدعاء رؤوس الكفر والفجور في مناسبات افتتاح المساجد ، وتمكينهم من دخولها فيطئوا تلك الأماكن المقدسة بنعالهم النجسة ، مستغلين ضعف الإسلام وهوانه على أهله ، وسكوت علمائه ودعاته عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإلى الله المشتكى .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : تحريم دخول الكافر المساجد كلها مطلقاً . وهو المشهور .

القول الثاني : جواز دخول الكافر المساجد سوى المسجد الحرام إذا كان بإذن المسلم .

واختار ابن العربي القول الأول [2] .

---

[1] سورة التوبة الآية ١٧

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٦٩

المبحث الثالث

الزكاة وفيه تسع مسائل

المسألة الأولى / تعجيل الصدقة

اختيار ابن العربي .

عند قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1].

قال – رحمه الله – بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في سبب نزولها " إذا قلنا إنها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح ؛ لأن كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه، كالصلاة والصوم والحج ، وذلك بين ، إلا أن العلماء اختلفوا في الزكاة لما كانت عبادة مالية ، وكانت مطلوبة لمعنى مفهوم ؛ وهو سد خلة الفقير ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعجل من العباس صدقة عامين ، ولما جاء من جمع صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تعطى لمستحقها يوم الوجوب ، وهو يوم الفطر ؛ فاقتضى ذلك كله جواز تقديمها .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز تقديمها لعام ولاثنين .

فإن جاء رأس العام والنصاب بحاله وقعت موقعها ، وإن جاء رأس الحول وقد تغير النصاب تبين أنها صدقة تطوع .

وقال أشهب : لا يجوز تقديمها على الحول لحظة ، كالصلاة ، وكأنه طرد الأصل في العبادات ، فرأى أنها دعائم الإسلام ، فوفاها حقها في النظام وحسن الترتيب .

ورأى سائر علمائنا التقديم اليسير فيها جائز ؛ لأنه معفو عنه في الشرع بخلاف الكثير .

وما قاله أشهب أصح ، فإن مفارقة اليسير في أصول الشريعة صحيح ، ولكنه لمعان تختص باليسير دون الكثير ، فأما في مسألتنا فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة ، فإما تقديم كلي كما قال أبو حنيفة والشافعي ، وإما حفظ العبادة وقصرها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره ؛ وذلك يقوى في النظر . والله أعلم . "[2]

---

[1] سورة الحجرات الآية ١

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٤٤ – ١٤٥

أقوال الفقهاء .

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز تقديم الزكاة قبل ملك النصاب .

قال ابن قدامة : " ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه "[1] وإنما الخلاف بينهم في جواز تعجيلها بعد ملك النصاب وقبل حول الحول .

وقد اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال .

القول الأول : يجوز التعجيل مطلقاً . وبه قال عطاء ، وسعيد بن جبير ، و إبراهيم النخعي ، والحسن البصري في رواية عنه ، والضحاك [2]، والحكم ، والزهري [3] ، والحنفية[4] ، والشافعية[5] ، والحنبلية.[6]

واستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

أما السنة : فعن علي أن العباس سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. [7]

---

[1] المغني والشرح ٤٩٦/٢ وينظر في كتب أصحاب المذاهب الأخرى عدا المذهب الحنبلي . حاشية رد المحتار ٢٨٧/٢ وشرح فتح القدير ٢٠٤/٢ والذخيرة ٣٥/٣ والشرح الصغير ٥٨٨/١ وروضة الطالبين ٢١٢/٢ والمهذب ١٧٣/١

[2] الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم قيل : أبو محمد ، ولد ببلخ وله سنان اثنتان كان ممن عني بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع ، وكان معلم كتاب يعلم الصبيان دون أجر ، أخذ التفسير عن سعيد بن جبير ، مات الضحاك سنة ١٠٥هـ مشاهير علماء الأمصار ٣٠٨

[3] مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣ والمغني والشرح الكبير ٤٩٥/٢

[4] حاشية رد المحتار ٣١٨/٢ وشرح فتح القدير ٢٠٤/٢

[5] روضة الطالبين ٢١٢/٢ والمهذب ١٧٣/١ والحاوي الكبير ١٥٩/٣

[6] معونة أولي النهي شرح منتهى الإرادات ٧٤٩/٢ تأليف : مكي محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار . تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهش. الطبعة الأولى ١٩٩٥م دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان وشرح الزركشي ٤٢١/٢ ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ١٢٩/٢ تأليف: الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني. وتجريد زوائد الغاية والشرح . تأليف الفقيه العلامة الشيخ حسن الشطي الطبعة الثانية ١٩٩٤م بيروت دون ذكر اسم الناشر ، والمغني والشرح الكبير ٤٩٥/٢

[7] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي . كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في تعجيل الزكاة ١٩٠/٣ والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الأيمان باب: الكفارة قبل الحنث ٥٤/١٠

درجة الحديث : قال الترمذي : " حديث صحيح " عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ١٩١/٣.

وكذلك ما جاء عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر على الصدقة ، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ما ينقم ابن جميل [1] إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها " ثم قال: " يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه" [2].

قالوا : إن قوله – صلى الله عليه وسلم- : " هي علي ومثلها معها " معناه إني تسلفت منه زكاة عامين". [3] ويعضد ذلك ما رواه البيهقي عن علي – رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين"[4]

وقد أجيب عن هذا بأنه مستبعد لأنه لو كان وقع ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلّم عمر بأن لا يطالب العباس ، وهذا مما لم يحصل [5].

ويجاب عن هذا أنه لا يلزم أن يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر أنه استلف من العباس، لأن مطالبة عمر الزكاة من العباس لا يترتب عليه ضرر ، ولا محظور شرعي، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – سيعلم في النهاية ممن أخذت منهم الزكاة ، ولهذا فلا يلزم إعلام عمر .

---

[1] ابن جميل لم أعثر على ترجمته . وابن حجر قال فيه : وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، وقول الأكثر إنه كان أنصارياً. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩٢/٧ قال الكرماني : ابن جميل رجل من الأنصار . البخاري بشرح الكرماني ١٣/٨ . تأليف : الإمام الكرماني . الطبعة الأولى ١٩٣٧م . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

[2] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها واللفظ له ٥٦/٧ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الزكاة ، باب : قوله تعالى (وفي الرقاب والغارمين) ٦٠ ٩٢/٧

[3] صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٧ وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٧٤/٣ للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي تحقيق د. يحيى إسماعيل . الطبعة الأولى ١٩٩٨ م دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . مصر المنصورة ، وفتح الباري ٩٤/٧.

[4] سبق تخريجه

[5] فتح الباري ٩٤/٧

وعلى فرض الاستسلام أنه لو وقع الاستسلاف من العباس لعلّم النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر ، فيقال : إن عدم إعلامه عمر يحمل على نسيان النبي – صلى الله عليه وسلم – أو ظنه أن عمر على العلم به لملازمته له . فبهذا يسقط الاعتراض والاحتجاج . والله أعلم .

أما المعقول : فقالوا إن تعجيل المال وجود سبب وجوبه ، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق . ثم إن الحول حق للأغنياء ، فإذا أسقطوه سقط [1] .

وقد أجاب عن المعقول القرافي فقال: إن الزكاة تختلف عن الديون لأن فيها شائبة العبادة، ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون . أما قياسها على التكفير قبل الحنث ، فإن قصد الحنث عندنا يقوم مقام الحنث إذا كان على حنث فلم يفقد الشرط وبدله . وأما قياسها على كفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، فإن مصلحة العفو تفوت بالموت فجعل له استدراكها ، وهاهنا لا تفوت .

وكون الحول حقاً للأغنياء لا يسقطه إذا أسقطوه ، لأن الزكاة فيها شائبة العبادة.[2]

فيجاب عن القرافي أن هذه الأجوبة كانت تقوى لو لم يرد حديث الرخصة في التعجيل، وبعد وروده فلا قول لأحد .

القول الثاني : يجوز التعجيل إذا كان بقرب الحول ، وبه قال مالك وأكثر أصحابه[3]، ولكنهم اختلفوا في حد القرب على أربعة أقوال .

أحدها: أنه اليوم واليومان ونحو ذلك قياساً على صدقة الفطر ، وهو قول ابن المواز ، والقاضي أبي الفرج [4] .

---

[1] المغني والشرح الكبير ٢/٤٩٥ ٤٩٦ والمجموع ٦/١٤٤ وشرح فتح القدير ٢/٢٥٤ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٥٠ – ٥١

[2] الذخيرة ٣/١٣٧ ١٣٨

[3] المقدمات الممهدات ١/٣١٠ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٤٤ والذخيرة ١٣٧ وتبين المسالك ٢/١١٥ والمدونة الكبرى ١/٢٨٤

[4] المقدمات الممهدات ١/٣١٠ وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/٣٠٢ تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش . تحقيق : د. محمد أبو أجفان . أ: عبد الحفيظ منصور . الطبعة الأولى ١٩٩٥م دار الغرب الإسلامي .

ودليل هذا القول ما رواه نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : فرض النبي – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر أو قال : رمضان – على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ،فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن صبي. وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يعطيها الذي يقبلونها. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"[1].

الثاني : أنه العشرة الأيام ونحوها ، وهو قول ابن حبيب في الواضحة .

الثالث : أنه الشهر ويحويه ، وهي رواية عن ابن القاسم .

الرابع : أنه الشهران فما دونهما ، وهي رواية عن مالك . [2]

ودليل هذا هي القاعدة : أن ما قارب الشيء أعطى حكمه[3] ولأن التقديم هنا يسير فمعفو عنه في الشرع[4].

القول الثالث : لا يجوز التعجيل مطلقاً . وبه قال سفيان الثوري ، والليث ، وابن سيرين ، والحسن البصري في رواية عنه[5]، ومالك في رواية عنه ، وأشهب ،[6] وابن المنذر ، وربيعة ،[7]

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٤٦/٧ رقم ١٥١١ واللفظ له .

[2] المقدمات الممهدات ٣١٠/١ والذخيرة ١٣٧/٣ وعقد الجواهر الثمينة ٣٠٢/١ وتبين المسالك ١١٥/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٤/٤

[3] تبيين المسالك ١١٥/٢

[4] أحكام القرآن لابن العربي ١٤٤/٤

[5] قال الترمذي : " وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري قال أحب إلى أن لا يعجلها ، وقال أكثر أهل العلم إن أعجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق " عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ١٩١/٣ وينظر في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٧٤/٣ ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢٧٤/٢

[6] المقدمات الممهدات ٣١٠/١ وعقد الجواهر الثمينة ٣٠٢/١ وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٤/٤ وتبيين المسالك ١١٥/٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٣/١٦

[7] المجموع ١٤٦/٦ والحاوي الكبير ١٥٩/٣ . وأشهب وهو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي . يكنى أبا عمر، وأشهب لقب لقب به . ولد سنة ١٠٤ هـ وهو من أصحاب مالك المشهورين إليه انتهت رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم . توفي أشهب سنة ٢٠٤هـ شجرة النور الزكية ٥٩/١ وترتيب المدارك ٤٤٧/٢ .

أما ربيعة فهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ أبو عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي ، مولى آل المنكور ، فعنه أخذ مالك بن أنس وروى عنه ثلة من الفقهاء كابن المبارك ، والأوزاعي والليث ، وغيرهم ، مات سنة ١٣٦هـ بالمدينة ، طبقات الحفاظ ٦٩ .

وهو اختيار ابن العربي [1]

واستدلوا على قولهم بالسنة والقياس .

أما السنة : فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [2] .

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى وجوب الزكاة واسمها ، وإذا كان الاسم منفياً لم يكن الاجزاء واقعاً . [3]

وأجيب عن هذا أن المراد هو نفي وجوب الزكاة قبل حلول الحول ، ونفي الوجوب لا ينفي جواز التعجيل . [4]

أما القياس : فقالوا : إن الزكاة كالصلاة فكما لها وقت لا يجوز تقديمها عليه وبحيث إن من صلى قبل الوقت لم تصح صلاته ويجب عليه إعادتها ، فكذلك الزكاة فمن زكى قبل الوقت لم تصح زكاتها وعليه إعادتها. [5]

وأجيب عن هذا أن القياس هنا قياس مع الفارق .

ووجه الفرق : أن الصلاة لم تصح لعدم حصول سببها الذي هو الوقت ، وأما الزكاة فقد حصل سببها ، وهو ملك النصاب ومضى الحول إنما هو شرط في الوجوب ، وفرق بين التقديم

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٤٥

[2] سنن ابن ماجة . كتاب الزكاة ، باب : من استفاد مالاً ١/٥٧١ واللفظ له .
وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي . كتاب الزكاة ، باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٣/١٢٥ .
درجة الحديث : فقد ضعف رفعه البيهقي والسندي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/٧٩ .
وشرح سنن ابن ماجة ١/٥٤٧ للإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي . دار الجيل . بيروت . دون ذكر عدد الطبعة ، وتاريخها .
والإمام الترمذي رواه موقوفاً ، وقال : " وهذا أصح " عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ٣/١٢٥

[3] الحاوي الكبير ٣/١٥٩

[4] الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٢/٦١٦ تأليف : شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الطبعة الثانية ١٩٦٨م مكتبة المؤيد . السعودية . والحاوي الكبير ٣/١٦١

[5] الذخيرة ٣/١٣٨ ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢/٢٧٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/١٤٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٠٢

على السبب والتقديم على الشرط كالحج ، فإن وجوبه مشروط بالاستطاعة وهو يصح فعله قبلها .[1]

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو : جواز التعجيل مطلقاً لما سبق من رخصة النبي – صلى الله عليه وسلم – للعباس في التعجيل ، ثم إن التعجيل لا يترتب عليه ضرر على الأغنياء لأنهم يقدمون عليه عن محض رغبتهم ، ولأن فيه إبراء ذمتهم أمام الله عز وجل تجاه الفقراء، ثم إن فيه فائدة على الفقراء وهي ضمان حقهم وظفرهم به سواء حال الحول أو لم يحل .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان .

القول الأول : يجوز إذا كان التعجيل بقرب الحول ، وهو المشهور .

القول الثاني : لا يجوز التعجيل مطلقاً .

واختار ابن العربي القول الثاني .[2]

---

[1] الروض النضير ٦١٦/٢

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥/٤

المسألة الثانية / حكم دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير

اختيار ابن العربي :

قال:- رحمه الله - : " واختلف علماؤنا في إعطاء الزكاة للزوجين، فقال القاضي أبو الحسن[1] : إن ذلك من منع مالك محمول على الكراهة .

وذكر عن ابن حبيب إن كان يستعين في النفقة عليها بما يعطيه فلا يجوز ، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته وكسوته على نفسه فذلك جائز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال .

والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود [2].

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز للرجل أن يعطي زوجته من زكاة ماله . قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؟ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه " [3].

وقال الحنفية : " ولا يجوز أن يدفع الرجل الزكاة إلى زوجته بالإجماع" [4] .

وقال المالكية: " وأما إعطاء الزوج زكاته لزوجته أو لمن يلزمه نفقته فإنه لا يجزئه بلا إشكال "[5] .

وأما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:

---

[1] هو علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن . البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري . الفقيه ، الحافظ ، النظار له كتاب في مسائل الخلاق ويعتبر من أحسن كتب المالكية . توفى سنة ٣٩٨هـ ترتيب المدارك ٦٠٢/٢ وشجرة النور الزكية ٩٢/١ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/٢ .

[3] الإجماع ٤٦ تأليف: الإمام ابن المنذر . تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية . قطر .

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٩/٢

[5] حاشية الخرشي ٥٢٢/٢ .

القول الأول: أنه يجوز للزوجة أن تدفع من زكاتها إلى زوجها الفقير .وبه قال سيفان الثوري،[1] وابن أبي ذئب،[2] والقرطبي،[3] وصاحبا أبي حنيفة،[4] والشافعية،[5] أحمد في رواية عنه،والقاضي أبو يعلى،وابن قدامة ،[6] وهو اختيار ابن العربي[7].

واستدلوا على قولهم بالسنة .

أما السنة: فقد أشار إليه ابن العربي في قوله السابق ونصه هو:عن زينب[8] امرأة عبد الله قالت:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن" قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت :" إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمرنا بالصدقة فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلاّ صرفتها إلى غيركم، قالت:فقال لي عبد الله:بل ائتيه أنت . قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاجتي حاجتها . قالت : وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ألقيت عليه المهابة، قالت : فخرج علينا بلال، فقلنا له :ائت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . قالت: فدخل بلال على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من هما ؟" فقال: امرأة

---

[1] فتح الباري ٨٨/٧ والنوادر والزيارات ٢٩٥/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٤

[2] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة القرشي، أبو الحارث، الإمام الثقة الصالح، كان يشبه بسعيد بن المسيب، وكان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم، توفي سنة ١٥٨هـ . تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩– ٣٠٦ .

[3] النوادر والزيادات ٢٩٤/٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٨ .

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٠/٢ وشرح فتح القدير ٢٧٠/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٤ .

[5] المجموع ١٩٢/٦ .

[6] المغني والشرح الكبير ٥١١/٢–٥١٦ وشرح الزركشي ٤٣١/٢ والممتع في شرح المقنع ٢٢٨/٢ .

[7] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/٢

[8] هي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسد بن غافرة بن حطيط بن قس وهو ثقيف . فهي ابنة أبي معاوية الثقفي، وكانت تحت عبد الله بن مسعود، أسلمت وبايعت وروت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. الاستيعاب بهامش الإصابة ٣١٧/٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٠/٨ .

من الأنصار وزينب. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أي الزيانب[1]؟" قال: امـرأة عبد الله فقال له رسول الله :– صلـى الله عليـه وسـلم – لهمـا أجـران، أجـر القرابـة وأجـر الصدقة "[2].

وجه الدلالة : إن الحديث يفيد جواز دفع المرأة من زكاتها إلى زوجها، ويؤيد هذا قولهـا – أي زينب امرأة ابن مسعود – فإن كان ذلك يجزئ عني ...." فلفظ الإجـزاء إنمـا يسـتعمل في الواجب غالباً [3].

واعترض على الاستدلال باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن قولها " فإن كان ذلك يجزئ ..." لا يدل على أنها الصدقـة الواجبـة. وإنما ذلك لما وعظهن النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله :" تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار..." [4] بادرن هذا الأمر، وأخذن في التصدق، لتحصل لهـن الوقايـة مـن النـار، فكأنـها قالت: أتقيني هذه الصدقة من النار ؟ وكأنها خافت إن تصدقت على زوجها ألاّ ينفعها ذلك، ولا يكون لها في ذلك أجر، ولذلك قال – صلـى الله عليـه وسـلم – لهمـا في جوابـها:" لهما أجران " ولم يقل : يجزىء ، أو لا يجزئ .

وقد روي في غير مسلم: أن امرأة عبد الله بن مسعود كانت امـرأة صنعـاء ، وأنـها قـالت :يـا رسول الله! إني ذات صنعة أبيع منها، وليس لزوجي ولا لولدي شيء فهل لي فيهم من أجر؟

---

[1] قيل هي زينب امرأة ابن مسعود السابق ترجمتها، وزينب الأنصارية امرأة أبي مسعود . أسد الغابـة ١٢٤/٧والبخـاري بشـرح الكرمـاني ١٢/٨ إلاّ أن ابن حجر قال :" لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية، فلعل لها اسمـين أو وهم من سماها زينب انتقالاً من اسم عبدالله إلى اسمها " فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨٨/٧ .

[2] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الزكاة . باب: فضل الصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ٨٦/٧ واللفظ له . وفتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الزكاة . باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٨٧/٧ رقم ١٤٦٦ .

[3] المعلم بفوائد المسلم ١٦/٢ وسبل السلام شرح بلوغ المرام ١٤٣/٢ تأليف : محمد بن إسماعيل المعروف بالصنعاني الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ونيل الأوطار ٢٤٦/٤–٢٤٧ .

[4] الحديث في فتح الباري . كتاب الزكاة . باب: الزكاة على الأقارب ٨٤/٧ رقم ١٤٦٢ .

وفي أخرى: أنها أخذت حليها لتتصدق به . وقالت: لعل الله ألاّ يجعلـني من أهل النـار .

وهذا يدل على أنها كانت صدقة تطوّع[1] .

الاعتراض الثاني : أن الإجزاء لا ينحصر على الواجب فقط ، بل إنما يعم الواجب والمندوب كذلك[2] .

القول الثاني: لا يجوز أن تعطي زكاتها إلى زوجها الفقير. وبه قال أبو حنيفة ، [3] ومالك في رواية عنه ، وابن القاسم ، وابن زرقون ،[4] وأحمد في رواية عنه وقول عند أصحابه[5] .

واستدلوا على قولهم ، بالقياس والمعقول .

أما القياس: فقالوا: إن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة ، ويعد مال كل واحد منـهما مالاً للآخر لما بينهما من الاتصال قال تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [6] أي بمال خديجـة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا كان الزوج يستغني بمالها ، وهـي لا يجـب عليـها شيء فكيف بالمرأة فإنها تكون كأنها لم تخرجه عن ملكها[7] .

فيجاب عن هذا أن مال كل واحد من الزوجين لا يعد مالاً للآخـر بدليـل وجـوب نفقـة المـرأة على الرجل في ماله ، وإن كانت غنية ، بخلاف المرأة فإن نفقـة الرجـل لا تجـب عليـها وإن

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٤٤–٤٥ تأليف: الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي . وشرح معـاني الآثار ٢/٢٣–٢٦ .

[2] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/٥٦ تأليف : أبي العباس شهاب الدين أحمـد بـن محمـد القسـطلاني الطبعـة السادسـة ١٣٠٤هـ المطبعة الكبرى الأميرية . بمصر.

[3] شرح فتح القدير ٢/٢٧٠ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٤٠ وأحكام القرآن لجصاص ٤/٣٣٩ وتبين الحقائق ١/٣٠١ .

[4] النوادر والزيارات ٢/٢٩٤ حاشية الخرشي ٢/٥٢٢ . وابن زرقون هو : أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد . المعروف بابن زرقون . ولد سنة ٥٣٩ هـ كان عالماً فقيهاً يتعصب لمذهب مالك . صنف كتباً منها : المعلى في الرد على المحلى لابن حزم . وقطب السريعة في الجمع بين الصحيحين . وغيرهما . توفى سنة ٦٢١هـ . شجرة النور الزكية ١/١٨٧ .

[5] المقنع في شرح المقنع ٢/٢٢٩

[6] سورة الضحى الآية ٨ .

[7] المغني والشرح الكبير ٢/٥١١ وتبين الحقائق ١/٣٠١ .

كان فقيراً . ولجواز قطع يد أحدهما إذا سرق مال الآخر في قول بعض أهل العلم[1] وهذا كله يدل دلالة واضحة لاخفاء فيها أن مال أحدهما ليس للآخر .

القول الثالث : أنه يكره للمرأة أن تدفع من زكاتها إلى زوجها الفقير . وبه قال ابن القصار[2].

ولم أقف على دليل هذا القول .

القول الرابع : وفيه تفصيل: وهو أن الرجل إذا كان يستعين بزكاتها عليه في النفقة عليها فإنه لا يجوز لها أن تعطيه من زكاتها .

وأما إن كان بيده ما ينفق عليها ، وهو فقير ويصرف زكاتها في كسوته ومصالحه ، فيجوز لها أن تعطيه من زكاتها . وبه قال ابن حبيب وأشهب ، وأبوزيد القيرواني[3] .

ودليل هذا القول كما يظهر من قولهم أن الرجل إذا كان يستعين بزكاتها عليه في النفقة فتكون قد قصدت التوسعة عليها بزكاتها وعود النفع إليها ، وذلك غير جائز .

أما إذا كان الرجل يستعين بها في أموره فقط لكونه فقيراً فهذا جائز إذ هو من الأصناف المستحقين للزكاة.

إلاّ أنه يجاب عن هذا القول بأن فيه تضيقاً لما وسعه الله على العباد من إيتاء الزكاة للفقراء والمساكين وغيرهم .

ثم إن فيه الحكم على سرائر الناس مع أن أحكامها موكولة إلى الله عز وجل ، فهو الذي يتولاها دون البشر .

---

[1] قال به أبو ثور وابن المنذر ومالك ، والشافعية في الأظهر عندهم ، وأحمد . ينظر في المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠ وموطأ الإمام مالك ٤٦٧ المغني المحتاج ١٦٢/٤ قال ابن العربي " إن مال الزوجين محترم لكل واحد منهما عن صاحبة ، وإن كانت أبدانهما حلالاً لهما، لأنهما لم يتعاقدا بعقد يتعدى إلى المال " أحكام القرآن لابن العربي ١١٠/٢.

[2] حاشية الخرشي ٥٢٢/٢ .

[3] المنتقى ١٥٦/٢ والنوادر والزيارات ٢٩٤/٢-٢٩٥ .

الراجح

يترجح عندي القول الأول ، وهو جواز إعطاء المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير لما يلي :

(أ) عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1].

فإن الله سبحانه وتعالى أناط علة استحقاق الزكاة بهذه الأوصاف الثمانية، فإن وجدت صفة منها في الزوج جاز إعطاؤه الزكاة لعموم الآية الكريمة . والاستدلال بهذا الدليل أقوى من حديث زينب لما فيه من قرائن تفيد أن المراد بالصدقة فيه هو صدقة تطوع. من هذه القرائن قوله – صلى الله عليه وسلم – " ولو من حليكن " والحلي مما لا يجب فيه الزكاة في قول أكثر أهل العلم[2] وكذلك قوله في رواية أخرى عند البخاري " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" [3] والولد لا يجوز إعطاؤه من زكاة الوالدين في أصح أقوال أهل العلم[4] فهذه القرائن كلها تقوي عدم صحة الاحتجاج بحديث زينب في هذه المسألة .

(ب) إذا كان التقرب إلى الله وإغناء الفقير من بعض الحِكم التي من أجلها شرعت الزكاة على الأغنياء، فإن إعطاء الزوجة زوجها من زكاتها أحرى وأولى.

محل الاختيار

للمالكية فيما سبق أربعة أقوال :

---

[1] سورة التوبة الآية ٦٠ .

[2] المغني والشرح الكبير ٥١٢/٢ والحاوي الكبير ٢٧١/٣ .

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الأقارب ٨٤/٧ رقم ١٤٦٢ .

[4] البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٠/٢ وشرح فتح القدير ٢٦٩/٢ .

القول الأول : يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير .

القول الثاني : لا يجوز لها أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير وهو المشهور .

القول الثالث: يكره لها أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير .

القول الرابع : يجوز لها أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، إذا كان لا يستعين بها في النفقة عليها، أما إن كان يستعين بها في النفقة عليها فإنه لا يجوز .

واختار ابن العربي القول الأول [1] .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/٢ .

المسألة الثالثة / مقدار ما يعطي للفقير والمسكين .

اختيار ابن العربي .

قال - رحمه الله - : " والذي أراه أن يعطي نصابا ، وإن كان في البلد زكاتان وأكثر ، فإن الغرض إغناء الفقير ، حتى يصير غنيا ، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره ، وإلا عاد عليه العطاء "[1]

أقوال الفقهاء .

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة بين مقل ومكثر ، وجاء اختلافهم على ثمانية أقوال .

القول الأول : يكره أن يدفع إلى واحد مائتا درهم فصاعدا ، فيما إذا لم يكن عليه دين ، أو لم يكن صاحب عيال ، أما إذا كان مديونا يجوز له أن يعطى قدر دينه وزيادة على دينه دون المائتين ، وكذلك إذا كان صاحب عيال .

وبه قال ابن شبرمة [2] ، والضحاك بن مزاحم ، وأبو حنيفة وأصحابه [3] والمغيرة[4]

واستدلوا على قولهم أن مائتي درهم هي النصاب فلو أعطيها يكون غنيا مع تمام ملك الصدقة ، ومعلوم أن الله تعالى إنما أمر بدفع الزكاوات إلى الفقراء لينتفعوا بها ويتملكوها فلا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٨

(٢) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو .. الكوفي ، التابعي ، فقيه أهل الكوفة ، الثقة ، العاقل . توفي سنة ١٤٤هـ تهذيب الأسماء ١/٢٥٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٢ والبناية في شرح الهداية ٣/٥٦٣ و المبسوط ٢/١٣ وشرح فتح القدير ٢/٢٧٨ وحاشية رد المحتار ٢/٣٨٧ والهداية في شرح بداية المبتدي ٢/١١٤ تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . والأموال ٥٥٦ .

(٤) المنتقى ٢/١٥٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٩٠ والذخيرة ١٤٩ .
والمغيرة هو :المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، من كبار أصحاب مالك المدنيين ، ومن المفتين ولد سنة ١٢٤ هـ وتوفي سنة ١٨٨ هـ ترتيب المدارك ١\٢٨٢

يحصل له التمكين من الانتفاع إلا وهو غني ، فكره من أجل ذلك دفع نصاب كـامل ، ومتـى دفع إليه أقل من النصاب فإنه يملكه ويحصل له الانتفاع بها وهو فقير ، فلم يكره إذ القليـل والكثير سواء في هذا الوجه إذا لم يصـر غنيـاً ، فالنصـاب عنـد وقـوع التمليـك والتمكـين مـن الانتفاع.[1] .

يجاب عن هذا أن يوم تمليك الفقير النصاب لا يوجب عليـه الزكـاة ، إذ لا تجـب الزكـاة في المال إلا بعد أن يحول عليها الحول . وهذا مما لم يحصل للفقير بعد ، فلا يمنع من الانتفاع بها - أي مائتي درهم - وعليه يسقط هذا الدليل بلا نزاع .

القول الثاني : أنهما يعطيان كفاية سنة . وبـه قـال المالكيـة في المشـهور[2] والبغـوي ، وأبـو العباس بن القاصي [3]، والغزالي [4]، والحنبلية في المشهور[5] .

ووجه هذا القول أن الزكاة لا تدفع في السنة إلا مرة فيعطيان ما يكفيهما فيها [6].

القول الثالث : أنهما يعطيان قوت السنة ، وإن اتسع المال زيدا ثمن العبـد ومـهر الزوجـة . وبه قال القرافي [7].

القوال الرابع : فيه تفصيل وهو أنه إذا كان في بلد زكاتان : نقد وحرث أخذا ما يبلغهما إلى الأخرى . وبه قال المتأخرون من المالكية[8] .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٣

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٣/٢ وحاشية الخرشي ٥١١/٢ والشرح الصغير ٦٦٥/١ والنوادر والزيادات ٢٨٧/٢

(3) هو أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري الفقيه الشافعي ، والقاص لقب يتطلق على من يتعاطى المواعظ والقصص . كان إمام عصره . له تصانيف منها . التلخيص ، والمفتاح ، وأدب القاضي وغيرها . توفى سنة ٣٣٥هـ تهذيب الأسماء ٥٣٢/٢ .

(4) المجموع ١٩٤/٦ وإحياء علوم الدين ٢٦٥/١ .

(5) المحرر ٢٢٣/١ والمبدع في شرح المقنع ٤١٤/٢ وحاشية الروض المربع شرح زاد المقنع ٣١١/٣ وشرح الزركشي ٤٥٠/٢ قال المرداوي : " الصحيح من المذهب : أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة " الإنصاف ٢٣٨/٣

(6) حاشية الخرشي ٥١١/٢ والمجموع ١٩٤/٦

(7) الذخيرة ١٤٩/٣

(8) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/٢ وحاشية الخرشي ٥١١/٣

ولم أقف على دليل هذين القولين .

ويرد عليهما أن الآية وردت مطلقة دون تقيد ما يأخذان،فيجب حملها على مطلقها.

القول الخامس : أنه لا يعطى من الزكاة أحد أكثر من خمسين درهماً . وبه قال الثوري ، والحسن بن حي ، وإسحاق [1] .

وحجة هذا القول ما رواه ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة في وجهه خموش أو خدوش " [2] قيل : يا رسول الله ما الغنى ؟ قال : " خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب " [3]

وأجيب عن هذا أن الحديث ضعيف قال عنه الدراقطني: " فيه ابن أسلم[4]وهو ضعيف "[5].

القول السادس : أن ليس فيما يعطيان حد ، وإنما هو على اجتهاد المتولي . وبه قال مالك في المشهور عنه [6] ، وأبو عبيد [7] ، والخطابي [8].

واستدلوا على قولهم بحديثين .

---

[1] الاستذكار ٢١٦/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/٨ هو الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني . كنيته أبو عبد الله . ولد سنة ١٠٠هـ ، كان صحيح الرواية ، صائناً لنفسه في الحديث والورع . توفى سنة ١٦٧هـ مولد العلماء ووفياتهم ٣٨٥/١ ، تأليف : أبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الدمشقي ، تحقيق : د. عبد الله بن أحمد الحمد . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار العاصمة . الرياض .

[2] الخموش والخدوش : أي جراحات ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٤/٢ و ٨٠ . تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير . تحقيق : محمد الطناجي وطاهر الزادي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . المكتبة العلمية . بيروت .

[3] سنن الدراقطني . كتاب الزكاة ، باب : الغنى التي يحرم السؤال ١٢١/٢ واللفظ له .

[4] هو ابن مسعود ، يقال : ابن أسلم ؛ وقيل غير ذلك مجهول . ميزان الاعتدال ١٤٢/٣

[5] سنن الدراقطني ١٢١،٢

[6] الاستذكار ٢١٥/٩ والنوادر والزيادات ٢٨٦/٢ ومواهب الجليل ٣٤٨/٢ والمنتقى ١٥٥/٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٨

[7] الأموال ٥٥٦ ، ٦٦٧ تأليف : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي . تحقيق : محمد هراس . الطبعة الثانية ١٩٧٥م دار الفكر . بيروت .

[8] معالم السنن مع سنن أبي داود ٢٩٢/٢

الحديث الأول : عن أنس قال لما نزلت هذه الآية : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [1] قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله ! أني جعلت أرضي بريحا لله ، قال : فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " اجعلها في قرابتك " قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .[2]

قال أبو عبيد مبيناً وجه الدلالة : " إن أبا طلحة لم يجعله إلا بين رجلين لا ثالث لهما ، وهذه الصدقة ، وإن كانت نافلة فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء ، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الأخذ في الواجب الذي جعله الله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء ، إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجبه لهم عليهم لأضيق وأشد تحريماً ، ولئن كان لهم حلالاً ، وكان المعطي في النافلة محسناً باراً ، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحساناً "[3]

الحديث الثاني : عن قبيصة[4] بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اسأله فيها ، فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " قال : ثم قال : " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة[5] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش " أو قال : " سداداً من عيش " " فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً "[6]

---

[1] سورة آل عمران الآية

[2] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٨٥/٧ واللفظ له . وسنن أبي داود . كتاب الزكاة ، باب : في صلة الرحم ٣١٨/٢

[3] الأموال ٥٥٧

[4] هو قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وروى عنه أحاديث ونزل البصرة . الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥/٧

[5] الجائحة : الآفة . المصباح المنير ١/ ١١٠ . تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي . دون ذكر عدد الطبعة . وتاريخ النشر ١٣٤٢هـ . مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده .

[6] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الزكاة ، باب : من تحل له المسألة ١٣٣/٧ اللفظ له .

قال الخطابي مبيناً محل الاستدلال : " فقوله : " أقم حتى تأتينا الصدقـة فنـأمر لـك لهـا " فيه إن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة ، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم [١]

القول السابع : أنهما يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصـل بـه الكفايـة على الدوام . وبه قال الشافعية[٢] وأحمد في رواية عنه [٣] .

واستدلوا على قولهم بحديث قبيصة بـن مخـارق السـابق ذكـره ن وفسـروا القـوام مـن العيـش بالإغناء [٤]

القول الثامن : أنه يعطى النصاب . وهو اختيار ابن العربي [٥]

ولم أقف على دليله .

الراجح

يترجح عندي القول السادس وهو أن ليس فيما يعطيان حد وإنما هو على اجتهاد الإمام لفعـل النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث لم يرد عنـه قـط أنـه حـدد قـدراً معينـاً يعطـى للفقير والمسكين ، وهذا يدل أن الإمام عليه أن يتصرف في تحديد المقدار حسب ما يراه .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة خمسة أقوال .

وسنن أبي داود . كتاب الزكاة ، باب : ما تجوز فيه المسألة ٢٩٠/٢

(١) معالم السنن مع سنن أبي داود ٢٩٢/٢

(٢) المجموع ١٩٤/٦

(٣) قال المرداوي : " وعنه : يأخذ أي الفقير تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك " الإنصاف ٢٣٨/٣ وشرح الزركشي ٤٥٠/٢

(٤) لم أقف على ترجمته ، ووجدت ابن سعد ذكره دون ترجمة . الطبقات الكبرى ١٢٩/٧

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/٢

القول الأول : يكره أن يدفع إلى واحد مائتا درهم فصاعداً .

القول الثاني : أنهما يعطيان كفاية السنة ، وهو المشهور في المذهب

القول الثالث فيه تفصيل وهو: أنه إذا كان في البلد زكاتان ونقد وحرث أخذا ما يبلغهما إلى الأخرى .

القول الرابع : أنهما يعطيان قوت السنة ، وإن اتسع المال زيد ثمن العبد ومهر الزوجة .

القول الخامس : أنه ليس فيما يعطيان حد ، وإنما هو موكول إلى اجتهاد المتولي .

ولم يختار أياً من الأقوال السابقة ، وإنما اختار أن يعطى النصاب [1]

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٨

المسألة الرابعة / مقدار ما يأخذه العامل[1] من الزكاة

اختيار ابن العربي

قال – رحمه الله –: " اختلف الناس في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال :

الأول : قيل : هو الثُّمن بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء ، قاله مجاهد والشافعي .

الثاني : يُعطون قدر عملهم من الأجرة ، قاله ابن عمر ومالك .

الثالث : أنهم يعطون من غير الزكاة ، وهو ما كان من بيت المال . وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس[2] وداود بن سعيد[3] ، وهو ضعيف دليلاً ، فإن الله أخبر بسهمهم فيها نصاً ، فكيف يخلفون عنه استقراءً وسبراً .

والصحيح الاجتهاد في قدره،لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق"[4].

أقول الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال كما ذكرها ابن العربي إلا أني وقفت على قول رابع في المسألة لم يذكره ابن العربي .

القول الأول: يعطى الثمن وبه قال الضحاك ، ومجاهد[5] والشافعية في قول لهم[6]

---

[1] ورد في القرآن الكريم عند ذكر أهل الزكاة قوله تعالى : " والعاملين عليها ...) الآية سورة التوبة الآية ٦٠ قال ابن العربي " وهم الذين يقدمون لتحصيلها ، ويوكلون على جمعها " أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٤/٢

[2] هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي . أبو عبد الله بن أبي أويس ابن أخت مالك . مختلف في جرحه وتعديله . توفى سنة ٢٢٧هـ تهذيب التهذيب ٣١٠/١ – ٣١١.

[3] هو سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر الزنبري . أبو عثمان المدني . روى عن مالك وأبي بكر بن أبي أويس . قيل يروى عن مالك أحاديث مقلوبة صعيفة . المصدر السابق ٢٤/٤ – ٢٥.

[4] المصدر السابق ٥٢٥/٢

[5] تفسير الطبري ١٦٠/١٠ ١٦١ تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . المتوفى سنة ٢١٠هـ دون ذكر عدد الطبعة . تاريخ النشر ١٤٠٨هـ دار الفكر . بيروت . لبنان . وتفسير البغوي ٣٠٣/١٠ تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود القراء البغوي . تحقيق : خالد عبد الرحمن . ومروان سوار . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار المعرفة . بيروت . لبنان . وأحكام القرآن لابن العربي ٥٢٥/٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/٨

[6] المهذب ١٧٨/١

واستدلوا على قولهم بآية الزكاة ، وقالوا : إن الله أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التحليل وأشرك بينهم بواو التشريك ، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم سهم للعامل يأخذه على وجه العوض. وغيره يأخذه على وجه المواساة ، لا يمكن أن يزاد على الثمن [1] .

وأجيب عن هذا أن اللام في الآية للأجل كقولك : هذا السرج للدابة ، والباب للدار، ثم إن المستحق هو الله تعالى ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّـةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [2] الآية .

فكان كما لو قال زيد لعمرو : وإن لي حقاً على خالد يماثل حقك يا عمرو أو يخالفه ، فخذه منه مكان حقك ، فإنه يكون بياناً لمصرف حق المستحق لا للمستحق ، والصنف الواحد في وجهة المصرف والمحليته كالأصناف الثمانية [3].

ملخص هذا الجواب أن اللام في الآية لا يفيد التحليل وإنما يفيد الأجل ، وعليه فلا يلزم استيعاب الأصناف الثمانية في تقسيم الزكاة بخلاف القول الأول ، وبناءً عليه فإن سهم العامل غير مقدر حيث يمكن أن يعطى كل الزكاة .

القول الثاني : يعطى بقدر عمله . وبه قال الطبري ،[4] والحنفية ،[5] ومالك في رواية عنه والمشهور في مذهبه ،[6] والشافعية في قول لهم ،[7] والحنبلية في قول لهم .[8]

واستدل الطبري لهذا القول بقوله : " إن الله جل ثناؤه ، لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم ، وإنما عرف خلقه أن الصدقات لا تجاوز هؤلاء الأصناف

---

[1] المصدر السابق ١٧٨/١

[2] سورة هود الآية ٦

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٥٢١/٢ – ٥٢٢

[4] تفسير الطبري ١٦١/١٠

[5] تبيين الحقائق ٢٩٧/١ والهداية شرح بداية المبتدى ١١٢/١ وحاشية رد المحتار ٣٧١/٢ ٣٧٣

[6] المنتقى ١٥٣/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٢٥/٢ والتلقين ١٧١/١ والتفريع ٢٩٧/١ ومواهب الجليل ٣٤٨/٢

[7] قال الإمام النووي : " قال أصحابنا ويستحق العامل قدر أجره عملة قل أم كثر وهذا متفق عليه " المجموع ١٨٨/٦

[8] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٣٨/٢ وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٣٣٣/١ والمغني والشرح الكبير ٥١٦/٢

الثمانية إلى غيرهم ، وإذ كان كذلك كان معلوماً أن من أعطي منها حقاً ، فإنما يعطى على قدر اجتهاد المعطى فيه ، وإذا كان ذلك كذلك وكان العامل عليها إنما يعطى على عمله لا على الحاجة التي تزول بالعطية ، كان معلوماً أن الذي أعطاه من ذلك إنما هو عوض من سعيه وعمله ، وأن ذلك إنما هو قدر يستحقه عوضاً عن عمله الذي لا يزول بالعطية ، وإنما يزول بالعزل "[1].

يجاب عن هذا أنه لا خلاف أن ما يأخذه العامل هو عوض عن عمله الذي قام به من جمع الزكاة ، وإنما الخلاف في تقدير المقدار الذي يستحق أخذه منها ، والقرآن الكريم لم يبين ذلك وإنما أخبر أن له نصيباً منها فقط، وعلى هذا يجب عدم تقدير ما لم يقدره القرآن.[2]

القول الثالث : أنه يعطى من غير الزكاة ، وهو ما كان من بيت المال . وبه قال مالك في رواية عنه .[3]

أما دليله : فإن ابن العربي نسب هذا القول إلى الإمام مالك دون ذكر دليله ، إلا عند التأمل يفهم أن دليل الإمام مالك ، كان بالسبر والتقسيم الذي يعني عند الأصوليين: أن يبحث الناظر عن المعاني في الأصل ، ويتتبعها واحداً واحداً ، ويبين خروج آحادها عن الصلاح للتعليل به إلا واحداً يرضاه .[4]

ولتطبيق هذا الاصطلاح الأصولي يكون كالتالي . هل العامل يستحق السهم لفقره، أم لمسكنته ، أم عطل نفسه لمصلحة الفقراء ، أم لامتثاله أمر ولي الأمر ؟

فعلى قول الإمام يستحقه لامتثاله لأمر ولي الأمر فيكون نصيبه من بيت المال .

---

[1] تفسير الطبري ١٦١/١٠

[2] المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ٢٢٣/١ تأليف : مجد الدين أبي البركات . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف . الرياض وشرح الزركشي ٤٥١/٢.

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٤/٢

[4] ينظر في قواطع الأدلة في أصول الفقه ٢٣٨/٤ ٢٣٩ تأليف : الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي . تحقيق : الدكتور علي الحكمي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ دون ذكر مكان النشر .

وقد رد ابن العربي على التعليل بقوله : " وهو ضعيف دليلاً ، فإن الله أخبر بسهمهم فيها نصاً فكيف يخلفون عنه استقراءً وسبراً[1] .

القول الرابع : أنه يعطى على قدر اجتهاد الإمام . وبه قال مالك في رواية عنه ،[2] والحنبلية في قول لهم ،[3] وهو اختيار ابن العربي.[4]

واستدلوا على قولهم بما جاء عن ابن الساعدي[5] المالكي أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر بي بعمالة[6] . فقلت : إنما عملت لله وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعملني . فقلت : مثل قولك ، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق "[7]

وجه الدلالة :

يظهر في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى العامل شيئاً من الزكاة دون تحديد مقداره ، وهذا يدل على أن تحديد مقداره موكول إلى اجتهاد الإمام .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٢٥ .

[2] الأموال ٥٩٨ .

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٢٧٦ والمغني والشرح الكبير ٢/٥١٦ .

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٥٢ .

[5] قيل : اسمه عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك .. يقال له : السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد ، ويقال له أيضاً : الساعدي .

أما نسبته إلى المالكي فقد قال النووي : صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر . توفى الساعدي سنة ٥٧هـ . تهذيب التهذيب ٥/٢٣٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٣٦ .

[6] العمالة :هي ما يأخذها العامل من الأجرة . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٣٠٠

[7] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الزكاة ، باب : جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع ٧/١٣٧ واللفظ له .

الراجح

يترجح عندي القول الرابع وهو : أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام . لأن الآيـة التي ذكـرت أصناف الزكاة لم تبين مقدار ما يستحقه كل واحد من الأصناف ، ولكن الرسـول – صلـى الله عليه وسلم – كان يعطي كلاً منهم الزكاة دون تحديد مقدار معين لكل صنف ، وفي هـذا بيـان أن الأمر مفوض إلى اجتهاد الإمام في تحديد المقدار ، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو المبين للقرآن وقد كان من فعله عدم تحديد المقدار والحجة في قوله وفعله دون غيره .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال .

القول الأول : يعطى العامل بقدر عمله ، وهو المشهور .

القول الثاني : أنه يعطى من غير الزكاة – أي من بيت المال – .

القول الثالث : أنه يعطى على قدر اجتهاد الإمام .

واختار ابن العربي القول الثالث . [1]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٢٥

المسألة الخامسة /

هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم[1] بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟

اختيار ابن العربي :

قال - رحمه الله - : " اختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائلون؟ قاله جماعة، وأخذ به مالك .

ومنهم من قال :هم باقون ، لأن الإمام ربما احتاج أن يستأنف على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين .

والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ،وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فإن الصحيح قد روي فيه : " بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ"[2].

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء أن للمؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة بنص الكتاب وإعطائهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك السهم في زمانه، وإنما الخلاف بينهم في بقاء ذلك السهم لهم إلى الآن ، وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

القول الأول: أن سهمهم باق حكمه . وبه قال الزهري، وأبو جعفر النحاس[3] ومالك وأصحابه في قول لهم[4] ،والشافعي في قول له[5] ، وأحمد في رواية عنه وعليه مذهبه[6] والطبري[7] ، وأبو عبيد[8] .

---

[1] المؤلفة قلوبهم : هم الذين يعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبت عليه، أو لدفع شرهم وأذاهم عن المسلمين، أو لرجاء نفعهم للإسلام وأهله، أو نحو ذلك . ينظر في شرح فتح القدير ٢/٢٥٩ ومعجم لغة الفقهاء ٣٩٧ . تأليف : د. محمد رواس قلعه جي . ود. حامد صادق قنيبني . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٠ .

[3] المغني والشرح الكبير ٢/٥٢٦ .

[4] الذخيرة ٣/١٤٦ .

[5] المجموع ٦/١٩٧ .

[6] المغني والشرح الكبير ٢/٥٢٦ .

[7] تفسير الطبري ١٠/١٦٢ .

[8] الأموال ٥٩٩ .

واستدلوا على قولهم أن الله تعالى ذكرهم في الأصناف الثمانية بقوله تعـالى :: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1] الآية .

وكذلك المبين لكتابه – صلى الله عليه وسلم – وهو أعطاهم، فالأصل بقاؤهم، إلاّ أن يدل دليل على النسخ ولا دليل عليه[2] .

القول الثاني : أن سهمهم من الزكاة قد سقط وانتسخ بعد موت النبي – صلى الله عليـه وسلم – . وبه قال الحسن والشعبي[3]، والحنفية[4]، والمالكية في المشهور عنهم[5] والشافعي في قـول آخر[6]، وأحمد في رواية عنه[7].

واستدلوا على قولهم فيما روي أنه لما قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءت المؤلفة قلوبهم إلى أبي بكر وسألوه: أن يكتب لهم خطاً بسهامهم . فأعطاهم ما سألوه ، ثم جـاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسـلم – كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتـم علـى الإسـلام . وإلا فليس بيننا وبينكم إلاّ السيف ، فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر – رضي الله عنهما – ، وقالوا :أنت الخليفة أم عمر؟ قال : هو إن شاء .

ولم ينكر أبوبكر قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعاً منهم على ذلك.

ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي– صلى الله عليه وسلم – إنمـا كـان يعطيـهم ليتألفـهم علـى الإسلام ولهذا سماهم الله المؤلفة قلوبهم ، والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك كثير

---

[1] سورة التوبة الآية ٦٠ .

[2] شرح الزركشي ٤٤٧/٢ والمغني والشرح الكبير ٥٢٦/٢ .

[3] تفسير الطبري ١٦٢/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٤ وفتح القدير ٣٧٣/٢ والمغني والشرح الكبير ٥٢٦/٢ .

[4] شرح فتح القدير ٢٥٩/٢ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥/٢ والبناية في شرح الهداية ٥٢٢/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٤ .

[5] الذخيرة ١٤٦/٣ وحاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي ٥١٤/٢ وتقريرات عليش بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٥/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/٢ .

[6] المجموع ١٩٧/٦–١٩٨ .

[7] المحرر في الفقه ٢٢٣/١ وشرح الزركشي ٤٤٧/٢ والمبدع في شرح المقنع ٤١٩/٢ .

ذو قوة وعدد ، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله اشتدت دعائمه ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم يزول بزوال علته [1] .

هذا مجمل أدلة أرباب هذا القول ويتلخص في نقطتين هما :

(أ) نسخ سهم المؤلفة قلوبهم بإجماع الصحابة .

(ب) زوال العلة التي من أجلها كانوا يستحقونه وهي ضعف أهل الإسلام في ذلك الوقت ، بعكس أهل الشرك فيه ، وقد صار العكس الآن فارتفع الحكم .

ويجاب عن النقطة الأولى أن دعوى النسخ هنا باطل ، لأن الإجماع لا ينسخ الكتاب والسنة ، لأن النص إن كان قطعياً فمن المحال أن ينعقد على خلافه ، كما هو مقرر في علم الأصول[2] .

ومسألتنا هذه النص فيها قطعي الثبوت والدلالة . قال أبو عبيده " إن الآية – أي آية الأصناف الثمانية – محكمة ، لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة " [3] .

قال ابن قدامة مبطلاً دعوى النسخ هنا " ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن النسخ إنما يكون بنص ، ولا يكون النص بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – وانقراض زمن الوحي ، ثم إن القرآن لا ينسخ إلاّ بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ، ولا في السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم " [4] .

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥/٢ والمبدع في شرح المقنع ٤١٩/٢ .

[2] ينظر في شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ٥٧٠/٣ تأليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد عبدالعزيز على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار. تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي . والدكتور نزيه حماد. دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها ١٤٠٢هـ دار الفكر بدمشق .

وأصول الفقه ص ٤٥٦ تأليف : بدران أبو العينين بدران الطبعة الثانية ١٩٦٥م دار المعارف المملكة العربية السعودية .

والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٩٠ تأليف : الدكتورة نادية شريف العمري الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .

ومباحث النسخ عند الأصوليين ص ١٤١ تأليف : الدكتور فاروق أحمد دنيا . دون ذكر عدد الطبعة . وتاريخها ١٩٩٢م المكتب العربي الحديث الإسكندرية : جمهورية مصر العربية .

[3] الأموال ٥٩٩ .

[4] فقه الزكاة ٦٠١/٢ . تأليف : د. يوسف القرضاوي . الطبعة السادسة عشر ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة .

ثم إن ما حصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيه الدكتور يوسف القرضاوي – حفظه الله – أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل ، فإن عمر إنما حرّم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ورأى أنه لم يعد هنا حاجة لتأليفهم ، وقد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع ، فإن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً . ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور، وإن تحديد الحاجة على التأليف ، وتحديد أشخاص المؤلفين ، أمر يرجع إلى ولي الأمر وتقديم لما فيه خير للإسلام ومصلحة المسلمين[1] .

وعلى ضوء هذا البيان فإن دعوى النسخ هنا ساقط ، وما حصل من عمر وسكوت الصحابة عنه يحمل على الاجتهاد في تحديد أشخاص المؤلفين ، لا على سقوط سهمهم ، وكيف للفاروق أن يترك نص الكتاب؟ وهو المعروف عنه الوقوف عنده ، ثم كيف يسكت الصحابة وعلى رأسهم أبوبكر وهم من هم في التمسك بالكتاب والسنة ؟

أما النقطة الثانية : فيجاب عنها أن العلة في إعطائهم الزكاة لا تنحصر في حالة ضعف أهل الإسلام في وقت من الأوقات ، بل إن هناك عللاً أخرى منها ما قاله الإمام الطبري في تفسيره وهو قوله " إن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما : سدّ خلة المسلمين .

والآخر : معونة الإسلام وتقويته ، فما كان في معونة للدين وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو ولا لسدّ خلته ، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء ، استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام ، وطلب تقويته وتأييده ، وقد أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعطى من المؤلفة قلوبهم ، بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام ، وعزّ أهله ، فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة

---

[1] المصدر السابق

العدد ممـن أرادهـم ، وقـد أعطـى النـبي – صلـى الله عليـه وسـلم – مـن أعطـى منـهم في الحـال الـتي وصفت[1].

ومن العلل في إعطائهم الزكـاة تثبيتـهم علـى الإسـلام فكـم أنـاس دخلـوا في الإسلام دون قناعـة بالإسلام وكانوا من ألد الأعداء له ولأهله ولكن مع إحسان أهله إليهم من إغداق المال عليـهم القـادر على استعباد القلوب ، تحولوا إلى المؤمنين الصادقين،فهذا أبو سفيان بـن حـرب يدخـل في الإسـلام يـوم فتـح مكة ثم يخرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة حنين وينهزم المسلمون في بداية المعركـة ، ويولي بعضهم الأدبار، وهو يرى ذلك بأم عينيه ، والإيمان لم يتمكـن ويرسـخ في سـويدان قلبـه ، فيشـمت قائلا " لا تنتهي هزيمتهم دون البحر " [2] ثم شاء الله بعد ذلك أن ينتصر المسـلمون في النهايـة ، ويغنمـوا غنائم كبيرة ، فيقسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم ويعطي أبـا سـفيان وغـيره مـن المؤلفـة قلوبهم مائة من الإبل ، فيجد الأنصار في أنفســهم عليـه شـيئا فيقـول لهـم "فـإني أعطـي رجـالا حديثي عهد بكفر أتألفهم "[3] ثم بهذه السياسة النبوية يتحول أبـو سـفيان إلى زمـرة المؤمنـين الصادقين .

ومن العلل أيضا إنقاذ المهجة من النار فكم أفـراد استطاع المـال تحويلـهم مـن الكفـر إلى الإسـلام ؟ فـهذا صفوان بن أمية[4] يهرب من مكة يوم الفتح ويأمنـه النـبي – صلـى الله عليـه وسـلم – بعـد ذلـك فيـأتي إليه، ويخرج معه إلى غزوة حنين ، وهو كافر ومن ألد أعداء النبي – صلى الله عليه وســلم – فغنم المسلمون فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عطاء من لا يخشى الفقر، ويصير النبي – صلى الله عليه وسلم – من أحب الخلق إليه يقول صفـــوان: " والله لقد أعطاني رسو الله

---

[1] تفسير الطبري ١٠/١٦٣ .

[2] ينظر في السيرة النبوية ٤/٨٦.

[3] ينظر في صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الزكاة ، باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم ومن يخاف على إيمانه ٧/١٥١–١٥٥ .

[4] هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمع ، القرشي ، الجمحي ، يكنى أبا وهب . وقيل : أبو أمية ، أسلم يوم حنين، وكان من المؤلفة ، ومن أشراف قريش في الجاهلية ، وكان أحد المطعمين فكان يقال له : سداد البطحاء ، مات بمكـة سـنة ٤٢هـ أسد الغابة ٣م ٢٣–٢٥.

- صلى الله عليه وسلم – ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ " [1].

وهذه العلة باقية في الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والحاجة في زماننا هذا تدعو إلى استغلال هذا الجانب بشكل أكبر وخاصة في الدول الفقيرة الجوعى ، فكم استطاعت الدّول الغنية الداعية إلى المسيحية المنحرفة ، إلى تحويل أبناء تلك الدّول من مسلمين ووثنيين إلى مسيحيين ، بسبب إغفالنا ونبذنا هذا الجانب وراء ظهورنا ، مع أن ديننا هو البادئ بالدعوة إلى استغلاله في آية تقسيم الصدقة .

فهذه بعض العلل من إعطائهم الزكاة الدّالة على عدم حصرها في العلة التي ذكروها ، والعلل السابقة سردها قائمة لا تزول إلى قيام السّاعة ، مما يحتم بقاء سهمهم إلى يوم القيامة .

القول الثالث : وفيه تفصيل وهو أن الإسلام إذا قوي زال سهمهم ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم. وبه قال القاضي عبدالوهاب في رواية عنه ، وابن الجلاب المالكيان[2] ، والشوكان[3]، وهو اختيار ابن العربي[4] .

واستدلوا على قولهم بعطايات النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء[5].

ومعنى الحديث أن الإسلام نشأ في أول أمره في آحاد الناس وقلة ، ثم انتشر وظهر ، فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أنه سيلحقه من الضعف والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة كابتدائه[6].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الفضائل ، باب : سخاؤه صلى الله عليه وسلم ٧٣/١٥ .

[2] التفريع ٢٩٨/١ . تأليف : أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب . تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الغرب الإسلامي .

[3] نيل الأوطار ٢٣٤/٣ .

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/٢ .

[5] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الإيمان ، باب : بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ١٧٦/٢ واللفظ له

[6] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٦٢/١ .

فابن العربي أورد هذا الدليل دون تفصيل ، ولعله يعني أن الإسلام إذا صار إلى الحال التي كان عليها في أول أمره من ضعف أهله بقلة أتباعه ، مع قوة أعدائه وكثرة عدده ، فإن سهم المؤلفة قلوبهم عاد إلى البقاء ، أما إن صار قوياً بكثرة أتباعه ، مع ضعف قوة أعدائه وقلة عدده ، فإن سهمهم يزول .

وعلى هذا الفهم يحمل عطايات النبي – صلى الله عليه وسلم – .

فيجاب عن هذا بأمرين :

الأمر الأول :أن عطايات النبي – صلى الله عليه وسلم – للمؤلفة قلوبهم إنما كانت بعد الفتح، ولم يكن يخشى على الإسلام وأهله من الضعف والقلة بعد الفتح كما أشار إليه الإمام الطبري في الرد على القول الثاني فليرجع إليه [(١)].

الأمر الثاني : أن المؤلفة قلوبهم أصناف منها ما يلي :

(أ) منهم من يرجى بعطيته إسلامه وإسلام عشيرته ، ولا يسلم بالقهر والسيف كصفوان بن أمية ، فإنه أسلم يوم حنين بعد أن أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة من النعم، ثم مائة ، ثم مائة [(٢)].

وكذلك ما رواه أنس أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – غنماً بين جبلين فأعطاه إياه ، فأتى قومه فقال" أي قوم أسلموا فوالله إن محمداً ليعطي عطاءً مَنْ لا يخاف الفقر"[(٣)].

(ب) ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ، ويثبت قلبه ، كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل منهم أبوسفيان وقال :" إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبّه الله على وجهه في نار جهنم" [(٤)].

---

(١) ص ١٢٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الفضائل ، باب : سخاؤه صلى الله عليه وسلم ٧٣/١٥ .

(٣) المصدر السابق ٧٢/١٥ . .

(٤) المصدر السابق .

(جـ) ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه ، ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوماً كانوا يأتون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أسلموا ، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرضخ لهم من الصدقات؛ فإذا أعطاهم من الصدقات ، فأصابوا منها خيراً ، قالوا : هذا دين صالح ، وإن كان غير ذلك ، عابوه وتركوه " [1] .

(د) ومنهم من يعطى ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد [2] .

(هـ) ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر رضي الله عنه لعدي بن حاتم ، والزبرقان[3] بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما [4].

فهذه الأصناف المذكورة لا يخلو بها زمن دون زمن مما يجعل سهم المؤلفة قلوبهم باقياً على الإطلاق دون تقيد .

الراجح

يترجح عندي مما سبق بيانه من أقوال الفقهاء القول الأول وهو بقاء سهم المؤلفة قلوبهم على الإطلاق ، لعموم آية تقسيم الصدقة ، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولأن العلة في إعطائهم باقية إلى يوم الدين .

---

[1] تفسير الطبري ١٦١/١٠ .

[2] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٦٧/٤ .

[3] هو أبو عياش الزبرقان بن بدر بن أمريء القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي واسمه الحصين ، وإنما قيل له الزبرقان ، والزبرقان في اللغة اسم للقمر . وقيل: إنما قيل الزبرقان لأنه كان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران . وكان مرتفع القدر في الجاهلية ، ثم كان سيداً في الإسلام ، وكان من الشعراء المحسنين ، ولاه النبي على صدقات قومه وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، كف بصره في آخر عمره وتوفي في أيام معاوية . تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/١ والأعلام للزركلي ٤١/٣ .

[4] تفسير المنار ٤٩٤/١٠ تأليف : محمد رشيد رضا. الطبعة الثانية دون ذكر تاريخها . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان.

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن سهم المؤلفة قلوبهم باق حكمه .

القول الثاني: إن سهمهم قد سقط بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو المشهور في المذهب .

القول الثالث: فيه تفصيل وهو أن سهمهم زائل إن قوي الإسلام ، وإن أحتيج إليهم أعطوا.

واختار ابن العربي القول الثالث[1] .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٠ .

المسألة السادسة / معنى في الرقاب [1]

اختيار ابن العربي .

عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [2] الآية .

قال - رحمه الله - : " والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها ، كذلك هو ظاهر القرآن ، فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق .

وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة ، ولا يدخل في الرقاب،وربما دخل في المكاتب بالعموم،ولكن في آخر نجم يعتق به، ويكون ولاؤه لسيده ، ولا حرج على معطي الصدقة في ذلك فإن تخليصه من الرق،وفكه من حبس الملك هو المقصود،ولا يتأتى عن الولاء،فإن الغرض تخليص المكاتب من الرق ، وفكه من حبس الملك هو المقصود" [3].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في المراد بقوله تعالى : (وفي الرقاب) على قولين .

القول الأول : أنهم المكاتبون . وبه قال الزهري ، وابن زيد، وسعيد، وجبير ، والليث ، والثوري ،[4] والحنفية،[5]، وابن وهب المالكي[6]، والشافعية[7]، والحنبلية[8]، والطبري[9] .

---

[1] قد يقول قائل لا فائدة من ذكر مثل هذه المسألة لأن الرق قد ولى عصره فيجيب الدكتور يوسف القرضاوي قائلا : " فإذا كان الرق قد ألغي فإن الحروب لا زالت قائمة ، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرا وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين " . فقه الزكاة ٦٢٠/٢

[2] سورة التوبة الآية ٦٠

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣١/٢

[4] تفسير الطبري ١٦٣/١٠ ١٦٤ والمجموع ٢٠٠/٦

[5] شرح فتح القدير ٢٦٣/٢ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥/٢

[6] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٨ والذخيرة ١٤٦/٣

[7] المجموع ٢٠٠/٦

[8] كشف القناع عن متن الإقناع ٢٧٩/٢ والشرح الممتع على زاد المستقنع ٤١٩/٦

[9] تفسير الطبري ١٦٤/١٠

واستدلوا على قولهم بما رواه الطبري أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال له : أيها الأمير حث الناس علي ، فحث عليه أبو موسى ، فالقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتماً ، حتى ألقوا سواداً كثيراً ، فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه ، قال : اجمعوه ، فجمع ثم أمر به فبيع ، فأعطى المكاتب مكاتبه ، ثم أعطى الفضل في الرقاب ، ولم يرده على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب .[1]

وكذلك أن قوله تعالى :(وفي الرقاب) كقوله تعالى : (وفي سبيل) وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين ، فكذلك هنا يجب الدفع إلى الرقاب ، ولا يكون دفعاً إليهم إلا أن يكونوا مكاتبين [2] .

ويرد على هذين الدليلين بأنه ليس فيهما ما يفيد حصر معنى الرقاب في المكاتب ، وذلك لما يلي :

(أ) إن الأثر المذكور لا يدل على أن معنى الرقاب هو المكاتب ، وإنما يفيد أن الذي جاء وطلب الإعانة كان مكاتباً ، وليس فيه أن غيره جاء وطلب من أبي موسى الأشعري أن يحث عليه فلم يحث .

(ب) أنه لا يشترط أن يدفع المال إلى الرقاب يداً ، فلو دفع إلى مكاتبه لجاز إذ المقصود هو السداد عنه لا غيره .

القول الثاني : أنهم عبيد يشترون منها ويعتقون . وبه قال الحسن البصري ، وإسحاق، وأبو ثور[3] ومالك ، وأصحابه في المشهور،[4] وأبو عبيد،[5] وهو اختيار ابن العربي.[6]

---

[1] المصدر السابق ١٠/١٦٣
[2] المجموع ٦/٢٠١
[3] المصدر السابق ٢/٢٠٠
[4] حاشية الخرشي ٢/٥١٥ والتلقين ١٧١ تأليف : أبي محمد عبد الوهاب المالكي . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . المكتبة التجارية . مصطفى الباز . مكة المكرمة . وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣١ والجامع لحكام القرآن ٨/١٨٢
[5] الأموال ٦٠٠
[6] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣١

أما دليلهم فقد سبق ذكره في قول ابن العربي ، ويتلخص أن الله جعل الزكاة حقاً واجباً على من أوجبها عليه في مائة يخرجها منه ، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا ، ولا عوض، والمعتق رقبة منها راجع منها ولاء أعتقه ، وذلك نفع يعود إليه منها " [1]

وأجيب عن هذا أن ولاءه يكون للمسلمين ويتعضد هذا بدليلين:

الدليل الأول: أنه هو ظاهر القرآن فإن الله إذا ذكر الرقبة في كتابة إنما هو العتق.

الدليل الثاني : أن الله لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص [2].

وقد أجاب عنهما الإمام النووي ، أنه ليس هو ظاهر القرآن ، لأن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعاً ، وإنما خصصناها في الكفارة بالعبد القن بقرينة وهي أن التحرير لا يكون إلا في القن وقد قال الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [3] الآية ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا فحملنا على المكاتبين لما ذكرناه .

أما القول: لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص ، فهذا منتقض بقوله عز وجل : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [4] الآية فإن المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ، ولم يذكرهم باسمهم الخاص [5] .

ورد كذلك على قول ابن العربي من إدخال المكاتبين في جملة من عليه دين الكتابة بقوله : " إنه لا يفهم أحد الصنفين من الآخر ، ولأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما ، وأن لكل صنف منهما سهماً مستقلاً كما جمع بين الفقراء والمساكين ، وإن كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة "[6] .

---

[1] تفسير الطبري ١٦٤/١٠ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥/٢ .

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/٨ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣١/٢

[3] سورة المجادلة الآية ٣

[4] سورة التوبة الآية ٦٠

[5] المجموع ٢٠١/٦

[6] المصدر السابق ٢٠١/٦

هذا مجمل جواب الإمام النووي عن قول ابن العربي ، وعند التأمل يظهر أنه ليس بشيء إلا انتصار لمذهبهم فقط ، وما قاله يمكن معارضته بمثله ، وعليه فلا يمكن ترجيح كفة أحد القولين على الآخر ، وهذا مما يتطلب مخرجاً آخراً ، وهو ما يأتي بيانه الآن إن شاء الله تعالى .

الراجح

بعد مناقشة أدلة القولين وعدم ترجيح كفة أحدهما على الآخر ، يظهر لي الإيواء إلى ركن من أركان الترجيح وهو الجمع بين القولين .

فأقول : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [1] الآية يشمل معونة المكاتبين وعتق الرقاب ، وفي هذا توسعة لدائرة هذا اللفظ القرآني وحمله على مطلقه الذي يشمل المعنيين السابقين كما أشار إلى ذلك الإمام النووي في رده على قول ابن العربي .

وكذلك جاء في سنن الدراقطني عن البراء[2] قال : جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويباعدني من النار، قال : " لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة ، اعتق النسمة، وفك الرقبة " فقال: يا رسول الله! – صلى الله عليه وسلم – أوليا واحداً ؟ فقال : " لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها "[3] الحديث .

---

(1) سورة التوبة الآية ٦٠

(2) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحاري بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا
عمارة ويقال : أبا عمرو . وله ولأبيه صحبة ، استصغره النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر فلم يشهدها وشهد مع النبي – صلى
الله عليه وسلم – أربع عشرة غزوة ، وهو الذي فتح الري سنة ١٤ هـ وشهد مع علي بن أبي طالب موقعة الجمل ، وصفين ، وقتال
الخوارج ، توفي بالكوفة سنة ٧٢هـ الإصابة ١٤٢/١ .

(3) سنن الدراقطني . كتاب الزكاة ، باب : الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ١٣٥/٢ واللفظ له

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان .

القول الأول : أن معنى الرقاب هو : المكاتبون .

القول الثاني : أن معناه هو :الرقاق ، وهو المشهور .

واختار ابن العربي القول الثاني .[1]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣١

المسألة السابعة / هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب ؟

اختيار ابن العربي .

قال – رحمه الله –: " اختلف العلماء في فك الأسارى منها ، فقد قال أصبغ : لا يجوز ذلك.

وقال ابن حبيب : يجوز ذلك .

وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقات فأولى وأحرى أن يكون في فك المسلم عن رق الكافر وذله "[1].

أقوال الفقهاء

اختلف أقوال الفقهاء في جواز فك الأسير المسلم من سهم الرقاب على قولين :

القول الأول : يجوز فك أسره من سهم الرقاب . وبه قال ابن حبيب،[2] وأحمد،[3] وهو اختيار ابن العربي.[4]

وعللوا قولهم بما يلي :

أولا : ما سبق ذكره – أي في فك أسره – دفعا لحاجته ، كدفع حاجة الفقير[5] .

القول الثاني : لا يجوز فك أسره من سهم الرقاب . وبه قال أصبغ [6]، وابن حبيب ، وابن

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/٢

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٨

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٣٠/٦ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣١٦/٣

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/٢

[5] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٣٠/٦

[6] هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان . كنيته أبو عبد الله . ولد سنة ١٥٠هـ كان فقيها ، محدثا ، له تآليف منها: الأصول وتفسير حديث الموطأ ، وكتاب آداب الصيام . توفي سنة ٢٢٥هـ شجرة النور الزكية ٦٦/١ ووفيات الأعيان ٢٤٠/١ .

جلاب [1]، والمشهور في المذهب [2]

ولم أعثر على دليلهم .

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو : جواز فك الأسير من الزكاة لعموم قوله تعالى : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ الآية[3] وهو داخل فيه ، بل هو أحق وأولى من الرقاب غير الأسير ، لما في الإسار من إهانة وذلة والمسلم يجب إعزازه وإكرامه في جميع الأحوال ، وبقاؤه أسيراً يهدم هذا المعنى .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان .

القول الأول : جواز فك الأسير من الزكاة .

القول الثاني : عدم جواز فكه من الزكاة ، وهو المشهور .

واختار ابن العربي القول الأول .[4]

---

[1] هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب . من أهل العراق ، كان إماماً فقيهاً ، حافظاً ، تفقه على الأبهري ، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة . له كتاب في مسائل الخلاف ، والتفريع في المذهب . توفى منصرفاً من الحج سنة ٣٧٨هـ شجرة النور الزكية ٩٢/١ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٨ والتفريع ٢٩٨/١ والنوادر والزيادات ٢٨٥/٢ ومواهب الجليل ٣٥٠/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٦/٢ قال ابن عبد البر في الكافي : " وتحصيل المذهب أن لا يعطى منها مكاتب شيئاً ، ولا يعطى منها كافر ، ولا في شراء مصحف ، ولا في حج ، ولا في عمرة ، ولا في بنيان مسجد ، ولا في كفن ميت ، ولا في فك أسير ، وقد قيل : إنه لو فك منها أسير رجوت أن يجزأ ، والأول تحصيل المذهب " الكافي ١١٥

[3] سورة التوبة الآية ٦٠

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/٢

المسألة الثامنة / قضاء دين الميت من الزكاة من سهم الغارمين

اختيار ابن العربي :

قال – رحمه الله – : " فإن كان ميتا قضي منها دينه ، لأنه من الغارمين . وقال ابنُ المواز : " لا يقضى . وقد ثبت في الصحيح عن البخاري وغيره : " ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [1] الآية . فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا [2] فليأتني فأنا مولاه " [3]

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في جواز فضاء دين الميت من الزكاة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز ذلك . وبه قال المالكية في المشهور،[4] والشافعية في قول لهم،[5] وهو اختيار ابن العربي .[6]

واستدلوا على قولهم بعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ﴾ [7] الآية وهي تشمل كل غارم ، حيا كان أو ميتا ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي.[8]

---

[1] سورة الأحزاب الآية ٦

[2] الضياعة : بمعنى العيال . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠٧/٣

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/٢ ٥٣٣ والحديث في فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب التفسير ، باب : سورة الأحزاب ١٣٢/١٨ رقم ٤٧٨١ واللفظ له .

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠/٢ وحاشية الخرشي ٥١٦/٢

قال القرطبي: " قال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين "الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٥/٨

[5] المجموع ٢١١/٦

[6] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/٢

[7] سورة التوبة الآية ٦٠

[8] المجموع ٢١١/٦

وكذلك الحديث الذي ذكره ابن العربي ، وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم – " فليأتني فأنا مولاه" أي يقضي له مما يفيء الله عليه من المغانم والصدقات التي أمر الله بقسمها على الغارمين والفقراء ، وجعل للذرية نصيباً في الفيء ، وقضى منه دين المسلم ، وهكذا يلزم السلطان أن يفعله لمن مات وعليه دين.[1]

وقد رُدَّ على هذا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقضيه من مال مصالح المسلمين – أي من المغانم والجزية والفيء – أو من خالص مال نفسه .[2]

يجاب عن الرد أن مال مصالح المسلمين لا ينحصر على المغانم والجزية والفيء فقط ، وإنما يشمل كذلك الصدقات التي كانت تأتي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من أماكن أخرى كالبحرين واليمن وغيرهما .

والقول أنه ربما كان يقضي لهم من خالص مال نفسه ، فهذا مستبعد لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ذا مال وافر حتى يمكنه أن يقضي ديون جميع الأموات ، ويتولى الإنفاق على أسرهم . وهذا مما يرجح القول أن قضاءه لديونهم كان من مال مصالح المسلمين الذي منه الصدقات .

القول الثاني : لا يجوز قضاء دين الميت من الصدقة . وبه قال الثوري ، والحنفية ،[3] وابن المواز المالكي ،[4] والحنبلية[5].

واستدلوا على قولهم بما يلي :

(أ) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة ، فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى بالرجل

---

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٤٢٨

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٦٠

[3] شرح فتح القدير ٢/٢٦٨ والهداية شرح بداية المبتدي ١/١١٣ والبناية في شرح الهداية ٣/٥٤٤ وحاشية رد المحتار ٢/٣٧٧

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨٥والذخيرة ٣/١٤٨

[5] المغني والشرح الكبير ٢/٥٢٧ والشرح المتع على زاد المستقنع ٦/٢٣٦

المتوفى عليه الدين فيسأل : " هل ترك لدينه فضلا ؟ " فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين " صلوا على صاحبكم " فلما فتح الله عليه الفتوح قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته "[1] فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقضي عن الأحياء بعد الفتح عليه ، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزا لفعله – صلى الله عليه وسلم – [2]

يجاب عن هذا أن قوله – صلى الله عليه وسلم – " فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه" يفيد بوضوح أن قضاءه كان للأموات لا للأحياء .

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو : جواز قضاء دين الميت من الزكاة لدخوله في عموم قوله تعالى في أصناف الزكاة : (والغارمين) وهو لفظ عام يشمل كل غارم حيا كان أو ميتا ، ولا يمكن صرفه عن هذا العموم إلا بدليل وليس ثمة دليل .

ثم إن قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة السابق ذكره " فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه " فهو نص قاطع في محل النزاع .

ثم إن ما تمسك به أرباب القول الثاني من أدلة فكلها واهية غير قادرة على مدافعة أدلة أصحاب القول الأول .

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الكفالة ، باب : الدين ٤٥/١٠ ٤٦ رقم ٢٢٩٨ واللفظ له .
عارضة الأحوذي . كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على المديون ٢٩١/٤

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٣٦/٦

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان .

القول الأول : جواز قضاء دين الميت من الزكاة ، وهو المشهور .

القول الثاني : لا يجوز قضاء دين الميت من [1]الزكاة .

واختار ابن العربي القول الأول .[2]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٢ -٥٣٣

[2] المصدر السابق ٢/٥٣٢

المسألة التاسعة / حكم الصدقة لآل محمد [1] - صلى الله عليه وسلم -

اختيار ابن العربي :

قال - رحمه - : " لا تصرف الصدقة إلى آل محمد ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس " والمسألة مشكلة جدا .

وبالجملة إن الصدقة محرمة على محمد - صلى الله عليه وسلم - بإجماع أمته ، وهي محرمة على بني هاشم في قول أكثر أهل العلم .

وقال مالك في الواضحة : لا يعطى آل محمد من التطوع .

وأجازه ابن قاسم في كتاب محمد ، وهو الأصح ، لأن الوسخ إنما قرن بالفرض خاصة"[2]

أقوال الفقهاء

لم أعثر على خلاف في أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا لبني هاشم إذا أعطوا الخمس ، وإنما الخلاف بينهم في حل صدقة التطوع لهم مطلقا وصدقة الفرض المفروضة إذا لم يعطوا الخمس ، وسيتبين هذا من عرض أقوالهم إن شاء الله تعالى .

واختلافهم في هذه المسألة على ستة أقوال :

القول الأول : يجوز إعطاؤهم صدقة التطوع دون الفرض وبه قال الحنفية [3].وابن القاسم والقرطبي ، وغيرهم من المالكية[4] والشافعي وأصحابه في الأصح[5] والحنبلية في المشهور

---

[1] وآل محمد - صلى الله عليه وسلم - : هم من كان من سلالة هاشم من آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب في الصحيح. ينظر في كتاب كشاف القناع ٢/٢٩٠ والبناية في شرح الهداية ٣/٥٥٥ ومواهب الجليل ٢/٣٤٤-٣٤٥ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٩-٥٤٠ .

[3] البناية شرح الهداية ٣/٥٥٤ وشرح فتح القدير ٢/٢٧٢-٢٧٤ وحاشية رد المختار ٢/٣٨٣-٣٨٤ .

[4] المنتقى ٢/١٥٢ وقوانين الأحكام ١٢٨ . تأليف : محمد بن أحمد بن جزي القرناطي. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. دار العلم للملايين. بيروت . والنوادر والزيادات ٢/٢٩٦ وأحكام القرآن ٢لابن العربي /٥٤٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٩١ .

[5] المهذب ١/١٨١-١٨٣ والمجموع ٦/٢٢٦ و ٢٣٩.

عنهم،[1] وهو اختيار ابن العربي[2].

واستدلوا على قولهم بالسنة والأثر والمعقول .

أما السنة : فعن عبدالمطلب [3] بن ربيعة في حديث طويل قال: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد[4]

وجه الدلالة: أن المراد بالصدقات هنا هي المفروضة فالوسخ مقرون بها دون صدقة التطوع فإنها كما قال، وليست من أوساخ الناس .

فيجاب عن هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمم التحريم ولم يخصص التطوع من المفروضة، ولو كان يقصد المفروضة دون التطوع لقال لعبد المطلب : إن هذه الصدقات المفروضة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . وبما أنه – صلى الله عليه وسلم – عمم النهي دون التخصيص، فيجب حمله على عمومه ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل .

وقد يقول قائل: إن عبد المطلب والفضل[5] بن عباس قصدوا الصدقة المفروضة. بدليل أنهما طلبا أن يكونا من العاملين على الزكاة وهذا لا يكون إلا على الصدقة المفروضة وجواب النبي– صلى الله عليه وسلم – ينصرف إليها دون غيرها .

---

(1) كشاف القناع ٢/٢٩٠–٢٩٢ وشرح الزركشي ٢/٤٣٦–٤٣٨ والمبدع في شرح المقنع ٢/٤٣٤–٤٣٥.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٤٠ .

(3) هو عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدالمناف القرشي، الهاشمي، سكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام في خلافة عمر بن الخطاب، ونزل دمشق فتوفى فيها فصلى عليه معاوية سنة ٦١هـ أسد الغابة ٣/٥٠٨–٥٠٩ .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله ٧/١٧٨ .

(5) هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه كان يكنى أي العباس، وكنيته أبومحمد غزى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – شهد فتح مكة وحنينا وشهد معه حجة الوداع،وحضر غسل رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لما مات،ومات في يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. الإصابة٣/٢٠٨.

فأقول: إن جواب النبي– صلى الله عليه وسلم –ورد عاماً بقوله – صلى الله عليه وسلم – إن الصدقة أي بالألف واللام وهي تعم النوعين – ولم يقل الزكاة . ومعلوم عند علماء الأصول أن السؤال إذا ورد خاصاً وجاء الجواب بصيغة العموم فإن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السؤال[1] .

أما الأثر: فهو ما جاء عن جعفر[2] بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة ،فقلت: له أتشرب من الصدقة وهي لا تحل لك ؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة[3] .

فيجاب عن هذا أنه ليس فيه ما يدل على حل صدقة التطوع لآل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا من باب المفهوم، وهو ليس بحجة إذا تعارض مع النص، وقد تعارض هنا مع قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد– صلى الله عليه وسلم)[4] وهو عام يشمل المفروضة والتطوع، فيسقط الاحتجاج به .

ثم على فرض عدم الاستدلال به من باب المفهوم، فإنه من قول جعفر الصادق، وليس قوله بحجة وإنما الحجة فيما ثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم – . وقد ثبت عنه – صلى

---

(1) التلخيص في أصول الفقه ٢/١٥٤ تأليف إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني . تحقيق: الدكتور عبدالله جولم النيبالي . وشبير أحمد العمري. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت لبنان .
والمستصفى من علم الأصول ٢/٦٠ للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر .
والتمهيد في أصول الفقه ٢/١٦١ تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي . تحقيق : مفيد أبو عمشة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار المدني للطباعة والنشر جدة . المملكة العربية السعودية .

(2) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله المعروف بالصادق، صدوق فقيه، إمام. مات١٤٨هـ تقريب التهذيب ١/١٣٢ .

(3) الأم ٢/٨١ .

(4) الحديث رواه البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. كتاب الآدب، باب: كل معروف صدقة ٢٣/٢٣٣ رقم ٦٠٢١ .
وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة ، باب:كل نوع من المعروف صدقة ٧/٩١ واللفظ لهما. إلاّ أن مسلماً رواه عن أبن أبي شيبة .

الله عليه وسلم – خلاف قول جعفر الصادق فيؤخذ بقوله–صلى الله عليه وسلم – ويترك قـول جعفر الصادق . والله أعلم .

أما المعقول: فقالوا :إن صدقة التطوع معروف لقوله – صلى الله عليه وسلم – " كل معـروف صدقة "[1] ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي .

فيجاب عن الحديث أن المراد به أن له حكمها في الثواب كما بين ذلك الإمام النووي بقوله : "وهذا فضل ومنة من الله عز وجل لعباده، وهو يختلـف عـن الصدقـة الـتي يعنـى بـها لفظاً وحكماً ".

ثم إن المعروف الوارد في الحديث بصيغة النكرة التي تفيد العموم، أشمـل مـن أن يسـتخدم في حق آل النبي– صلى الله عليه وسلم – في حل صدقة التطوع لهم، بحيث يمكن أن يكون مـن المعروف إليهم محبتهم بمحبة النبي– صلى الله عليه وسلم – والإغداق عليـهم بالهدايـا الـتي ليست فيها شائبة من شوائب النهي لا من قريب ولا من بعيد .

والأخذ بهذا المعنى في بيان معنى المعروف إليهم أولى مـن تلويـة أعنـاق النصـوص ؛ وأسـلم في البعد من الوقوع في الحمى .

القول الثاني: أنه يجوز إعطاؤهم الزكاة المفروضة دون التطوع. وبه قال بعض المالكية[2].

ودليل هذا القول أن الواجب حق لازم لا يلزم بأخذه ذلة بخلاف التطوع[3] .

فيجاب عن هذا أن حديث عبدالمطلب عام في التحريم، فلا يخصص التطوع من المفروضة، إلاّ بالدليل وليس هناك دليل .

ثم إن المذلة بأخذ الزكاة ليست هي الحكمة في تحريم الصدقة عليهم، بل إن النبي– صلى الله عليه وسلم – بين علة التحريم بقوله : – صلى الله عليه وسلم – " وإنما هي أوساخ الناس" . وآله الطاهرون أجل وأعظم من أن يأخذوا أدران الناس .

---

(1) المغني والشرح الكبير ٢/٥٢٠ وشرح الزركشي ٢/٤٣٨ .
(2) قوانين الأحكام الشرعية ١٢٨ .
(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/١٢٠ .

القول الثالث : أنه يجوز إعطاؤهم الزكاة مطلقاً سواء كانت الفرض أو التطوع؛ وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه[1] والأبهري المالكي[2] .

واستدلوا على قولهم بما جاء عن ابن عباس قال : بعثني أبي إلى رسول الله في إبْل أعطاه إياها من الصدقة[3] .

وفي هذا دليل على جواز إعطاء الهاشمي الصدقة مطلقاً .

وقد أجيب عن الحديث بأجوبة كثيرة، إلا أن أقواها هي ما ذكره ابن العربي بقوله " وجوابه لو صح - يعني حديث ابن عباس - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من العباس، فردّ إليه ما استسلف من الصدقة، فأكلها بالعوض[4] .

وهذا الجواب يعضده ما جاء في رواية أخرى في سنن أبي داود " زاد أبي أي يبدلها له"[5] .

---

[1] شرح معاني الآثار ١١/٤ والبناية في شرح الهداية ٥٥٤/٣ .

[2] الذخيرة ١٤٢/٣ وقوانين الأحكام الشرعية ١٢٨ . تأليف.

[3] سنن أبي داود . كتاب الزكاة. باب: الصدقة على بني هاشم ٣٠٠/٢ والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصدقات، باب آل محمد- صلى الله عليه وسلم - لا يعطون من الصدقات المفروضات ٣٠/٧ واللفظ لهما .
درجة الحديث: فقد سكت عنه ابن حجر في الفتح ١٦٥/٥ والنووي في المجموع ٢٢٧/٦ والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٤٦/٢ وابن عبدالبر في التمهيد ٢١٦/١٣ أما ابن العربي فقال : "لم يصح " . أحكام القرآن ٥٤١/٢ ولكن الذي أميل إليه وهو صحته لأن سكوت هؤلاء الحفاظ عنه دليل على صحته، وخاصة الحافظ ابن حجر فإنه أورده وبين أن من الفوائد فيه :جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع . ثم ذكر احتمالات أخرى يمكن أن يحمل عليها . ينظر في الفتح ١٦٧/٥
وأما تضعيف ابن العربي، فلا يعبأ به أمام سكوت هولاء لأنهم أحفظ منه . إضافة إلى أن ابن العربي قال بعد تضعيفه له. "وجوابه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من العباس. فردّ إليه ما استسلف من الصدقة، فأكلها بالعوض " أحكام القرآن لابن العربي ٥٤١/٢ .

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٥٤١/٢ والسلف الوارد من قوله هو ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر رضي الله عنه ساعياً، ومنع العباس صدقته، وأنه ذكر للنبي - صلى الله عليه - ما منع العباس. فقال " أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنوا أبيه إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين "السنن الكبرى للبيهقي .كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة ١١١/٤ درجة الحديث : قال الألباني " رجاله ثقات " إرواء الغليل ٣٤٩/٣.

[5] عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على بني هاشم ٧٣/٥ .

قال ابن القيم : " والمعنى أن عبدالله بن العبـاس يقـول : إن أبـي العبـاس أرسلني إلى رسـول الله- صلى الله عليه وسلم – لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة، فقوله من الصدقة متعلق بأن يبدل لا بقوله أعطاها، بل أعطاها النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل ذلك من غير الصدقة، فلمـا جـاءت إبـل الصدقـة إلى النـبي – صلـى الله عليـه وسـلم – أراد العباس أن يبدل تلك الإبل من إبل الصدقة"[1].

وعلى هذا فلا اعتماد للقول بجواز إعطائهم الصدقة مطلقاً .

القول الرابع: أنه يجوز إعطاؤهم الزكاة إذا منعوا الخمس . وبه قال أبوحنيفة في رواية، وأبو يوسـف في روايـة عنـه ، والطحـاوي[2] وهـو قـول عنـد المالكيـة [3]وعليـه ذهـب أبـو سـعيد الاصطخري الشافعي[4] ، والآجرى، وشيخ الإسلام ابن تيمية [5]في قول له ،والشيخ محمد بن صالح العثيمين[6] والشيخ يوسف القرضاوي[7] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب: فقوله تعـالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الآية[8].

---

[1] عون المعبود ، شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ٧٢/٥ . تأليف : الحافظ ابن قيم الجوزية . تحقيق : عبد الرحمن عثمان . الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ المكتبة السلفية . المدينة المنورة .

[2] شرح معاني الآثار ١١/٢ .

[3] المعيار المعرب ٣٩٥\١ وحاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي ٥٠٩\٢ والشرح الصغير ٦٥٩\١ ٦٦٠ ومواهب الجليل ٣٤٥\٢

[4] المجموع ٢٢٧/٦ .

والاصطخري : هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري ، كان قاضي قم وولي الحسبة ببغداد ،وكان ورعاً متقللاً. ولـد سـنة ٢٢٤هـ وتوفي سنة ٣٢٨هـ . طبقات الفقهاء ١١٩.

[5] المبدع في شرح المقنع٤٣٤/٢ ومطالب أولي النهى ١٥٦/٢-١٥٧ والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٤ .

أما الآجري فهو : أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري الفقية الشافعي المحدث صـاحب كتـاب الأربعـين حديثـاً . كـان ثقة صدوقاً ديناً . توفي سنة ٣٦٠هـ ، وفيات الأعيان ٢٩٢/٤

[6] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٥٧/٦ .

[7] فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ٧٣٢/٢-٧٣٣ .

[8] سورة الأنفال الآية ٤١ .

وقوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ الآية[1] .

وجه الدلالة : أنهم إذا منعوا من حقهم وصاروا فقراء جاز إعطاؤهم منها، وخاصة في هذا الزمان الفاسد خشية عليهم من الضيعة لمحل حاجة وضرورة . وإعطاؤهم يكون أفضل من إعطاء غيرهم[2] .

وأما السنة : فقد استدلوا بما رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس قال : بعث نوفل[3] بن الحارث ابنيه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهما : انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات، لعلكما تصيبان شيئاً فتزوجان فلقيا علياً، فقال :أين تأخذان ؟ فحدثاه بحاجتهما، فقال لهما: ارجعا ، فرجعا فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى نبي الله – صلى الله عليه وسلم– فلما دفعا إلى الباب استأذنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لعائشة : " أرخي عليك سجفك[4] أدخل علي ابني عمي " فحدثا نبي الله – صلى الله عليه وسلم – بحاجتهما فقال لهما نبي الله – صلى الله عليه وسلم – " لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي إن لكم في الخمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم "[5] .

---

[1] سورة الحشر الآية ٧ .

[2] الشرح الصغير ٦٥٩/١–٦٦٠ وحاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي ٥٠٩/٢ والمعيار المعرب ٣٩٥/١ والمبدع في شرح المقنع ٤٣٤/٢.

[3] هو نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، يكنى: أبا الحارث وهو ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أسن من كل من أسلم من بني هاشم . أسر يوم بدر كافراً ، وفداه عمه العباس، ولما فداه أسلم، شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة، وحنيناً ، والطائف، ومن الثابتين يوم حنين مع النبي – صلى الله عليه وسلم – . توفي بالمدينة سنة ١٥هـ أسد الغابة ٣٦٩/٥–٣٧٠ .

[4] السجف : هو الستر . بمعنى أدخل في سترك. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٣/٥ .

[5] المعجم الكبير للطبراني ٢١٧/١١ رقم ١١٥٤٣ .

درجة الحديث: قال الهيثمي : " فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩٤/٣ .

وحسين هذا قال عنه ابن حجر : " متروك " تقريب التهذيب ١٧٨/١ .

قال الإمام الطحاوي : "إنما حرمت عليهم الصدقات من أجل ما جعل لهم في الخمس، من سهم ذوي القربي، فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم ، بموت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم"[1] ؛

يجاب عن أدلتهم أنها كلها تدل على ثبوت سهم آل البيت، وليس فيها ما يدل أنهم إذا حرموا حقهم جاز لهم الصدقة، إلاّ الاستدلال عن طريق المفهوم، وهو ليس بحجة إذا تعارض مع النص، وقد جاء نص صريح قاطع في تحريم الصدقات عليهم مطلقاً فلا يحاد عنه إلى غيره . وإن منعهم حقوقهم لا يجيز لهم أخذ الصدقة المحرمة عليهم، لأن هناك طريقاً آخر لإغنائهم ووقايتهم من الضيعة دون الإلجاء إلى الصدقة ، وقد أشار إلى هذا الحافظ أبوالعباس[2] أحمد بن عمر القرطبي بقوله : " فلو منعوا ولم يقدروا على إيصالهم إلى حقوقهم وجب سدّ خلاتهم، والقيام بحاجاتهم على أهل القدرة من المسلمين لا على وجه الصدقة بل على جهة القيام بالحقوق الواجبة في الأموال ، ويكون حكمهم كحكم. الحقوق المرتبة على بيت مال المسلمين، فلا يوصل إليها لفكاك الأسارى ونفقة اللقطاء ، وسدّ خلات الضعفاء والفقراء إذا لم يوصل إلى أخذ ذلك من بيت المال "[3].

القول الخامس : وفيه تفصيل: وهو أنه يجوز أن يأخذ بعضهم صدقة بعضهم. وبه قال أبو يوسف في رواية أخرى عنه[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية في قول آخر [5] .

ودليل هذا أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال :يا رسول الله ! إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحلّ صدقة بعضنا لبعض ؟ قال : " نعم! " [6] .

---

(1) شرح معاني الآثار ١١/٢ .

(2) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي المحدث الإمام . ولد بقرطبة ٥٧٨هـ كان من كبار الأئمة اختصر الصحيحين، ثم شرح مختصر مسلم وسماه "المفهم " وله كتاب " كشف القناع عن الوجد والسماع " توفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ وشذرات الذهب ٤٧٣/٧ .

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٢٥/٣.

(4) البناية في شرح الهداية ٥٥٤/٣ وشرح فتح القدير ٢٧٢/٢ .

(5) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٤ ومطالب أولي النهي ١٥٧/٢ .

(6) كتاب معرفة علوم الحديث ١٧٥ تأليف الإمام:الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ التيايوري. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م . . دار إحياء العلوم بيروت

وأن علياً وفاطمة تصدقا على بني هاشم وبني عبد المطلب.[1].

وأن النهي الوارد في أخذ الصدقة، إنما في صدقة غيرهم، أما أخذ بعضهم صدقة بعض فليس فيه نهي لأنهم في الشرف سواء، فإذا كانوا سواء فإن الأخذ لا يعد مثلبة[2].

وأجيب عن حديث عبد المطلب بأنه قد اتهم بعض رواته، وليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة[3].

أما الأثر عن علي وفاطمة فيمكن أن يحمل أنه قد يكون قبل التحريم.

أما القول أن النهي ينحصر في أخذ صدقة غير هاشمي.

فقد أجيب عنه أن كل صدقة وزكاة أوساخ الناس، وغسالة ذنوب من أخذت منه هاشمياً كان أو نبطياً، ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال المأخوذ ذلك منه[4].

هذا عمدة هذا القول والرد عليه.

القول السادس: يحرم عليهم الصدقة مطلقاً. وبه قال الحنفية في قول لهم[5]، والمالكية في المشهور[6]، وقول عند الشافعية[7]، ورواية عن أحمد[8]، والشوكاني[9]، والصنعاني[10].

واستدلوا على قوله بجملة من الأحاديث منها ما يلي:

---

(1) الأم ٨١/٢.

(2) الأم ٨١/٢.

(3) نيل الأوطار ٢٤١/٤

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٢/٣ تأليف: أبو الحسن على بن خلف بن عبدالملك المتوفي ٤٤٩هـ. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

(5) تبين الحقائق ٣٠٣/١ وحاشية رد المختار ٣٨٤/٢ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٢٤/١ تأليف: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان. المعروف بداماد أفندي. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. دار إحياء التراث العربي.والبحر الرائق ٢٤٧/٢ وشرح فتح القدير ٢٧٣/٢.

(6) مواهب الجليل ٣٤٥/٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠١/٢ وقوانين الأحكام الشرعية ١٢٧ والذخيرة ١٤٣/٣.

(7) المجموع ٢٣٩/٦.

(8) المغني والشرح الكبير ٥٢١/٢.

(9) نيل الأوطار ٢٤١/٤.

(10) سبل الإسلام ١٤٧/٢.

(أ) عن محمد بن زياد[1] قال : سمعت أباهريرة – رضي الله عنه– قال : أخذ الحسين بن علي– رضي الله عنهما– تمرة من تمرة الصدقة فجعلها في فيه . فقال النبي– صلى الله عليه وسلم – كخ كخ ليطرحها. ثم قال :" أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة "[2].

(ب) عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها"[3] .

قال النووي: وفيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالألف واللام، وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة[4].

(جـ) وحديث عبد المطلب السابق ذكره .

وهذه أدلة أرباب هذا القول وكلها واضحة وصريحة في تحريم الصدقة على آل النبي– صلى الله عليه وسلم – إذا تأملها الإنسان بعين البصيرة .

الراجح

يترجح عندي من كل ما سبق بيانه من الأقوال القول السادس لأمور منها :

(أ) وضوح الأدلة الدّالة على تحريم الصدقة على آل البيت مطلقاً ، وكلها لا تحتمل التأويل .

---

[1] محمد بن زياد : هو محمد بن زياد أبو الحارث ، مولى عثمان بن مظعون القرشي ، الجمحي البصري من كتبار التابعين ، وهو ثقة ثبت ربما أرسل ، رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه ٦٤٨/٢ تأليف الإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسن البخاري الكلاباذي ، تحقيق عبد الله الليثي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان ، تهذيب التهذيب ١٦٣/٢ .

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب ، باب الزكاة: ما يذكر في الصدقة على النبي– صلى الله عليه وسلم – وآله ١١٩/٧–١٢٠ رقم ١٤٩١ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله ١٧٧/٧ .

[3] صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٧ .

[4] المصدر السابق ١٧٧/٧ .

(ب) ولأن أخذ الصدقة منزلة ذل وضيعة والأنبياء وآلهم منزهون عن الذل والضعفة والخضوع والافتقار إلى غير الله .

(جـ) ولأن القول بتحريم الصدقة عليهم فيه قطع سبيل الطعن عن الطاعنين في صدق رسالة النبي- صلى الله عليه وسلم - بحيث لو حل النبي- صلى الله عليه وسلم - لآله لقال الطاعنون والمكذبون : إنما تدعونا إلى ما تدعونا إليه لتأخذ أموالنا وتعطيها إلى أهل بيتك ،ولا تدعونا إلى سبيل الرشاد، ولذا أمر عليه الصلاة والسلام بأخذها من أغنياء كل قبيلة وردها في فقرائهم، ليعلموا أنه إنما يدعوهم إلى مصلحتهم دون عوض يأخذه منهم[1] . وكفى بهذا مصلحة في تحريم الصدقة عليهم .

محل الاختيار

للمالكية فيما سبق خمسة أقوال :

القول الأول : يجوز إعطاء آل البيت صدقة التطوع دون الفرض .

القول الثاني : يجوز إعطاؤهم صدقة الفرض دون التطوع .

القول الثالث : يجوز إعطاؤهم الصدقة مطلقاً .

القول الرابع : يجوز إعطاؤهم الصدقة إذا منعوا الخمس .

القول الخامس: يجوز إعطاء صدقة بعضهم لبعض .

القول السادس :يحرم إعطاؤهم الصدقة مطلقاً وهو المشهور .

وأختار ابن العربي القول الأول [2].

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤١/٣ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٠/٢ .

المبحث الرابع

الصوم وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى :هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين ؟

اختيار ابن العربي .

عند قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية [1]

قال – رحمه الله – : " لا خلاف أنه يصومه من رآه ، فأما من أُخبر به فليزمه الصوم . لأن رؤيته قد تكون لمحة ، فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته لكان سبباً لإسقاطه ، إذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه ، وإن وقت الصلاة الذي يشترك في إدراكه كل أحد ويمتد أمده يعلم بخبر المؤذن ، فكيف الهلال الذي يخفى أمره ويقصر أمده ؟

وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه ، فمنهم من قال : يجزئ فيه خبر الواحد كالصلاة. قاله أبو ثور.

ومنهم من أجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق ، قاله مالك ومنهم من أجرى أوله مجرى الإخبار وأجرى آخره مجرى الشهادة ، وهو الشافعي وهذا تحكم ولا عذر له في الاحتياط للعبادة ، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها ، والاحتياط لدخولها ألا تلزم إلا بيقين. وانما الصحيح فيه قبول الخبر من العدل ولزوم العمل به" [2].

أقوال الفقهاء .

اختلف الفقهاء في عدد إثبات رؤية هلال رمضان على ثلاثة أقوال مع اتفاق معظمهم على إثبات رؤية هلال الفطر بشهادة عدلين .

قال ابن قدامة : " لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور. فإنه قال : "يقبل قول واحد ، لأنه أحد طرفي شهر رمضان أشبه الأول "[3]

---

[1] سورة البقرة الآية ١٨٥

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١١٩/١ – ١٢٠

[3] المغني والشرح الكبير ٩٨/٣

القول الأول : لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة عدلين . وبه قال الليث ، والأوزاعي، وإسحاق،[1] والمالكية،[2] وأحد قولي الشافعي،[3] ورواية عن أحمد[4].

واستدلوا على قولهم بالسنة وبالقياس .

أما السنة : فعن حسين بن الحارث[5] الجدلي جديلة قيس ، أن أمير مكة خطبنا فنشد الناس فقال : من رأى الهلال اليوم كذا وكذا ؟ ثم قال : عهد إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ننسك ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، قال : فسألت الحسن بن الحارث : من أمير مكة ؟ قال : لا أدري ، ثم لقيني بعد فقال : هو الحارث بن حاطب [6] أخو محمد[7] بن حاطب. [8]

وكذلك ما روي عن عبد الرحمن بن الخطاب[9] أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : " ألا إني جالست أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسألتهم ، وأنهم حدثوني : أن رسول الله –

---

[1] المغني والشرح الكبير ٩٧/٣

[2] قال ابن عبد البر : " ولم يختلف قول مالك وقول أصحابه أنه لا يجوز على شهادة رمضان أقل من رجلين عدلين ، وهلال شوال وسائر الأحكام " الاستذكار ٢٦/١٠ وينظر في المدونة الكبرى ١٩٤/١ وحاشية الخرشي ٤/٣ وحاشية الدسوقي ١٢٩/٢ والتلقين ١٧٩/١ ومواهب الجليل ٣٨١/٢

[3] الأم ٩٤/٦ والمهذب ١٨٦/١

[4] الإنصاف ٢٧٤/٣ والكافي ٣٤٧/١ . تأليف : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة . الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي. بيروت . لبنان .

والمحرر في الفقه ٢٢٨/١

[5] هو الحسين بن الحارث الجدلي كوفي ، يكنى أبا القاسم ، صدوق من الطبقة الوسطى من التابعين . تقريب التهذيب ١٨٤/١

[6] هو الحارث بن حاطب بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجميحي ولد قبل هجرة أبيه إلى الحبشة ، وهو من صغار الصحابة روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، استعمله مروان على المساعي بالمدينة ، وعمل لابنه عبدالملك على مكة ، توفي بعد سنة ٦٦هـ . الإصابة ٢٧٦/١ وتقريب التهذيب ١٤٠/١

[7] هو محمد بن حاطب . وقد سبق ترجمته في ترجمة أخيه الحارث بن حاطب . ولد بأرض الحبشة ، وهو أول من سمي في الإسلام محمدا، وكان يكنى ابا القاسم ، وقيل : أبو إبراهيم . شهد مع علي بن أبي طالب المشاهد كلها : الجمل ، وصفين ، والنهروان . توفي أيام عبد الملك بن مروان سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك . أسد الغابة ٨٥/٥ – ٨٦ .

[8] سنن الدار قطني . كتاب الصيام ، باب : الشهادة على رؤية الهلال ١٦٧/٢ واللفظ له .

وسنن أبي داود . كتاب الصوم ، باب : شهادة رجلي على رؤية هلال شوال ٧٥٢/٢

درجة الحديث : قال الدارقطني : " هذا إسناد متصل صحيح " سنن الدارقطني ١٦٧/٢ .

[9] هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي ، وهو ابن أخي عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعا له بالبركة ، توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمره ست سنين ، استشهد أبوه باليمامة ، وولي امرة مكة ليزيد بن معاوية ، مات سنة بضع وستين للهجرة . أسد الغابة ٤٥٠/٣ وتقريب التهذيب ٤٨٠/١

صلى الله عليه وسلم – قال : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم ، فأكملوا ثلاثين، فإن شاهدين عدلين ، فصوموا وأفطروا " [1] .

وجه الدلالة منها : قالوا : فيها دلالة بالمفهوم أن رؤية هلال رمضان لا تثبت إلا بشهادة شاهدين عدلين كما هو جلي فيهما . [2]

وقد أجيب عن هذا بأنه استدلال بالمفهوم ، وقد ورد بالمنطوق الآتي ذكره قبول خبر الواحد ، ودلالة المنطوق أرجح وأقوى من المفهوم [3]

أما القياس: فهي كسائر الأحكام ، حيث إنها لا تثبت إلا بشهادة عدلين فرؤية هلاله كذلك. [4]

يجاب عن هذا أن القياس هنا غير معتبر لاصطدامه بالنص الآتي ذكره .

القول الثاني : يقبل في رؤية هلال رمضان شهادة واحد عدل . وبه قال أبو ثور ، وابن المبارك وأهل الكوفة ، [5] وأحد قولي الشافعي ، والصحيح في مذهبه ، [6] ورواية عن أحمد ، وعليه مذهبه ، [7] وهو اختيار ابن العربي [8] .

واستدلوا على قولهم بالسنة منها ما يلي :

(أ) عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه. [9]

---

[1] صحيح سنن النسائي للألباني . كتاب الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤٥٧/٢ واللفظ له . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان .
وسنن الدارقطني . كتاب الصيام ، باب : الشهادة على رؤية الهلال ١٦٧/٢
درجة الحديث : قال الألباني : " حديث صحيح " إرواء القليل ١٦/٤

[2] نيل الأوطار ٢١٠/٤

[3] سبل السلام ١٥٢/٢ ونيل الأوطار ٢١٠/٤

[4] الاستذكار ١٠ ٢٦

[5] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ٢٠٧/٣ والاستذكار ٢٦/١٠ والمغني والشرح الكبير ٩٦/٣ ونيل الأوطار ٢١٠/٤

[6] الأم ٩٤/٦ والمهذب ١٨٦/١ والمجموع ٢٧٥/٦

[7] المغني والشرح الكبير ٨٦/٣ والمبدع في شرح المقنع ٨/٣ والكافي ٣٤٧/١
قال المرداوي : " ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب " الإنصاف ٢٧٣/٣

[8] أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠/١

[9] سنن أبي داود . كتاب الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٧٥٦/٢ واللفظ له .
وسنن الدارقطني . كتاب الصيام . ١٥٦/٢
درجة الحديث : قال الدارقطني : " تفرد به مروان بن محمد نب وهب وهو ثقة " المصدر السابق ١٥٦/٢ .
قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " المستدرك للحاكم ٤٢٣/١

(ب) عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : إني رأيت الهلال ، قال : " أتشهد أن لا إله إلاّ الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ " قال : نعم قال : " يا بلال ! أذن في الناس أن يصوموا غداً " [1] .

وجه الدلالة من الحديثين : فإنهما يدلان بالمنطوق على قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان بخلاف القول الأول فإن الدلالة فيه دلالة بالمفهوم ، ودلالة المنطوق أقوى وأرجح من دلالة المفهوم [2]

ورد على الحديثين بأنه يحتمل أن يكون قد شهد عند النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهما[3].

وأجاب ابن العربي عن هذا الاحتمال فقال : " وهذا تحكم وزيادة على السبب . ولو كان هذا جائزاً لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه "[4].

القول الثالث : يقبل في رؤية هلال رمضان شهادة واحد عدل إذا كان بالسماء علة – أي غيم أو غبار أو نحوه – وإن لم تكن بها علة لم يقبل شهادته . وبه قال الحنفية [5]، وسحنون المالكي؛[6] وعللوا قولهم بأنه يمكن أن تقشع الغيم عن موضع القمر فتحقق له الرؤية دون غيره

---

[1] عارضة الأحوذي لشرح الصحيح الترمذي لابن العربي . كتاب الصوم ، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ٢٠٦/٣ واللفظ له .
وسنن أبي داود . كتاب الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٧٥٤/٢ .
درجة الحديث: قال الترمذي :"حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة مرسلاً،وأكثر أصحاب سماك رووا عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً " . عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٢٠٧/٣ .
وضعفه الألباني وقال : " وقد روى موصولاً " . إرواء الغليل ١٥/٤ .
ورد ابن العربي على الاختلاف فيه بقوله : " وهذا ليس بعيب في الحديث ولا بخارج منه ، فإن الراويين إن كانا مختلفين فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر . وإن كان واحداً فجائز له أن يسند في روايته تارة ، وأن يرسل أخرى ، وأن يقطع ثالثة ، وهذا أبين من إطناب فيه " . عارضة الأحوذي ٢١٠/٣.
وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . المستدرك للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي ٤٢٤/١

[2] سبل السلام ١٥٢/٢ ونيل الأوطار ٢١٠/٤

[3] نيل الأوطار ٢١٠/٤

[4] أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠/١

[5] الهداية شرح البدي ١٢١/١ وشرح فتح القدير ٣٢٢/٢ واللباب في شرح الكتاب ١٦٣/١ – ١٦٤ تأليف : عبد الغني الغنيمي الميداني . أحد علماء القرن الثالث عشر . تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ، دون ذكر عدد الطبعة . تاريخها ١٤١٢هـ دار إحياء التراث العربي . بيروت . والبناية في شرح الهداية ٦٢٤/٣

[6] مواهب الجليل ٣٨٢/٢ وحاشية الخرشي ٥/٣ . وسحنون : هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني . ولد سنة ١٦٠ هـ كان إماماً ، عالماً ، ورعاً ،زاهداً ، إليه يعول عند المشكلات في المذهب المالكي . وقوله معتمد في المذهب . شجرة النور الزكية ٦٩/١ – ٧٠ .

بخلاف ما إذا كانت السماء مصحية فإن الظاهر يكذبه لأنه مساء وللناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر [1] .

يجاب عن هذا التعليل بأنه عليل لأن حديث ابن عمر وابن عباس لم يأت فيهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة ابن عمر والأعرابي لأن السماء كانت بها علة ، وإنما قبل شهادتهما لعدالتهما لا غيرها ، وبناءً على هذا فإن المعول عليه هو العدالة لا التعليل بما لم يعلله الشرع .

الراجح

مما سبق بيانه من أقوال الفقهاء يترجح عندي القول الثاني وهو قبول شهادة واحد عدل لقبول النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادة ابن عمر والأعرابي وإلزامه الناس الصوم بشهادته . وأما ما ورد من القول الأول فليس فيه مايمنع من قبول شهادة شاهد واحد إذا كان عدلاً في رؤية هلال رمضان إلا الاحتجاج بالمفهوم ، وهو حجة عند القائلين به بشروط منها عدم تعارضه مع المنطوق ، وقد تعارض مع المنطوق هنا فلا يصح الاحتجاج به .

محل الاختيار

للمالكية فيما سلف قولان :

القول الأول : لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة عدلين وهو المشهور .

القول الثاني : يقبل في رؤية هلال رمضان شهادة واحد عدل إذا كان بالسماء علة ، وإلا لم تقبل .

ولم يختر ابن العربي أيا منهما ، وإنما اختار القول بقبول شهادة واحد عدل .[2]

---

[1] تبيين الحقائق ٣١٩/١ والمبسوط ٦٤/٣ والبناية في شرح الهداية ٦٢٤/٣

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠/١

المسألة الثانية / اختلاف المطالع في رؤية الهلال

اختيار ابن العربي .

قال – رحمه الله – : " إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد ، فإن قرب فالحكم واحد ، وإن بعد فقد قال قوم : لأهل كل بلد رؤيتهم وقيل : يلزمهم ذلك " .

وفي الصحيح عن كريب[1] أن أم الفضل [2] بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيته ؟ فقلت : ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ! ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فقلت له : أو لا تكتفي برؤية معاوية ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا ، فقيل : ردّه لأنه خبر واحد . وقيل : ردّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع ، وهو الصحيح ، لأن كريباً لم يشهد ، وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة ، ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزئ فيه خبر الواحد ، ونظيره ما لو ثبت أنه أهلّ ليلة الجمعة بأغمات [3] وأهلّ بإشبيلية [4] ليلة السبت ، يكون لأهل بلد رؤيتهم؛ لأن سهيلاً [5] يكشف من أغمات ، ولا يكشف من إشبيلية ، وهذا يدل على اختلاف المطالع " [6]

---

[1] هو كريب بن أبرهة بن الصباح بن مرشد بن مكت الأصبحي يكنى أبا راشد يقال له صحبة . مات سنة ٧٥هـ الاصابة ٣/٣١٣

[2] هي لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية تكنى أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وخالة خالد بن الوليد ، يقال : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ، وكانت من النجبات ولدت للعباس تسعة رجال ولم تلد امرأة مثلهم . ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس . أسد الغابة ٧/٢٥٣ والاصابة ٤/٤٨٣ .

[3] أغمات : ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش وتبعد عنها بثلاثة فراسخ . معجم البلدان ١/ ٢٢٥

[4] اشبيلية : مدينة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها تسمى حمص أيضاً ، وبها قاعدة ملك الأندلس وسريره ، معجم البلدان ١/١٩٥. تأليف : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحميري البغدادي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار عمار .

[5] نجم من النجوم .

[6] أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٠ –١٢١ وحديث كريب السابق ذكره أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب الصيام ، باب : بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال ٧/١٩٧

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء فيما إذا رأى أهل بلد هلال رمضان ، ولم يره أهل بلد آخر ، فهل يلـزم أهـل ذلك البلد الصوم أم لا ؟ فقد اختلفوا على أربعة أقوال .

القول الأول : لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم . وبه قال عكرمة ، والقاسـم بـن محمد، وسالم، وإسحاق ، وابن المبارك،[1] وقال الترمذي على هذا أكثر أهل العلم،[2] وعليـه ذهب القرافي،[3] وهو قول عند الشافعية،[4] وهو اختيار ابن العربي.[5]

واستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

أما السنة : فمنها ما يلي :

(أ) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قـال رسـول الله – صلـى الله عليـه وسـلم – "الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له " [6]

وجه الدلالة : قالوا : في الحديث دليل أن رؤية بلد لا يلزم بلـد آخـر لأن قولـه – صلـى الله عليه وسلم – " وإذا رأيتموه " خطاب لأناس مخصوصين[7]

ورد على هذا أن ظاهر الحديث هو اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين ، لكن قام الإجمـاع على عدم وجوب ذلك ، بل المراد ما يثبت به الحكـم الشرعي مـن إخبـار الواحـد العـدل أو الاثنين على خلاف في ذلك ، فمعنـى " إذا رأيتمـوه " أي إذا وجـدت فيمـا بينكـم الرؤيـة ؛ فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم [8] .

---

(1) فتح الباري ٢٦٠/٨ ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود ٧٤٨/٢ والاستذكار ٢٩/١٠ والمجموع ٢٧٤/٦ والمغني والشرح الكبير ١٠/٣

(2) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٢١٣/٣

(3) الذخيرة ٤٩٠/٢

(4) الحاوي الكبير ٤٠٩/٣

(5) أحكام القرآن لابن العربي ١٢١/١

(6) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيام ، باب : وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ١٩٠/٧ واللفظ له . وسنن أبي داود . كتاب الصوم . باب : الشهر يكون تسعا وعشرين ٧٤٠/٢

(7) سبل السلام ١٥١/٢

(8) المصدر السابق ١٥١/٢

(ب) حديث كريب السابق ذكره في قول ابن العربي . [1]

وجه الدلالة فيه : أن ابن عباس رد خبر كريب لأن الأقطار مختلفة في المطالع ، وقال في آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ فدل على أنه قد حفظ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر . [2]

وأجيب عن هذا أن الحجة ليست في اجتهاد ابن عباس الذي فهم عنه بقوله " هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وإنما الحجة في الرواية المرفوعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له "[3] وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رأه المسلمون فليزم غيرهم ما لزمهم[4] .

ويجاب عن هذا أن الخطاب وإن كان في هذا الحديث عاما إلا أن قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد خصصه أنه لأناس معينين وهم أهل كل بلد بعينه ، وهذا التخصيص ليس عن الاجتهاد وإنما هو نص صريح لأن الصحابي إذا قال أمرنا كذا وكذا فإن له حكم الرفع على الصحيح من كلام أهل العلم [5]

أما المعقول : فقال القرافي :" نصب الله تعالى الأوقات أسبابا للأحكام كالفجر والزوال ورؤية الهلال ، كما نصب الأفعال أسبابا نحو السرقة والزنا .

والأوقات تختلف بحسب الأقطار ، فما من زوال القوم إلا وهو فجر لقوم وعصر قوم ، ومغرب لقوم ونصف الليل لقوم ، بل كلما تحركت الشمس درجة ، فتلك الدرجة بعينها هي فجر وطلوع شمس وزوال وغروب ونصف ليل نصف نهار وسائر أسماء الزمان ينسب إليها بحسب أقطار مختلفة ، وخاطب الله تعالى كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في قطر غيرهم ، فلا يخاطب أحد بزوال غير بلده ولا بفجره، وهذا مجمع عليه ، وكذلك الهلال مطالعه مختلفة ،

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠/١

[2] المصدر السابق ١/ ١٢١ ونيل الأوطار ٢١٨/٤

[3] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيام ، باب ك وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ١٨٩/٧

[4] نيل الأوطار ٢١٨/٤

[5] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ١٤٤ ، تأليف : جمال الدين القاسمي . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ دار إحياء السنة النبوية .

فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع ، وهذا معلوم بالضرورة لمن ينظر فيه ؛ ومقتضى القاعدة أن يخاطب كل أحد بهلال قطره ، ولا يلزم حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة ؛ كما لا يلزمنا الصبح وإن قطعنا بأن الفجر قد طلع على من شرق عنا "[1]

القول الثاني : إذا ثبت رؤية الهلال في بلد من البلدان لزم الصوم أهل كل بلد نقل إليهم . به قال الليث ،[2] والحنفية ،[3] والمالكية في المشهور ،[4] وقول عند الشافعية ،[5] وعليه ذهب الحنبلية ، [6] والشوكاني.[7]

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية[8]

وجه الدلالة : أن رؤية بلد رؤية لجميع المسلمين فيجب عليهم الصوم ، دون التفات إلى اختلاف المطالع.

أما السنة : فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه ذكر رمضان فقال: " لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ؛ فإن أغمي عليكم فاقدروا له " [9]

وجه الدلالة : أن هذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين [10]

ويجاب عن الآية والسنة أنها كانت قوية ودالة على محل النزاع لولا أن قول ابن عباس " هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لم يخصصه .

---

[1] الذخيرة ٢/٤٩٠ – ٤٩١
[2] الاستذكار ١٠/٢٩ والمغني والشرح الكبير ٣م١٠
[3] حاشية رد المحتار ٢/٤٣٢ وتبين الحقائق ١/٣٢١
[4] الذخيرة ٢/٤٩٠ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٠ وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٣/٧ والتفريع ١/٣٠٢
[5] الحاوي الكبير ٣/٤٠٩
[6] المغني والشرح الكبير ٣/١٠ والإنصاف ٣/٢٧٣ والفروع ٣/١٢ تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح . الطبعة الثانية ١٣٨١هـ دار مصر للطباعة . ومطالب أولي النهى ٢/١٧٢
[7] نيل الأوطار ٤/٢١٩
[8] سورة البقرة الآية ١٨٥
[9] سبق تخريجه
[10] نيل الأوطار ٤/٢١٨

القول الثالث : فيه تفصيل وهو أنه إذا رأي الهلال في بلد ولم ير في غيره فإن تقارب البلدان فحكمها حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم ، وإن تباعدا فلكل بلد رؤيته. وبه قال الشافعية ورجحه النووي[1] وشيخ الإسلام ابن تيمية [2] وقد ادعى الإجماع على هذا ابن عبد البر بقوله : " وقد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان ، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين "[3] .

ولا يخفى بطلان هذا الإدعاء لما سبق من نقل الخلاف .

ودليلهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع ، والتقارب لا يختلف [4] .

القول الرابع : أنه إذا ثبت رؤية الهلال في بلد لا يلزم غيرهم إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم . وبه قال مالك في رواية المدنيين عنه ، وهو قول المغيرة ، وابن دينار ، وابن الماجشون [5]

واستدلوا على قولهم أن البلاد في حق الإمام كالبلد الواحد ، إذ حكمه نافذ في الجميع [6]

ورد القرافي على هذا بقوله : " إن حكم -أي الإمام الأعظم – به على أهل قطره لا يتعداهم ، أو على غيرهم فينبغي ألاّ ينفذ حكمه ، لأنه حكم بغير سبب وكل حكم بغير سبب لا يلزم ولا ينفذ" . [7]

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو : أن لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية [8]

---

[1] المجموع ٦/٢٧٣ وروضة الطالبين ٢/٣٤٨ – ٣٤٩ .

[2] الإنصاف ٣/٢٧٣

[3] الاستذكار ١٠/٣٠

[4] المجموع ٦/٢٧٣

[5] الاستذكار ١٠/٢٩ والذخيرة ٢/٤٩٠

[6] الذخيرة ٢/٤٩٠

[7] المصدر السابق ٢/٤٩١

[8] سورة البقرة الآية ١٨٥

لأن في هذا إجماع لكلمة المسلمين في قطر واحد من الأقطار الإسلامية ، والقول باتحـاد المطالع يـؤدي إلى الاختلاف والتنازع بين المسـلمين وهـو منـهي عنـه لقولـه تعـالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ الآية [1]

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال .

القول الأول : لأهل كل بلد رؤيته ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

القول الثاني : إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد من البلدان لزم الصوم أهل كل بلد نقـل إليـهم ، وهو المشهور.

القول الثالث: إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد لا تلزم غيرهم إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم.

واختار ابن العربي القول الأول .[2]

---

[1] سورة آل عمران الآية ١٠٣

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١٢١/١

المسألة الثالثة / هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر ؟

اختيار ابن العربي.

عند قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1]

قال – رحمه الله – : " الصوم خير من الفطر في السفر، قاله مالك ، وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : الفطر أفضل ولعلمائنا مثله ، ولهم قول ثالث : إن الفطر في الغزو أفضل.

والصحيح أن الصوم أفضل "[2]

أقول الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء أن الفطر مباح للمسافر بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية [3]

قال ابن العربي : " ولا خلاف في أن من شق عليه الصوم فله الفطر " [4] وإنما الخلاف بينهم في المسافر لا يشق عليه الصوم ، فهل الصوم أفضل له أم الفطر ؟ فقد اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقوال .

القول الأول: الصوم أفضل من الفطر.وبه قال عروة بن الزبير[5]، ومجاهد، والأسود بن يزيد [6]،

---

[1] سورة البقرة الآية ١٨٤

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١١٤/١ – ١١٥

[3] سورة البقرة الآية ١٨٥

[4] أحكام القرآن لابن العربي ١٥٥/١

[5] عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني التابعي الجليل فقيه المدينة أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة ولد سنة ٢٦هـ ، قال عنه الزهري عروة بحر لا تكدره الدلاء . مات سنة ٧٤هـ وقيل غيرها . طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٠ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/١ ومشاهير علماء الأمصار ١٠٥ .

[6] هو الأسود بن يزيد بن قيس ، كنيته :أبو عمر النخعي الكوفي كان فقيهاً زاهداً . مات سنة ٧٥ ه مشاهير علماء الأمصار ١٦١ وسيرة أعلام النبلاء ٥٠/٤.

والنخعي ، والفضيل بن عياض[1] وابن سيرين [2] والحنفية [3] ومالك في الرواية المشهورة عنه وأصحابه،[4] والشافعية ، [5] وهو اختيار ابن العربي [6]

أما دليلهم فقد استدل لهم ابن العربي بقوله [7] :" والصحيح أن الصوم أفضل ، لعموم قوله تعالى :﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [8]وكذلك ما جاء عن حمزة بن عمرو الأسلمي[9] – رضي الله عنه – عنه قال : يا رسول الله ! أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " [10] .

قالوا : فلما أخبر – صلى الله عليه وسلم – أن الإفطار رخصة ، ثبت أن العدول عنها أفضل إذ ذلك حكم جميع الرخص ما لم يؤد إلى الإضرار بالنفس [11] .

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : " خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا

---

[1] الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي الإمام القدوة وشيخ الحرم. وكنيته أبو علي ولد بسمرقند وقيل بخراسان ، ونشأ بابيوردجه . ونزل بمكة كان إماما ربانيا قانتا ثقة كبير الشأن ، توفي سنة ١٨٧هـ ، تذكر الحفاظ ٢٤٥/١ وطبقات الحفاظ ١١٠/١ ومولد العلماء ووفياتهم ٤٢١/١ .

[2] المجموع ٢٦٥/٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٢

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩٦/٢ و الهداية في شرح بداية المبتدي ١٢٦/١ وشرح فتح القدير ٣٥١/٢

[4] تبين المسالك ٢/ ١٧٦ ومواهب الجليل ٤٤٣/٢و الذخيرة ٥١٢/٢ وعقد الجواهر الثمينة ٣٦٢/١ وأحكام القرآن لابن العربي ١١١\٤ والاستذكار ٧٩/١٠

[5] المجموع ٢٦٥/٦

[6] أحكام القرآن لابن العربي ١١٥/١

[7] أحكام القرآن لابن العربي ١١٥/١

[8] سورة البقرة الآية ١٨٤

[9] هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأعرج بن سعيد بن رزاح بن عدي بن سهل الأسلمي ، يكنى أبا صالح ، وقيل : أبو محمد . توفي سنة ٦١هـ أسد الغابة ٥٥/٢ – ٥٦

[10] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيام . باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٨/٧ واللفظ له .

[11] الروض النضير ٣٦/٣

صائم إلا ما كان من النبي – صلى الله عليه وسلم وابن رواحة[1]" [2]

ويرد على هذا بأنه معارض بمثله وسيأتي ذكره إن شاء الله .

القول الثاني : الفطر أفضل من الصوم . وبه قال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي [3] وعبد الملك بن الماجشون ، وهو قول في المذهب ،[4] والشافعي في قول له [5] والحنبلية [6].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ الآية[7]

أما السنة : فقد استدلوا بجملة من الأحاديث منها ما يلي :

(أ) حديث حمزة بن عمرو بن الأسلمي السابق ذكره .

قالوا : إن نفي الجناح فيه يقيد أفضلية الفطر [8].

(ب) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال: " أولئك العصاة ، أولئك العصاة " [9]

قالوا هذا يدل على تفضيل الفطر على الصيام وإلا لما أطلق عليهم العصيان [10].

---

[1] هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك الأغر الأنصاري الخزرجي يكنى أبا محمد كان ممن شهد العقبة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا الفتح لأنه قتل قبله في غزوة موتة ، وكان أحد أمرائها . أسد الغابة ٢٣٤/٣

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الصوم ، باب : الصوم في السفر ٧/٩ رقم ١٩٤٥ واللفظ له .

وصحيح مسم بشرح النووي . كتاب الصيام باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٨/٧

[3] المغني والشرح الكبير ٩٠/٣ والمجموع ٢٦٥/٦وفتح الباري ٧/٩

[4] عقد الجوهر الثمينة ٣٦٢/١ وأحكام القرآن لابن العربي ١١٥/١

[5] قال الإمام النووي : " وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أن الفطر أفضل من الصوم وهو غريب " صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/٧

[6] المغني والشرح الكبير ٩٠/٣ وشرح الزركشي ٦١٣/٢ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣١١/٢

[7] سورة البقرة الآية ١٨٥

[8] الروض النضير ٣٦/٢

[9] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٢/٧

[10] المغني والشرح الكبير ٩٠/٣

وقد أجيب عن هذا بأن ذلك في واقعه معينة أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا، [1] وقد جاء في رواية أخرى بهذا الإسناد فقيل له : " إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر "[2]

ولكن القائلين به قالوا : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأجيب عنه : أنه يجب التنبيه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العموم وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فلا تجرهما مجرى واحدا ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان فإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع .

أما السياق القرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه ، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات [3].

وعلى هذا فإن السياق والقرائنة تدل في هذا الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال هذا لما رأى من التعب والمشقة التي لحقت بأصحابه من جراء الصوم ، وليس فيه دليل لا من قريب ولا من بعيد على تفضيل الفطر على الصوم للمسافر مطلقا ، إلا إذا لحقته مشقة .

(جـ) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : " ما هذا ؟" قالوا : صائم . فقال : "ليس من البر الصوم في السفر " [4] وزاد النسائي في رواية أخرى " وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها " [5] .

---

[1] عون المعبود ٤٩/٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٢/٧

[2] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٢/٧

[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٢٥/٢ تأليف أبي الفتح الشهير بابن دقيق العبد دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

[4] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الصوم ، باب : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن ظلل عليه واشد عليه الحر ١٠/٩ رقم ١٠٤٦ وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم الفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٣/٧ واللفظ لهما

[5] صحيح سنن النسائي للألباني . كتاب الصيام باب : العلة التي من أجلها قيل ذلك ٤٨٢/٢ درجة الحديث : صححه الألباني . المصدر السابق ٤٨٢/٢

قالوا : فالمتلقي لها امتثالا واستبشارا بما أكرمه الله وأعطاه ، لا يساويه من أبى قبول الكرامة وضيق على نفسه [1] .

وأجيب عن هذا أن هذا في حق من لم يرها رخصة ، ولكن إذا رآها رخصة وقبلها فإن شاء أخذ بها ، وإن شاء أخذ بالعزيمة ثم إن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ، ومثل هذا يؤمر بالفطر .[2]

القول الثالث : أن أفضلهما أيسرهما على المسافر ، فإن كان الفطر أيسر عليه فالفطر أفضل في حقه ، وإن كان الصوم أيسر عليه فالصوم أفضل في حقه . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن المنذر[3] .

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية [4] .

وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي السابق ذكره عند أصحاب القول الأول .

وكذلك ما جاء عن سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن [5] .

القول الرابع : إن الصوم والفطر سواء . وبه قال بعض العلماء [6].

واستدلوا على تعادل الأدلة دون مرجحة بينها .[7]

---

[1] الروض النضير ٣٦/٢

[2] عون المعبود ٤٨/٧ – ٤٩

[3] المجموع ٢٦٦/٦ والمغني والشرح الكبير ٩١/٣ ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود ٧٩٣/٢ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/٩

[4] سورة البقرة الآية ١٨٥

[5] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيام ، باب : براز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٠/٧

[6] لم أقف على أسماء القائلين بهذا لآن الفقهاء القائلين بهذا القول لم يذكروهم . قال الإمام النووي : " وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء " صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٠/٧ وقال ابن حجر : " وقال آخرون : هو مخير مطلقا " فتح الباري ٨/٩ وقال ابن القيم : " وذهب طائفة إلى أنها سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر عون المعبود ٥١/٧ .

[7] صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٠/٧ وعون المعبود ٥١/٧

القول الخامس : أن الفطر أفضل في الغزو من الصوم وهذا قول عند المالكية[1]

ولم أقف على دليلهم ، لكن يمكن أن يحمل قولهم هذا على حالة القرب من العدو ، ويفهم هذا من تعليق ابن العربي حيث قال بعد ذكره الاختلاف في المسألة : " فأما عند القرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر اختلاف ، قاله ابن حبيب وبه أقول " [2]

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو: كون الصوم أفضل من الفطر ، لعموم قوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) [3].

ولأن فيه الأخذ بالأحوط لأن الإنسان لا يدري ما يتعرض له في المستقبل إن ترك الصوم وهو قادر عليه ، هل يتمكن من القضاء أم لا ؟ وصومه يجنبه عن هذا كله ويبرئ ذمته .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال .

القول الأول : الصوم أفضل من الفطر ، وهو المشهور .

القول الثاني : الفطر أفضل من الصوم .

القول الثالث : الفطر أفضل في الغزو من الصوم .

واختار ابن العربي القول الأول [4]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٥

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٦

[3] سورة البقرة الآية ١٨٤

[4] أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٤ –١١٥

المسألة الرابعة / حكم إنشاء السفر بعد تبيت الصوم في الحضر

اختيار ابن العربي .

قال : – رحمه الله : " إذا صام في الحضر ، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم ، فلو أفطر . قال مالك : لا كفارة عليه ، لأن السفر عذر طرأ ، فكان كالمرض يطرأ عليه . وقال غيره : عليه الكفارة ، وبه أقول ، لأن العذر طرأ بعد لزوم العبادة ، ويخالف المرض الحيض ، لأن المرض يبيح له الفطر ، والحيض يحرم عليه الصوم ، والسفر لا يبيح له ذلك، فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته " [1]

أقوال الفقهاء .

مما سبق من قول ابن العربي يظهر أن قوله يحتوي على المسألتين :

المسألة الأولى : هل إذا صام الإنسان في الحضر ثم سافر في أثناء اليوم ، فهل يجوز له الفطر أم لا ؟

فالفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أن له الخيار في الصوم والإفطار . وبه قال الشعبي، وإسحاق بن رهوايه، وداود، وابن المنذر،[2] وهو قول عند المالكية،[3] وعليه ذهب المزني،[4] وأحمد في أصح رواية عنه،[5] والشوكاني.[6] .

واستدلوا على قولهم فيما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس " [7]

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٩

(2) الاستذكار ١٠/٨٧ والمغني والشرح الكبير ٣/٣٤ والحاوي الكبير ٣/٤٤٨

(3) مواهب الجليل ٢/٤٤٧ وعقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٢ والمنتقى ٢/٥١

(4) المجموع ٦/٢٦٠ قال الماوردي : " إنه تراجع عنه " . الحاوي الكبير ٣/٤٤٨

(5) المغني والشرح الكبير ٣/٣٤ – ٣٥

(6) نيل الأوطار ٤/٢٥٥

(7) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الصوم ، باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٩/٥ رقم ١٩٤٤ اللفظ له

وفي رواية عن مسلم " حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : " أولئك العصاة أولئك العصاة " [1]

وجه الدلالة : قالوا: فيه دلالة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج صائماً من المدينة فلما بلغ كراع الغميم أفطر فحصل صائماً في أول النهار مفطراً في آخره[2]

وقد أجيب عن هذا أن كراع الغميم ليس قريباً من المدينة المنورة ، وإنما بينهما مسيرة أيام ، وكذلك الكديد ، وإنما يعني قول الراوي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين وصل إليه ، ولا شك أنه صوم يوم لم يكن في أوله مقيماً غير أنه شرع في صوم الفرض، وهو مسافر ثم أفطر[3].

وكذلك أجيب عن الدلالة بأنه ليس في الحديث دلالة على أنه – صلى الله عليه وسلم – نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه ، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس . [4]

يجاب عن هذا أن سياق الحديث يدل أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بات ناوياً للصوم حتى أصبح ثم أفطر .لأن خروجه كان في رمضان ، إلا أنه يمكن أن يحمل فطره أنه كان بسبب ما رآه من المشقة التي لحقت أصحابه . .

فقد روى مسلم عن جعفر بهذا الإسناد وزاد " فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام ،وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر " [5]

واستدلوا على قولهم كذلك بالمعنى الذي من أجله شرع الفطر . فقالوا : إن الفطر إنما أبيح بأحد شيئين ، المرض والسفر ، ثم ثبت أن للمريض أن يفطر في أثناء النهار ، وإن صام في أوله فكذلك المسافر [6].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٢/٧
(2) الحاوي الكبير ٤٤٨/٣ والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٧٦/٣
(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦/٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٠/٧ – ٢٣١ وشرح فتح القدير ٣٦٥/٢ – ٣٦٦
(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦/٩
(5) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٢/٧
(6) الحاوي الكبير ٤٤٨/٣ والمغني والشرح الكبير ٣٤/٣ – ٣٥

وأجاب الخطابي عن هذا فقال : " السفر لا يشبه المرض ، لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره، والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره ، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ، ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً ، ولو سافر وهو مصل لم تكن له أن يقصر " [1]

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عبيد بن جبير[2] قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري[3] صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفينة من الفسطاط[4] في رمضان، فرفع ، ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة [5] ، وقال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فأكل [6] .

يجاب عن الحديث بأنه ليس فيه ما يدل أن أبا بصرة كان قد نوى الصيام في يوم سفره ذلك في الحضر، بل قد يحتمل أنه كان ناوياً الفطر قبل السفر ، ألاّ ترى أن إنكار عبيد بن جبير عليه كان بفطره قبل مجاوزته البيوت دون تطرق إلى تبيته نية الصوم في الحضر ثم الإفطار في السفر .

لذا يحمل أدلة أصحاب هذا القول والردود عليه .

---

(1) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٨٠٠/٢

(2) هو عبيد بن جبير القبطي ، مولى أبي بصرة ، يقال : كان ممن بعث به المقوقس مع مارية فعلى هذا له صحبة ، وعد من الثقات . تقريب التهذيب ٥٤٢/١

(3) أبو بصرة الغفاري . اختلف في اسمه فقيل : حميل ، وقيل جميل ، وقيل غير ذلك . والصواب أنه حميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن عقار صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ونزل مصر ومات بها ودفن بالمقطم مقبرة أهل مصر . أسد الغابة ٣٤/١ ٦١/٢ والطبقات الكبرى لأسعد ٥٠٠/٧

(4) الفسطاط : هي مصر سميت بذلك لأن عمر بن العاص لما استفتح مصر وأراد السير إلى الاسكندرية أمر بالفسطاط أن يحط ويسار به أمامه، فنزلت حمامة في أعلاه وباضت بيضها ، فأخبر بذلك عمرو فأمر أن يترك الفسطاط على حاله إلى أن تخلص الحمامة قرطيها ففعل ، ثم ذلك إلى الاسكندرية وأقام فيها ستة أشهر حتى فتحها الله عليه ثم رجع إلى مكان الفسطاط فقال لأصحابه أي نزل ؟ قالوا : نرجع إلى فسطاطك فرجعوا ، ونزل الناس حوله ، وجعلوا يقولون : نزلت عن يمين الفسطاط وشماله. فسميت البقعة بالفسطاط بذلك . مرصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١٠٣٦/٣ ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق ٣٢٢/١ تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله ابن إدريس الحسني المعروف بالإدريس . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . عالم الكتب . بيروت .

(5) السفرة : طعام يتخذه المسافر ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٣/٢

(6) سنن أبي داود . كتاب الصوم ، باب : متى يفطر المسافر إذا خرج ٧٩٩/٢ واللفظ له .
والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصيام ، باب : من قال : يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر ٢٤٦/٤
درجة الحديث : صححه الألباني أرواء الغليل ٦٤/٤

القول الثاني : أنه لا يجوز الفطر . وبه قال مكحول ، والزهري، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ،[1] والحنفية ،[2] ومالك في رواية عنه ،[3] والشافعية ،[4] وأحمد في رواية عنه [5] وهو اختيار ابن العربي [6].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ الآية [7]

والصوم عبادة لا يجوز إبطاله بعد الشروع فيه لما كان مقيما .

أما المعقول : فقالوا : الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليه السفر ، أن يغلب حكم الحضر كالصلاة والمسح على الخفين، ولأنه قد خلط إباحة بخطر ولا بد من تغليب أحدهما في الحكم ، فكان تغليب الخطر أولى [8]

القول الثالث : يستحب له عدم الفطر . وبه قال مالك ،[9] وقول عند الحنبلية [10] ولم أقف على دليلهم.

القول الرابع : أنه يكره له الفطر وبه قال القاضي أبو الحسن القصار [11].

لم أقف على دليله .

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو : تخيير الصائم بين الصوم والإفطار ، لعموم آية الرخصة في قوله تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد بكم الله اليسر ولا يريد بكم العسر) الآية [12] . وإلزام المرء بالصوم بعد

---

[1] المغني والشرح الكبير ٣٥/٣ والاستذكار ٨٧/١٠

[2] شرح فتح القدير ٣٦٥/٢ وحاشية رد المحتار ٤٧٤/٢

[3] الاستذكار ٨٦/١٠ والكافي ١٢٢ ومواهب الجليل ٤٤٥/٣

[4] الأم ١٠٢/٢ والحاوي الكبير ٤٤٨/٣ والمجموع ٢٦٠/٦

[5] المغني والشرح الكبير ٣٥/٣

[6] أحكام القرآن لابن العربي ١١٩/١

[7] سورة محمد الآية ٣٣

[8] الحاوي الكبير ٤٤٨/٣ والمغني والشرح الكبير ٣٥/٣

[9] جاء في المدونة " قال ابن القاسم قلت لمالك فلو أن رجلا أصبح في حضر في رمضان صائما ، ثم سافر فأفطر . فقال : ليس عليه إلا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر فإن أفطر فليس عليه إلا قضاء يوم " المدونة الكبرى ٢٠١/١ والذخيرة ٥١٣/٢

[10] الفروع ٣٢/٣

[11] مواهب الجليل ٤٤٧/٢ والمنتقى ٥١/٢

[12] سورة البقرة الآية ١٨٥

بيته إذا أنشأ السفر بعده إلزام بما لم ينزل الله عليه من سلطان ، لأن الإنسان قد يضطر أحيانا إلى سفر مضطرا دون اختيار منه ويجد مشقة الصوم فيه ، فإلزامه بعدم الفطر يكون ضررا وضيقا عليه ، والشريعة الغراء ساعية في أحكامها إلى نفيهما ونبذهما كما تقدم في الآية المذكورة.

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال .

القول الأول : أن له الخيار بين الصوم والإفطار ، وهو المشهور .

القول الثاني : لا يجوز له الإفطار .

القول الثالث : يكره له الإفطار .

واختار ابن العربي القول الثاني .[1]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١١٩/١

المسألة الخامسة/ إذا أفطر فهل عليه القضاء والكفارة أم القضاء فقط ؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال .

القول الأول: أن عليه القضاء فقط . وبه قال الحنفية [1] ومالك وهو المشهور في مذهبه[2] وعليه ذهب بعض الشافعية[3] وأحمد في رواية عنه وهو المذهب عند أصحابه[4].

ودليل هذا القول أن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرا فصار من أهل الفطر ، فمن هاهنا سقطت عنه الكفارة ، ووجب عليه ما يجب على من له الفطر وهو القضاء فقط [5].

القول الثاني : أن عليه القضاء والكفارة ، وبه قال الليث[6] والمغيرة ، وابن كنانة ،[7] وهو اختيار ابن العربي [8]

واستدلوا على قولهم بأن حرمة الصوم في حق من أنشأه في الحضر أقوى ؛ لأنه لا يجوز له حين الإنشاء إلا الصوم ، وإقدامه على الفطر انتهاك لحرمة الصوم فيجب عليه القضاء والكفارة [9] .

ويجاب عن هذا بأنه لا يلزم المقيم الصوم إذا أنشأ السفر ، بل يباح له الفطر لعموم قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية [10] وإقدامه على الفطر هو قبول رخصة الله عز وجل ، وليس ذلك انتهاك لحرمة الصوم .

---

[1] شرح فتح القدير ٢/٣٦٥ – ٣٦٦ وحاشية رد المحتار ٢/٤٧٤ وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨

[2] المدونة الكبرى ١/٢٠١ والذخيرة ٢/٥١٣ ومواهب الجليل ٢/٤٤٧

[3] المجموع ٦/٣٤٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٧٩ والمنتقى ٢م٥١

[4] المغني والشرح الكبير ٣/٣٦ والإنصاف ٣/٢٩٠ والفروع ٣/٣٢

[5] المدونة الكبرى ١/٢٠١ – ٢٠٢

[6] أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨

[7] الاستذكار ١٠/٨٧ والمدونة الكبرى ١/٢٠٢ والذخيرة ٢/٥١٣ وعقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٢ ومواهب الجليل ٢/٤٤٦

[8] أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٩ . وابن كنانة هو : عثمان بن عيسى بن كنانة . كان فقيهاً من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي ، وقعد مقعد مالك بعده . وليس له في الحديث ذكر . توفى بمكة سنة ١٨٥هـ التعريف بأصحاب مالك ٤٣ .

[9] مواهب الجليل ٢/٤٤٦ وأحكام القرآن لابن العربي ١/١١٩

[10] سورة البقرة الآية ١٨٤

القول الثالث : فيه تفصيل وهو أن المسافر إذا أفطر بجماع وجب عليه القضاء والكفارة ، وأما إذا أفطر بأكل أو شرب أو غير ذلك دون الجماع فإنه يجب عليه القضاء فقط . وبه قال ابن الماجشون،[1] والشافعية .[2] وأحمد في رواية عنه،[3].

واستدلوا على قولهم بوجوب القضاء فقط إذا أفطر بغير الجماع ، أن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر ؛ فلأن يجب مع عدم العذر أولى ، والمقيم الذي أصبح صائماً ثم أنشأ السفر وأفطر بغير جماع أفطر بدون عذر فوجب عليه القضاء من باب أولى .

أما وجوب الكفارة عليه إذا أفطر بجماع ؛ لأن الشرع ورد بإيجاب الكفارة به وحده دون سواه لأنه أغلظ من غيره ولهذا يجب به الحد.[4]

ويجاب عن هذا أن وجوب القضاء عليه إنما ثبت بنص الكتاب وليس من باب المفهوم وهو قوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية [5] وفطره كان بعذر السفر المبيح للفطر ، وإلا لوجب عليه القضاء والكفارة المغلظة لانتهاكه حرمة الصوم .

أما القول بوجوب الكفارة عليه إذا أفطر بالجماع لورود الشرع في ذلك فقد كان يقوى لو أن الشرع نفسه لم يبح له الفطر. وهو قد أباح له الفطر مطلقاً دون تقييد، فعليه يسقط الدليل ولا يعبأ به .

القول الرابع : إن أفطر متأولاً فلا كفارة عليه وإن أفطر غير متأول وجبت عليه الكفارة وهذا قول عند المالكية [6]

لم أقف على دليله ، ولعل يكون سقوط الكفارة عنه عند التأويل لكونه مخطئاً في تأويله ، والخطأ مرفوع عن الأمة . ووجوبها عليه في غير التأويل لكونه متعمداً في الفطر .

---

[1] عقد الجواهر الثمينة ٣٦٢/١

[2] قال النووي : " وإذا أصبح المقيم صائماً ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة هذا هو المذهب " المجموع ٣٤٠/٦

[3] المغني والشرح الكبير ٣٦/٣ والكافي ٣٤٦/١ والإنصاف ٣٨٩/٣

[4] المجموع ٣٢٨/٦ بتصرف

[5] سورة البقرة الآية ١٨٤

[6] مواهب الجليل ٤٤٧/٢

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو : وجوب القضاء عليه فقط ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية [1]

وأما غير هذا من الأقوال فعارية عن الدليل من الكتاب والسنة .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة أربعة أقوال سبق ذكرها .

واختار ابن العربي القول الثاني وهو : وجوب القضاء عليه والكفارة .[2]

---

[1] سورة البقرة الآية ١٨٥

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١١٩/١

المسألة السادسة / مدة الاعتكاف

اختيار ابن العربي .

عند قوله تعالى : " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " [1]

قال – رحمه الله – : " الاعتكاف في اللغة : هو اللبث ، وهو غير مقدّر عند الشافعي وأقلّه لحظة ، ولا حدّ لأكثره ".

وقال مالك وأبو حنيفة : هو مقدّر بيوم وليلة ، لأن الصوم عندهما من شرطه .

قال علماؤنا : لأن الله تعالى خاطب الصائمين ، وهذا لا يلزم في الوجهين أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه ، لأنها حال واقعة لا مشترطة .

وأما تقديره بيوم وليلة لأنّ الصوم من شرطه فضعيف ، فإنّ العبادة لا تكون مقدّرة بشرطها ، ألا ترى أنّ الطهارة شرط في الصلاة ، وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة ، وقد حققنا في مسائل الخلاف دليل وجوب الصوم فيه ، ويغني الآن لكم عن ذلك ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر : " اعتكف وصم " وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي . إذا دخلنا معه مسجداً بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول : انووا الاعتكاف تربحوه". [2]

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين .

القول الأول : لا يشترط في الاعتكاف الصوم ، ومدته غير مقدر وأقله لحظة ولا حد لأكثره. وبه قال الحسن البصري، وعطاء،وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق،وابن علية[3]،

---

[1] سورة البقرة الآية ١٨٧

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٤–١٣٥.

[3] ابن علية :هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصر المعروف بابن علية ، ولد سنة ١١٠هـ سمع جماعات من التابعين ، وروي عنه الشافعي وأحمد كان فقيها محدثا ثقة قال عنه أحمد إلى ابن عليه المنتهي في التثبيت بالصرة ، مات سنة ١٩٤ تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٠ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٧٥ .

وداود ، وأبـو ثور،[1] والشافعية ،[2] وأحمد في رواية عنه ، وعليه مذهبه،[3] وهو اختيار ابن العربي.[4]

واستدلوا على قولهم بالسنة وبالمعقول .

أما السنة :فمنها ما يلي :

(أ) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسـجد الحـرام . قـال : " أوف بنـذرك ".[5]

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على جواز الاعتكـاف بغـير صـوم ، لأن الليـل ليـس ظرفـاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – به .[6]

وأجيب عن هذا بجوابين :

الجواب الأول : أنه قد ورد في رواية أخرى أن النبي – صلى الله عليـه وسـلم – أمـره – أي عمر – الصوم فعن ابن عمر أن عمر قـال للنـبي – صلـى الله عليـه وسـلم –: إنـي نـذرت أن اعتكف يوماً ، قال : "اعتكف وصم ".[7]

ورد على الحديث بأنه ضعيف قاله الدارقطني ، وابن حجر،[8] وعليه فلا يصح الاعتماد عليه .

الجواب الثاني : أن اعتكاف عمر ليلة يحمل على أن الصـوم كـان في أول الإسـلام بـالليل ، ولعل ذلك قبل نسخه [9] .

---

[1] الاستذكار ٢٩١/١٠ – ٢٩٢ والمجموع ٦/ ٤٨٧ والمغني والشرح الكبير ٣/ ١٢٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٤/٢

[2] المجموع ٤٨٥/٦ و ٤٨٧

[3] المغني والشرح الكبير ١٢٥/٣

[4] أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٤/٢

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلاً ١١٧/٩ رقم ٢٠٣٢ واللفظ له .

[6] المصدر السابق ١١٧/٩ والاستذكار ٢٩٢/١٠ وعون المعبود ١٤٦/٧

[7] سنن الدارقطني . كتاب الصيام . باب : الاعتكاف ٢٠٠/٢

[8] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٧/٩ وسنن الدارقطني ٢٠٠/٢ – ٢٠١

[9] الذخيرة ٥٣٧/٢

ويجاب عن هذا أن الصوم لم يكن في الإسلام بالليل قط ، وإن ما كان بالليل هو تحريم الأكل والشرب والنساء بعد النوم . فعن البراء – رضي الله عنه – قال : كان أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي . وإن قيس[1] بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت: لا ، انطلق فأطلب لك . وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [2] فرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [3] الآية [4]

(ب) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً فيصلي الصبح ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً ، فأذنت لها فضربت خباءً . فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر ، فلما أصبح النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى الأخبية فقال : " ما هذا ؟ " فأخبر ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " آلبر ترون بهن ؟ " فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال [5].

وجه الدلالة : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير الصوم ،لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام . [6]

---

[1] هو قيس بن صرمة . وقيل : صرمة بن قيس . وقيل : قيس بن مالك أبو صرمة . وقيل: قيس بن أنس أبو صرمة، له صحبة . الإصابة ٢٥١/٣ وقد جمع ابن حجر هذا الاختلاف في اسمه فقال : يمكن أن يقال كان اسمه صرمة بن قيس ، فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه، وإنما اسمه صرمة . وكنيته أبو قيس أو العكس . وأما أبوه : فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس . ومن قال فيه : أنس حذف أداة الكنية . ومن قال فيه : مالك نسبه إلى جد له . الإصابة ١٨٤/٢

[2] سورة البقرة الآية ١٨٧

[3] سورة البقرة الآية ١٨٧

[4] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الصوم ، باب: قول الله جل ذكره " أحل لكم ليلة الصيام " ٢٦٨/٨ رقم ١٩١٥ واللفظ له. وسنن أبي داود . كتاب الصوم . باب : مبدأ فرض الصيام ٧٣٧/٢

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء ١١٨/٩ رقم ٢٠٣٣ واللفظ له .

[6] المصدر السابق ١٢٠/٩ والذخيرة ٥٣٦/٢

وأجيب عن هذا أن اعتكافه – صلى الله عليه وسلم – في العشر من شوال فقد اختلف فيه لفظ الصحيح منه " عشراً من شوال "[1] و" العشر الأول من شوال " [2] " في آخر العشر من شوال "[3] ولا ريب أن هذه الألفاظ ليست بصريحة في اعتكاف يوم العيد ولو كان الثابت هو قوله : " العشر الأول من شوال " لأنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول وإن كان قد أخل بيوم منه، كما يقال : قام ليالي العشر الأخير ، وإن كان قد أخل بالقيام في جزء من الليل.[4]

يجاب عن هذا أن الألفاظ وإن اختلفت إلا أنه ليس في أي منها أنه صام، ولم يصم حال اعتكافه في شوال. ثم إن الغالب المتوقع هو عدم صومه ، لأنه لم يكن من هديه – صلى الله عليه وسلم – فيما نقل عنه صوم شوال إلا ست منه ، واعتكافه المذكور في الحديث أكثر من ست .

أما المعقول : فقالوا : إن الاعتكاف عبادة وقربة مستقلة بنفسها ، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات ، من الحج والصلاة والجهاد والرباط [5] .

القول الثاني : أنه يشترط في الاعتكاف الصوم ، وأن مدته يوم وليلة على الأقل ، ولا حد لأكثره . وبه قال الزهري ، والليث ، والثوري ، والحسن البصري ، والحسن بن حيي،[6] والحنفية [7] ، والمالكية .[8] ورواية عن أحمد [9] .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

(أ) أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم ، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من أصحابه . أنهم اعتكفوا بغير صوم ، ولو كان هذا معروفاً لكانت شهرته تغني عن تكلف الاستدلال باعتكافه – صلى الله عليه وسلم – العشر الأول من شوال[10] .

---

[1] هذه الرواية وردت في المصدر السابق ١٢١/٩ رقم ٢٠٣٤

[2] هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الاعتكاف . باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٦٩/٨

[3] هذه الرواية وردت في فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الاعتكاف . باب : الاعتكاف في شوال . ١٢٨/٩ رقم ٢٠٤١

[4] عون المعبود ١٤٩/٧ – ١٥٠

[5] عون المعبود ١٤٧/٧

[6] المغني والشرح الكبير ٣/ ١٢٥ والحاوي الكبير ٤٨٦/٣ ومصنف عبد الرزاق ٣٥٤/٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٤/٢

[7] حاشية رد المحتار ٣/ ٤٨٦ والبحر الرائق ٢/ ٢٩٩ وشرح فتح القدير ٢/ ٣٩١

[8] الذخيرة ٥٣٦/٢ وعقد الجواهر الثمينة ٣٧٢/١ إلا أن الاختيار عند مالك أن لا يعتكف أقل من عشرة أيام . ينظر في الكافي ١٣١

[9] المغني والشرح الكبير ٣/ ١٢٥ والفروع ٣/ ١٥٧

[10] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الاعتكاف ٦٩/٨

ويجاب عن هذا من وجهين .

الوجه الأول : إن مشروعية الاعتكاف وردت غير مقيدة بالصوم . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ الآية[1] والاعتكاف كان معلوماً في الملل ، ومعلوماً في الجاهلية [2] ولم ينقل أنه لا يصح إلا بالصوم .

الوجه الثاني : فإنه قد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكف في شوال وهو مظنة الفطر ، وكذلك ورد أمره لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بإيفاء نذره في الاعتكاف دون إلزامه بالصوم . والحادثان مشهوران عند أهل العلم ، ولا يحتاجان إلى التكلف .

(ب) عن عائشة – رضي الله عنها – أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا اعتكاف إلا بصيام " [3]

وأجيب عن هذا بأنه حديث ضعيف قال الدارقطني : " تفرد به سويد[4] عن سفيان[5] بن حسين " .

وقال النووي : " وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين "[6] .

وبناءً على هذا يسقط الاحتجاج بهذا الحديث .

(جـ) حديث نذر عمر بن الخطاب بالاعتكاف في الجاهلية وقد سبق ذكره في القول الأول والرد عليه .

(د) عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في جامع .[7]

---

(1) سورة البقرة الآية ١٨٧
(2) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٤/٤
(3) سنن الدارقطني . كتاب الصيام . باب : الاعتكاف ٢/١٩٩ – ٢٠٠
(4) سويد بن عبد العزيز بن النمير . السلمي مولاهم الدمشقي ، قاضي بعلبك أصله واسطي ، نزل حمص ، لين الحديث ، مات ١٩٤هـ. تقريب التهذيب ١/٣٤٠
(5) سفيان بن حسين بن حسن . يكنى ابا محمد وقيل أبو الحسن الواسطي ، ثقة ، مات بالري مع المهذي ، وقيل : في أول خلافة ... المصدر السابق ١/٣١٠
(6) المجموع ... /١٨٧
(7) سنن أبي داود . كتاب الصوم . باب : المعتكف يعود المريض ٢/٨٣٦ واللفظ له . سنن الدارقطني . كتاب الصيام . باب : الاعتكاف ٢/٢٠١

وجه الدلالة : أن قولها من السنة فيه دلالة أن الاعتكاف مع الصوم من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن قول الصحابي من السنة كذا له الحكم المرفوع عند أكثر أهل العلم[1] وعليه فلا يجوز الاعتكاف بدونه .

وقد أجيب عن هذا الحديث بجوابين :

الجواب الأول : أن الإمام الدارقطني قال : " إن قولها " من السنة ...إلخ " ليس من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم "[2]

وقد علق على هذا القول الشيخ الألباني بأن الحديث قد ورد برواية ابن جريح[3] وعقيل،[4] وعبد الرحمن،[5] وهم كلهم ثقات وروايتهم ترد دعوى الإدراج[6].

الجواب الثاني : يحتمل أنه فتوى من عائشة – رضي الله عنها . قال أبو داود على إثره هذا الحديث في سند آخر " وغير عبد الرحمن لا يقول فيه " قالت : السنة " [7].

قال الخطابي : " فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها ، وليس رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كانت عن الفتيا فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور ؛ والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر " [8] .

وهذا مجمل أدلة أصحاب هذا القول والرد عليها .

والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصيام ، باب : الاعتكاف في المسجد ٣١٥/٤

(1) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر ٤٩٦/٢ تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : أبي عبد الله ربيع ابن محمد السعودي . الطبعة الأولى ١٤١١هـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية .

وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ١٤٤

(2) سنن الدارقطني ٢٠١/٢

(3) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي ، ثقة ، نقية ، فاضل ، وكان يدلس ويرسل مات سنة ١٥٠هـ وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٤٠٣/٦

(4) هو عقيل بن خالد الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان . ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر . مات سنة ١٤٤هـ تقريب التهذيب ٢٩/٢

(5) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد المناف بن زهر الزهري ولد على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومات أبوه في ذلك الزمان فعد لذلك في الصحابة وهو من كبار التابعين . المصدر السابق ٤٧٢/١

(6) تهذيب التهذيب ١٤٠/٤

(7) سنن أبي داود ٨٣٧/٢

(8) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٨٣٦/٢

الراجح

يترجح عندي مما سلف بيانه من القولين القول الأول ، وهو أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم ، ومدته غير مقدر وأقله لحظة ولا حد لأكثره ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ الآية[1] ولاعتكاف النبي – صلى الله عليه وسلم – في شوال . وهو مظنة الفطر .

محل الاختيار

للمالكية فيما سبق قولان :

القول الأول : لا يشترط في الاعتكاف الصوم ، ومدته غير مقدر وأقله لحظة ولا حد لأكثره .

القول الثاني : يشترط في الاعتكاف الصوم ، وأقل مدته يوم وليلة ولا حد لأكثره . هو المشهور في المذهب.

واختار ابن العربي القول الأول[2]

---

(1) سورة البقرة الآية ١٨٧

(2) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٥

المسألة السابعة / خروج المعتكف إلى الجمعة

اختيار ابن العربي

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1]

قال – رحمه الله – "مذهب مالك الصريح – الذي لا مذهب له سواه – جواز الاعتكاف في كل مسجد ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، فعم المساجد كلها ؛ لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه للجمعة ، فمن علمائنا من قال يبطل اعتكافه ، ولا نقول به ؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم."[2]

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء فيما إذا اعتكف الإنسان في مسجد لا جمعة فيه ، وجاءت الجمعة فخرج إلى مسجد تقام فيه الجمعة ، فهل يبطل اعتكافه أم لا ؟ وقد جاء اختلافهم على قولين .

القول الأول : أن عليه الخروج إلى الجمعة ولا يبطل اعتكافه . وبه قال الثوري ، والحسن بن حيي ، وسعيد بن المسيب[3] ، وعبد الرزاق[4] ، والحنفية[5] ، وعبد الملك[6]، وقول عند الشافعية[7] ، والحنبلية[8]، وهو اختيار ابن العربي[9].

سورة البقرة الآية ١٨٧

أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٥ –١٣٦

الاستذكار ١٠/٢٨١ و ٢٨٤

مصنف عبد الرزاق ٤/٣٥٦.

البناية في شرح الهداية ٣/٧٤٧

الكافي ١٣١ والإشراف ١/٤٥٣ ، وعبد الملك هو : ابن عبد العزيز بن أبي مسلمة الماجشون . يكنى أبا مروان فهو فقيه ابن فقيه دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته . توفي سنة ٢١٤هـ التعريف بأصحاب مالك ٥٢ .

المجموع ٦/٥١٣

المغني والشرح الكبير ٣/١٢٥

أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٦

واستدلوا على قولهم فيما جاء عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : " من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يساب ، ويشهد الجمعة ، والجنازة ، وليوصي أهله إذا كانت له حاجة ، وهو قائم لا يجلس عندهم . " [1]

وكذلك قالوا : "إن الجمعة حاجة دينية لا يمكن من إقامتها إلا بالخروج " [2]

وقال ابن العربي : " إن الجمعة تشرف الاعتكاف وتعظمه " [3]

القول الثاني : أن المعتكف إذا خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه . وبه قال الحسن البصري ، وابن المنذر[4]، والمالكية في المشهور[5] ، والشافعية في الأصح [6].

واستدلوا على قولهم أنه – أي المعتكف – أدخل الخروج على نفسه بغير ضرورة ؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بأن يعتكف في المسجد الجامع ، فإذا لم يفعل فقد قطع التتابع باختياره من غير عذر ، فصار كما لو خرج لحاجة هو مستغن عنها . [7]

الراجح

يترجح عندي القول الأول، وهو خروج المعتكف إلى الجمعة بدون أن يبطل اعتكافه وذلك لما يلي :

أولا : أن الجمعة واجبة في حقه لقوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [8]

والأمر هنا عام يشمل المعتكف وغيره ممن تجب عليه الجمعة .

ثانيا : أن الاعتكاف عبادة لله عز وجل ، والخروج إلى الجمعة عبادة أيضا فعليه فلا يجوز القول ببطلانه .

مصنف عبد الرزاق . كتاب الصيام ، باب : سنة الاعتكاف ٣٥٦/٤
درجة الأثر : لم أجد من حكم عليه صحة ولا ضعفا

البناية في شرح الهداية ٧٤٧/٣

أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦/١

نيل الأوطار ٢٩٩/٤

الإشراف ٤٥٣/١ والذخيرة ٥٣٦/٢ والكافي ١٣١

المجموع ٥١٣/٦

الإشراف ٤٥٣/١

سورة الجمعة الآية ٩

ثالثاً : إن خروجه إلى الجمعة لا يترتب عليه فساد في اعتكافه .

رابعاً : ولعدم وجود دليل قاطع بالقول ببطلان اعتكافه إذا خرج إلى الجمعة ، وعلى هذا يلزم القوم ببقاء صحة اعتكافه دون بطلانه بخروجه إلى شعيرة دينية واجبة عليه .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان .

القول الأول : أن المعتكف إذا خرج إلى الجمعة لم يبطل اعتكافه .

القول الثاني : أن المعتكف إذا خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه ، وهو المشهور .

واختار ابن العربي القول الأول .[1]

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٦

الفصل الثاني

اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالجهاد

وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أصناف المدنيين .

المبحث الثاني : الغنيمة .

المبحث الثالث : الجزية .

المبحث الأول

أصناف المدنيين وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى / قتل العسفاء

اختيار ابن العربي :

قال : – رحمه الله " السادسة [1] العسفاء ،وهم الأجراء والفلاحون ، وكلّ من هؤلاء حشوة [2].

وقد اختلف فيهم ، فقال مالك في كتاب محمد : لا يقتلون .

وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان :"لا تقتلن عسيفاً"[3].

والصحيح عندي قتلهم ؛ لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء [4]للمقاتلين ،وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل ، وخالفهم أبو حنيفة ، وقد مهدنا الدليل في المسألة وأوضحنا وجوب قتله في مسائل الخلاف بما فيه غنية ، والله أعلم "[5].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في قتل العسفاء على قولين :

القول الأول : يحرم قتل العسفاء . وبه قال الحنفية ، والأوزاعي [6]ومالك، وابن

---

(1) لقد ضربت عن الصور الرابعة والخامسة لعدم وجود الخلاف فيها بين ابن العربي وأصحابه المالكيين والعسفاء : جمع العسيف وهو : الأجير المستهان به لتفاهة عمله . معجم لغة الفقهاء ٣/١٢١ .

(2) هو زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز . كنيته : أبو يحيى روى عن الشعبي ، وابي إسحاق ، وعنه الثوري ، وابن المبارك : توفي سنة ١٤٨هـ وقيل غيرها . الثقات ٦/٣٣٤ تأليف الحافظ أبي حاتم محمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف . الهند .

(3) لم أجد في كتب السنن ولا المسانيد أن أبابكر أوصى يزيد بن أبي سفيان " ألا تقتلن عسيفاً " بل إن ما جاء في الموطأ وغيره لم يذكر هذا وهذا نص الموطأ " وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأةً ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ، ولا شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن " موطأ الإمام مالك ٢٢٨ .
وما ذكره ابن العربي إنما هومن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لخالد وقد سبق ذكره . ويحمل كلام ابن العربي على خطأ غير مقصود .

(4) الردء : هو الناصر والعون . معجم لغة الفقهاء ٢٢١ .

(5) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٠ .

(6) شرح فتح القدير ٥/٤٥٣ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٠١ .

القاسم، وعبد الملك، وابن أبي[1] زائدة [2]والحنبلية[3].

واستدلوا على قولهم بما يلي :

(أ) قولـه تعـالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [4].

وجه الدلالة : قال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – " إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لكم الحرب " [5]والأجراء والفلاحون ممن لا يقاتلون عادة .

وقال السعدي[6] " والنهي عن الاعتداء يشمل أنواع الاعتداء كلها من قتل من لا يقاتل من النساء ، والمجانين والأطفال ، والرهبان ونحوهم ،والتمثيل بالقتلى وقتل الحيوانات وقطع الأشجار ونحوها ، لغير مصلحة تعود للمسلمين "[7].

(ب) وكذلك ما أخرجه أبو داود عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال : " انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ " فقال : على امرأة قتيل فقال : " ما كانت هذه لتقاتل". قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً ، فقال : " قل لخالد " لا يقتلن امرأةً ولا عسيفاً "[8].

أن النهي عن قتل العسيف ظاهر في الحديث والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه .

وقد اعترض على الحديث باعتراضين :

---

(١) حشوة : بكسر الحاء وضمها : رذال القوم . معجم لغة الفقهاء ١٨٠ .

(٢) التبصرة ٣٩٩/٣ ومواهب الجليل ٣٥٢/٣ وحاشية العدوي ٢بهامش حاشية الخرشي /٩ والنوادر والزيادات ٥٨/٣ .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ٥٠/٣ والمبدع في شرح المقنع ٣٢٢/٣ والمغني والشرح الكبير ٥٣٥/١٠ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .

(٥) الاستذكار ٦٣/١٤ والنوادر والزيادات ٥٦/٣ .

(٦) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعد . ولد سنة ١٣٠٧هـ نبغ في العلم في سن مبكر ، ويعتبر من أفاضل علماء نجد وله عدة كتب منها : تيسير الكريم في تفسير كلام المنان . توفى سنة ١٣٧٦هـ علماء نجد خلال ستة قرون ٤٢٢/٢ تأليف: الشيخ عبد الله البسام . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مطبعة النهضة . مكة المكرمة .

(٧) تيسير الكريم في تفسير كلام المنان ٢٣٢/١ .

الاعتراض الأول : أن الحديث ضعيف لأن من رواته مرقع [1] بن صيفي . قال عنه ابن حزم (والمرقع مجهول) [2].

وقد رد ابن حجر على هذا فقال : " وهو من من إطلاقات ابن حزم المردودة "[3].

وقال الألباني : " حديث حسن صحيح " [4].

فعلى ضوء كلام ابن حجر والألباني يسقط هذا الاعتراض .

الاعتراض الثاني : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتلهم لئلا يقع التشاغل عن قتل المقاتلة لأنهم أذل نفوسا ، وأقل نكاية ، وأنهم لا يفوتون إن هربوا ولا يمتنعون إن طلبوا[5].

يجاب عن هذا أن الحديث لا يدل على هذا المفهوم ، وإنما يدل على أن النهي عن قتلهم إنما لعدم وجود القتال منهم ،ويفهم هذا من عطف نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتلهم بالنهي عن قتل النساء والعطف هنا يقتضي الاشتراك ، فيكون المعنى أنهم والمرأة سواء في تحريم القتل لعدم وجود القتال منهم جميعا .

(جـ) عن زيد [6] بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " اتقوا في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب "[7].

وجه الدلالة : أنه قال ذلك ولم يوجد له مخالف فيكون إجماعا .

---

(1) هو مرقع بن صيفي ويقال : مرقع بن عبد الله بن صيفي بن رباح بن الربيع التميمي الحنظلي الأسيدي الكوفي وهو من الطبقة الوسطى من التابعين . تهذيب التهذيب ۸۸/۱۰ وتقريب التهذيب ۲م۲۳۸ .

(2) المحلى ۲۹۸/۷ .

(3) تهذيب التهذيب ۸۸/۱۰ .

(4) صحيح سنن ابن ماجة للألباني ۱۳۷/۲ .

(5) الحاوي الكبير ۱۹٤/۱٤ .

(6) هو زيد بن وهب الجهني يكنى أبا سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل لم يصب من قال : في حديثه علل . مات ۹٦هـ تقريب التهذيب ۲۷۷/۱ وتاريخ أسماء الثقات ۹۰/۱ تأليف : عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ . الطبعة الأولى ۱٤۰۱هـ الدار السلفية الكويت ، تحقيق صبحي السامرئي . ومشاهير علماء الأمصار ۱۰۲/۱ .

(7) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب السير باب : ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ۹۱/۹ واللفظ له ومصنف ابن أبي شيبة . كتاب الجهاد ، باب : من ينهى عن قتله في دار الحرب ۸۳/٦ . تأليف : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الطبعة الأولى ۱٤۱۱هـ دار الكتب العلمية . بيروت .

(د) عن جابر قال كانوا لا يقتلون تجار المشركين[1].

اعترض ابن حزم على قول جابر فقال : " فلا حجة لهم فيه لأنه لم يقل : إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب ، وإنما أخبر عن جملة أمرهم ، ثم لو صح مبينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهي عن قلتهم وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط "[2].

يجاب عن ابن حزم بجوابين :

الجواب الأول : أن تركهم قتلهم كان في دار الحرب ولو لم يكن في دار الحرب لما كانت هناك فائدة من ذكره تركهم قتلهم ، لأن من المعلوم أن تجار المشركين إذا خرجوا مع المقاتلة قتلوا باتفاق الفقهاء ، وإنما الخلاف فيما إذا لم ينصبوا للمسلمين حربا ولا يتحقق عدم إنصاب الحرب منهم إلا ببقائهم في دورهم .

وقد يعترض مخالف فيقول : ما دام هم تجارا فإن الأصل فيهم خروجهم وسعيهم في البلاد لكسب المال، فلعل جابرا رضي الله عنه أراد الإخبار أنهم ما كانوا يقتلونهم في سعيهم في الأرض .

فأقول : يلزمك أن تبين من أي صنفين أنت هل أنت ممن يقول : إن الباعث عن الجهاد هو الكفر ؟ أو ممن يقول : إن الباعث هو الحرابة ؟

فإن كنت من الأول فإن قول جابر حجة عليك . وإن كنت من الثاني فإن عدم وجود الحرابة منهم هو سبب تركهم . فخذ بهذا ودع عنك سواه .

الجواب الثاني : القول أن ليس في قول جابر نهي وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط.

فأقول : إن هذا الاختيار من الصحابة يجب التمسك به وعدم مخالفته ، لأنه لو كان في غيره خير لسبقونا إليه لما كانوا عليه من الفقه المقتبس من هدي الوحيين الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة .

---

(1) المحلى ٢٩٧/٦

(2) المصدر السابق ٢٩٨/٧.

القول الثاني : أنه يجوز قتل العسفاء . وبه قال سحنون ، وابن حبيب[1] والشافعية[2] وهو اختيار ابن العربي[3].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [4].

وقوله تعالى : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ ﴾ الآية[5].

﴿ وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [6].

قالوا : إن هذه الآيات عامة تحل قتل كل كافر لا يؤمن بالله . والأجراء والفلاحون منهم فيجب قتلهم[7].

يجاب عن هذا أن هذه الآيات قد خصصت بقوله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [8].

والخاص يقضي على العام .

أما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم – لخالد بن الوليد : " لا يقتلن امرأة ولا عسيفا "[9].

أما المعقول : فقالوا : إن الأجراء وإن لم يقاتلوا فإنهم أعوان ومقاتلة لنا فيحل قتلهم[10].

---

(1) مواهب الجليل ٣/٣٥٢ وحاشية الدوني ٢/٩ والفواكه الدواني ١/٣٩٩ .

(2) قال الماوردي " فأما الأجراء فإنهم يقتلون قولا واحد " الحاوي الكبير ١٤/١٩٤ وروضة الطالبين ١٠/٢٤٤ ونهاية المحتاج ٨/٦١ ومغني المحتاج ٤/٢٢٣ .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٠ .

(4) سورة التوبة : الآية ٥ .

(5) سورة البقرة : الآية ١٩١ .

(6) سورة التوبة : الآية ٣٦ .

(7) نهاية المحتاج ٨/٦١ والحاوي الكبير ١٤/١٩٣ .

(8) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .

(9) سبق تخريجه .

(10) الحاوي الكبير ١٤/١٩٤ وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٠ .

ويجاب عن هذا أنه لا خلاف أنهم إذا أعانوا قومهم على القتال قتلوا وإنما الخلاف فيما إذا لم يقاتلوا، والقول بأنهم إذا لم يقاتلوا فإنهم أعوان ومقاتلة لنا قول يفتقر إلى الدليل حيث يمكن أن لا يقاتلوا ولا يكونوا أعواناً . ومتى حصل هذا فإنه يحرم قتلهم .

الراجح

يترجح عندي القول بتحريم قتل الأجراء والفلاحين إذا لم يقاتلوا لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ ولقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا تقتلن امرأةً ولا عسيفاً".

ولأن عدم قتل من لا يقاتل هو الذي يتفق مع روح الجهاد التي منها دفع العدوان، وليس من مقاصده – أي الجهاد – إراقة دماء المسالمين في عرصات الدنيا ، الذين لا ينصبون للإسلام حرباً ولا يمنعون أهله من إسماع العباد دعوة رب العباد ، ولا يجني المسلمون في قتلهم إلا إساءة سمعتهم واتصافهم بالأوصاف البغيضة .

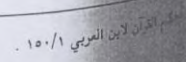
محل الاختيار

مما سبق للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : تحريم قتل الأجراء والفلاحين .

القول الثاني : جواز قتلهم .

واختار ابن العربي القول الثاني [1].



(1) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٠ .

المسألة الثانية / حكم قتل النساء بعد الأسر

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [(1)].

ذكر ابن العربي معاني " لا تعتدوا " وكان منها قوله : "ألا يقاتل إلا من قاتل ، وهم الرجال البالغون ، فأما النساء والولدان والرهبان والحشوة فلا يقتلون ، وبذلك أمر أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام إلا أن يكون لهؤلاء إذاية وفيه ست صور :

الأولى: النساء ، قال علماؤنا: لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن، لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتلهن خرّجه البخاري ومسلم والأئمة، وهذا ما لم يقاتلن فإن قاتلن قتلن .

قال سحنون : في حالة المقاتلة .

والصحيح جواز قتلهن إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها" [(2)] .

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة يحرم قتلها إذا لم تقاتل ، وأن قتلها جائز إذا قاتلت مع قومها في حالة المقاتلة .

قال الإمام النووي : " أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون " [(3)] .

وقال ابن عبد البر : " لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ومن قدر على القتال من الصبيان ، وقاتل قتل " [(4)].

وإنما الخلاف بينهم فيما إذا قاتلت ثم أسرت فهل تقتل أم لا ؟

قال الدكتور وهبة الزحيلي : " فإن اشترك النساء والزراري في القتال مع قومهم بالفعل أو

---

(1) سورة البقرة الآية ١٩٠ .
(2) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٨ .
(3) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٤٨ .
(4) الاستذكار ١٤/٧٤ .

أي ، جاز قتلهم في أثناء القتال ، وبعد الأسر باتفاق الأئمة ، إلا أن الحنفية استثنوا من ذلك المرأة والأعمى والمعتوه الذي لا يعقل)[1] اهـ .

وهذا كلام لا يسلم لشيخنا – حفظه الله – لأن جواز قتلهن بعد الأسر ليس محل الاتفاق بين الأئمة ، وكذا الحنفية لم يستثنوا من ذلك المرأة وإنما استثنوا الصبي والمعتوه فقط . وليرجع إلى كتبهم[2] .

على أي حال فإن الفقهاء اختلفوا في قتل النساء بعد الأسر على قولين :

القول الأول : إن المرأة إذا قاتلت وأسرت بعد القتال فإنها لا تقتل ، وبه قال السرخسي من الحنفية[3] ، وابن سحنون ، والرهوني من المالكية [4] ، والشافعي وأصحابه[5] ، والحنبلية [6] .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

(أ) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والصبيان[7]

وجه الدلالة : أن هذا النهي هو الأصل في عدم جواز قتلها ، فإذا وجد منها قتال قتلت في حالة المقاتلة ، وإذا أسرت فإنها لا تقتل ، لأنها زايلت الحال – أي تحولت من الحال –

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٣٩٤ ، تأليف : الدكتور وهبة الزحيلي ،دون ذكر تاريخ وعدد الطبعة . دار الفكر . دمشق .

(٢) جاء في كتب الحنفية : " ولا يقتل امرأة و صبيا ولا شيخا فانيا ، ولا مقعدا ، ولا أعمى ، ولا مجنونا غير أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما وغيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر " . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠١/٧ وحاشية رد المحتار ٣٠٨/٤ وشرح فتح القدير ٤٥٢/٥ وتحفة الفقهاء ٢٩٥/٣ والفتاوى ١٩٤/٢ .

(٣) المبسوط ٩٤/١٠ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١ والمنتقى ١٦٦/٣ وحاشية الرهوني ١٤٥/٣ .

(٥) الأم ٢٣٩/٤/ والسراج الوهاج ٥٤٤ ومغني المحتاج ٢٢٧/٤ والمهذب ٢٢٦/٢ .

قال الماوردي : " والزراري من النساء والأطفال ، فلا يجوز أن يقتلوا في المعركة إلا أن يقاتلا فيقتلوا دفاعا لأذاهم ، فأما بعد الأسر فلا يجوز أن يقتلوا سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، الحاوي الكبير ١٩٣/٤ .

(٦) شرح الزركشي ٤٦٥/٦ والمقنع ،والشرح الكبير ، والإنصاف ٨٠/١٠ ٨١ . وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٤٤٩/١ .

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب : قتل النساء في الحرب ١١٥/١٢ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير ، باب : تحريم قتل النساء والصبيان ٤٨/١٢ .

التي أبيح فيها دمها وعادت إلى أصل حكمها بأنها ممنوعة القتل [1] .

يجاب عن هذا الحديث المذكور : أن أبا داود أخرجه مبينا سبب النهي فقال :عن رباح [2] بن ربيع رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال : (انظر علام اجتمع هؤلاء) ، فقال: على امرأة قتلت. فقال : (ما كانت هذه لتقاتل) قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلا ، فقال : (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا) [3] .

فقوله – صلى الله عليه وسلم – : (ما كانت هذه لتقاتل) .

يستفاد منه في باب المفهوم والعام ، أنها إذا وجد منها القتال قتلت سواء في حالة القتال أو بعدها .

(ب) إن استرقاقهن أنفع من قتلهن لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن ، وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال ، كما إنهن ممن يقرن على غير جزية فلم يجز قتلهن بالأسر كما لم يقاتلن [4] .

القول الثاني : أن المرأة إن قتلت أحدا فإنها تقتل في حالة المقاتلة وبعدها إذا أسرت . وكذلك إن لم تقتل أحدا قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال فإنها تقتل في حالة المقاتلة وبعدها إذا أسرت .

أما إن قاتلت برمي الحجارة ونحوها ، فإنها لا تقتل بعد الأسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الأرجح .

---

(1) الأم ٢٣٩/٤ – ٢٤٠ .

(2) هو رباح بن الربيع . ويقال : " ابن ربيعة ط والربيع أكثر . ابن صيفي بن رباح بن الحارث أخو حنظلة بن الربيع الكاتب الأسيدي . أسد الغابة ٢٠٢/٢ الإصابة ٥٠١/١ .

(3) سنن أبي داود . كتاب الجهاد ، باب : في قتل النساء ١٢١/٣ .
وصحيح سنن ابن ماجة للألباني . كتاب الجهاد ، باب : الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ١٣٧/٢ .
درجة الحديث : قال الألباني : حديث حسن صحيح . المصدر السابق .

(4) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٨٥/١ المنتقى ١٦٧/٣ . تأليف : عماد الدين محمد الطبري . المعروف بالكيا الهراسي . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية . بيروت .

وهذا قول عند المالكية [1] .

أما دليلهم فلم أعثر عليه .

ولكن يمكن أن يستدل لهم أن قولهم بجواز قتلها في حال المقاتلة وبعد أسرها إذا قتلت أحدا، فلإزهاقها نفس المسلم فتقتل قصاصا لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ الآية [2] .

أما قتلها إذا قاتلت بالسلاح ونحوه ، فلوجود القتال منها حقيقة وحرصها الأكيد على قتال المسلمين، فتقتل حالة المقاتلة لدفع شرها، وتقتل بعد الأسر لسوء نيتها.

أما عدم جواز قتلها إذا قاتلت برمي الحجارة ونحوها، فلعدم وجود القتال منها حقيقة.

القول الثالث : جواز قتلهن أي النساء – إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها، وبه قال سفيان[3] ، والحنفية [4]. وعليه ذهب ابن القاسم[5] . وهو اختيار ابن العربي[6] .

واستدلوا على قولهم بالآتي :

(أ) قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [7] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [8] .

وجه الدلالة: أنه عام في كل كافر وكافرة إذا قاتل أو قاتلت، لوجود ما يستوجب قتالهما[9].

(ب) قال ابن العربي : " وللمرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن ، نادبات ، مثيرات

---

(1) حاشية الخرشي ١٣/١٤ وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٢ والشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي ٢٧٥/٢ ومواهب الجليل ٣٥١/٣ .

(2) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(3) النوادر والزيادات ٥٨/٣ .

(4) شرح فتح القدير ٤٥٤/٥ وحاشية رد المحتار ٣٠٨/٤ والفتاوى الهندية ١٩٤/٢ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠١/٧

(5) حاشية الرهوني ١٤٥/٣ والمنتقى ١٦٦/٣ البيان والتحصيل ٣٠/٣ ومواهب الجليل ٣٥٢/٣ النوادر والزيادات ٥٨/٣ .

(6) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١ .

(7) سورة البقرة الآية ١٩٠ .

(8) سورة البقرة الآية ١٩١ .

(9) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١ والبيان والتحصيل ٣٠/٣

للثأر، معيرات بالفرار ، وذلك يبيح قتلهن) [1] .

الراجح

يترجح عندي القول بجواز قتلهن إذا قاتلن مطلقا ، لأمور منها :

(أ) عموم قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ الآية (٢) .

فإنه عام في الرجال والنساء إذا وجد منهم القتال سواء في حال المقابلة أو بعدها .

(ب) ومنها المصلحة ووجهها ما قاله الكيا الهراسي : (هو منعهن عن إمداد الرجال بالمال وبالحث على القتال بإنشاد الأشعار المحركة لطباعهم ، فإنه إذا حدث الحرب بالعرب أبرزن النساء باعثات على الحرب متناشدات بالأشعار ، وذلك من أعظم الفتن، وترى الواحد منهم يقتل نفسه ويرد الأمان قائلا : بأن نساء الحي لا يتحدثن عني بالجزع في القتال وطلب الأمان .

ففي قتالهن على هذا الوجه مصالح عظيمة ، وهل يقاتل أكثر الناس إلا ذبا عن النساء؟) [3] اهـ .

وقد يعترض معترض فيقول : بعد أسرهن لا يخشى منهن ما ذكر .

فأقول: لم أقل بوجوب قتلهن بعد الأسر ، وإنما قلت بجواز قتلهن بعد الأسر لعموم الآية ، وللمصلحة ومقدرها هو الحاكم ، فإن رأى أن في قتلهن مصلحة للمسلمين قتلهن وإن رأى أن في استحيائهن مصلحة تركهن ، وعليه يسقط عني هذا الاعتراض . والله أعلم .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠ .
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٨٥/١ .

محل الاختبار

فيما مضى للمالكية قولان في المسألة :

القول الأول : عدم جواز قتل النساء بعد الأسر ، إذا قاتلن بالسلاح ونحوها ولم يقتلن أحدا أو إذا قاتلن برمي الحجارة ونحوها .

القول الثاني : جواز قتلهن بعد الأسر إذا قاتلن مطلقا .

واختار ابن العربي القول الثاني [1].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٨ .

المسألة الثالثة/ قتل الصبي [1] إذا قاتل بعد الأسر

قال ابن العربي – رحمه الله – : " والثانية [2] الصبيان ، فلا يقتل الصبي لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتله الذرية ، خرجه الأئمة كلهم ، فإن قاتل قتل حالة القتال ، فإذا زال القتال ففي سماع يحيى في العتبية يقتل ، وكذلك المرأة .

والصحيح أنه لا يقتل ، فإنه لا تكليف عليه . وفي ثمانية أبي زيد : لا تقتل المرأة ولا الصبي إذا قاتلا ، وأخذا بعد ذلك أسيرين إلا أن يكونا قتلا ، وهذا لا يصح لأن القتل هاهنا ليس قصاصا ، وإنما هو ابتداء وحد .

والذي يقوي عندي قتل المرأة لما فيها من المنة ، والعفو عن الصبي لعفو الله عنه في مسائل الذنوب " [3] .

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين العلماء في تحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، وفي جواز قتلهم إذا قاتلوا حالة القتال وقد نقل عدم الخلاف الإمام النووي ، وابن عبد البر [4] .

وأما قتلهم بعد الأسر فإن الحنفية والشافعية والحنبلية ، لم يختلفوا في عدم جواز قتلهم [5].

وإنما الخلاف بين المالكية ، وقد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أن الصبي إذا قاتل وقتل أحدا أو قاتل بالسلاح ونحوه كالرجال ولم يقتل أحدا ، فإنه يقتل في حال المقاتلة ، وبعد أسره ، وإن قاتل برمي الحجارة ونحوها فإنه لا

---

(1) أي الصبي المطيق للقتال .

(2) يعني ما ذكره من ست صور من الأحكام التي ذكرها قبل هذا الحكم وقد ضربت عما ليس لها علاقة بموضوعي . أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٨

(3) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٩ .

(4) ينظر في المسألة السابقة ..

(5) ينظر في كتبهم التي ذكرتها في المسألة السابقة .

يقتل بعد الأسر اتفاقا ، ولا في حالة القتال على الأرجح . وبه قال ابن حبيب ، وابن القاسم، وهو المشهور في المذهب [(١)] .

وقد رد ابن العربي على قولهم بقتله بعد الأسر إذا قتـل أحـدا في القتـال ، أن هـذا لا يصح لأن القتل هاهنا ليس قصاصا ، وإنما ابتداء وحد [(٢)] .

القول الثاني :

أنه يحرم قتل الصبي بعد الأسر ، وبه قال الحنفية [(٣)] ، واللخمي ، وابن سحنون ، والرهوني [(٤)] ، والشافعية [(٥)] ، والحنبلية [(٦)] ، وهو اختيار ابن العربي [(٧)] .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

(أ) حديث ابن عمر السابق ذكره [(٨)] .

(ب) عن عائشة رضى الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قـال : (رفـع القلـم عن ثلاث عن الصبي حتـى يحتلـم ، وعـن المعتـوه حتـى يفيـق ، وعـن النـائم حتـى يستيقظ)[(٩)] .

---

(١) النوادر والزيادات ٣/٥٧ ، حاشية الخرشي ٣/١٣ ، وحاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير ٢/٢٧٥ ، وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٩ ، وحاشية الرهوني ٣/١٤٥ ، والبيان والتحصيل ٣/٣٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٩ .

(٣) حاشية رد المحتار ٤/٣٠٨ وشرح فتح القدير ٥/٤٥٤ وبدائع الصنائع ٧/١٠١ .

(٤) حاشية الرهوني ٣/١٤٥ ، النوادر والزيادات ٣/٥٨ .

(٥) الأم ٤/٢٤٠ والحاوي الكبير ٤/١٩٣ ومغني المحتاج ٤/٢٢٧ .

(٦) شرح الزركشي ٦/٤٦٥ ، والمقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ١٠/٨٠ – ٨١ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٩ .

(٨) سبق ذكره .

(٩) المستدرك للحاكم ، كتاب البيوع ٢/٥٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب اللقطة ، باب : من قال لا يحكم بإسـلام الصـبي بنفسـه وأبواه كافران حتى يبلغ فيصف الإسلام ٣/٢٠٦ ، واللفظ لهما .
درجة الحديث : قال عنه الحاكم : هو حديث صحيح على شرط مسلم . المصدر السابق .

وجه الدلالة : إن الله قد عفا عنه في الذنوب [1] ، وعفونا عنه من باب أولى .

وقد يعترض إنسان فيقول : ما دام عفا الله عنه فلما تجيزون قتله في حالة القتال ، ولا تجيزونه بعد الأسر وقد يكون قتل مسلما بغير حق ؟

فأجيب عن هذا أن قتله حالة القتال فلدفع شر القتال وقد وجد الشر منه فأبيح قتله لدفع الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر ، وقتله بعده – الأسر – يكون بطريقة العقوبة ، وهو ليس من أهلها[2].

الراجح

يترجح عندي القول بتحريم قتل الصبي بعد أسره لعموم نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتله ، ولعدم مؤاخذته بما يرتكبه من ذنوب لرفع القلم عنه ولأنه بعد أسره يكون في أيد المسلمين فيرجى دخوله في الإسلام ، وذلك أنفع من قتله الذي لا يترتب عليه فائدة إلا إساءة سمعة الإسلام ، ووصفه بأنه دين متعطش إلى الدماء فقط .

محل الاختبار

نقل للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : جواز قتل الصبي بعد أسره مع التفصيل .

القول الثاني : تحريم قتله بعد أسره مطلقا .

وقد اختار ابن العربي التحريم[3].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٩ .
(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٠١.
(3) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٩.

المبحث الثاني

الغنيمة وفيه مسألة واحدة /

سهام الفرس

اختيار ابن العربي :

عند قولـه تعـالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [1].

قال : - رحمه الله - " أطلق الله القول في الأربعة الأخماس للغانمين تضميناً ، وبيّنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ففاضل بين الفارس والراجل .

واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : للفارس سهمان ، وللراجل سهم - قاله أبو حنيفة ،

الثاني : للفرس سهمان . وللفارس سهم .

الثالث : يجتهد في ذلك الإمام . فينفذ ما رأى منه . وقد رويت الروايتان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديثين " . [2]

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء أن الراجل في الحرب يسهم له سهم واحد من الغنيمة، كما إذا حارب على فرس فإنه يسهم لفرسه ، إلاّ أنهم اختلفوا في عدد ما يسهم للفرس على ثلاثة أقوال .

---

[1] سورة الأنفال : الآية ٤١ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٠٩ .

القول الأول : يسهم للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ، وللفارس سهم واحد . وبـه قـال مجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي ، والثوري ، والليث[1] وأبو يوسف، ومحمد[2] ، والمالكية[3] ،والشافعية[4] ، والحنبلية[5] ، قال ابن قدامة قال عوام علماء الإسلام في القديم والحديث[6] .

واستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

أما السنة : فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً .[7] .

وجه الدلالة : أنه جعل لصاحبه سهماً غير سهم الفرس . فيصير للفارس ثلاثة أسهم . ويبين هذا الوجه: ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسـهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له ، وسهمين لفرسه . [8]

أما المعقول : فقالوا : " إن نفع الفرس وإرهابه للعدو أكثر ، ومؤنتـه أعظـم لإقتيـات الفـرس الحشيش وما تيسر بخلاف الإنسان وهذا كله يوجب أن يزاد لصاحبه . [9]

وقد اعترض على هذا باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي وذلك غير جائز . [10] .

وأجيب عنه بأجوبة كثيرة . منها ما يلي :

صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٨٣ والمغني والشرح الكبير ١٠/٤٣٤ وأحكام القرآن للجصاص ٤/٢٤٠ .

أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٤/٢٤٠ الفتاوى الهندية ٢/٢١٢ . وشرح فتح القدير ٥/٤٩٣ .

الكافي لابن عبد البر ٢١٤ والإشراف ٢/٩٣٩ وقوانين الأحكام الشرعية ١٦٩ والنوادر والزيادات ٤/١٥٧ والمنتقى ٣/١٩٦ ١٦٩ .

الأم ٤/١٤٤ .

المغني والشرح الكبير ١٠/٤٣٤ والمحرر ٢/١٧٦ والكافي لابن قدامة ٥/٥٢٠ وشرح الزركشي ٦/٤٨٩.

المغني والشرح الكبير ١٠/٤٣٤ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الجهاد . باب : سهام الفرس ١٢/١٨ رقم ٢٨٦٣ واللفظ له .

وصحيح مسلم بشرح التووي . كتاب الجهاد . باب : حكم الفيئ ١٢/٨٢ .

سنن أبو داود . كتاب الجهاد . باب : في سهمان الخيل ٣/١٧٣ واللفظ له .

درجة الحديث : أورده ابن حجر في الفتح وسكت عنه ١٢/١٩ .

المنتقى ٣/١٩٦ .

المبسوط ١٠/٤١ .

أ) أن السهمين ليسا للفرس، بل لكون المقاتل فارساً، والفارس أفضل من الراجل إجماعاً[1].

ب) أن الفارس استحق هذا من أجل مؤنته ، وليس لتفضيل البهيمة على المسلم ، إذ لا تقاس بالمسلم . فضلاً من أن تفضل عليه [1] .

وردوا على هذا بأن لا معنى لاعتبار المؤنة ، لأن صاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة أيضاً ، ولا يستحق به شيئاً ، وصاحب الفيل والبعير مؤنته أكثر ثم لا يستحق بها شيئاً ، ثم إن ما يحتاج إليه الفرس من العلف يوجد مباحاً ، ومطعوم بني آدم من الخبز واللحم لا يوجد إلاّ بثمن .[2]

يجاب عن الرد بأن هذه الدواب السالفة ذكرها لم يتعهد استعمالها في الحروب ، ثم إن الخيل تختلف عنها لما تتمتع به من إرهاب العدو في كرها وفرها قال تعالى :: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ الآية[3].

ثم إن الخيل بريدة الخير والنصر فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة "[4].

وفي هذا إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لأنه لم يأت عنه – صلى الله عليه وسلم – في شيء غيرها مثل هذا القول . [5]

أما قياس احتياجاتها من العلف بمطعوم بني آدم فقياس مع الفارق ، لأن بني آدم هو القائم بكلا الأمرين فلا وجه للقياس هنا .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/١٤٠ والمبسوط ١٠/٤١ .
(٢) [illegible] ١٤١ – ١٤٥ .
(٣) [illegible] ١٠/٤٢ .
(٤) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الجهاد . باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٣/١٢ رقم .
(٦) [illegible] ٥/١٢ .

القول الثاني: للفارس سهمان، سهم له وسهم لفرسه، وللراجل سهم وبه قال أبو حنيفة [1] وهو اختيار ابن العربي[2].

واستدلا بحديثين والمعقول .

الحديث الأول : هو حديث ابن عمر السابق ذكره .

وجه الدلالة فيه : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين فقط ، فيكون نصيبه سهماً ، ونصيب صاحبه سهماً ، فيصير للفارس سهمان لا غيره بخلاف .

تفسير الحديث في القول الأول .

الحديث الثاني : فعن مجمع [3]بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما انصرفنا إذا الناس يهزون الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض: قالوا: أوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فخرجنا فوجدنا النبي- صلى الله عليه وسلم – واقفاً على راحلته عند كراع[4] الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾[5].

فقال رجل : يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفتح هو ؟ قال : (نعم ! والذي نفس محمد بيده إنه لتفتح) قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم – عشرة سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً .[6]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٠/٤ والفتاوى الهندية ٢١٢/٢ وشرح فتح القدير ٣٢٠/٤ وتبين الحقائق ٢٥٤/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٠٩ .

(٣) هو مجمع بن جاريه بن عامر بن مجمع الأنصاري الأوسي ، كان أبوه من المنافقين ، وممن أتخذ مسجد الضرار ، وكان مجمع يصلي بهم في مسجد الضرار حتى أحرق النبي المسجد ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب كُلِمَ في مجمع أن يؤم قومه فقال : لا : أوليس بإمام المنافقين في مسجد الضرار ؟ " فقال : والله الذي لا إله إلاّ هو ما علمت بشيء من أمرهم فتركه عمر يصلي . أسد الغابة ٦٦/٥ والإصابة ٣٦٦/٣.

(٤) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. معجم البلدان ٤٤٣/٤.

(٥) سورة الفتح : الآية ١ .

(٦) سنن أبي داود . كتاب الجهاد . باب : فيمن أسهم له سهم ١٧٤/٣ .
المستدرك للحاكم . كتاب قسم الفيئ والللفظ لهما . قال الحاكم : صحيح الإسناد .

يظهر من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين لا غيره .

وقد أجيب عن الحديث بأن أبا داود قال فيه " أرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس "[1].

وابن حجر قال: سنده ضعيف[2].

وهما جبلان عظيمان في الحديث ، وعليه فلا يعتمد عليه . ثم إنه على فرض صحته ، يحمل على أنه- صلى الله عليه وسلم - أعطى الفارس سهمين أي لفرسه دون سهمه المختص به كما سبق التفسير في القول الأول .

أما المعقول : فقالوا : إن الفرس لم يستحق السهم لنفسه ، وإنما استحق لأجل الكر والفر وهما من جنس واحد ، فيكون عناؤه مثلي عناء الراجل فيفضل عليه بسهم ، ولأن مقدار الزيادة لا يوقف عليه حقيقة فيدار الحكم على سبب ظاهر وهو الرأس والفرس .

ألا ترى أن الشاكي بالسلاح أكثر عناء من الأعزل ، ومع هذا لا يستحق الزيادة ، ولأن الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الأصل.[3]

يجاب عن هذا أن الفرس لم يستحق السهم من أجل الكر والفر ، وإنما استحق من أجل مؤنته .

القول الثالث : يجتهد في ذلك الإمام فينفذ ما رأى منه .[4]

لم أقف على من قال به .

سنن أبي داود ٣/١٧٤ .

فتح الباري ١٢/٢٠ .

تبيين الحقائق ٣/٢٥٤ وشرح فتح القدير ٥/٤٩٥ .

أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٠٩ قاله ابن العربي ولم يشر إلى قائله ،بقوله : " وقد رويت الروايتان عن النبي – صلى الله عليه وسلم في حديثين " ولعل يرنو إلى حديث ابن عمر السابق ذكره في القول الأول . ونفل الرسول صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع سهم الفارس سهم الراجل وكان راجلا . مما يدل أن للإمام أن ينفذ في الغنيمة ما يراه .

قال النووي تعليقا على هذه الزيادة لسلمة بن الأكوع "أنها محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلا ، وهو حقيق باستحقاق النفل – رضي الله عنه – لبديع صنعه في هذه الغزوة – أي غزة ذي قرد –" يرجع إلى صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجهاد والسير باب غزة ذي قرد وغيرها ١٢/١٨٢

الراجح

يرجح عندي القول الأول لقوة أدلته ، ومراعاة لما يتحمله المسلم من مشقة ومؤنة في رعاية فرسه المعد للجهاد بخلاف الراجل ، ولما للفرس من إثارة الرعب والفزع في قلوب الأعداء ، مما يساعد في الغلبة عليهم .

محل الاختيار

للمالكية فيما مضى قولان :

القول الأول : يسهم للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه.وهو المشهور في المذهب.

القول الثاني: يسهم للفارس سهمان ، سهم له ، وسهم لفرسه .

واختار ابن العربي القول الثاني [1]

القرآن لابن العربي ٢/٤٠٩ .

المبحث الثالث : الجزية وفيه مسألتان :

المسألة الأولى/ مقدار الجزية

اختيار ابن العربي :

قال ابن العربي – رحمه الله – : " روى ابن القاسم ، وأشهب ،ومحمد بن الحارث بن زنجويه ، وابن عبد الحكم ، عن مالك – أنها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق ، وإن كانوا مجوسا .

وكذلك روى مالك عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

وقيل : إن ذلك غير مقدّر ، وإنما هو على قدر ما يراه الإمام ويجتهد فيه ؛ من الغنى والفقر ، والقلة والكثرة ، والاقتداء بعمر أسوة .

وقد روى البخاري عن ابن أبي لجيم [1]– قلت ، لمجاهد : ما بال أهل الشام عليهم أربعة دنانير ،وعلى أهل اليمن دينار ؟

قال : إنما جعل ذلك من أجل اليسار .

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمعاذ " خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافربي " .

ثم ضرب الجزية عمر في زمانه على ما تقدم ، فدّل على أنه إنما يراعى في ذلك الثروة والقلة "[2]

---

(١) ... ابن العربي اسمه هكذا ، وقد ورد في البخاري " ابن أبي نجيح " فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤٤/١٢ وهو عبد الله بن أبي نجيح ، الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلّس ، توفي سنة ١٣١هـ أو بعدها . تقريب التهذيب ٤٥٦/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧/٢ والذخيرة ٤٥٣/٣ وحاشية الرهوني ١٧٢/٣. والمنتقى ١٧٣/٢-١٧٤ وحاشية الدسوقي على الشرح ... ٥٢٠/٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٢/٨ .

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في مقدار الجزية على قولين :

القول الأول : أنها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق ، لا يزاد على هذا المقدار ويخفض على الضعيف بالاجتهاد . وبه قال المالكية وهو المذهب عندهم[١] .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

(أ) ما سبق ذكره أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب ... "[٢].

وجه الدلالة : أن هذا فعل عمر بن الخطاب ، وحكمه بمحضر المهاجرين والأنصار ، ولم يخالفه في ذلك أحد ، ولا أنكر فعله فثبت أنه إجماع[٣].

وعورض هذا الدليل بفعل آخر لعمر – رضي الله عنه – فقد ثبت عنه أنه بعث عثمان[٤] بن حنيف لوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر "[٥].

وفي هذا دليل أن القلة والكثرة تراعى في مقدار الجزية ، ولا يلزم بمقدار معين ، إذ الفعلان من فعله رضي الله عنه ، ولا منافاة بينهما . إذ يحمل كل على الاجتهاد في إنزال الأحكام على الأشياء بحسب الأزمنة والأمكنة .

ورد المالكية على هذا بأن الزيادة الحاصلة من عمر في الأثر تمنع الآن لكثرة الظلم وسداً للذريعة .[٦]

---

(١) الاستذكار ٣٠٢/٩ والشرح الصغير ٣١١/٢ وحاشية الخراشي ٧٩/٤ .

(٢) موطأ الإمام مالك . كتاب الزكاة . باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ١٤٠ والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الزية . باب : الضيافة في الصلح ١٩٦/٩ واللفظ لهما .

(٣) المنتقى ١٧٤/٢ .

(٤) هو عثمان بن حنيف بن وهب بن الحكيم الكوفي ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي إلى زمن معاوية ، وولاه عمر بن الخطاب مساحة سواد العراق . تهذيب الأسماء ٢٩٦/١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب السير . باب : السواد ١٣٤/٩ وكتاب الأموال ٤٤ .

درجة الأثر : ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عنه . ٢٤٥/١٢ .

(٦) الشرح الصغير ٣١١/٢ .

ويرد على هذا أن فيه إغفالا لباب الاجتهاد بدعوى سد الذريعة وهذا إهدار لطاقات المجتهدين وافتيات، على الحاكم ، وإعاقة الشريعة عن مواكبة الحياة . وكل ذلك مردود في الشريعة الغراء .

القول الثاني : أنه لاحد لأكثر الجزية وهو موكل إلى اجتهاد الإمام ، إلا أن أقلها دينار فلا ينقص عنه . وبه قال الشافعية[1] وقول عند الحنبلية[2].

واستدلوا على قولهم بالسنة وذكروا حدثين :

الحديث الأول: عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من كل حاكم دينارا، أو عدله[3]

الحديث الثاني : عن أبي الحويرث[4] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب على نصراني بمكة يقال له : موهب [5]دينارا كل سنة ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب على نصارى أيلة [6] ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ، وأن لا يغشوا مسلما[7].

وجه الدلالة : أنه معلوم أن أهل اليمن ، ونصارى أيلة كانوا على اختلاف في الغنى والتوسط، إلا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – سوى بينهم ولم يفاضل فدل على استواء الحالين في أقلها[8].

---

(1) الحاوي الكبير ١٤/٢٩٩. ومغني المحتاج ٤/٢٨٤. وروضة الطالبين ١٠/٣١١ .

(2) المغني والشرح الكبير ١٠/٥٦٧ .

(3) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الجزية . باب : من قال : تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجما ٩/١٨٧ . واللفظ له . والمستدرك للحاكم . كتاب الزكاة ١/٣٩٨ .
درجة الحديث : قال الحاك " حديث صحيح على شرط الشيخين " المتدرك ١/٣٩٨ .

(4) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث المدني ، مشهور بكنيته ، صدوق سيئ الحفظ ، رمي الإرجاء مات ١٣٢هـ تقريب التهذيب ومشاهير علماء الأمصار ١/١٣١ .

(5) لم أقف على ترجمته .

(6) مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطئ بحر القلزم تعد في بلاد الشام . معجم البلدان ١/٢٩٣ .

(7) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الجزية . باب كم الجزية ٩/١٩٥ . ومصنف عبد الرزاق . كتاب أهل الكتاب . باب : الجزية ٦/٨٦ .
درجة الحديث : قال البيهقي " منقطع " ٩/١٩٦ .

(8) الحاوي الكبير ١٤/٣٠٠ .

وأجاب ابن القيم على حديث معاذ بن جبل ، فقال : " وحديث معاذ لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن يكون أمره بذلك لأن الغالب على أهل ذمة اليمن إذ ذاك الفقر ، وقد أشار مجاهد إلى ذلك في قوله : إنما جعل على أهل الشام ثمانية وأربعون درهماً من أجل اليسار .

الوجه الثاني : أنهم كانوا قد أقروا بالجزية ، ولم يتميز الغني منهم من الفقير ، والصحابة إذ لم يسكنوا اليمن ، بل كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ هو حيّ بين أظهرهم . فلما لم يتفرغوا لتمييز غنيهم من فقيرهم جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجزية كلها طبقة واحدة ، فلما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتفرق الصحابة في البلاد وسكنوا الشام تفرغوا لتمييز طبقات أهل الذمة ، ومعرفة غينهم وفقيرهم ومتوسطهم فجعلوهم ثلاث طبقات ، وأخذوا من كل طبقة ما لا يشق عليهم إعطاؤه.

الوجه الثالث : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقدرها تقديراً عاماً لا يقبل التغيير ، بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام ، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء ، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم"[1] اهـ .

وليقل مثله في حديث أبي الحويرث على فرض صحته ، ولم يصح لأن البيهقي قال فيه " هو منقطع "[2] والمنقطع من أنواع الضعيف عند علماء الحديث ، فلا يصح الاحتجاج به.

أحكام أهل الذمة ١/٣٢-٣٣ .

السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٩٦ .

القول الثالث : أنها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق ، ولا يزاد عليها ولا ينقص منها . وبه قال مالك في رواية عنه ، وابن القاسم[1] .

واستدلا على قولهما بفعل عمر بن الخطاب السَّابق ذكره في القول الأول . ومضى الجواب عليه هناك فلا فائدة في إعادته هنا .

القول الرابع : تؤخذ من الفقير المعدوم اثنا عشر درهماً ، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، ومن الغني ثمانية وأربعون درهماً. وبه قال الحنفية[2] وأحمد في رواية عنه[3] .

واستدلوا على قولهم بفعل عمر بن الخطاب لما بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد . وقد سبق ذكره في الرد على القول الأول .

وجه الدلالة فيه : من وجهين :

الوجه الأول : أن المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل ، فهو كالمسموع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

الوجه الثاني : أن عمر بن الخطاب فرضها مقدرة بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكره منكر ، فصار كالإجماع[4] .

ويجاب عن هذا بأنه معارض بمثله وقد سبق ذكره في القول الأول ، من أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ... " .

القول الخامس : أنها غير مقدرة ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في مراعاة الزيادة والنقصان . وبه قال عطاء ، والثوري ، وأبو عبيد [5]وأحمد في رواية عنه وعليه استقر

---

(1) الاستذكار ٩/٣٠٢.
(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١١٢ وتحفة الفقهاء ٣/٣٠٧ وشرح فتح القدير٦/٤٥ والمبسوط ١٠/٧٨.
(3) أحكام أهل الذمة ١/٢٦-٢٧ وشرح الزركشي ٦/٥٦٨ .
(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١١٢ والمبسوط ١٠/٧٨ والمغني والشرح الكبير ١٠/٥٦٧ .
(5) المغني والشرح الكبير ١٠/٥٦٦ والحاوي الكبير ١٤/٢٩٩ وفتح القدير ٢/٣٥٢ وكتاب الأموال ٤٦ .

تيمية [1] وابن القيم [2] وهو اختيار ابن العربي[3].

واستدلوا على قولهم بالسنة وبالآثار عن عمر بن الخطاب .

أما السنة : فقد ذكروا ما يلي :

(أ) حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – السابق ذكره .

(ب) عن إسماعيل بن عبد الرحمن[4] القرشي عن ابن عباس قال : صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرسا ،وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا "[5].

وجه الدلالة : من كل ما سبق : أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثر على قدر طاقتهم ولما يراه من المصلحة .

أما الآثار عن عمر بن الخطاب . فقد سبق ذكرها في القول الأول .

وجه الدلالة منها : يقول أبو عبيد : " ولو علم عمر أن فيها سنة موقتة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما تعداها إلى غيرها "[6].

---

(1) المغني والشرح الكبير ٥٦٦/١٠ وأحكام أهل الذمة ٢٧/١ .
(2) أحكام أهل الذمة ٢٧/١ .
(3) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧/٢ .
(4) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي صدوق يهم ، ورمي بالتشيع مات ١٢٧هـ تقريب التهذيب ٧١/١ .
(5) سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيئ باب : في أخذ الجزية ٤٣٠/٣ واللفظ له والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الجزيرة باب : كم الجزية ١٩٥/٩ .
درجة الحديث : قال المنذري " في مساع السدي عن ابن عباس نظر . وإنما قيل : إنه رآه ، ورأي ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه " مختصر سنن أبي داود للحفاظ المنذري ٢٥١/٤ .
(6) سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي ٤٣٠/٣ وكتاب الأموال ٤٦ .

وقال ابن القيم مبيناً عدم التعارض بين فعل عمر بن الخطاب وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " ولا منافاة بين سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين ما فعله عمر رضي الله عنه بل هو من سنته أيضاً ، وقد قرن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين سنته وسنّه خلفائه في الاتباع ، فما سنة خلفاؤه فهو كسنته في الاتباع ، وهذا الذي فعله عمر – رضي الله عنه – اشتهر بين الصحابة ؛ ولم ينكر منكر ، ولا خالفه فيه واحد منهم البتة ، واستقر عليه عمل الخلفاء والأئمة بعده ، فلا يجوز أن يكون خطأً أصلاً "[1].

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء يترجح عندي القول الخامس لأمور منها :

(أ) الجمع بين فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخالف فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يسكت الصحاب الكرام عن ذلك ، وحاشا ذلك .

(ب) إعطاء الحاكم صلاحية التصرف فيما تراعى فيه مصلحة المسلمين ، مع عدم الإضرار بغيرهم ، وهذا مقصد كبير من مقاصد الشريعة السمحة .

(جـ) مرونة الإسلام وعدم جموده ، وقدرته على مواكبة حياة الناس في كل زمان ومكان، مما يجعله ديناً إلهياً يجب إتباعه وحده ، ونبذ غيره من الأديان الأخرى ، المتصفة بالجمود والركود .

محل الاختيار

للمالكية فيما مضى قولان :

القول الأول :أنها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق، لا يزاد على هذا المقدار ، ويخفف على الضعيف بالاجتهاد .

---

(1) أحكام أهل الذمة ٣١/١ . تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية. تحقيق: صبحي الصالح. الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، دار العلم للملايين . بيروت . لبنان .

القول الثاني : أنها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق، لا يزاد عليها ولا ينقص منها .

ولم يختر ابن العربي من أيهما ، بل اختار أنها غير مقدرة وإنما تراعى فيها الزيادة والنقصان الموكولة إلى الإمام[1].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٧٧ .

المسألة الثانية / ممن تؤخذ الجزية[1]

اختيار ابن العربي

عند قوله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [2].

- قال - رحمه الله - : " في محل الجزية أربعة أقوال .

الأول : أنها تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم .

الثاني : قال ابن القاسم : إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم .

الثالث : قال ابن الماجشون : لا تقبل .

الرابع : قال ابن وهب : لا تقبل من مجوس العرب ، وتقبل من غيرهم .

والصحيح قبولها من كل أمة وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها " [3].

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس . قال ابن قدامة : - رحمه الله - : " وأخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع ، لا نعلم في هذا خلافا " [4] ا هـ .

وقال ابن عبد البر - يرحمه الله - : " ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس " [5].

---

(1) هي : ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه " شرح حدود ابن عرفة . الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ١/٢٢٧ تحقيق : محمد الأجفان . والطاهر المغموري . الطبعة الأولى ١٩٩٣م . دار الغرب الإسلامي . بيروت .

(2) سورة التوبة الآية : ٢٩ .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٧٧-٤٧٩ .

(4) المغني والشرح الكبير ١٠/٥٦٠ .

(5) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١١/٢٠٦ .

وإنما الخلاف بينهم في أخذ الجزية من غيرهم ، وقد اختلفوا فيه على خمسة أقوال .

القول الأول : أنها تؤخذ من الكفار جميعاً دون استثناء . وبه قال الأوزاعي ، وفقهاء الشام ، وسعيد بن عبد العزيز[1] ومالك في قوله المشهور[2] وابن القيم ،[3] وهو اختيار ابن العربي.[4]

واستدلوا على قولهم بالسنة .

أما السنة : فعن سليمان بن بريدة [5] عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، أغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال : فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة شيء ، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "[6] .

فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٢٠٧/١١ . فتح الباري ٢٤٤/١٢ .

وسعيد المذكور هو : سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوفي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد العزيز الدمشقي من فقهاء أهل الشام وعبادهم وحفاظ الدمشقيين زوهادهم ، قرأ القرآن على ابن عامر ويزيد بن أبي مالك ، وروى عنه الثوري وشعبة وهما من أقرانه . توفي سنة ١٦٧ تهذيب التهذيب ٥٩/٤ ومشاهير علماء الأمصار ٢٩٢ .

الكافي في الفقه المالكي ٢١٧ والتفريع ٣٦٣/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٨/٢ والشرح الصغير ٢٠٨/٢ وحاشية الخرشي ٧٦/٤ .

أحكام أهل الذمة ٦/١ .

أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٩/٢ .

هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، من التابعين ، ولد في عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته ، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ، وكان ثقة مات سنة ١٠٥هـ ، تهذيب التهذيب ١٧٤/٤ .

صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الجهاد والسير ، باب : تأمير الأمراء على البعوث ٣٧/١٢ .

وجه الدلالة : قال ابن القيم : " ظاهر الحديث أن الجزية تؤخذ من كل كافر دون استثناء.

ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب"[1].

وأجيب عن الدليل . أن المراد بأخذ الجزية في الحديث إنما هو مـن أهـل الكتـاب، لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة. [2]

ورد على الجواب أن عامة حروبه صلى الله عليه وسلم وبعوثه وسراياه كـانت لقتـال العـرب عبدة الأوثان ؛ لا لأهل الكتاب ، وعلى هذا فلا يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.[3]

القول الثاني: تؤخذ من كل كافر سوى مجوس العرب. وبه قال ابن وهب، وعبدالملك، [4]

واستدلا بأنه ليس في العرب مجوس ؛ لأن جميعهم أسلم ، فمن وجد منـهم بخـلاف الإسـلام فهو مرتد ؛ يقتل بكل حال إن لم يسلم ، ولا يقبل منه جزية [5]

يجاب عن هذا أن فيه حصر الحكم على زمن معين ، وهو زمن النبي- صلى الله عليه وسلم - والخلاف إنما هو شامل فيما لو وجد عرب مشرك في زمنه صلى الله عليه وسلم أو في غير زمنه . وعلى هذا فإن القول لا يشفي العليل .

القول الثالث : أنها تؤخذ من كل كافر إلاّ مشركي العرب . وبه قال الحنفية [6] وابن القاسـم في رواية عنه ، وابن حبيب وأشهب ، وسحنون وابن وهب في رواية عنه ،[7] وأحمد في رواية عنه[8].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

---

(1) أحكام أهل الذمة ٦/١ .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٩/١٢ .

(3) أحكام أهل الذمة ٦/١ وسنن أبي داود معه معالم السنة ٨٤/٣ .

(4) الذخيرة ٤٥١/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧/٢.

(5) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٨/٢ .

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٠/٧ وشرح فتح القدير ٤٨/٦ ورد المحتار ٣٨٠/٤ وتبين الحقائق ٢٧٧/٣ .

(7) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٠/٨ والمقدمات الممهدات ٣٧٧/١ والمنتقى ١٧٣/٢ .

(8) المبدع في شرح المقنع ٤٠٥/٣ والمغني والشرح الكبير ٥٦٣/١٠ وأحكام أهل الذمة ٣/١ .

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بقتل المشركين عبدة الأوثان من العرب ، ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلاّ عند توبتهم وهي الإسلام. [1]

ويجاب عن هذا أن قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ عام يشمل جميع المشركين دون استثناء العرب ، إلاّ أنه خصص بقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [3] .

فعلة أخذ الجزية منهم ومن أهل الكتاب في الآية هي عدم إيمانهم بالله عز وجل .

أما السنة : فعن الزهري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " صالح عبدة الأوثان على الجزية ، إلاّ من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً " [4]

وجه الدلالة : عدم قبوله – صلى الله عليه وسلم – الجزيرة من مشركي العرب دليل على عدم جواز قبولها منهم ، وأن هذا الأثر مخصص للآية ، والأحاديث الدالة على قبولها من كل المشركين[5].

ويجاب عن هذا أن الحديث كان يقوى لو لم يكن من مراسيل الزهري ، ومراسيله عند أكثر العلماء ضعيفة ، لا يحتج بها . [6]وعليه فالدليل لا يثبت به الحجة .

---

(1) سورة التوبة : الآية ٥ .
(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٠/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/٤ .
(3) سورة التوبة : الآية ٢٩ .
(4) مصنف عبد الرزاق .
(5) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/٤ والمبدع في شرح المقنع /٤٠٥ .
(6) جامع التحصيل ٩٠/١.
وتدريب الراوي ٢٠٥/١ تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . والمراسيل لابن أبي حاتم ٣/١ تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مكتبة الرياض الحديثة ز الرياض الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ، مؤسسة الرسالة . بيروت . للبنان .تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني.

أما المعقول : فقالوا : " إن وجه الفرق بين مشركي العرب وغيرهم من أهل الكتاب ومشـركي العجم ، أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك ، بـل للدعـوة إلى الإسـلام ليخـالطوا المسـلمين فيتـأملوا في محاسـن الإسـلام وشـرائعه ، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام ، فيرغبوا فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام ، وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمـة مـع مشـركي العـرب لأنهم أهل تقليد وعادة لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء، بل يعدون ما سوى ذلك سـخرية وجنوناً فلا يشتغلون بالتأمل والنظر في محاسن الشريعة ، ليقفوا عليها فيدعوهم إلى الإسلام ، فتعين السيف داعياً لهم ، ولهذا لم يقبل رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم منـهم الجزيـة ، ومشركو العجم ملحقون بأهل الكتاب في هذا الحكم بالنص "[1].

ويجاب عن هذا من وجهين :

(أ) أن هذا القول معارض بالدليل الدّال على قبول الجزية من كل كافر على وجه الإطلاق.

(ب) كون مشركو العرب أهل تقليد وعادة لا يمنعهم من التأمل في محاسن الإسلام ومزاياه ثم الدخول فيه ، لأن من المعلوم أن كثيراً منهم دخلوا في الإسلام قبل فرض الجـهاد، ولا يقـول أحد أن السيف كان سبباً في ذلك، بل هم أسلموا بعد التفكير والنظر إلى ما يدعو إليه الإسلام من مكارم الأخلاق ومحاسن الأقوال والأفعال ، وهم في منتهى حرياتهم وإرادتهم. وعدم قبول النبي – صلى الله عليه وسلم – الجزية منهم كان لإسلامهم بعد الفتح.

وبناءً على هذا فإن هذا التعليل ساقط من جميع النواحي والجوانب .

ومن المعقول أيضاً : أن الجزية لا تقبل منهم لتغلظ كفرهم من وجهين :

أحدهما : دينهم .

الثاني : كونهم من رهط النبي – صلى الله عليه وسلم – [2].

ويجاب عن الجانب الأول : أن دين الإسلام ليس دينهم وحدهم لأن الإسلام ليس ديناً

---

(١) [illegible] في ترتيب الشرائع ٧/١١٠-١١١ .

(٢) [illegible] الكبير ١٠/٥٦٤ والكافي لابن قدامة ٤/٣٤٧ .

لجنس دون جنس، بل هو دين عالمي ولكل بشر عربيهم وأعجميهم قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [1].

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [2].

أما الجانب الثاني : فإن رهط النبي – صلى الله عليه وسلم – هم الذين آمنوا به واتبعوا النور الذي أنزل معه . قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3].

وقال تعالى : ﴿ وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [4].

القول الرابع : أنها تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس عامة – عرباً كانوا أو عجماً – ولا تؤخذ من غيرهم من عبدة الأوثان عامة ، ومن في معناها . وبه قال الشافعية [5] وأحمد في رواية عنه والمعروف في مذهبه [6].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [7].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى جعل الكتاب شرطاً في قبولها منهم ، فلم يجز لعدم الشرط أن تقبل من غيرهم . [8]

---

(1) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧ .
(2) سورة سبأ : الآية ٢٨ .
(3) سورة آل عمران : الآية ٦٨ .
(4) سورة التحريم : الآية ٤ .
(5) روضة الطالبين ٣٠٤/١٠ ومغني المحتاج ٢٤٤/٤ والحاوي الكبير ٢٨٤/١٤ .
(6) شرح الزركشي ٤٤٨/٦ والمغني والشرح الكبير ٥٦٤/١٠.
(7) سورة التوبة : الآية ٢٩
(8) الحاوي الكبير ٢٨٥/١٤.

وأجيب عن هذا أن هذه الآية ، نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم ، فيكون هذا القيد إخبارا بالواقع ، لا مفهوم له[1] .

أما السنة : فقد ذكروا حديثين :

الحديث الأول: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب – رضي الله – عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه– أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[2].

الحديث الثاني : عن سفيان قال : سمعت عمرا. قال : كنت جالسا مع جابر[3] ابن زيد، وعمرو [4] بن أوس فحدثهما بجالة[5] سنة سبعين ، عام حج مصعب ابن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزء[6] بن معاوية، عم الأحنف[7]، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر "[8].

---

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣/٢٢١–٢٢٢ . تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق: محمد زهير النجار. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ عالم الكتب. بيروت . لبنان .

[2] السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الجزية . باب : المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ٩/١٨٩ واللفظ له .
ومصنف ابن أبي شيبة . كتاب الزكاة . باب : في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية ٢/٤٣٥ .
درجة الحديث : قال ابن حجر " حديث منقطع مع ثقة رجاله " فتح الباري ١٢/٢٤٦ .

[3] هو جابر بن زيد الأزدي ، الجوفي ، البصري ، المشهور بكنيته أبي الشعثاء من الطبقة الوسطى من التابعين ، وهو ثقة فقيه . مات سنة ٩٣هـ تقريب التهذيب ١/١٢٢ .

[4] هو عمرو بن أوس بن أبي أوس ، الثقفي الطائفي ، تابعي كبير . مات بعد التسعين من الهجرة . المصدر السابق ٢/٦٦ .

[5] هو بجالة بن عبدة التميمي ، العنزي ، البصري ، ثقة ، من كبار التابعين . تقريب التهذيب ١/٩٣ .

[6] هو جزء بن معاوية بن حصن بن عبادة بن النزال التميمي ، السعدي ، كان عامل عمر بن الخطاب على الأهوز . الإصابة ١/٢٣٤ .

[7] هو الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصن بن مغص يكنى: أبا بحر سمي أحنف لأن أمه ولدته وهو أحنف فقالت وهي ترقصه " والله لولا حنف في رجله ما كان في الحي غلام مثله " وكان ثقة ، مأموناً ، قليل الحديث ، أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يجتمع به، وقيل إنه دعا له . توفي بالبصرة سنة ٦٧هـ الطبقات الكبرى ٧/٩٣ والإصابة ١/١٠٠ .

[8] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب فرض الخمس . باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ١٢/٢٤٥ واللفظ له .
والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الجزية . باب : المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ٩/١٨٩ .

وجه الدلالة : أن المجوس خصوا بقبول الجزية منهم بهذين الحديثين وماعداهم وأهل الكتاب، فإنهم باقون على عموم قتلهم بقوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [1] الآية .

ولذا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذها من غير هذه الطوائف الثلاثة . فلهذا لا يجوز أخذها من غيرهم اقتداءً بأخذه وتركه . [2]

ويجاب عن الدليلين بما يلي :

(أ) إن المجوس لم يخصصوا وحدهم من الآية ، بل إن جميع الكفار خصصوا بحديث بريدة – رضي الله عنه – بقوله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ... " وهذا يصدق على كل عدو كافر ينصب العداوة للإسلام وأهله أي كانت نحلته .

(ب) وأما عدم أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – الجزية من غير هؤلاء ، فلأن آية فرضها – الجزية – نزلت بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك ، فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب في دين الله أفواجاً ، فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزى بعد الفتح أهل تبوك ، وكانوا نصارى ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين . [3]

وقد يقول قائل في هذا الجواب حجة على أرباب القول الأول لما استدلوا بحديث بريدة.

ووجه الحجة : أن الآية إذا كانت نزلت بعد فتح مكة ، فحديث بريدة متأخر عنها لأن فيه الأمر بالتحول والهجرة ، والرسول – صلى الله عليه وسلم – قال يوم فتح مكة (لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)[4] فتكون الآية مخصصة لحديث بريدة، والخاص يقضي على العام .

---

(1) سورة التوبة : الآية ٥ .

(2) زاد المعاد ١٥٣/٣ . تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط. وعبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة. بيروت . لبنان . والمغني والشرح الكبير ٥٦٥/١٠ ومغني المحتاج ٢٤٤/٤ .

(3) زاد المعاد ١٥٤/٣ .

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الجهاد . باب : لا هجرة بعد الفتح ١٦٣/١٢ .

ويرد على هذا من وجهين :

الوجه الأول : إن حديث بريدة كان قبل الفتح ، بدليل أن فيه النهي عن التمثيل بقوله صلى الله عليه وسلم (اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا) وما نهي عن التمثيل إلاّ بعد أحد،وهذا مما أطبق عليه جمهور أهل التفسير[1] عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[2].

الوجه الثاني : أما الأمر بالهجرة الواردة فيه فإنه لم يكن أمراً إلزامياً يقتضي الانقياد والانصياع، بل كان أمراً على سبيل الندب والاختيار بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – (فإن أبو أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين).

ولنعد إلى بيان الأجوبة .

(جـ) ولا فرق بين عبّاد النار ، وعبّاد الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عبّاد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ما لم يكن في عبّاد النار، بل عبّاد النار أعداء إبراهيم الخليل ، فإذا أخذت منهم الجزية . فأخذها من عبّاد الأصنام أولى.[3]

القول الخامس : أنها تؤخذ من كل من دان بغير الإسلام ، إلاّ ما أجمع عليه من كفار قريش. وبه قال ابن الجهم ، وابن رشد .[4]

واستدلا : أن جميعهم أسلموا يوم فتح مكة ، ولإكرام لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–[5]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٢٠١ .

(2) سورة النحل : الآية ١٢٦ .

(3) زاد المعاد ٣/١٥٤ .

(4) المقدمات الممهدات ١/٣٧٦ والشرح الصغير ٢/٣٠٨ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥١٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١١/٨ .

(5) المصادر السابقة .

ويجاب عن قولهم بما أجيب عن دليل المعقول في القول الثالث .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء ، يترجح عندي القول الأول ، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض ، وهو يتفق مع عمل الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم ، وفي رعاياهم العرب خصوصاً الشام والعراق ، لم يبحثوا عن عربي من عجمي ، ولا عن وثني من نصراني ومجوسي ، بل عمموا حكم السبى والجزية على جميع من استولوا عليه . (1)

ثم إن كانت العلة في أخذ الجزية من الآية الكريمة هي الكفر بالله ، فأهل الكتاب والمجوس وغيرهم من الكفار سواء.

محل الاختيار

للمالكية فيما سبق ثلاثة أقوال :

القول الأول : أخذها من كل كافر .

القول الثاني : أخذها من كل كافر سوى مجوس العرب .

القول الثالث : أخذها من كل كافر سوى كفار قريش .

وقد اختار ابن العربي القول الأول . (2)

---

(1) سبل السلام ٤/٤٧ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٧٩ .

الفصل الثالث

اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالأيمان والنذور

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأيمان

المبحث الثاني : النذور

المبحث الثالث : الكفارات .

المبحث الأول : الأيمان وفيه مسألة واحدة

المسألة / من حلف ألا يأكل لحماً فأكل لحماً غير متبادر إلى الذهن

اختيار ابن العربي :

عند قوله تعالى : ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[1] الآية .

قال – رحمه الله – : " فسمى الحوت لحماً ، وأنواع اللحم أربعة : لحوم الأنعام ، ولحوم الوحش ، ولحوم الطير ، ولحوم الحوت .

ويعمها اسم اللحم ، ويخصّها أنواعه ، وفي كل نوع من هذه الأنواع تتشابه ، ولذلك اختلف علماؤنا فيمن حلف ألا يأكل لحماً ، فقال ابن القاسم : يحنث بكل من هذه الأنواع الأربعة .

وقال أشهب في المجموعة : لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام دون الوحش وغيره والذي أختاره – وإن لم يكن للحالف نية و سبب ما قاله أشهب "[2] .

أقوال الفقهاء

قبل بيان أقوال الفقهاء يحسن توضيح محل النزاع في هذه المسألة ليسهل استيعابها للقارئ ، أما محل النزاع فيقول القاضي عبد الوهاب : "والكلام على هذه المسألة في موضعين :

أحدهما : أنه إذا لم يكن له – أي الحالف – نية وكان هناك سبب جرى اليمين عليه ، فيعتبر عندنا بالسبب ليستدّل به على النية ، ولا يرجع فيه إلى النفوس ، فيمن كانت له حالة كحال الحالف .

الموضع الآخر : إذا عريت النية والسبب أجري الاسم على موضعه في اللغة أو عرفها"[3] .

فعلى قول القاضي يتصور المسألة أن الإنسان إذا حلف ألا يأكل لحماً ونيته أكل السمك فأكل سمكاً فإنه يحنث .

---

(1) سورة النحل الآية ١٤ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٦ ١٢٧ .

(3) الإشراف ٢/٢٩٥ .

أو يسمع طبيباً يقول : لحم البقر داء ، فيحلف أن لا يأكل لحماً ثم أكـل لحـم ضـأن فإنه لا يحنث ،لأن السبب الباعث على الحلف كونه داءً وليس الضأن كذلك فيخصص لفظـه العام بلحم البقر [1] .

أما إذا حلف وعري حلفه من النية والسـبب ، كـأن يقـول : لا أكـل لحمـاً ، فـأكل سمكاً فما الحكم ؟ ففي هذا اختلف الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول : يحنث بكل نوع من أنواع اللحوم الأربعـة ، وبـه قـال قتـادة ، والثـوري [2] ، ومالك وأبو القاسم وهو المشهور في مذهبه [3] ، وأبو يوسف [4] ، والحنبلية [5] .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [6] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [7] .

وجه الدلالة :

أن هذه اللحوم جسم من حيوان ، ويسمى لحماً فحنث بأكله ، لأن الله سماه لحماً[8].

ونوقش هذا الدليل أنه لا يحنث إلا أن ينوي . بدليل أنه لا ينصرف إليه إطلاق اسـم اللحم ، ولو وكلّ وكيلاً في شراء اللحم ، فاشترى له سمكاً لم يلزمه ، ويصح أن ينفي عنه الاسم ، فيقول : ما أكلت لحماً وإنما أكلت سمكاً ، فلم يتعلق بـه الحنـث عنـد الإطلاق كما لو حلف : لا قعدت تحت سقف ، فإنه لا يحنث بقعوده تحـت السماء وقد سماها الله سقفاً محفوظاً لأنه مجاز كذا هاهنا [9] .

---

(1) الشرح الكبير ١٤٠/٤ .

(2) المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ١١٠/٢٨ .

(3) الكافي ١٩٦ ، والإشراف ٢٩٥/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٦/٣.

(4) شرح القدير ٤٧/٤ ، وفتاوى السغدي ٣٩٨/١ . تأليف: علي بن حسين بن محمد السغدي. تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة دار الفرقان . بيروت .

(5) المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ١١٠/٢٨ .

(6) سورة النحل الآية ١٤ .

(7) سورة النحل الآية ٢١ .

(8) المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ١١٠/٢٨ .

(9) المصدر السابق ، والمجموع ٦٠/١٨ .

وأجيب عن الاعتراض بأنه لا يجوز قياسه على الحالف ألاّ يقعد تحت سقف ، لأن الحالف بذلك لا يمكنه التحرز من القعود تحت السماء فيعلم أنه لم يردها بيمينه ولأن التسمية ثمَ مجاز ، وهاهنا حقيقة لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل فكان الاسم فيه حقيقة ، كلحم الطير [1] ، حيث قال الله تعالى :﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [2].

القول الثاني :

يحنث بأكل لحم جميع الأنعام من إبل وبقر ، وغنم ، وكذلك لحم خنزير ، ولحم إنسان ، ، وكبد ، وكرش ، ولحم طيور ، لأن هذه اللحوم تسمى حقيقة لحماً . ولا يحنث بأكل لحم السمك وكل ما يسكن الماء لأن ذلك لا يسمى لحماً ، وبه قال الحنفية [3] .

القول الثالث :

لا يحنث بأكل لحم السمك ، وإنما يحنث بأكل لحم الأنعام من الإبل والبقر ، والغنم ولحم الخيل ، والوحش ، والطير ، مأكولين سواء أكله نيئاً أم لا .

ولا يحنث بلحم مالا يؤكل كالميتة والحمار لأن قصده الامتناع عما لا يعتاد أكله ،

---

(1) المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ١١١/٢٨ .

(2) سورة الواقعة الآية ٢١ .

(3) الفتاوى الهندية ٨٣/٢ . وتحفة الفقهاء ٣١٩/٢ . تأليف: علاء الدين السمرقندي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . والجامع الصغير ٥٥٦/١ ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . عالم الكتب بيروت.

(4) المجموع ٦٠/١٨ والسراج الوهاج على متن المنهاج ٥٧٧ . تأليف : محمد الزهري الغمراوي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة ومكانها. وفتح الوهاب ٣٤٩/٢ تأليف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، الطبعة الأولى. دار الكتب العربية، بيروت ١٤١٨هـ ، ومغني المحتاج .

ولأن اللحم إنما يقع على المأكول شرعاً . وبه قال الشافعية[1] .

وقالوا : إن قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإذا اضطرب فالرجوع إلى اللغة[2] .

القول الرابع :

لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام فقط ، وبه قال أشهب ، وهو اختيار ابن العربي[3].

وقالوا : مراعاةً للعرف والعادة ، وتقديماً لها على إطلاق اللفظ اللغوي[4].

الراجح

مما سبق من أقوال الفقهاء يترجح عندي أن يترك الأمر في هذا إلى أزمان وأعراف الناس ، فمن كان اللحم عندهم يشمل لحوم الأنعام والوحش والطير والحوت فحلف ألا يأكل لحماً فإنه يحنث بأكلها . ومن كان اللحم يطلق عندهم على لحوم الأنعام فقط دون غيره ، فحلف ألا يأكل لحم الحوت ، أو لحم الطير فإنه لا يحنث بأكله ، وهكذا دواليك .

وهذا القول هو الذي يوافق روح الشريعة المنبية على التخفيف ومراعاة تغير الأزمان والأعراف .

قال ابن عابدين : " فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو إفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام "[5]. اهـ .

---

(1) مغنى المحتاج

(2) الكافي ١٩٦ والإشراف ٨٩٥/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٧/٣ .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧/٣ .

(4) المصدر السابق .

(5) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٥/١ . تأليف : محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين الطبعة الأولى والثانية والثالثة معا بيروت الناشر : سهيل الكيديمي باكستان ١٤١١هـ .

ويقول ابن القيم : " مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة أن الحالف إذا حلف "لا ركبت دابة " وكان في بلد عُرْفُهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمنيه به ، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل .

وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار ، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ، ومن جرى مجراهم ؛ حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب ، فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله ، ويفتي كل أمر بحسب عادته"[1] ا. هـ .

وإن من بحث في كتب المذاهب يجد أن أقوالهم السّابقة ذكرها معظمها مبنية على الأعراف والعادات . فعند الحنفية مثلاً يرون أن من حلف ألا يأكل لحماً فإنه يحنث بأكل لحم جميع الحيوانات ما عدا السمك إلاّ إذا كان الحالف خوارزمياً[2] فإنه يحنث بأكله لأنهم - أي الخوارزمين - يسمونه لحماً[3].

وقال الدسوقي :(وما ذكر من الحنث بلحم الحوت إذا حلف لا أكل لحماً عُرْف مضى وأما عرف زماننا خصوصاً بمصر فلا يحنث بأكل لحم الحوت ،لأنه لا يسمى لحماً عرفاً)[4].

وقال ابن العربي : (فيمن حلف ألا يأكل لحماً ،قال أشهب في المجموعة : لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام دون الوحش وغيره ،مراعاة للعرف والعادة ، وتقديماً لها على إطلاق اللفظ اللغوي ، وهذا يختلف في البلاد ، فإنه من كان بتنيس[5] ، أو بالفرما[6] لا يرى لحماً

---

(1) أعلام الموقعين ٣/٥٠ .

(2) الخوارزم :ليس اسماً للمدنية إنما هو اسم لناحية كبيرة عظيمة قصبتها الجرجانية، أهلها يسمونا كوكانج . وهي ولاية متقاربة القرى ، وكلهم معتزلة . والخوازرم أصله خواررزم إلاّ أنه خفف بخوارزم وهو مركب من "خوار " ويعني اللحم في لغتهم " رزم " بمعنى الحطب وسموا بالخوارزمية لأكل أهلها السمك المشوي على الحطب . معجم البلدان ١/٣٩٥ ومراصد الإطلاع ١/٤٨٧ .

(3) الفتاوى الهندية ٢/٨٣ .

(4) الشرح الكبير ٢/٤٢٦ .

(5) تنيس : جزيرة في بحر مصر قريبة من البر ما بين الفرما ودمياط . معجم البلدان ١/٥١ .

(6) الفرما : مدينة على الساحل من ناحية مصر ، ينسب إليها أبو علي الحسين بن محمد بن هارون بن يحيى بن يزيد الفرمي . معجم البلدان ٤/٢٥٥ .

إلا الحوت ، والأنعام قليلة فيها ، فعرفها عكس عرف بغداد ، فإنه لا أثـر للحـوت فيـها ، وإنما المعول على لحوم الأنعام[1].

محل الاختبار

للمالكية في المسألة قولان :

أحدهما : إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً فإنه يحنث .

والآخر : لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام فقط دون غيره . وهو الذي اختاره ابن العربي[2] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٦ – ١٢٧ .

(2) المصدر السابق ٣/١٢٦ – ١٢٧ .

المبحث الثاني النذور وفيه مسألة واحدة

المسألة / من نذر بالتصدق بماله كله فما الحكم ؟

اختيار ابن العربي :

قال : - رحمه الله -: " قال مالك رحمه الله إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزاه إخراج الثلث .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : يلزمه إخراج الكل وتعلّق مالك بقصة أبي لبابة[١] في أن رده إليه من الجميع إلى الثلث ، وهذا كان قوياً لولا أنه قال لكعب[٢] بن مالك أمسك عليك بعض مالك من غير تحديد ، وهو أصح من حديث أبي لبابة .

وقد ناقض علماؤنا ، فقالوا : إنه إذا كان ماله معيناً دابة ، أو داراً ، أو وضيعةً فتصدق بجميعها مضى، وهذه صدقة بالكل ، فتخمش وجه المسألة ، ولم يتبلج منه وضح ، وقد أشرنا إليها في مسائل الخلاف ، والحق يعود الكل عليه ، والله أعلم "[٣] .

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء فيما إذا قال الرجل مالي كله صدقة ، فهل يلزمه إخراج جميع ماله أم لا ؟ وجاء اختلافهم على اثني عشر قولاً :

القول الأول : يلزمه إخراج جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وبه قال الحنفية[٤] واستدلوا على قولهم بالقياس والاستحسان .

---

(١) هو رفاعة بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن مالك . المشهور بكنيته أبو لبابة . خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بدر فرده من الروحاء إلى المدينة أميراً عليها ، وضرب له بسهمه وأجره . وهو الذي أرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بني قريظة لما حاصرهم، وقصة ذلك معروفة . توفي في خلافة علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – أسد الغابة ٢/ ٢٣٠ – ٦/ ٣٦٥ .

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة .. كان يكنى في الجاهلية أبا بشير ، فكناه النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا عبد الله ، شهد العقبة وبايع فيها ، تخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها ، تخلف عن تبوك وكان من الثلاثة الذين تيب عليهم . توفي خلافة معاوية . الإصابة ٣/ ٣٠٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨٠ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٨٦، حلية العلماء ٣/ ٣٣٦ . تأليف : محمد بن أحمد الشاشي القفال. تحقيق : ياسين أحمد دراركة . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ مؤسسة الرسالة . بيروت .

أما القياس : فقالوا : إنه يدخل فيه جميع الأموال كما في فصل الملك ، لأن المال اسم لما يتمول كما أن الملك اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالملك .

أما الاستحسان : فإن النذر يعتبر بالأمر ، لأن الوجوب في كل بإيجاب الله جل شأنه وإنما وجد من العبد مباشرة السبب الدّال على إيجاب الله تعالى ، ثم الإيجاب المضاف إلى المال من الله تعالى في الأمر وهو الزكاة في قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة " [١] .

وقوله عز شأنه : " والذين في أموالهم حق معلوم " [٢] [٣].

ويجاب عن هذا أن غير الأموال التي لا تجب فيها الزكاة تسمى أموالاً أيضاً لكونها تتمول . وتخصيص الزكاة في أموال معينة إنما هو تيسر من الله سبحانه وتعالى على العباد والناذر إنما ألزم نفسه بما لم يكن يلزمه فوجب عليه الوفاء بما ألزم به نفسه .

القول الثاني : يتصدق منه بقدر الزكاة ، وبه قال ربيعة في رواية عنه[٤].

ووجه قوله : أن المطلق يحمل على معهود الشرع ، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة [٥] .

القول الثالث :

يجب عليه إخراج جميع ماله ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وزفر ، عثمان البتي [٦] والشافعي ، والمعتمد في مذهبه[٧] ، وأحمد في رواية عنه[٨] وهو اختيار ابن العربي[٩].

واستدلوا على قولهم بالسنة والقياس :

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٢) سورة المعارج الآية ٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٦/٥ .

(٤) المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ١٩٠/٢٨ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ، وحلية العلماء ٣٣٧/٣ .

(٧) الأم ٢٥٤/٢ ، قال النووي : إنها لمذهب والذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه رأى قوله مالي كله صدقة لله بمنزلة قوله فوالله علي أن أتصدق بمالي ، أو بجميع مالي ، وطريق الوفاء أن يتصدق بجميع أموال أهـ ، روضة الطالبين ٣٩٧/٣ .

(٨) المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ١٩٠/٢٨ .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٠/٢ .

أما السنة :

فعن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه "[1].

وجه الدلالة :

أنه نذر قربة فوجب الوفاء به[2].

أما القياس :

أنه نذر طاعة فلزم الوفاء وكنذر الصلاة والصيام[3].

القول الرابع :

يتصدق بثلثه وبه قال سعيد بن المسيب ، والزهري ، والليث بن سعيد[4] ، ومالك[5] والحنبلية[6].

واستدلوا على قولهم بما جاء أن الحسين[7] بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " يجزئ عنك الثلث " [8].

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب النذر ، باب : النذر في الطاعة وما أنفقتم أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما الظالمين من أنصار ٨٠/٢٥ رقم ٦٦٩٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النذر ، باب : ما يوفى به من النذور وما لا يوفى ٧٤/١٠ . واللفظ لهما .

(2) الأم ٢٥٤/٢ ، المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ١٩١/٢٨ .

(3) المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ١٩٠/٢٨ .

(4) المحلي ١٠/٨ ، وحلية العلماء ٣٣٩/٣ ، المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ١٨٩/٢٨ ١٩٠ .

(5) المدونة الكبرى ٩٤/٣ ٩٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٠/٣ ،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣٤/٢ ،والتفريع ٣٨٠/١ ،والكافي ٢٠٣

(6) المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ١٨٩/٢٨– ١٩٠ .

(7) الحسين بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني المقبول . تقريب التهذيب ١٧٦/١ .

(8) فتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب النذر ، باب : حكم من نذر الصدقة بكل ماله ١٩٢/١٤ وسنن الدارمي . كتاب الزكاة ، باب : النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ٣٩١/١ .

درجة الحديث : ذكره ابن حجر وسكت عنه . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧١/٢٥ .

وجه الدلالة :

قوله – صلى الله عليه وسلم – " يجزئ عنك الثلث " .

ونوقش هذا الدليل بأن أبا لبابة لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن ، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه[1].

وعلى هذا يكون خارجاً عن محل النزاع ، لأن النزاع في من نذر الصدقة بجميع ماله.

القول الخامس :

إن كان المال كثيراً هو ألفان تصدق بعشرة ، وإن كان متوسطاً وهو ألف تصدق بسبعه ، وإن كان قليلاً وهو خمسمائة تصدق بخمسه . وبه قال جابر بن زيد[2] وبمثله ذهب قتادة[3].

ولم أقف على دليلهما .

القول السادس :

أن عليه كفارة يمين ، وبه قال أبو عبيد ، وأبو ثور ، وعكرمة ، والحسن ، وعطاء ، والأوزاعي ، والثوري [4]، والشافعي في رواية عنه ، وأحمد في رواية عنه [5] .

واستدلوا على قولهم بقوله صلى الله عليه وسلم " كفارة النذر كفارة يمين " [6].

---

(1) فتح الباري ٢٥/٧١ وشرح عمدة الأحكام ٤/١٦١ .

(2) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي . أبو الشعثاء الجوفي البصري . من فقهاء أهل البصرة ، روى عن جماعة من الصحابة . مات سنة ١٠٣هـ تهذيب التهذيب ٢/٣٨ .

(3) المقنع والشرح الكبير ،والإصناف ٢٨/١٩٠ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٢٣٤ .

(4) اختلاف العلماء ١/٢١٨ . تأليف : محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله . تحقيق : صبحي السامرائي . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ . بيروت . والمحلى ٨/١٠ ، سبل السلام ٤/١١٣.

(5) المقنع والشرح الكبير والانصاف ٢٨/١٩٠ .

(6) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب النذر ، باب : من قال على نذر ولم يسم شيئاً ١٠/٤٥ .

وجه الدلالة :

أن هذا دليل على من نذر بأي نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء به[1].

ويجاب عن هذا أن ذلك فيما إذا كان غير مقدور عليه ، أما إن كان مقدوراً عليه فيجب الوفاء به في قول أكثر أهل العلم .

القول السابع :

أنه يجب عليه أن يتصدق بربع عشر ماله ، وبه قال ربيعة في رواية عنه ، وابن أبي سلمة ، واستحسنه عبد العزيز الماجشون[2] .

لم أقف على دليلهما .

القول الثامن :

لا يجب عليه شيء ، وبه قال الشعبي ، والحكم ، والحارث[3] العكلي، وابن أبي ليلى[4] وابن أبي لبابة[5].

واستدلوا بأنه يمين وهي لا تكون إلا بالله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلاّ بالله ، ولا تحلفوا إلاّ وأنتم صادقون " [6].

فإذا حلف بغير الله فهو عاص ، وليس عليه كفارة ولا عليه أن يتصدق بماله لأنه لم يقصد التقرب إلى الله بالصدقة ، وإنما أراد اليمين [7] أهـ .

---

(1) سبل السلام ١١١/٤.

(2) الكافي ٢٠٣، المحلى ١٠/٨ .

(3) هو الحارث بن يزيد العلكي الكوفي التميمي ، ثقة ، فقيه ، قديم الموت . تهذيب التهذيب ١٦٣/٢ .

(4) ابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ،ولد سنة ٧٤هـ ، تفقه الشعبي والحكم بن عيينة ، وأخذ عنه سفيان الثوري ، والحسن بن صالح بن حي ، توفي سنة ١٤٨هـ . طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٥ .

(5) اختلاف العلماء ٢١٧/١ .

(6) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب ٢٩/١ .
وسنن النسائي المجتبي ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب .

(7) اختلاف العلماء ٢١٧/١ ٢١٨ .

ويرد على هذا أنه نذر وليس بيمين ، فلو كان يميناً لكان قولهم قرباً ، وعليه فإن الاستدلال ليس في محل النزاع .

القول التاسع :

أن يتصدق بكفارة الظهار ، بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وبه قال إسحاق [1].

إلا أنه يرد عليه أنه لا يصح قياسه على المظاهر لأن المظاهر قال منكراً من القول وزوراً أما هو فقال قولا يتقرب به إلى الله عز وجل ، فليس من الإنصاف أن يساوى بينهما .

القول العاشر :

الجمع بين الأقوال ، وهو أن الحالف إذا كان موسراً فيجزيه ثلث ماله ، كما قال مالك ، وإن كان وسطاً فيطهر ماله بالزكاة ، كما قال ربيعة ، وإن كان مقلاً فتجزيه كفارة يمين[2].

القول الحادي عشر :

إن كان المفهوم من هذا اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال : لله عليّ أن أتصدق بمالي أو أنفقه في سبيل الله وإلا فلغو ، وبه قال المتولي[3].

القول الثاني عشر :

أنه يتصدق به ويمسك عليه بعضه وهو ما يكفيه ويكفي عياله. وبه قال ابن القيم [4] وابن حزم [5]

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فجملة من الآيات منها ما يلي :

---

(1) المصدر السابق ٢١٨/١ .

(2) الكافي ٢٠٣ .

(3) المجموع ٥٧٣/٨ .

(4) حاشية ابن القيم ١٠٩/٩ . تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية . بيروت .

(5) المحلى ١٥/٨ .

(أ) قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [1].

(ب) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [2].

(جـ) قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [3].

وجه الدلالة :

أن الله لام المتصدق بجميع ماله ولم يجب عليه ذلك[4].

أما السنة :

فجملة من الأحاديث منها :

(أ) عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال : " لك مال غيره ؟ فقال : لا فقال : " من يشتريه مني" فاشتراه نعيم [5] بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدفعها إليه ثم قال : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك " [6].

---

(1) سورة الإسراء الآية ٢٦ .

(2) السورة نفسها الآية ٢٩ .

(3) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

(4) المحلى ١٣/٨ .

(5) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج .. المعروف بالنحام ، القرشي العدوي .أسلم قديماً وهاجر بعد ست سنين من الهجرة . قتل يوم اليرموك شهيداً سنة ١٥هـ أسد الغابة ٣٤٦/٥ .

(6) شرح النووي على صحيح مسلم . كتاب الزكاة باب : الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٨٣/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ، باب : الاختيار في صدقة التطوع ١٧٨/٤ ، واللفظ لهما .

(ب) عن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك – رضي الله عنه – يقول : يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع عن مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال : أمسك عيك بعض مالك فهو خير لك ، قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر[1] .

(جـ) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال" يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله فقذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " [2] ا. هـ.

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث كلها تدل على عدم التصدق بكل المال مع وجوب إبقاء ما يكفيه وأهله .

وللمخالف أن يقول : إن هذه الأحاديث كلها ليست في محل النزاع الذي هو النذر بالتصدق بجميع المال ، وإنما هي في صدقات تطوعية ، والإنسان مخير فيها بخلاف النذر فإنه يجب الوفاء به إذا كان في مقدرو الناذر لقوله تعالى : " يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا "[3].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الأيمان والنذر ، باب : إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ٧٠/٣٥ – ٧١ رقم ٦٦٩٠.
شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب التوبة باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٩٦/١٧

(2) والسنن الكبرى للبيهقي ، باب : من قال لاشيء في المعدن حتى يبلغ نصابا ١٥٤/٤ واللفظ لهما .
درجة الحديث : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المصدر السابق

(3) سورة الإنسان الآية ٧ .

ٱللَّهِ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [1] .

الراجح

يترجح عندي القول الثالث وهو وجوب إخراج جميع ماله . لأنه ألزم نفسه بما كان في غنى عنه، فيلزمه ما قطعه على نفسه . لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ ﴾ [2].

وأما ما ورد من قصة كعب بن مالك فإنه يحمل على من أراد التصدق بجميع ماله بدون النذر.

محل الاختيار

القول الأول : يتصدق بثلث ماله .

القول الثاني : يتصدق بربع عشر ماله .

القول الثالث : لا يجب عليه شيء .

ولم يختر ابن العرب أياً من الأقوال الثلاثة ن وإنما اختار أن يتصدق بجميع ماله[3].

---

(1) سورة الأحزاب الآية ١٥ .

(2) سورة النحل الآية : ٩١ .

(3) أحكام ابن القرآن لابن العربي ٢/٥٨٠ .

المبحث الثالث : الكفارات . وفيه : مسألتان :

المسألة الأولى / تقديم الكفارة على الحنث

قال : – رحمه الله – " في تقديم الكفارة على الحنث لعلمائنا روايتان إحداهما : يجوز ذلك له ؛ وبه قال الشافعي . وقال في الرواية الأخرى : لا يجوز ؛ وهو مذهب أبي حنيفة .

والمسألة طيولية قد أفضنا فيها عند ذكرنا مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل ، وهاهنا ما يحتمل بعض ذلك ، فنذكر منه ما يتعلق بظاهر القرآن.

قال ربنا سبحانه وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [1] الآية .

فعلّق الكفارة على سبب وهو الحلف ، وقال بعض العلماء منا ومنهم : معناه إذا حلفتم وحنثتم ؛ لأن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هنالك ما يرفع ، فلا معنى لفعلها ؛ لأن الكفارة لا ترفع المستقبل ، وإنما ترفع الماضي ، فهذا الذي يقتضيه ظاهر قولنا : الكفارة وهو الذي أوجب أن تقدّر الآية بقوله : ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم وحنثتم " [2].

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء أن من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين أنه يستحب له الحنث وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه . وكذلك الفقهاء مجمعون على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، وأنه يجوز له تأخيرها عن الحنث ، وهم متفقون أيضاً على أنه لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين[3]، لكنهم اختلفوا في جواز تقديمها على الحنث على ثلاثة أقوال :

---

(1) سورة المائدة الآية ٨٩ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٥٥ – ١٥٦ .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٠٨-١٠٩ وفتح الباري ٢٥/١١٢ .

القول الأول : يجوز تقديم الكفارة على الحنث . وبه قال جماعة من الفقهاء كالحسن وابن سيرين ، وربيعة ، والأوزاعي وغيرهم [1] ومالك في رواية عنه ، وأصحابه[2] والحنبلية[3].

أما دليلهم فقد ذكر ابن العربي بقوله : وتعلق الذين جوزوا التقديم بأن اليمين سبب الكفارة ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [4]الآية.

فأضاف الكفارة إلى اليمين ، والمعاني تضاف إلى أسبابها وأكدوا ذلك بوجهين أحدهما – أن الحنث قد يكون من غير فعله ، كقوله : والله لا جاء فلان غداً من سفره ، ولا طلعت الشمس غداً .

الثاني : أن شهود اليمين بالطلاق على الزوج إذا رجعوا وجب عليهم الصداق ، ولولا كَوْنُ اليمين سبباً ضمنوا ما لا تعلّق له بالتفويت ، لأن التفويت على قولهم إنما يتعلق بالسبب الذي هو الحنث لا باليمن[5].

واستدل غيره لهم بأحاديث منها :

(أ) عن عدي بن [6]حاتم قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها ، فليكفرها وليأت الذي هو خير "[7].

المغني والشرح الكبير ١١/٢٢٣-٢٢٤ .

المغني ٣/٢٤٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٤٢٠ وحاشية الدسوقي ٢/٤١٠ وحاشية الخرشي ٣/٤٤٠ .

المغني والشرح الكبير ١١/٢٢٣ والكافي ٤/٣٨٥ .

سورة المائدة : الآية ٨٩ .

أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٥٦.

هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن أمرئ بن القيس بن عدي بن أخزم .. الطائي . وأبوه هو خاتم المعروف بالجود . يكنى حاتم بأبي طريف . وفد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة تسع للهجرة فأسلم وكان نصرانياً . توفى سنة ٦٧هـ وقيل ... أسد الغابة ٤/٨ .

صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الإيمان ، باب : من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١١/١١٥ .

(ب) عن أبي موسى [1]الأشعري قال : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في رهط من الأشعريين تستحمله ، فقال : " والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم " قلنا : " أو قال بعضنا لبعض " لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا ، فأتوه فأخبروه ، فقال : " ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير "[2].

وجه الدلالة : فهاتان الروايتان تدلان على جواز تقديم الكفارة على الحنث . ومن جهة المعنى فإن التقديم جائز بحيث أن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء ، وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى [3].

القول الثاني : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث . وبه قال الحنفية [4]وقول عن المالكية[5] ونسب النووي ، وابن حجر مثله إلى أشهب المالكي [6] .

وهو اختيار ابن العربي[7].

أما أدلتهم فقد استدل لهم ابن العربي بالذي سبق ذكره في اختياره . كما استدلوا بأحاديث منها :

---

(1) هو عبد الله بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر .. الأشعري . المشهور بكنيته واسمه معاً صحابي جليل ، استعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – على بعض اليمن كزبيد ، وعدن ، واستعمله عمر علي البصرة بعد المنيرة ، فافتتح الأهواز ثم أصبهان ، واستعمله عثمان على الكوفة ، ثم كان أحد الحكمين بهدفين ثم اعتزل الفريقين . توفي سنة ٤٤هـ وقيل غيرها . الإصابة [illegible].

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب : من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١١/١٠٩-١١٠ واللفظ له . وفتح البار[illegible] بشرح صحيح البخاري كتاب كفارات الإيمان ، باب : الكفارة قيل الحنث وبعده ٢٥/١١٤ .

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٥/١١٢ .

(4) [illegible] ٨/١٤٧ وشرح فتح القدير ٥/٨٣ .

(5) [illegible] القرآن لابن العربي ٢/١٥٥.

(6) [illegible] ١٢/١٨ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٥/١١٢ .

(7) [illegible] القرآن لابن العربي ٢/١٥٥ .

(أ) أن قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عدي : " فليكفرها إلخ .. " أمر بمطلق التكفير ، ولا يجوز مطلق التكفير إلا بعد الحنث .[1]

وقد رد على الدليل أن اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به . وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلاّ طريق النظر[2].

(ب) عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه "[3].

(جـ) عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك "[4].

واحتجوا أيضاً أن الكفارة بعد الحنث فرض ، وإخراجها قبله تطوع ،فلا يقوم التطوع مقام الفرض[5].

القول الثالث : يجوز تقديم الكفارة على الحنث إذا كانت – الكفارة – بالإطعام أو الكسوة ، أو تحرير الرقبة ، أما إذا كانت بالصيام فلا يجوز التقديم . وبه قال الشافعي[6].

ووجه قوله : هو إعمال الدليلين ، وذلك بأن يحمل الرواية الدالة على جواز تقديم الكفارة على الحنث بالإطعام والكسوة وتحرير الرقبة . والرواية الأخرى على الصيام[7].

المبسوط ١٤٨/٨ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٢/٢٥ .

صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الإيمان ، باب : من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١١٥/١١ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الإيمان ، باب : الكفارة قبل الحنث وبعده ١٢٠/٢٥ رقم ٦٧٢٢ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الإيمان ، باب : من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١١٦/١١ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٢/٢٥ ملاحظة هذا الدليل لم أجده في كتب الحنفية لكن ابن حجر نقله عنهم .

الحاوي الكبير ٢٩٠/١٥ والمجموع ١٢/١٨ .

المصدر السابق ٢٩٢/١٥ .

ثم إن الصيام من حقوق الأبدان ، ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام بخلاف العتق والكسوة والإطعام ، فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة[1].

ويجاب عن الشافعي أن هذا القول وإن كان الفرق فيه واضحاً بين المال والصيام إلاّ أنه تخصيص شيئاً من جنس الكفارات ما لم يخصصه النص . فإن قوله – صلى الله عليه وسلم – في الأحاديث السابقة ليس فيه تخصيص فيبقي على عمومه ، إذا لو كان لا يجوز التقديم في الصيام لبيّنه كما هو وظيفته – صلى الله عليه وسلم – .

الراجح

يترجح عندي مما سبق بيانه من أقوال الفقهاء القول الأول ، وهو جواز تقديم الكفارة على الحنث، لثبوت النص الصحيح في ذلك ، ولأن الحالف إذا أقدم على الكفارة قبل الحنث لا يترتب عليه محظور شرعي ، إذ لو حنث بعد الكفارة فلا يجب عليه شيء ، وإذا لم يحنث فإن له أجر ما قام به من الكفارة ، لأن الله لا يضيع من أحسن عملاً .

ثم إن هذا القول هو قول سواد عظيم من الصحابة ، فإن ابن بطال [2]حكى عن ابن القصار أنه قال: وقد رأى جواز تقديم الكفارة قبل الحنث أربعة عشر من الصحابة[3]. ذكرهم بأسمائهم . وكل هذا مما يقوي القول بهذا القول .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : جواز تقديم الكفارة قبل الحنث . وهو المشهور .

القول الثاني : عدم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث .

واختار ابن العربي القول الثاني[4].

---

(1) [illegible] ٦٣/٧ والحاوي الكبير ٢٩٢/١٥ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٢/٢٥ .

(2) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي يعرف باللجام من أهل قرطبة ، الإمام الحافظ المحدث الراوية الفقيه. ألف شرحه المعروف على البخاري ، والاعتصام في الحديث مات ٤٤٩هـ . شجرة النور الزكية ١١٥ وسير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ والصلة [illegible]

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٦/٦ . تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال ، تحقيق: أبي تميم [illegible] إبراهيم . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد. الرياض .

المسألة الثانية / حد الكسوة في الكفارة

عند قوله تعالى : " قـــال تعــالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾.. [١] . الآية .

قال – رحمه الله – : " قال الشافعي وأبو حنيفة أقل ما يقع عليها الاسم .

وقال علماؤنا : أقل ما يجزئ فيه الصلاة ، وفي رواية أبي الفرج عن مالك ، وبـه قـال إبراهيم ومغيرة : ما يستر جميع البدن بناءً على أن الصلاة لا يجزئ في أقل من ذلك .

ولعل قول المخالف ما يقع عليه الاسم يماثل ما يجزئ فيه ، فإن مـئزراً واحـداً يجـزئ فيه الصلاة ، ويقع به الاسم عندهم على الأقل .

وما أحرصني على أن يقال : إنه لا يجزئ فيه إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد ، كما أن عليه إطعاماً ما يشبعه من الجوع فأقول به .

وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه ، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بمعونته "[٢].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء فيما إذا حنث الحالف واختار الكسوة فكم حد الكسوة الذي يجـزئ بـه الكفارة؟ وجاء اختلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجزئ ما يقع عليه الاسم اسم الكسوة وبه قال مجاهد وطاؤوس ، وعطاء[٣] ، والحنفية [١] والشافعية ، [٢] وهو ظاهر مذهب الحنبلية[٣] .

أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٥٥ – ١٥٦ .
سورة المائدة : الآية ٨٩ .
أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٦٠ .
الحاوي الكبير ١٥/٣١٩ .

واستدلوا على قولهم بعموم الآية حيث إن الله عز وجل ذكر الكسوة ، ولم يذكر فيه التقدير ، وعلى هذا فكل ما يقع عليه الاسم ، ويسمى لابسه مكتسيا يجزئ وما لا فلا[4].

القول الثاني : ما تجزئ فيه الصلاة . وبه قال المالكية[5] وهو المذهب عند الحنبلية[6].

واستدلوا على قولهم بالآية السّابقة .

ووجه الدلالة فيها أن الله عز وجل عطف الكسوة على الإطعام وهو مقدر فيجب أن يقدر كذلك ، وينتفي بذلك أقل ما يقع عليه الاسم .

ولأنه مصروف إلى المساكين في الكفارة فوجب أن يكون مقدراً أصله الإطعام .

ولأن الكسوة المقدرة ينصرف إلى الشرعية ، وليس ما يتعلق به في الشرع إلا ما تجزئ به الصلاة[7].

القول الثالث : لا تجزئ فيه أقل من ثوبين . وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين[8].

ولم أقف على دليلهم .

القول الرابع : لا يجزئ فيه إلا كسوة تستر من أذى الحر والبرد . وبه قال ابن العربي[9].

ودليله هو القياس على الإطعام .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٨٩/٦ .

السراج الوهاج ٥٧٤ وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٣٧٦/٢ . تأليف : شرف الدين بن محمد بن إسماعيل بن أبي بكر . الطبعة الثانية ١٩٧١م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي . مصر .

المقنع والشرح الكبير والانصاف ٥٢٤/٢٧ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٨٨/٦ – ٣٨٩ .

أحكام القرآن لابن العربي ١٦٠/٢ وشرح الزرقاني ٦٤/٣ الأشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٠١/٢ . والكافي ١٩٨ .

المقنع والشرح الكبير والانصاف ٥٢٣/٢٧ والمحرر ١٩٨/٢ . تأليف : مجد الدين أبي البركات ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف . الرياض . ونيل المآرب ٤٢٤/٢ . تأليف : عبد القادر بن عمر الشيباني . المعروف بابن أبي تغلب . تحقيق : محمد سليمان عبد الله الأشقر . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ مكتبة الفلاح . الكويت . والكافي لابن قدامة ٣٨٦/٤ .

الإشراف ٩٠١/٢ والمقنع والشرح الكبير والانصاف ٥٢٤/٢٧ . .

الحاوي الكبير ٣١٩/١٥ .

أحكام القرآن لابن العربي ١٦٠/٢ .

القول الخامس : يجزئ فيه ما يستر جميع البدن ، وبه قال مالك في رواية عنه ، والمغيرة وإبراهيم النخعي [1] .

أما دليلهم فقد سبق ذكره في كلامهم .

الراجح

مما سبق يظهر أنه ليس هناك دليل قاطع يمكن أن يقوى على آخر من الأقوال السابقة، فالفقهاء كلهم اعتمدوا على استنباطات ، ولكن بعد النظر يترجح عندي استنباط أصحاب القول الثاني من انصراف لفظ الكسوة الوارد إلى الشرعية، والمعتبر في الشرع من الكسوة هو ما يجزئ فيه الصلاة . ويستأنس لقولهم ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء " [2] .

فدل هذا الحديث على أن المعتبر في الثوب هو ما يجزئ فيه الصلاة .

أما بقية أقوال بعض الفقهاء كأصحاب القول الثالث ، وقول ابن العربي ، فأرى أن تحمل على الندب والاستحباب لا على الوجوب .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : يجزئ فيه ما يجزئ فيه الصلاة . وهو المشهور .

القول الثاني : لا يجزئ فيه إلا ما يستر جميع البدن .

ولم يختر ابن العربي أياً من القولين ، وإنما انفرد بالقول أن ما يجزئ فيه هو ما يستر من أذى الحر والبرد [3] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٦٠ .

(2) المصدر السابق ٢/١٦٠ والحاوي الكبير ١٥/٣١٩ .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٦٠ .

الفصل الرابع

اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالذبائح والأطعمة . وتحته مبحثان :

المبحث الأول : الذبائـــح .

المبحث الثاني : الأطعمة .

المبحث الأول : الذبائح وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى / تأثير الذكاة في الحيوان

اختيار ابن العربي :

عند قوله تعالى قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾.[1] الآية .

قال : – رحمه الله – " اختلف قول مالك في هذه الأشياء ، فروي عنه أنه لا يؤكل إلاّ ما كان بذكاة صحيحة ، والذي في الموطأ عنه [2]أنه إن كان ذبحها ونَفَسها يجري وهي تطرفُ فليأكلها ، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده ، وقرأه على الناس من كل بلد عُمُرَه ، فهو أولى من الروايات الغابرة ، لاسيما والذكاة عبادة كلفها الله سبحانه عباده "[3].

وقال – أي ابن العربي – قبل هذا عند مناقشته ما يرجع إليه الاستثناء في قوله تعالى ﴿إلاّ ما ذكيتم﴾ " قال علي – رضي الله عنه –: إذا أدركت ذكاة الموقوذة وهي تحرّك يداً أو رجلاً فكلها ، وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت ؛ وهو خال عن مانع شرعي يردّه ، بل قد أحلّه الشرع ، فقد ثبت أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بالجبل الذي بالسوق وهو سَلْع ، فأصيبت منها شاة فكسرت حجراً فذبحتها ، فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بأكلها. [4]

---

(1) سورة المائدة : الآية ٣ .

(2) جاء في الموطأ ما نصه " وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك . فقال مالك : إذا كان ذبحها ونفسها يجري ، وهي تطرف فليأكلها " . موطأ مالك . كتاب الذكاة . باب : ما يكره من الذبيحة في الذكاة ٢٥٣ .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٦ .

(4) ينظر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الذبائح والصيد . باب : ذبيحة المرأة والأمة ٢١/٤٣ واللفظ له .

وروى النسائي عن زيد بن ثابت . أن ذئبا نيب [1]شاة فذبحوها بمروة ، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم – في أكلها[2] " .

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء أن المنخنقة والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع ، إذا غلب على الظن أنها تعيش ، وذلك بأن لا يصاب لها مقتل ، فإن الذكاة تؤثر فيها .

أما إذا اغلب على الظن أنها تهلك بإصابة مقتل أو غيره ففي هذا اختلفوا قاله ابن رشد[3]واختلافهم على قولين أقوال :

القول الأول : أنه إذا ذكاها وفيها حياة ، ولو قلت فهي حلال . وبه قال الزهري والشعبي وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، وطاؤوس ، والحسن ، وقتادة[4]. وأبو حنيفة [5]ومالك في رواية عنه ، [6]وابن حبيب وابن القاسم ، وأصبغ ، وابن وهب ، وأبو الوليد الباجي[7]وقول عند الشافعية ، [8]وأحمد في رواية عنه [9]وهو اختيار ابن العربي . [10]

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

نيب : أثر فيه بنابه . مختار الصحاح ٦٨٧ .

أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٥ أما الحديث فقد رواه النسائي في سننه الكبرى . كتاب الضحايا . باب : ذكاة التي قد نيب فيها السبع ٣/٦٣ والحاكم في مستدركه على الصحيحين . كتاب الأطعمة . ٤/١١٤ واللفظ لهما .

وأما درجته : فقد قال الحاكم : حديث صحيح .

ووافقه الذهبي في التلخيص . ينظر في المستدرك وبذيله التلخيص ٤/١١٤ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٥٢ .

المصدر السابق ٢/٢٥٢ الاستذكار ١٥/٢٢٧ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/٥٠ ورد المحتار ٦/٦٢٠ .

الموطأ ٣٥٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٦ والمنتقى ٣/١١٤ .

الجامع لأحكام القرآن ٦/٥٠ المنتقى ٣/١١٤ .

المجموع ٩/٨٨ .

المحرر في الفقه ٢/١٩٢ والمغني والشرح الكبير ١١/٦٢-٦٣ والمبدع ٩/٢٢٢ .

أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٦ .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ..... وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [1] . الآية .

وجه الدلالة: أن الله استثني المذكي من الجملة المحرمه ، والاستثناء من التحريم إباحة، وهذه مذكاة لوجود فري الأوداج مع قيام الحياة ، فدخلت تحت النص . [2]

فيكون معنى الآية أن المذكورات في الآية تكون محرمة عليكم إذا ماتت من الخنق، والوقذ، والتردي، والنطح ، وفرس السبع ،ولم تقدروا على ذكاتها ، أما إذا قدرتم على ذكاتها ، وفيها حياة ولو قليلة فإنها حلال لكم .

أما السنة : فقد سبق ذكرها في كلام ابن العربي فليرجع إليه .

وجه الدلالة منها : أن الذكاة تؤثر في الحيوان سواء كانت حياته ترجى أو لا ترجى لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بأكله ولم يستفصل فيحمل على عمومه . [3]

القول الثاني : أن الذكاة لا تؤثر في الحيوان إذا وصل إلى حال لا ترجى حياته . وبه قال الحسن بن حيي [4]وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، [5] وهو قول المدنيين من أصحاب مالك ، والمشهور من قوله ، وابن عبد الحكم ، وابن وهب، وجماعة البغداديين من أصحاب مالك.[6]والشافعية في رواية [7] وأحمد في رواية عنه[8].

واستدلوا على قولهم .

---

(1) سورة المائدة الآية : ٣ .

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥١/٥ .

(3) الاستذكار ٢٢٦/١٥ والمغني والشرح الكبير ٦٢/١ .

(4) الاستذكار ٢٤٧/١٥ .

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٠/٥-٥١ .

(6) الكافي ١٨٠/١ والمنتقى ١١٤/٣ والجامع لأحكام القرآن ٥٠/٦ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥٢/٢ والنوادر والزيادات ٣٧٠/٤ وحاشية الخرشي ٣٦١/٣ والشرح الصغير ١٧٦/٢ .

(7) المجموع ٨٨/٩ ومغني المحتاج ٢٧١/٤ والمهذب ٢٥٩/١ .

(8) المحرر في الفقه ١٩٢/٢ والمغني والشرح الكبير ٦٣/١١ والفروع ٣١٥/٦ ومطالب أولى النهى ٣٣٣/٦ والمبدع ٢٢٢/٩ .

أن تلك الحالة ليست بحياة ، ولا حكمه حكم الحي ، وإنما هو في حكم الميت .

الذكاة تعمل في الحي دون الميت ، وما هو في حكم الميت لا تعمل فيه .[1]

وأجيب عن هذا أن عمر بن الخطاب تيقن أنه يموت وكان حيا ، وجازت وصيته ، وصلاته ، وعهوده . ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود .[2]

الراجح

يترجح عندي القول الأول وذلك لأمور :

أ- أن فيه التيسير ورفع الحرج عن العباد ، وهذا مقصد كبير من مقاصد الشريعة . خاصة أن جانب التحريم في الذبائح غالب على جانب الحل .

ب- أنه الذي يوافق ظاهر الآية في قوله تعالى ﴿ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[3] الآية . وظاهر الحديث في قصة جارية كعب بن مالك السابق ذكره .

جـ- وأنه هو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم ، سئل إسحاق بن راهويه في الشاة يعدو عليها الذئب ، فيبقر بطنها ،ويخرج المصارين حتى يعلم أنها لا يعيش مثلها .

قال : " السنة في ذلك ما وصف ابن عباس ؛ لأنه ، وإن خرجت مصارينها ، فإنها حية بعد ،وموضع الذكاة منها سالم . وإنما ينظر عند الذبح أهي حية أم ميتة ؟ ولا ينظر هل تعيش مثلها .

ومن قال بخلاف هذا ، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء"[4].

وقال شيخ الإسلام : " وقد أفتى غير واحد من الصحابة – رضي الله عنهم – بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرقت بعينها ، أو ركضت برجلها بعد الذبح ، حلت "[5].

والأخذ بما أفتى به الصحابة أولى وأهدى إلى سواء السبيل .

---

(١) ... ١١٤/٢ والشرح الصغير ١٧٦/٢ والمعونة ٤٥٨/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣٥ والاستذكار ٢٤٨/١٥ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٣ .

(٤) الاستذكار ٢٤٦/١٥ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣٥ .

محل الاختيار

للمالكية فيما سبق قولان :

القول الأول : أن الذكاة تؤثر في الحيوان إذا كانت فيه حياة ولو قلت .

القول الثاني : أن الذكاة لا تؤثر فيه إذا وصل إلى حال لا ترجى حياتـه بعدهـا ، وهـو القول المشهور.

واختار ابن العربي القول الأول[1] .

---

(1) [illegible] القرآن لابن العربي ٢/٢٦ .

المسألة الثانية / متروك التسمية

اختيار ابن العربي :

قال -رحمه الله -: " اختلف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال :

القول الأول : إن تركها سهواً أكلت . وإن تركها عمداً لم تؤكل ؛ قاله في الكتاب مالك، وابن القاسم ، وأبو حنيفة ، وعيسى ، وأصبغ .

الثاني : إن تركها عامداً أو ناسياً تؤكل ؛ قاله الحسن ، والشافعي .

الثالث : أنه إن تركها عامداً أو ناسياً حرم أكلها ؛ قاله ابن سبرين ، وأحمد.

الرابع : إن تركها متعمداً كره أكلها ولم تحرم ؛ قاله القاضي أبو الحسن ، والشيخ أبو بكر من أصحابنا ، وهو ظاهر قول الشافعي .

الخامس : قال أحمد بن حنبل: التسمية شرط في إرسال الكلب دون السهم في إحدى روايتيه.

السادس : قال القاضي أبو بكر – رضي الله عنه – : يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن ، والسنة والدلائل المعنوية التي أسستها الشريعة .

فأما القرآن فقد قال تعالى : قال تعالى : قال تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [1] ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [2] الآية .

فبين الحالين وأوضح الحكمين .

وقوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [3] نهي محمول على التحريم، ولا يجوز حمله على الكراهة . لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ، ولا يجوز أن يتبعض ، وهذا من نفيس علم الاصول .

وأما السنة :

فقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحاح : "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"[4].

---

(1) سورة الأنعام الآية : ١١٨ .

(2) سورة الأنعام الآية : ١٢١ .

(3) سورة الأنعام الآية : ١٢١ .

(4) فتح الباري بشرح صحيح ا لبخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمدا ٣٨/٣١ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد والذبائح باب: ما جاء في زكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح ٢٤٦/٩ واللفظ له

وقال أيضاً : (إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل) [1] .

وقال أيضاً : (وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسمّ على الآخر) [2].

وهذه دلالة ظاهرة غالبة عالية ، ذلك من أظهر الأدلة" [3] .

ويضيف ابن العربي – رحمه الله – "وأما الناسي للتسمية على الذبيحة فإنها لم تحرم لأن الله تعالى قال : (وإنه لفسق) [4] وليس الناسي فاسقاً بإجماع ، فلا تحرم عليه .

"فإن قيل : وكذلك المتعمّد ليس بفاسق إن أكلها إجماعاً لأنها مسألة اجتهاد اختلف العلماء فيها .

قلنا : قد أجبنا عن هذه النكتة في مسائل الخلاف ، وصرحنا فيه بالحق من وجوه؛ أظهرها أن تارك التسمية عمداً لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يترك التسمية إذا أضجع الذبيحة ؛ لأنه يقول : قلبي مملوء من أسماء الله وتوحيده ، فلا أفتقر إلى ذكر الله بلساني ؛ فلذلك يجزيه ؛ لأنه قد ذكر الله وعظمه .

وإن قال : ليس هذا موضع التسمية صريحة ، فإنها ليست بقربة ، فهذا يجزيه لكونه على مذهب يصح اعتقاده اجتهادا للمجتهد فيه وتقليدا لمن قلده .

وإن قال لا أسمي ، وأي قدر للتسمية ؟ فهذا متهاون كافر فاسق لا تؤكل ذبيحته فإنما يتصور الخلاف في المسألة على الصورتين الأوليين ، فأما على الصورة الثالثة فلا تخليص لها .

والذي نعتمد عليه في صورة الناسي أن الخطاب لا يتوجه إليه لاستحالة خطاب الناسي، فالشرط ليس بواجب عليه" [5].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيد ، باب : الصيد بالطلاب المعلمة ٧٣/١٣ واللفظ له . وفتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الذبائح والصيد ، باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ١٧/٢١ .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .كتاب الذبائح والصيد ، باب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ١٩/٢١ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالطلاب المعلمة ٧٧/١٣ . ملاحظة : إن ابن العربي ذكر هذا الحديث بالمعنى ، حيث لم أجد في كتب الصحاح والسنة نفس العبارة وإن كان المعنى لا يختلف .

(3) [illegible] الآية : ١٢١ .

(4) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧١/٢ – ٢٧٣ .

(5) المرجع نفسه ٢٧٤/٢ .

أقوال الفقهاء

كما سبق من كلام ابن العربي أن الفقهاء اختلفوا في المسألة على ستة أقوال. فإني ساذكرها إضافة إلى ذكر بعض الفقهاء لم يذكرهم ، وكذلك أدلة كل قول مع بيان الرأي الراجح كالعادة إن شاء الله تعالى . أما أقوالهم فهي كالتالي :

القول الأول : إن ترك التسمية سهواً أو عامداً متأولا فإن الذبيحة تؤكل . وبه قال القاضي عبد الوهاب [1] وهو اختيار ابن العربي [2].

أما أدلتهم فقد سبق ذكره في قول ابن العربي وليرجع إليه .

القول الثاني : إن تركها سهواً أو عامداً فإنها تؤكل مطلقاً لأن التسمية سنة وليست شرطاً في صحة أكل الذبيحة . وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وجابر بن زيد وعكرمة وأبو رافع ، وطاوس[3] ، ومالك[4] وهو قول في مذهبه[5] وعليه ذهب بعض أهل المدينة[6] والشافعي وأصحابه[7] ورواية عن أحمد[8] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [9] الآية .

وجه الدلالة : قالوا : معنى الآية ذبائحهم أي أكل ذبيحة أهل الكتاب بالاتفاق .

---

(1) قال القاضي عبد الوهاب " الظاهر من مذاهب أصحابنا أن تارك التسمية عامداً غير متأولاً لا تؤكل ذبيحته ، فمنهم من يقول : إنها سنة ، ومن يقول : إنها شرط مع الذكر " . الإشراف ٩١٣/٢ والتلقين ٢٦٨/١ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٤/٢ .

(3) الاستذكار ٢١٦/١٥ – ٢١٧ .

(4) نسب هذا القول إلى مالك الإمام الخطابي فقال : " واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً ، فقال الشافعي : التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامداً أو ساهياً ، وهو قول مالك وأحمد " سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي ٢٥٤/٣ وكذلك نسبه إليه البغوي في تفسيره المسمى معالم التنزيل ١٢٧/٢ وكذلك النووي في صحيح مسلم بشرح النووي ٧٣/١٣ .

(5) البيان والتحصيل ٢٨١/٣ .

(6) الكافي في فقه أهل المدينة ٢٨/١ . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ . مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

(7) تكملة المجموع ٤١٠/٨ والحاوي الكبير ٩٥/١٥ ومغني المحتاج ٢٧٢/٤ والمهذب ٢٥٩/١ .

(8) المقنع ، والشرح الكبير ، والانصاف ٣٢٢/٢٧ .

(9) سورة المائدة . الآية : ٥ .

فلا شك أنهم لا يسمون على الذبيحة ، إلا على الإله الذي ليس معبود حقيقة مثل العزيز والمسيح .

ولو سموا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم بطريق العبادة ، وإنما تكون على طريق آخر ، فاشتراط التسمية لا يعقل .

ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ، إذ لم تتصور منه العبادة لأن النصارى إنما يذبحون على اسم المسيح وقد حكم الله تعالى بحل ذبائحهم مطلقا ، وفي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط أصلا [1].

ورد ابن العربي على الاستدلال بقوله (تعقل صورة التسمية ، ولها حرمة ؛ وإن لم يعلم المسمي من يسمي .

ولو اشترطنا العلم بحقيقة الإيمان ما جاز أكل كثير من ذبح من يسمي من المسلمين ، وإنما حرَّم الشرع ذبحاً يذكر عليه غير الله تصريحاً .

فأما من قصده الله فيصيب قصده فهو الذي لا كلام فيه .

وأما الذي يسميه فيخطئ قصده فذلك الذي رخص فيه ، فإذا قال (الله) وهو يقصد المسيح أو المسيح وهو يقصد الله فيرجع أمره إلى الله سبحانه ، ولكنه ضل عن الطريق وسمح لك فيه الإله الذي ضل أهل الكتاب عنه ، وخفف حالهم بهذه الشعبة الخفية من القصد إليه، فلا يعترض عليه [2].

أما السنة :

فعن عائشة – رضي الله عنها – أن قوماً قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال : "سموا عليه أنتم وكلوه" قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر" [3].

---

(1) أحكام القرآن ٣/٢٨.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٣ .

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم ٢١/٤٤-٤٥ واللفظ له وسنن أبي داود كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في أكل لحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ ٣/٢٥٤ .

قال الخطابي: (فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح ، لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة ، فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا؟ لم يجز أن تؤكل [1].

ويجاب على الاستدلال بما يلي :

أ- إن الحديث يدل على وجوب التسمية لأن الصحابة فهموا أن التسمية لابد منها ، وخشوا ألا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم ، فأمر بالاحتياط بالتسمية عند الأكل لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت، وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد [2] .

ب- يحتمل أن أولئك الأعراب سموا على ذبائحهم لأن الأصل في ذبيحة المسلم التسمية وهم مسلمون.

فإن قيل ما فائدة سؤال الصحابة ؟

قيل : لمعرفة الأصل في ذبيحة المسلم ، وما يوجد في أسواق المسلمين ما أصله التحريم حتى يوجد صارف يصرفه إلى الحل .

فإن قيل : إن الأصل في ذبيحة أولئك عدم التسمية لأنهم كانوا حديثي عهد بالكفر ، بنص الحديث ؟

قيل : إن الأصل في ذبائحهم التسمية ، لأن معرفة أحكام الذبائح من الأشياء المهمة معرفتها في الإسلام ، وخاصة في ذلك الوقت لقرب عهدهم بالجاهلية التي كانوا يذبحون فيها لغير الله عز وجل والإسلام جاء لينهاهم عن ذلك وغيره من الأمور الجاهلية .وعليه فيكون العلم بها من أولويات الإسلام.

---

(1) سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي ٣/٢٥٤ .

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣٢٤ .

فإن قيل ما فائدة قوله – صلى الله عليه وسلم – (سموا عليه أنتم وكلوه) .

قيل : من باب التناهي في الورع .

وكذلك استدلوا من السنة بما روي عن الصلت قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر إن ذكر لم يذكر إلا الله" [1].

وكذلك ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "اسم الله على قلب كل مسلم" [2].

وجه الدلالة : أن الحديثين يدلان على عدم وجوب التسمية سواء كان الذابح ساهيا أو متعمدا.

ويجاب عن الحديثين أن حديث الصلت مختلف في صحته قال عنه ابن حجر: "مرسل جيد"[3].

وقال عنه في التقريب: " لين الحديث "[4].

وقال نه الصنعاني: " رجاله موثقون "[5].

وقال عنه الألباني: " ضعيف "[6].

---

(1) مراسيل أبي داود كتاب الضحايا والذبائح ١٩٧ والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصيد والذبائح ، باب : من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ٩/٢٣٠ .

درجة الحديث : قال عنه ابن حجر مرسل جيد . الفتح ٢١/٤٧ .

وقال في التقريب : لين الحديث ١٠/٣٧٠ .

وقال الصنعاني في : رجاله موثقون " سبل السلام ٤/٨٩ .

وقال الألباني : ضعيف . إرواء الغليل ٨/١٧٠ .

والصلت : هو الصلت ، السدوسي مولاهم ، تابعي . التقريب ١/٣٧٠

(2) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصيد والذبائح ، باب : من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ٩/٢٤٠ واللفظ له. وسنن الدارقطني. كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٩٥ .

(3) فتح الباري ٢١/٤٧ .

(4) تقريب التهذيب ١/٣٧٠ .

(5) سبل السلام ٤/٨٩ .

(6) إرواء الغليل ٨/ ١٧٠ .

وعلى فرض صحته فإنه يحمل على الناسي لا على المتعمد .

أما حديث أبي هريرة فهو ضعيف بقول أهل الحديث[1].

أما الإجماع : قالوا : والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق[2].

ويرد عليه أن الإجماع غير منعقد لما سبق من نقل الخلاف . وقال الشوكاني : (إن إطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله عليه غير ممتنع شرعا) [3].

القول الثالث :

إن تركها سهوا أكلت ، وإن تركها عامدا لم تؤكل . وبه قال الثوري ، والحسن بن حي وإسحاق [4] والحنفية [5] ومالك في رواية مشهورة عنه ، وعليه أكثر أصحابه كابن القاسم ، وأصبغ ، والقاضي أبي محمد [6]. وهو المشهور عن أحمد ومذهبه[7].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية[8].

---

(1) قال البيهقي : فيه مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل ، والبخاري . والحديث بهذا الإسناد منكر . السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٩ وبمثله قال الدراقطني في سننه ٢٩٥/٤ والألباني في إرواء الغليل ١٦٩/٨ .

(2) نهاية المحتاج ١١٢/٨ .

(3) فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١٥٨/٢. تأليف : محمد علي الشوكاني. الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر .

(4) الاستذكار ٢١٦/١٥ والمقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٣٢٢/٢٧ .

(5) تبيين الحقائق ٢٨٧/٥ وتحفة الفقهاء ٦٦/٣ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٦/٥ .

(6) المدونة الكبرى ٥١/٢ والاستذكار ٢١٦/١٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٧٤/٢ والمنتقى ١٠٤/٣ وحاشية الخرشي ٣٤٤/٣ والشرح الكبير ٣٦٥/٢ والشرح الصغير ١٧٠/٢ والذخيرة ١٣٤/٤ .

(7) المقنع ، والشرح الكبير ،والإنصاف ٣٢٢/٢٧ وشرح الزركشي ٦٣٧/٦ والمبدع في شرح المقنع ٢٢٣/٩ وحاشية الروض المربع ٤٥١/٧ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠٩/٦ .

(8) سورة المائدة الآية : ٤ .

وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ [1].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

أن الله أمر بذكر اسمه عند الذبح وأمر بأكل ما ذكر عليه اسمه من الذبيحة ونهى عن أكل ما لم يذكر اسمه عليه أنه فسق والفسق حرام [3].

وناقش هذا الدليل ابن رشد فقال : معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ الآية [4] أي لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق ، ومعنى قوله عز وجل ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ [5] أي كلوا مما قصد إلى ذكاته فكنى عز وجل التذكية بذكر اسمه كما كنى عن رمي الجمار بذكره حيث يقول :﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [6] .

ومن الدليل : أن مراده عز وجل بما لم يذكر اسم الله عليه ما لم يقصد إلى ذبحه قوله عز وجل : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [7] .

وبين بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ .... ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ الآية [8] .

---

(1) سورة الأنعام الآية : ١١٨.
(2) سورة الأنعام الآية ١٢١ .
(3) المقدمات الممهدات ٢/٢٨٠
(4) سورة الأنعام ١٢١ .
(5) سورة البقرة الآية ٢٠٣
(6) سورة الأنعام الآية ١١٨
(7) سورة الأنعام الآية ١١٩ .
(8) سورة المائدة الآية ٣ .

فبيّن بتسمية هذه الأشياء التي حرمها الله في هذه الآية بقوله(فسق) أنها هي التي نهى عن أكلها لأنها فسق بقوله:﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[1]. اهـ [2]

ويجاب عن قول ابن رشد أن الآية إن كانت تدل على تلك المعاني فإنها كذلك تدل على وجوب ذكر اسم الله ما دام قصد الذبح لله عز وجل فيكون ذكر اسمه أبلغ في القصد . أما حصر المعنى على قصد الذبح لله فقط دون ذكر اسمه فإسقاط لهذا المعنى الظاهر الجليّ الذي تدل عليه الآية .

أما السنة : فهو ما جاء أن عبد الله [3] بن عياش بن ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له : سم الله فقال له الغلام : قد سميت ، فقال له : سم الله ويحك ، قال له : سميت الله .

فقال له عبد الله بن عياش : والله لا أطعمها أبداً [4] .

وجه الدلالة :

قال ابن عبد البر : (هذا حديث واضح في أن من ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل ذبيحته تلك) .

ألا ترى أن في خبره هذا أراد أن يذبحها ، فقال له : سم الله ، فأمره بذلك من قبل أن يذبحها، وراجعه بما لم يصدقه لأنه كان بموضع لا يخفى عنه ذلك لقربه ، وعلم معاندته لأنه كان يجيبه بقوله : سميت ، ولا يسمي ، ولو قال في موضع قوله قد سميت باسم الله

---

(1) سورة الأنعام الآية ١٢١.

(2) البيان والتحصيل ٢٨١/٣ –٢٨٣.

(3) عبد الله بن عياش بن عباس القتباني ، أبو حفص المصري ، ، صدوق يغلط ، مات ١٧٠هـ ، تقريب التهذيب ٤٣٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/٧ .

(4) شرح الزرقاني ، كتاب الذبائح ، باب : ما جاء في التسمية على الذبيحة ٨١/٣٠ .

اكتفى بذلك منه فاعتقد أنه عمداً ترك التسمية عليها فلم يستحل أكلها [1] اهـ .

وأجيب عن الدليل أن هذا الفعل من ابن عياش يحمل على وجه التناهي في الورع والأخذ في خاصة نفسه بالأحوط .

ولعله قد أباح لغيره أكلها أو تصدق بها أو أعطاها محتاجاً إليها .

وأما أن يحرم أكلها فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز إطراحها لأن في ذلك إضاعةً للمال وإفساداً للطعام [2] .

ويجاب عن الجواب أن فعل ابن عياش وإن كان يدل على التناهي في الورع لعدم تصديقه قول الغلام قد سميت ، الذي لم يكن مكلفاً بالوقوف على كنه حقيقة قوله ، بل كان يكفيه أن يأكلها لأنها ذبيحة المسلم ، والأصل في ذبيحته التسمية .

فيدل كذلك على وجوب التلفظ بالتسمية وأن تركها عمداً يُحرم أكل الذبيحة ، بدليل أمره الغلام بالتلفظ بها ، وتركه أكلها بظنه أنه لم يسم .

والقول بالاحتمالات السّابقة من إباحته إياها لغيره ، وغيرها ، فإن الحديث لا يدل على تلك لا من قريب ولا من بعيد ، بل الظاهر عدم وقوع أي منها .

وأما القول أنه لا يجوز أن يحرمها أو يطرحها لأن في ذلك إضاعةً للمال وإفساداً للطعام فقد يكون ذلك إذا قصده ابتداءً ، أما في الحديث فإنه لم يقصد ذلك ، بل كان أمراً طارئاً من الغلام الذي ذبح من غير التسمية في ظن ابن عياش ، فلا يكون إضاعةً للمال ولا إفساداً للطعام .

وأما الناسي فقد استدلوا على رفع الخطاب عنه بقوله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) [3] .

---

(1) الاستذكار ١٥/٢١٥ .

(2) المنتقى ١٠٥/٣ ، والمدونة الكبرى ٥١/٢

(3) سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ٦٥٩/٢ واللفظ له ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧ .

درجة الحديث : قال عنه ابن حجر رجاله ثقات ، الفتح ٢٥٢/١٠ .

القول الرابع :

إن تركها عامدا أو ساهيا حرم أكلها ، وبه قال الشعبي ، ونافع ، ومحمد بن سيرين وأبو ثور ، وداود بن علي ، وعبد الله بن عياش ، وعبد الله بن زيد[١] الخطمي ، وأبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي [٢] ، ورواية عن مالك [٣] ، وأحمد [٤] واختاره أبو الخطاب وشيخ الإسلام ابن تيمية [٥] .

وقد استدلوا على قولهم بما استدل به أرباب القول الثالث من وجوب التسمية ، وتحريم أكل الذبيحة عند تركها عمداً ، إلا أنهم قالوا : إن تلك الأدلة عامة تعم المتعمد والناسي .

وقد رد الجمهور على قولهم أن تلك الأدلة وإن كانت عامةً إلا أن الناسي مستثنى منها بأدلة منها ما يلي :

(أ) قوله تعالى : قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ الآية [٦]

(ب) قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [٧] وليس الناسي فاسقاً بإجماع ، فلا تحرم عليه [٨]

وقاله عنه البيهقي : وفي إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ٣٥٩/٧ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . القدر له ١٩٨/٢ .

(١) هو عبد الله بن يزيد من بني خطمة الأوسي ، الأنصاري . من أصحاب علي بن أبي طالب ، شهد الحديبية ، ولي مكة لابن الزبير مدة يسيرة ، ثم ولاه إمارة الكوفة فيها . الأعلام ٤/.

(٢) ١٤٦ الاستذكار ١٧١/١٥ و ٢٢٠ ، والجامع لأحكام القرآن ٧٥/٧ ، وتفسير ابن كثير ٣٢٤/٣ . فتح القدير ١٥٧/٢ .

(٣) وتفسير ابن كثير ٣٢٤/٣ ، نسب ابن كثير والشوكاني ، ١٥٧/٢ – هذا القول إلى الإمام مالك بن أنس ، ولم أظفر بكتاب من كتب المالكية ينسبه إليه ، بل إن جميع كتبهم التي عندي تفيد أن المشهور عنه هو إباحة أكل الذبيحة المتروك التسمية عليها سهواً وتحريم أكلها إن كان الترك عمداً . وليرجع إلى المراجع التي ذكرتها عند القول الثالث .

(٤) المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ٣٢٢/٣٧.

(٥) الفتاوى الكبرى ٢٣٩/٣٥.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٧) سورة الأنعام الآية ١٢١ .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٤/٢

(جـ) فيما رواه ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) [1] ..

د- وإن في اعتبار النسيان حرجاً بيناً ، والحرج مرفوع [2] بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ ﴾ [3] .

وعليه فإن هذه النصوص مخصصة لتلك النصوص العامة .

القول الخامس :

إن تركها عامداً ، كره أكلها . وبه قال القاضي أبو بكر بن الجهم ، والقاضي أبو الحسن [4] وهو قول عند الشافعية ، ورجحه النووي [5] .

واستدلوا على قولهم بما استدل به أصحاب القول الثاني ، إلاّ أنهم حملوا النهي في الآيات على كراهة التنزيه .

وأجيب عن قولهم أن قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ﴾ [6] نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة ، لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ، ولا يجوز أن يتبعض) [7] .

وكذلك حملوا الأحاديث الآمرة على التسمية على الاستحباب [8] .

وأجيب عليه كما أجيب عن الآية .

---

(1) سبق تخريجه.

(2) تبين الحقائق ٢٨٨/٥.

(3) سورة الحج الآية ٧٨.

(4) المنتقى ١٠٤/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٧١/٢ والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٧٥.

(5) المجموع ٤١٢/٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ٧٤/١٣ ، نهاية المحتاج ١١٢/٨.

(6) سورة الأنعام الآية ١٢١ .

(7) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٣/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٧٦/٧.

(8) المجموع ٤١٢/٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ٧٤/١٣.

القول السادس :

التفريق بين الصيد ، والسهم ، والذبيحة ، وهو قول عند الإمام أحمد [1] .

فإنه يرى أن التسمية شرط في إرسال الكلب ، إن تركها عمدا أو سهوا لم يبح الصيد[2] واستدل بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [3] الآية

وأما السنة :

فهو ما جاء عن عدي بن حاتم أنه قال : قلت يا رسول الله ، إني أرسل كلبي وأسمي ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه) ، قلت : إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال : (لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) وسألته عن صيد المعراض فقال : (إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل) [4] .

وجه الدلالة :

قال هذه نصوص خاصة في الصيد [5] .

أما السهم : فيرى أن التسمية ليست شرطا فيه لأن الصيد بالسهم ذكاة آلة يعتبر فيها العقر وانهار الدم فلم تكن التسمية فيها شرطا [6] .

---

(1) المبدع في شرح المقنع ٢٥١/٩ ، والإنصاف ٤٤١/١٠ .
(2) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٧/٦ .
(3) سورة المائدة الآية ٤ .
(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب : إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ١٩/٢١ واللفظ له .
وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ٧٦/١٣ .
(5) المبدع في شرح المقنع ٢٥١/٩ .
(6) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣/٣ . تأليف: القاضي أبي يعلى، تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

أما الذبيحة فقد سبقت الروايات عنها [1].

أما وجه التفريق بينهم فهو كالتالي :

(أ) إن الصيد وردت فيه نصوص خاصة من الكتاب والسنة فلا يعدل عنها [2] .

(ب) أما السهم فإنه آلة حقيقة ، وليس له اختيار بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره [3].

(جـ) أما الذبيحة فإن الذبح وقع في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد ، ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها عكس الصيد [4] .

ويجاب عن هذا القول أن هذا التفريق لا يقوم على دليل قوي وذلك لما يلي :

(أ) إن القول أن في الصيد نصوصا خاصة ، فكذلك في السهم نص خاص يدل على وجوب التسمية ، روي عن عدي بن حاتم أنه قال : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصيد قال : (إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) [5] .

(ب) والقول أن ليس له اختيار في السهم بخلاف الصيد ، فهذا يفنده الواقع لأن السهم لا ينطلق بنفسه إلا إذا أطلق من الرامي ، بخلاف الصيد لأن الكلب قد ينشلي بنفس أحيانا دون أن يشليه صاحبه .

(جـ) والقول أن الذبيحة يقع عليها الذبح في محله وكذلك كثرة وقوعها مما يجعل التسامح فيها بخلاف الصيد .

فيقال : إن الكلب أو الجارح قد يصيد أحيانا فيدرك الصياد ذكته المصيد فيذبحه ، فيكون كالذبيحة بلا فرق بينهما .

---

(1) فقد ورد عنه ثلاث روايات : أولها : إن ترك التسمية سهوا أو عمدا فإن الذبيحة تؤكل . ثانيهما : إن تركها سهوا أكلت ، وإن تركها عمدا لم تؤكل وهو المشهور في مذهبه . ثالثهما : إن تركها سهوا أو عمدا لم تؤكل ، وقد سبق ذكر مرجع كل رواية.

(2) المبدع في شرح المقنع ٢٥١/٩ ، وكشاف القناع ٢٢٧/٦ .

(3) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣/٣ .

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٧/٦ – ٢٢٨ .

(5) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ٧٩/١٣ ، واللفظ له . والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصيد والذباح ، باب : الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجد مقتولا ٢٤٢/٩ .

وكثرة وقوع الذبح ليست سبباً في إباحة الذبيحة عند نسيان التسمية ، بل إن السبب هو كون النسيان صفة لازمة للإنسان لا تنفك عنه أبداً ، وفي اعتباره حرج وعسر على العباد وهما منفيان عنهم بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الآية [1] . وقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ الآية [2] .

القول السابع :

تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً . وبه قال أشهب، والطبري[3].

ولم أعثر على دليلهما ، ويمكن أن يستدل لهما بما أشار إليه ابن العربي بقوله : (وإن قال : لا أسمي ، وأي قدر للتسمية ؟ فهذا متهاون كافر فاسق لا تؤكل ذبيحته) [4].

ويجاب عن قولهما أن هذا الفعل لا يصدر من مسلم ، وعليه يكون قولهما في غير محل النزاع لأن الخلاف في ذبيحة المسلم لا غيره .

الراجح

يترجح عندي القول الثالث : وهو إن ترك التسمية سهواً أكلت الذبيحة ، وإن تركها عمداً لم تؤكل ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [5] الآية . ثم إن ذكر اسم الله عند الذبح لا يكلف المسلم شيئاً ، وإنما يدل على شكره وحمده لربه الذي سخر له تلك الذبيحة من غير حول منه ولا قوة . ثم إن الأصل في الذبيحة التحريم إلاّ ما أحله الشرع ، والشرع يحلها بذكر اسم الله عليها . وعليه فيجب ذكر اسم الله عند الذبح .

---

(1) سورة الحج الآية ٧٨ .
(2) سورة البقرة الآية ١٨٥ .
(3) المنتقى ٣/١٠٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٧/٧٦ .
(4) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٧٤ .
(5) سورة الأنعام الآية ١٢١ .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ستة أقوال التي سبق ذكرها .

واختار ابن العربي القول الأول وهو إن ترك التسمية سهوا أو عامدا متاولا فإنـها تؤكـل الذبيحة [1]

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٧٤ .

المسألة الثالثة / حكم ما ذبحه أهل الكتاب مما يحرم عليهم

اختيار ابن العربي :

عنـد قولـه تعـالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ (الآية [1]).

قال – رحمه الله –: "يعني ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنعـام والإوز والبـط . قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير " .

ثم قال : "فلو ذبحوا كل ذي ظفر ، فقال أصبغ : كل ما كان محرما في كتاب الله مـن ذبائحهم فلا يحل أكله ، وقاله أشهب ، وابن القاسم ، وأجازه ابن وهب .

والصحيح تحريمه لأن ذبحه منهم ليس بذكاة" " [2] .

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

إن ما ذبحه أهـل الكتاب مما يحرم عليهم مـن الإبـل والبقـر ، فإنـه يحـرم على المسلم أكله . وبه قال الضحاك ، ومجاهد ، وسوار [3] ، وقال به أصبغ ، وأشـهب ، وابـن القاسم، وابن حبيب [4] ، وأبو الحسن التميمي ، والقاضي [5] وهو اختيار ابن العربي [6] .

واستدلوا على قولهم بمقدمات ثلاث والمعقول :

المقدمة الأولى :

أن ذلك حرام عليهم بنص القرآن وهو قولـه تعـالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾الآية [7] .

---

(1) سورة الأنعام الآية ١٤٦ .
(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٩٥ – ٢٩٦ .
(3) المغني والشرح الكبير ٥٩/١١ . وسـوار هو سـوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة بن نقب بن عمرو بـن الحـارث .. البصـري القـاضي ، كان فقيهاً وأميراً على البصرة حتى مات سنة ١٥٦هـ تهذيب التهذيب ٢٩٦/٤ .
(4) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٦/٢ والمنتقى ١١٢/٣ والشرح الصغير ١٥٩/٢ والمدونة الكبرى ٦٧/٣ .
(5) المغني والشرح الكبير ٥٩/١١
(6) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٦/٢
(7) سورة الأنعام الآية ١٤٦ .

ويجاب عن هذه الآية أن ذلك التحريم حكاية ما كان قبل مبعث محمد – صلى الله عليه وسلم – ، فبعد بعثته فقد نسخ بالإباحة ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ الآية [2]

المقدمة الثانية :

أن ذلك التحريم باق لم يزل ،وهو العدوان ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [3] .

وبغيهم لم يزل بمبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – بل زاد البغي منهم ، فالتحريم تغلظ بتغلظ البغي ، يوضحه أن رفع ذلك التحريم إنما هو رحمة في حق من اتبع الرسول ، فإن الله وضع عن أتباعه الآصار والأغلال التي كانت عليهم قبل مبعثه ، ولم يضعها عمن كفر به [4] .

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ الآية [5] .

يجاب عن هذا أن قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ الآية [6] يفيد أن المراد : هو من يدين باليهودية والنصرانية ، لأن من آمن منهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يسمى كتابيا . ثم لو لم يكن المراد بمن يدين باليهودية والنصرانية لما كان هناك فائدة بالآية ، لأن طعام المسلمين حل لبعضهم بعضا .

المقدمة الثالثة :

أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم يؤثر ذلك في الحل [7] .

---

(1) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .
(2) سورة المائدة الآية ٥ .
(3) سورة الأنعام الآية ١٤٦ .
(4) أحكام أهل الذمة ٢٥٧/١ .
(5) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .
(6) سورة المائدة الآية ٥ .
(7) أحكام أهل الذمة ٢٥٧/١ .

ويجاب عنها أن هذا الاعتقاد لا يؤثر بعد قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ الآية [1].

أما المعقول : فإنهم قالوا : إن هذا ذبح لا يعتقد الذابح حله ، فهو كذبيحة المحرم ، ولأن لاعتقاد الذابح أثرا في حل الذبيحة وتحريمها ، ولهذا لو ذبح المسلم ما يعتقد أنه لا يحل له ذبحه كالمغصوب كان حراما فالقصد يؤثر في التزكية كما يؤثر في العبادة[2] .

يرد على هذا المعقول أنه لا شك أن لاعتقاد الذابح أثراً في حل الذبيحة وتحريمها ، ولكن أهل الكتاب مستثنون من هذا وإن كانوا يعتقدون تحريم ما يذبحونها ، ويذكرون غير اسم الله عليها ، لأن ذلك التحريم قد نسخ ببعثة محمد – صلى الله عليه وسلم – وسمح الله بعدم ذكر اسمه رفقةً وتيسيراً على عباده، والقول بالتحريم إثبات ما نسخه وتضييق ما وسعه.

القول الثاني :

أن ما ذبحه أهل الكتاب مما يحرم عليهم يحل أكله . وبه قال الحنفية [3] وابن وهب وابن عبد الحكم [4] والشافعية [5] وظاهر قول أحمد ، والخرقي ، وعليه ذهب ابن حامد ، وأبو الخطاب [6] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ الآية [7] .

---

(1) سورة الأنعام الآية ١٤٦ .

(2) أحكام أهل الذمة ٢٥٦/١ .

(3) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٣ وتبين الحقائق ٢٨٧/٥ .

(4) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٦/٢ وقوانين الأحكام الشرعية ٢٠١ .

(5) مغني المحتاج ٢٦٦/٤ .

(6) المغني والشرح الكبير ٥٨/١١ – ٥٩ .

(7) سورة المائدة الآية ٥ .

وجه الدلالة :

قالوا: إن معناها انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم فإن أطعمكـوه فكلـوه ، ولا تنظـروا إلى ما كان محرما عليهم ، فإن لحوم الإبل ونحوهـا كـانت محرمـة عليـهم ثـم نسـخ ذلـك في شريعتنا.

فالآية بيان لنا لا لهم ، أي اعلموا أن ما كان محرما عليهم مما هو حلال لكم قد أحل لكم أيضا.

ولذلك لو أطعمونا خنزيرا أو نحوه وقالوا : هو حلال في شريعتنا وقـد أبـاح الله تعـالى لكم طعامنا كذبناهم . وقلنا إن الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحـل لنـا لا غـيره ، فحـاصل المعنى : طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذي أحللته لكم [1] أهـ .

أما من السنة : فقد استدلوا بحديث ابن مغفل السابق ذكره .

القول الثالث :

أن ما ذبحه أهل الكتاب مما يحرم عليهم يكـره أكلـه ، وبـه قـال مـالك وروايـة عـن أشهب [2] .

ولم أعثر على دليلـهم ولكـن يمكـن أن يستدل لهـم فيقـال : قـالوا بالكراهـة مراعـاة للخلاف ، أي لما تعارضت أدلة التحريم والحل قالوا بالكراهة للجمع بين الأدلة .

القول الرابع :

التفرقة بين أن يكون ممـا علمنـا تحريمـه كـذي الظفر فـلا يجـوز . أو ممـا انفـردوا بتحريمه كالطريقة فيجوز ، وهذا قول عند المالكية [3] .

فيجاب عن هذه التفرقة أن كل ما ذبحوه فهو حل لنا إذا كان مباحـا في شـريعتنا ولا يلتفت إلى ما كان محرما عليهم ، لأن شريعتنا ناسخة لشريعتهم ، أما ما حرموه على أنفسهم

---

[1] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٦/٥٦ ، تأليف شـهاب الديـن السـيد محمـود الألوسـي البغـدادي . الطبعـة الرابعـة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

[2] المدونة الكبرى ٢/٦٧ وقوانين الأحكام الشرعية ٢٠١ .

[3] قوانين الأحكام الشرعية ٢٠١ .

فلا ينظر إليه لأنه تحريم ما أنزل الله به سلطانا ، وكل تحريم لم ينزل الله به سلطانا فلا اعتبار له..

الراجح

بعد عرض الأقوال يترجح عندي القول الثاني وهو : حل أكل ما ذبحه أهل الكتاب ما كان محرما عليهم ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ الآية ولأن ما كان محرما عليهم فهو منسوخ بشريعتنا .

قال ابن رشد : (والحق أن ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع) [1].

محل الاختيار

للمالكية فيما سبق من أقوال الفقهاء أربعة أقوال ذكرها ابن جزي فقال : "إذا كانت الذبيحة محرمة عليهم فأربعة أقوال : المنع لابن القاسم ، والإباحة لابن عبد الحكم ، الكراهة لأشهب، والتفرقة بين أن يكون مما علمنا تحريمه عليهم كذي الظفر فلا يجوز أو مما انفردوا بتحريمه فيجوز" [2] .

واختار ابن العربي القول الأول [3] .

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٤٥٢.

(2) وقوانين الأحكام الشرعية ٢٠١ .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٩٦ .

المسألة الرابعة / شحوم أنعام أهل الكتاب

اختيار ابن العربي :

عند قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[1] الآية .

قال – رحمه الله – " أخبر الله سبحانه وتعالى أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوارة ، وقد نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وأباح لهم ما كان محرّماً عليهم ؛ عقوبة لهم على طريق التشديد في التكليف لعظيم المحرم ، وزوال الحرج بمحمد – صلى الله عليه وسلم – وأمته ، وألزم جميع الخليقة دين الإسلام بحلّه وحرمه ، وأمره ونهيه. فإذا ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحلّ الله في التوارة ، وتركوا ما حرم ، فهل يحلّ لنا ؟.

فقال مالك في كتاب محمد : هي محرمة عليهم .

وقال في سماع المبسوط : هي محلّله ، وبه قال ابن نافع .

وقال ابن القاسم : أكرهه .

والصحيح أكلها ؛ لأن الله رفع ذلك التحريم بالإسلام .

فإن قيل : فقد بقي اعتقادهم فيه عند الذكاة .

قلنا : هذا لا يؤثر لأنه اعتقاد فاسد "[2].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في أن الكتابي إذا ذبح البقر أو الغنم فأكل منه ما أحل له من اللحم والشحم المحمل بالظهر والحوايا والمختلط بالعظم، وترك الشحم الخالص فهل يحل لنا أم لا؟

---

(1) سورة الأنعام : الآية ١٤٦ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٩٦ .

فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه محرم علينا . وبه قال الضحاك ، ومجاهد ، وسوار [1] مالك في رواية عنه[2] ، وقول عند الحنبلية.

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [3].

وجه الدلالة : قالوا : إن الله سبحانه حرم ذلك عليهم ، والتحريم باق لم ينسخ إلاّ عمن التزم الشريعة الإسلامية . ويدل على بقاء التحريم وجوه :

أحدها أن الله سبحانه أخبر بأنه حرمه ، ولم يخبر بأنه نسخه بعد تحريمه ، وإنما يزول التحريم عمن التزم الإسلام .

الثاني: أنه علل التحريم بالبغي، وهو لم يزل بكفرهم بمحمد – صلى الله عليه وسلم – .

الثالث : ما في الصحيح عن ابن عباس قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها[4] .

فلو كان التحريم قد زال عنهم لم يلعنهم على فعل المباح[5].

ونوقش دليلهم " أنه مخالف لإجماع الأمة قد صح الإجماع أن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوارة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن ، فإنه كافر

---

(1) المغني والشرح الكبير ٥٩/١١ وأحكام أهل الذمة ٢٥٨/١ .
(2) الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/٧ والنوادر والزيادات ٣٦٧/٤ والذخيرة ١٢٣/٤ والمنتقى ١١٢/٣ .
(3) سورة الأنعام : الآية ١٤٦ .
(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : ما ذكر عن نبي إسرائيل ٢٦١/١٣ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٦٠٥/١١ .
(5) أحكام أهل الذمة ٢٦١/١ – ٢٦٢ .

غير مقبول ذلك منه لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (١) .

وعلى هذا فإن الله قد أبطل كل شريعة كانت في التوارة والإنجيل وسائر الملل ، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام ، ولا فرض إلاّ ما أوجبه الإسلام(٢) .

ويضاف إلى ما سبق أنه يلزمهم أن يقولوا : بإقرار اليهود والنصارى على دينهم ، وأنهم غير ملزمين باتباع شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – . وهم لا يقولون بذلك أبداً .

ثم إن المتأمل في الآية يجد أن الله عز وجل يحكي ما كان من شأن أهل الكتاب من التحريم في الماضي ، فإنه سبحانه وتعالى بعد بيانه ما كان من أمرهم قال " وإنا لصادقون "(٣). أي في خبرهم الذي أخبرنا به . ولو كان مشرعاً أمراً لهم ، أو مقرهم على ما كانوا عليهم من قبل لما احتاج إلى القول " وإنا لصادقون " .

وكذلك الحديث الذي تمسكوا به فإن فيه بياناً واضحاً أنه إخبار عما كان يدركه كل عارف بلغة العرب ، وذلك في قوله – صلى الله عليه وسلم – لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم إلخ "(٤) فكلمة " حرمت " تدل على حدث مضى في زمن من الأزمان .

أما السنة : فهو ما سبق ذكره من حديث ابن عباس .

وقد مضى الجواب عليه .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأولى : أن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها ، فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم(٥).

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٨٥ .
(٢) أحكام أهل الذمة ١/٢٥٩ .
(٣) سورة الأنعام : الآية ١٤٦ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) المنتقى ٣/١١٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٢٦ .

ويجاب على هذا الوجه من شقين :

الشق الأول : قال ابن رشد : " ولا يشترط أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين والاعتقاد بشريعتهم ، لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه ، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً ، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم ، وإنما هذا حكم خصّهم الله تعالى به ، فذبائحهم – والله أعلم – جائزة لنا على الإطلاق وإلاّ ارتفع حكم آية التحليل جملة"[1] .

الشق الثاني : أن قياس ذكاته على ذكاة المسلم في تحليل بعض الأجزاء من الذبيحة قياس مع الفارق .

وجه الفرق : أن تحريم الجزء الوارد في ذبيحة المسلم ثابت بالنص وباق حكمه ، وتحريم الجزء الوارد في ذبيحته منسوخ حكمه بشريعة الإسلام .

الوجه الثاني : أنه شحم محرم على ذابحه ، فكان محرماً على غيره بطريق الأولى[2] .

ويجاب عنه أن هذا استدلال بالمفهوم ، وهو مجمع على العمل به في الجملة[3] ، إلاّ أنه لا يجوز الاحتجاج به هنا لورود النص في إبطال حكم المنطوق به ، وهو تحريم شحوم ذبائح أهل الكتاب .

القول الثاني : أن شحومهم مباحة لنا . وبه قال الثوري ، والليث ، والأوزاعي ، والحنفية[4] ومالك في رواية عنه ، وابن نافع ، وابن وهب ، ومحمد بن عبد الحكم ، وأبو بكر بن العلاء ، والقرطبي ، وابن رشد ،[5]

ناية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٦٥ .

حكام أهل الذمة ١/٢٦١ .

بحر المحيط في أصول الفقه ٤/١٢ تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي . تحقيق : د. عمر سليمان الأشقر . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع . مصر . وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١٤٨ تأليف : د. مصطفى سعيد الخن . مؤسسة الرسالة ، دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة .

مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٠ .

الذخيرة ٤/١٢٣ والنوادر والزيادات ٤/٣٦٨ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٩٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٢٧ والبيان والتحصيل ٣/٣٦٧ .

والشافعي[1] وابن حامد وأبو الخطاب من الحنبلية[2] وقال النووي : هو قول جماهير العلماء[3] وهو اختيار ابن العربي[4].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ الآية .

وجه الدلالة : قال النووي : " قال المفسرون : المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئاً لا لحماً، ولا شحماً ولا غيره " [5].

وأجاب أصحاب القول الأول على الدليل بأن الله سبحانه أباح لنا طعامهم ، والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم[6].

ويجاب على جوابهم أن الشحوم كانت محرمة عليهم من قبل إرسال محمد – صلى الله عليه وسلم – وقد نسخ التحريم بعد إرساله ، والقول ببقائه يفتقر إلى دليل قوي ، وليس هناك دليل يعتمد عليه .

أما السنة : فهو ما رواه حميد [7] بن هلال عن عبد الله [8] بن مغفل – رضي الله عنه – قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال : فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، قال : فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متبسماً[9] ، ا هـ .

أحكام القرآن للشافعي ٢/٩٦ والأم ٢/٢٤٠ .

المغني والشرح الكبير ١١/٥٩ والمبدع ٩/٢٢٨ .

أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٩٦.

صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٠٢.

صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٠٢ .

أحكام أهل الذمة ١/٢٦٠.

حميد بن هلال ، أبو نصر البصري ، من صالحي أهل البصرة ، ثقة عالم مات في ولاية خالد بن عبد الله . تقريب التهذيب ١/٢٠٤ ومشاهير علماء الأمصار ١/٩٣.

عبد الله بن مغفل بن عبد نهم . وقيل : عبدنهم كان يكنى أبا زياد من مشاهير الصحابة ، أحد البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، ومن العشر الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة وأول من دخل مدينة تستر. مات بالبصرة سنة ٥٩هـ وقيل ٦٠هـ ، الإصابة ٢/٣٧٢ .

صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الجهاد ، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٢/١٠١ – ١٠٢ واللفظ له .

وجه الدلالة : قال النووي : " وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم "[1].

وأجاب أصحاب القول الأول على الحديث بأجوه عدة :

أحدها : أنه لم يقل : " فأخذته فأكلته " فلعله أخذه لغير الأكل .

الثاني : لعله كانت رغبته في الظرف لا في المظروف .

الثالث : لعله كان مضطراً إلى أكله ، فلم ينهه عنه .

الرابع : أنه لعله من ذبيحة مسلم ، ولا يتعين أن يكون من ذبيحة كتابي .

الخامس : أنه لا يتعين كونه من الشحم المحرم عليهم ، بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم ، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم ، والظاهر أنه من شحم الظهر والحوايا وما اختلط بعظم ، فإنه هو الشحم الذي كانوا يأكلونه[2].

ويرد على أجوبتهم أن هذه الاحتمالات معارض بمثلها . مع الإضافة إلى الجواب الخامس أنه لو كان من الشحوم المباحة لهم ، فهو ليس في مسألتنا هذه .

القول الثالث : أنه يكره أكل شحوم ذبائح أهل الكتاب . وبه قال مالك ، وابن القاسم في رواية عنهما ، وبعض أصحابه[3].

ووجه هذا القول عندهم مراعاة الخلاف . أي لما تعارضت أدلة التحريم مع أدلة الحل . قال بالكراهة للجمع بين الدليلين[4].

فتح الباري . كتاب الجهاد ، باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٤٠/١٢ .

صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/١٢ .

أحكام أهل الذمة ٢٦٣ – ٢٦٤ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٦٤/٢ . وحاشية الدسوقي ٣٥٨/٢ والشرح الصغير ١٥٩/٢ والبيان والتحصيل ٣٦٧/٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٧ والمنتقى ١١٢/٣ .

فقد سبق يلاحظ أن المالكية اختلفوا في قول ابن القاسم فابن العربي والقرطبي ينسبان إليه القول بالكراهة ، والباجي ينسب إليه بالتحريم . والسبب يرجع إلى قوله في المدونة " ورأي أن ما ذبحت اليهود مما لا يستحلونه أنه لا يؤكل " المدونة ٦٧/٢ قال الإمام الباجي : " فظاهر لفظ ابن القاسم المنع جملة ، وهو حمل على التحريم لما بعد " المنتقى ١١٢/٣ . البيان والتحصيل ٣٦٧/٣ والجامع لأحكام القرآن ١٢٧/٧ .

الراجح

بعض عرض الأقوال في المسألة يترجح عندي القول الثاني وهو حل أكل شحوم ذبائح أهل الكتاب لأمور .

الأمر الأول : أن تحريم الشحوم كان شرع من قبلنا ، وقد ورد في شرعنا نسخه وإباحته لنا بقول تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾ الآية [1] فالآية عامة في جميع طعامهم دون استثناء فتحمل على عمومها .

الأمر الثاني : أن القول بتحريم الشحوم إقرار لأهل الكتاب على دينهم السابق ، وقد جاء في شرعنا نسخه ، ووجوب اتباع ديننا وعدم قبوله غيره . قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [4].

محل الاختيار

قال ابن رشد : " إن في أكل شحوم اليهود ثلاثة أقوال لم يخالف في ذلك غير مالك وأصحابه.[5] فمنهم قال : بالإجازة ، ومنهم قال : بالكراهة ، ومنهم قال : بالمنع ، وترجع إلى قولين الإجازة والمنع ، لأن الكراهة من قبيل الإجازة "[6].

واختار ابن العربي القول الأول – الإجازة – [7].

سورة المائدة : الآية ٥ .
سورة الفتح : الآية ٢٨ .
سورة آل عمران : الآية ١٩ .
سورة آل عمران : الآية ٨٥ .
قوله " لم يخالف في ذلك غير مالك وأصحابه " فيه نظر حيث سبق أن بعض العلماء قالوا بالتحريم كالضحاك ، ومجاهد ، وسوار . وبعض الحنبلية كأبي بكر غلام الخلال وأبي الحسن التميمي ، والقاضي وابو حفص البرمكي . المغني والشرح الكبير ٥٩/١١ .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٦٥/٢ .
أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٦/٢ .

المبحث الثاني : الأطعمة : وفيه ست مسائل

المسألة الأولى / حكم أكل الثعلب [1]

اختيار ابن العربي :

قال : – رحمه الله – : " وقد حررنا في كتب الخلاف [2] أن مدار التحليل والتحريم في المطعومات يدور على ثلاث آيات وخبر واحد .

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [3] .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [4] .

الآية الثالثة : آية الأنعام قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [5] .

الرابع : الخبر : قوله – صلى الله عليه وسلم – : "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"، وفي لفظ آخر "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع، وحرم لحوم الحمر الأهلية " [6] .

وقد قال الشافعي : الثعلب والضبع حلال ، وهو قد عوّل على قوله : (أكل كل ذي ناب من السباع حرام " ولكنه زعم أن الضبع يخرج عنه بحديث يرويه جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضبع أحلال هي ؟ قال : نعم . وفيها إذا أتلفها المحرم كبش . وفي رواية : "هي صيد ، وفيها كبش" [7] .

---

(1) الثعلب : معروف والأنثى ثعلبة والجمع ثعالب وأثعل ، ويقال للذكر منه ثعلبان ، وهو سبع جبان مستضعف ذو مكر وخديعة ، لكنه لفرط الخبث والخديعة يجري مع كبار السباع . ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينتفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه مات فإذا قرب منه حيوان وثب عليه وصاده . ينظر في حياة الحيوان الكبرى ٢٢١/١ – ٢٢٢ ، تأليف : كمال الدين محمد بن موسى الدميري ، دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الألبان . بيروت . لبنان .

(2) هذا الكتاب غير مطبوع ، حسب علمي .

(3) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

(4) سورة المائدة الآية ٣ .

(5) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(6) ينظر في فتح الباري شرح صحيح البخاري . كتاب الصيد والذبائح ، باب : أكل كل ناب من السباع ٧٢/٢١ رقم ٥٥٣٩ . وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الذبائح والصيد ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٩٠/١٣ .

(7) سيأتي تخريج هذه الأحاديث عند بيان أقوال الفقهاء إن شاء الله تعالى .

وهذا نص في الاستثناء كما زعم لو صحّ ، ولكنه لم يثبت سنده ، ولو عوّلنا عليه لما خصصنا التحليل من جملة السباع بالضبع ، ولكننا نقول : إنه ينبني على قاعدة التحليل وإن الكل قد خرج عن التحريم ، وانحصرت المحرمات في آية الأنعام وهذه المعارضات هي التي أوجبت اختلاف العلماء ، فانظروها واسبروها ، وما ظهر هو الذي يتقرر والله أعلم"[1].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن أكل الثعلب مباح ، وبه قال : عطاء ، وطاوس ، وقتادة ، والحسن، وأبو ثور، والليث ، وسفيان بن عيينة [2] ، ومالك في رواية عنه [3] ، والشافعي وأصحابه [4] ، وأحمد في رواية عنه ، والشريف أبو جعفر [5] وهو اختيار ابن العربي [6] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٣ – ١٢٤ .

(2) المغني والشرح الكبير ١١/٦٨ ، والمجموع ٧/٤٤٠ و ٩/٩ . وسفيان بن عيينة المذكور . هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، الأعور ، أحد أئمة الإسلام . قال عنه المديني : ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة . مات سنة ١٩٨هـ طبقات الحفاظ ١١٣ .

(3) الكافي ١٨٦ .

(4) الأم ٢/٢٤٢ والمهذب ١/٢٤٧ ، وحواشي الشرقاوي ٩/٣٨٤ ، تأليف : عبد الشرقاوي، دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الفكر ، بيروت.

(5) النووي : (الضبع والثعلب مباحان عندنا) المجموع ٩/٩ ، وقال أيضا (مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ، فإن قتله لزمه الجزاء) ، المصدر السابق ٧/٤٤٠ .

(6) المغني والشرح الكبير ١١/٦٨ ، والشريف أبو جعفر . هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم .. ولد سنة ٤١١ هـ كان مختصر الكلام ، مليح التدريس ، جيد المناظرة . علاّماً من أعلام المذهب الحنبلي . توفي سنة ٤٧٠هـ . طبقات الحنابلة ٣/٤٣٩ – ٤٤٥ .

(7) أحكام القرآن ٣/١٢٣ – ١٢٤ .

أما الكتاب :

فقولـه تعالـى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [1]. الآية

وجه الدلالة :

أن هذه الآية لهي قاعدة التحليل والتحريم ، وقد خرج عن التحريم المذكور عنها فهو مباح [2] .

ويجاب عن هذا أن المحرمات لا تنحصر على الأربعة المذكورة في الآية فقط بل تتعدى إلى غيرها ، ومن ذلك الخمر فإنها محرمة بإجماع جميع المسلمين لورود نص قاطع في تحريمها ، وهي خارجة عن الأربعة المذكورة في الآية ، وعليـه فـإن القـاعدة لا يصح الاحتجاج بها لتحليل لحم الثعلب .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : أنه يفدى في الإحرام والحرم ، وقال أحمد وعطاء : (كل ما يؤدى – أي يفدى – إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل) [3] .

ويجاب عن هذا بجوابين :

الأول : أن قول أحمد وعطاء معارض بمثله فقد قال عمرو بن دينار والزهري ، وابـن المنـذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه لأنه من السباع [4] .

الثاني : القول أنه يفدى في الإحرام والحرم قول لا دليل عليه من السنة ، وإنما هـو اجتـهاد من بعض العلماء بوجوب الشاة في قتله [5] .

الوجه الثاني : ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب [6] .

---

(1) سورة الأنعام الآية ٤٥ .
(2) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٤ .
(3) المغني والشرح الكبير ١١/٦٨ .
(4) المجموع ٧/٤٤٠ .
(5) القرى لقاصد القرى ١٩٧ ، تأليف : الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبو بكر محب الدين الطـبري . ، تحقيـق: مصطفى السقا ، دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر .
(6) المجموع ٩/١٠ .

ويجاب عن هذا أن الواقع يفنده لأن الثعلب يسطو على كثير من الحيوانات فيفترسها ويأكلها ومن تلك الحيوانات الدجاجة وغيرها .

القول الثاني : أن أكل لحم الثعلب حرام ، وبه قال عمرو بن دينار ، والزهري ، وابن المنذر،[1]، والحنفية [2] ، ومالك في رواية المدنيين عنه [3] ، وعليه ذهب أحمد في أكثر الروايات عنه وهو الصحيح في مذهبه [4] ، وقال به ابن حزم [5] .

واستدلوا على قولهم بحديثين .

الحديث الأول :

عن أبي ثعلبة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع [6] .

وجه الدلالة :

---

(1) المجموع ٧/٤٤٠ .

(2) تحفة الفقهاء، ٣/٦٥ وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة وأحدهم ٦٦/٢ ، تأليف الإمام السيد محمد مرتضى الزبيري . مطبعة الشكبشي بالأزهر ، مصر .

(3) جاء في حاشية الصاوي ما نصه (روى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعدو من هذه الأشياء كالأسد ، أو النمر، والثعلب ، والكلب، وما لا يعدو يكره أكله ولكن المشهور الأول) أهـ الشرح الصغير وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ١٨٦/٢ .

وقال ابن عبد البر ما نصه : قال مالك وأصحابه : (لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ، والهر الوحشي ، ولا الأهلي ، لأنه سبع ، قال : (ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب والصرب ، ولا شيء من سباع الوحشي) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١٨٦/٢ .

إلا أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – نفى التحريم عن مالك بقوله :(الهر ، والثعلب ، والدب: فهي عند مالك من ذوات الناب من السباع، وعنه رواية أخرى أنها مكروهة كراهة تنزيه ، ولا تحريم فيها قولاً واحداً) أهـ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٦٣/٢ . تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . عالم الكتب . بيروت .

(4) المغني والشرح الكبير ٦٨/١١ ، وشرح الزركشي ٦٧٦/٦ و ٦٩٣ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٩٧/٢ .

(5) المحلى ٤٠٠/٧ .

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري . كتاب الصيد والذبائح ، باب : أكل كل ذي ناب من السباع ٧٢/٢١ واللفظ له ، وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الصيد والذبائح ، باب :تحريم أكل لحم حمر الإنسية ٩٠/١٣ .

أنه من السباع لما له من ناب .

الحديث الثاني :

عن خزيمة [1] بن جزء قال : قلت : يا رسول الله ! جئتك لأسألك عن أخناش الأرض ، ما تقول في الثعلب ؟ قال : (ومن يأكل الثعلب ؟) قلت : يا رسول الله ! ما تقول في الذئب ؟ قال : (ويأكل الذئب أحد فيه خير) [2] .

وجه الدلالة :

قوله – صلى الله عليه وسلم – (ومن يأكل الثعلب ؟) فهو يدل على حرمته وإلا لأجاب السائل بما يدل على الإباحة .

وللمخالف أن يقول : لا يصح الاحتجاج بالحديث من وجهين .

الوجه الأول :

أن قوله – صلى الله عليه وسلم – (ومن يأكل الثعلب ؟) إنما فيه التعجب من السائل ، وليس فيه ما يدل على التحريم . ولو كان محرما لأجاب السائل بأنه حرام.

الوجه الثاني :

أن الحديث ضعيف ، ضعفه جهابذة الحديث ، قال فيه ابن حجر : مداره على أبي أمية [3] بن أبي المخارق وهو أحد الضعفاء [4] .

وقال البيهقي (سنده ضعيف) [5] .

وقال الترمذي :(عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق تكلم فيه بعض أهل الحديث)[6] .

القول الثالث :

---

[1] هو خزيمة بن جزء وقيل جزئ السلمي له صحبة سكن البصرة ، له حديث أكل الضب والضبع ولم يثبت لأن مداره علىأبي أمية بن أبي المخارق أحد الضعفاء . الإصابة ١/٤٢٦ ، وأسد الغابة ٣/١٣٤ .

[2] سنن ابن ماجه ، كتاب الصيد ،باب : في الذئب والثعلب ٢/١٠٧٧ – ١٠٧٨ ، واللفظ له .
والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الضحايا ، باب : ما جاء في الضبع والثعلب ٩/٣١٩ .

[3] أبو أمية : هو عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق ، المعلم البصري ، نزيل مكة ضعيف ، توفي سنة ١٢٦هـ تقريب التهذيب ١/٥١٦ وتهذيب التهذيب ٦/٣٧٦ – ٣٧٩ .

[4] المصدر السابق ، والإصابة ١/٤٢٦ ، وفتح الباري ٢١/٧٣ .

[5] السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣١٩ .

[6] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٧/٢٩٣ .

أن أكل لحم الثعلب مكروه ، وبه قال مالك وهو المشهور في مذهبه [1].

واستدلوا على قولهم بالكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الآية [2].

وجه الدلالة :

قالوا : هذه الآية دلت على عدم تحريم غير ما فيها لكن نفي الحرمة لا يقتضي الجواز عيناً فاحتيط للكراهة [3] .

الراجح

يترجح عندي القول الثاني ، وهو تحريم أكل الثعلب لدخوله في ذوات الأنياب من السباع، التي تصيد وتفترس بأنيابها ، ويشهد الواقع باصطياده بنابه ، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع .

والنهي يقتضي التحريم إلا إذا وجد صارف يصرفه إلى غيره ، وليس ثمة صارف له ، فعليه يحكم بتحريمه . ثم إن القول أن المحرمات منحصرة في آية الأنعام لا يستند إلى دليل قوي ، بل إن كل ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة الصحيحة يعمل به مطلقاً .

محل الاختيار

للمالكية فيما سبق ثلاثة أقوال : الإباحة ، والتحريم ، والكراهة ، وقد اختار ابن العربي الإباحة[4] .

---

(1) حاشية الخرشي ٣/٣٧٦ ، قال الخرشي هو المشهور وهو مذهب المدونة لقوله – مالك – فيها " لا أحب أكل السبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع " حاشية الخرشي ٣/٣٧٦ والمدونة ٢/٦٣. والمنتقى ٣/١٣٠ ، وشرح الزرقاني ٣/٩١ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٦٣ .

(2) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(3) حاشية الخرشي ٣/٣٧٦ ، وشرح الزرقاني ٣/٩١ .

(4) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٤ .

المسألة الثانية / حكم أكل الضبع

اختيار ابن العربي :

لقد سبق ذكره في المسألة السابقة فلا داعي لإعادته هنا .

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في أكله على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن أكل الضبع مباح ، وبه قال عروة بن الزبير ، والليث ، وعكرمة ، وإسحاق بن راهويه [1] ومالك في رواية عنه [2] ، والشافعي وأصحابه [3] والحنبلية [4] ، وهو اختيار ابن العربي [5] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الآية[6] .

وجه الدلالة :

أن هذه الآية هي قاعدة التحليل والتحريم فما خرج عنها مباح ، وقد خرج الضبع عنها فهو مباح [7] .

وقد سبق الجواب عن هذا الاستدلال في مسألة أكل الثعلب .

---

(1) المغني والشرح الكبير ٨٣/١١، والمجموع ١١/٩ ،وفتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣٣١/٩ .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢٣ – ٢٤ ،والإشراف ٩٣١/٢ .

(3) [illegible] ٢٤٩/٢ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد ٣٦٤/٢ ، والمجموع ١١/٩ ،والسراج الوهاج شرح على متن المنهاج ٥٦٥.

(4) المعتمد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٨٩/٢ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٤٠٠/٢ .

(5) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤/٣ .

(6) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(7) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤/٣ .

وقد سبق الجواب عن هذا الاستدلال في مسألة أكل الثعلب .

أما السنة : فقد تمسكوا ببعض الأحاديث منها ما يلي :

(أ) عن جابر بن عبد الله رضي الله قال : سألت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - عن الضبع فقال : (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) [1].

(ب) عن أبي عمار قال : قلت لجابر : الضبع صيد هي ؟ قال : نعم ! قال : قلت آكلها ؟ قال : نعم ! قال : قلت : أقاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نعم [2] أهـ

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل في صيده في الإحرام والحرم كبشا وكل ما يفدى يؤدي إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل ولا تسمى العرب صيدا إلا ما يؤكل [3] .

ورفع جابر الحل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي عمار .

ونوقش هذا الدليل أن لفظ الحديث يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الثاني : أن يكون إنما رفع إليه كونها صيدا فقط ، ولا يلزم من كونها صيدا جواز أكلها

---

(1) سنن أبي داود . كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الضبع ٤/١٥٨ ، واللفظ له .

والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والثعلب ٩/٣١٩ .

والحاكم في المستدرك . كتاب المناسك ، باب : حكم لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له ١/٤٥٣ .

درجة الحديث : قال عنه الحاكم :(حديث صحيح ولم يخرجاه) المستدرك ١/٤٥٣ .

وقال الذهبي : (صحيح مرفوع عن جابر). بذيل المستدرك ١/٤٥٣ .

وقال ابن حجر : (ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها). الفتح ٢١/٧٣ .

(2) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي .

كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الضبع ٧/٢٩٢ ، واللفظ له وسنن ابن ماجة . كتاب الصيد ، باب : الضبع ٢/١٠٧٨ .

درجة الحديث : قال الترمذي : (حديث صحيح) المصدر السابق .

(3) المغني والشرح الكبير ١١/٦٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٤

صلى الله عليه وسلم ما سمعه من كونها صيدا [1] .

ويجاب عن هذا أن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – رفع الحديث إلى النبي – [صلى] الله عليه وسلم – رفعا يدل على تلقيه منه وهو الذي كان يطمع إليه السائل من [السؤال]، ولما أخبره به وقف عنده ، وفي هذا برهان أن الحل لم يكن عن الاستنباط من كونه صيدا . بل كان مبنيا على قول صريح سمعه جابر من النبي – صلى الله عليه وسلم –.

[الو]جه الثاني :

قال ابن عبد البر : (وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل ذي ناب من السباع ، لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ، وليس بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه ، وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طريق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ، ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار [2] اهـ .

وأجابوا عن ابن عبد البر بجوابين : من حيث تضعيف ابن أبي عمار ، واستحالة معارضة حديث النهي .

[أ]ما التضعيف : فقال الصنعاني : (وابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن أبي عمار وثقه أبو زرع[ة و]النسائي،ولم يتكلم فيه أحد ويسمى القس لعبادته ووهم ابن عبد البر في إعلاله[3] أهـ

وقال الشوكاني : (أما إعلال ابن عبد البر لهذا الحديث بعبد الرحمن المذكور فوهم فإنه ثقة مشهور وثقّة جماعة من الحفاظ ، ولم يتكلم فيه أحد وهكذا لا وجه لإعلاله بالإرسال ولم يعارض بشيء) [4] اهـ .

وقال الذهبي : (ما علمت به بأساً) [5].

[و]استحالة معارضة حديث النهي : فقال ابن قدامة : (هذا تخصيص لا معارض ولا يعتبر

---

(1) [إ]علام الموقعين ١٣٤/٢ .

(2) [ف]تح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣٣٢/٩ – ٣٣٣ .

(3) [سبل] السلام ٧٧/٤

(4) [ال]سيل الجرار ٩٥/٤ .

(5) [م]يزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٥٤/٧ ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : علي معوض ، والشيخ علي عبد [الم]وجود ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م دار الكتب العلمية . بيروت لبنان .

في التخصيص كون المخصص في رتبة مخصص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد) [1] اهـ .

الجواب الثالث :

أن حديث جابر يؤول أنه كان في زمن الابتداء ثم انتسخ بنزول الآية ، وهذا لأن الحرمة ثابتة شرعا فما يروى عن الحمل يحمل على أنه كان قبل ثبوت الحرمة [2].

ويجاب عن هذا أن دعوى النسخ كان يفيد لو ثبت أن حديث جابر كان في زمن الابتداء والتحريم كان بعده ، ولكن من أمعن النظر يجد أن الآية هي المتقدمة ، وحديث جابر متأخر عنها بدليل أن الآية مكية . قال ابن عبد البر في رده على القائلين بحصر المحرمات على ما ورد في سورة الأنعام لا حجة لمن تعلق بقوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [3] اهـ . لأن سورة الأنعام مكية) [4] اهـ .

وحديث جابر كان في المدينة لكونه متعلقا بصيد الحرم ، ومعلوم أن الحج لم يفرض إلا في المدينة المنورة ، وعلى هذا يكون حديث جابر مخصصا للآية ، والله أعلم .

أما المعقول :

فقد قال الشافعي : (ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة ، ولا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها) [5] اهـ .

وللمخالف أن يقول : ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله وفعله ويترك ، إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يترك من قوله وفعله الدال على التشريع إلا ما تركه هو أو نسخه ، قولا وعملا ، والحجة فيما قال النبي – صلى الله عليه

---

(1) المغني والشرح الكبير ٨٣/١١ .

(2) المبسوط ٢٢٥/١١ .

(3) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(4) الاستذكار ٣١٧/١٥ .

(5) الأم ٢٩٤/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/٩ وفتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣٣٦/٩ .

إلا ما تركه هو أو نسخه ، قولا وعملا ، والحجة فيما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس في قول وفعل غيره حجة .

القول الثاني :

أن أكل الضبع حرام ، وبه قال الثوري ، وسعيد ابن المسيب [1] ، والحنفية [2] ، ومالك ، وابن حبيب ، وابن المواز ، وهو قول في المذهب [3] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية [4] .

وجه الدلالة :

أن الضبع مستخبث باعتبار ما فيه من القصد إلى الأذى والبلادة فيدخل في جملة الآية[5] .

ويجاب عن هذا أن مدار الخبث والطيب يرجع إلى الشرع ، لا إلى العقل المجرد ، فما أحله الشرع فهو طيب وما حرمه فهو خبيث ،وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما سبق حله ، وعلى هذا فهو طيب وليس من جملة الخبائث .

أما السنة :

فقد استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني في مسألة أكل الثعلب وقد سبق بيان أدلتهم والجواب عليها فلا فائدة من إعادته هنا .

---

(1) المغني والشرح الكبير ١١/ ٨٣.

(2) تحفة الفقهاء ٣/٦٥ ، والمبسوط ١١/٢٢٥ ، وعقود الجواهر المنيفة ٢/٦٦ .

(3) المنتقى ٣/١٣٠ ، والكافي ١٨٦ ، والتاج والإكليل ٣/٢٣٥ .

(4) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

(5) المبسوط ١١/٢٢٥ .

القول الثالث :

أنه يكره أكل الضبع . وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه [١]، ومالك في رواية مشهورة عنه ، وأصحابه المدنيون [٢]، والشوكاني [٣].

واستدلوا بمثل ما سبق ذكره في مسألة أكل الثعلب ، وقد مضى الجواب عليه .

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو إباحة أكل الضبع لحديث جابر – رضي الله عنه – السابق ذكره ، ولا تعارض بينه وبين حديث أبي ثعلبة – رضي الله – عنه لكونه خاصا وحديث أبي ثعلبة عاما ، والخاص يقضي على العام ، ثم إن النهي الوارد في حديث أبي ثعلبة مشتمل على وصفين وهما : ذات ناب ، والسبع . والضبع ليس من السباع لغة وعرفا .قال ابن القيم –رحمه الله : (إنما حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد .

وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب ، وليس من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب .

والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها ، شبهها فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تعد الضباع من السباع لغة ولا عرفا) [٤].

ـب الرغيناني القول بالكراهة إلى أبي حنيفة فقال قال أبو حنيفة – رحمة الله – (لا بأس بأكل العقعق . ويكره أكل الضبع ، والضب، والزنبور ، والحشرات كلها) . بداية المبتدئ ٢١٩/١ تأليف علي ابن أبي بكر ين عبد الجليل المرغيناني . تحقيق : حامد ـلبون ، ومحمد عبد الوهاب بحيري . الطبعة الأولى دون ذكر تاريخها . مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

المنتقى ١٣٠/٣ وشرح الزرقاني ٩١/٣ والشرح الصغير ١٨٦/٢ وحاشية الخرشي ٣٧٦/٣ .

ـل الأوطار ٣٢٣/٥

ـلام الموقعين ١٣٦/٣ ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيمالجوزية . تعليق : طه عبد الرؤف سعد . ـن ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الجيل .

وقد قيل لا ناب له ، وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس[1].

وإن ثبت هذا فإن الضبع يخرج من دائرة الوصفين جميعا ، وإن لم يثبت فيبقى القول بإباحة أكله لاشتماله على وصف واحد من النهي وهو لا يحرمه .

محل الاختيار

للمالكية فيما مضى من أقوال الفقهاء في المسالة ثلاثة أقوال: الإباحة ، والتحريم والكراهة .

واختار ابن العربي الإباحة[2].

---

(1) نيل الأوطار ٥/٣٢٣ وشرح الزركشي ٦/٦٩٣

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٣-١٢٤

المسألة الثالثة / أكل المضطر من الآدمي الميت

اختيار ابن العربي .

قال : – رحمه الله – " إذا وجد المضطر ميتةً ، ودماً ، ولحم خنزير ، وخمراً ، وصيداً حرمياً ، أو صيداً وهو محرم ، فهذه صورتان :

الأولى : الحلال يجدها .

الثاني : الحرام ؛ فإن وجد ميتةً وخمراً .

قال أبو القاسم : يأكل الميتة حلالاً بيقين ، والخمر محتملة للنظر ، وإن وجد ميتة ، وبعيراً ضالاً أكل الميتة ، قاله ابن وهب .

فإن وجد ميتةً وكنزاً ، أو ما في معناه ، أكل الكنز ، قاله ابن حبيب فإن وجد ذلك تحت حرز أكل الميتة .

ولو جد ميتةً ، وخنزيراً ، قال علماؤنا : يأكل الميتة ، فإن وجد لحم بني آدم والميتة أكل الميتة ، فإنها حلال في حال ، والخنزير وابن آدم لا يحلّ بحال ، ولا يأكل ابن آدم ولو مات ، قاله علماؤنا .

وقال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم .

الصورة الثانية : إذا وجد المحرم صيداً وميتة ، قال علماؤنا : يأكل الميتة ، ولا يأكل الصيد .

والضابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميتةً ، ولحم خنزير ، قدّم الميتة . لأنها تحلّ فيه، والخنزير لا يحلّ ، والتحريم المخفّف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل . كما لو أكره أن يطأ أخته ، أو أجنبية وطئ الأجنبية ، لأنها تحلّ له بحال .

وإذا وجد ميتةً ، وخمراً ، فقد تقدم .

وإذا وجد ميتةً ، ومال الغير ، فإن أمن الضرر في بدنه أكل مال الغير ، ولم يحلّ له أكل الميتة ، وإن لم يأمن أكل الميتة ، وأمْنُه إذا كان في مال الغير في الثمار أكثر من أمنه إذا كان في الجرين ، وقد تقدم القول في الميتة ، والآدمي .

والصحيح عندي : ألاّ يأكل الآدمي إلاّ إذا تحقق أن ذلك ينجيه ، ويحييه . وإذا وجد المحرم صيداً ، وميتةً ، أكل الصيد . لأن تحريمه مؤقت ، فهو أخف ، وتقبل الفدية في حال الاختيار ، ولا فدية لآكل الميتة "[1].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء فيما إذا وجد المضطر المسلم آدمياً ميتاً فهل يحل له الأكل منه أم لا : فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يحرم على المضطر الأكل من الآدمي الميت مطلقاً . وبه قال الحنفية،[2] وجمهور المالكية ، [3]وكذا الحنبلية ،[4].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقول تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [5].

وجه الدلالة : أن تكريم الله لبني آدم ، يقتضي عدم مساس حرمته حيا وميتا .

أما السنة : فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كسر عظم الميت ، ككسره حياً "[6].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٥-٨٦ .

[2] المبسوط ٢٤/٤٨ وكشف الأسرار ٤/١٥١١ والبحر الرائق ٨/٣١٤ ورد المحتار ٦/٦٥٣ .

[3] قال الشيخ الصاوي المالكي " " ولا يجوز تناول الآدمي سواء كان حيا أو ميتاً ، ولو مات المضطر ، وهذا هو المنصوص لأهل المذهب . وبعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتاً بناءً على أن العلة شرفه ، لا على أن العلة صيروته سمّاً لأنه حينئذٍ لا يزيل الضرورة " الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي ٢/١٨٤ وقوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٨١ و ١/٦٨١ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٨٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٩ .

[4] المغني والشرح الكبير ١١/٨١ والمبدع في شرح المقنع ٩/٢٠٨ وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٣/٣٦٩ ، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي الطبعة الأولى ، دون ذكر تاريخها ومكان النشر . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٩٩ .

[5] سورة الإسراء : الآية ٧٠ .

[6] سنن أبي داود . كتاب الجنائز ، باب : في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟ ٣/٥٤٤. وسنن ابن ماجه . كتاب الجنائز، باب : النهي عن كسر عظام الميت . ١/٥١٦ واللفظ لهما . درجة الحديث : قال ابن حجر : إسناده على شرط مسلم . ينظر في سبل السلام ٢/٥٧١ .

وجه الدلالة : أن حرمة الآدمي حياً كحرمته ميتاً ، فكما لا يجوز أكل لحمه حياً فكذلك لا يجوز أكله ميتاً .

ورد على الحديث بأن الأكل من اللحم ، لا من العظم ، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها ، بدليل اختلافهما في الضمان ، والقصاص ، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت[1] .

ويجاب عن هذا الرد أن المراد بالحديث التسوية بينهما في الإثم ، وليس التشبيه فقط، وتعضده الرواية الثانية وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم " [2].

وأما الاختلاف بين الميت ، والحي في الضمان ،والقصاص ، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت ، فهو في أشياء لم ينص على التسوية فيها بخلاف موضوع البحث، فقد ثبت النص بالتسوية بينهما . [3]

القول الثاني : أنه يجوز أكله إذا تحقق أنه ينجيه ،ويحييه . وبه قال بعض المالكية،[4]وهو قول الشافعية ، [5]. وعند الحنبلة في المذهب ، [6]وبه قال عز الدين

وصححه ابن حبان . ينظر في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٣٧/٧ .

المغني والشرح الكبير ٨٠/١١ والمبدع ٢٠٨/٩ .

سنن ابن ماجة كتاب الجنائز ، باب : النهي عن كسر عظام الميت . ٥١٦/١ .

درجة الحديث : قال البوصيري : " في الزوائد في إسناده عبد الله بن زياد ، مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني . أحمد المتروكين " . سنن ابن ماجه ٥١٦/١ والشيخ الألباني – رحمه الله – صححه لما له من شاهد في حديث عائشة ، وأن كلمة " الإثم " تفسير من بعض الرواة . إرواء الغليل ٢١٣/٣ – ٢١٦ .

أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ٤٦٥ تأليف. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي. الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م الرياض.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٨١/١ و٣٨١/٢ والشرح الصغير بهامشه حاشية الصاوي ١٨٤/٢ والتاج والأكليل ٢٤٥/٢ دار الفكر . بيروت.

مغني المحتاج ٣٠٧/٤ والمجموع شرح المهذب ٤٤/٩ ونهاية المحتاج ١٥١/٨ تأليف : ، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣٠٨/٢ .

المغني والشرح الكبير ٨٠/١١ والمبدع ٢٠٨/٩ .

عبدالعزيز بن عبد السلام[١] وهو اختيار ابن العربي[٢].

واستدلوا على قولهم بما يلي :

(أ) إن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان[٣].

ويجاب عن هذا أن المفسدة فيهما سواء ، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – " كسر الميت ككسره حياً "[٤].

الراجح

يترجح عندي القول بعدم جواز أكل لحم الإنسان الميت لعموم الآية الدالة على تكريم بني آدم ، والحديث الناهي عن مسّه بالسوء حياً وميتاً . والقول بجواز الأكل منه عند الإضطرار إضراب بهذين النصيين عرض الحائط ، وهو منهي عنه .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : تحريم أكله مطلقاً .

القول الثاني : جواز أكله إذا تحقق أنه ينجيه .

واختار ابن العربي القول الثاني[٥] .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨١/١ تأليف : الإمام المحدّث ، الفقيه ، سلطان العلماء ، أبو محمد ،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي دار المعرفة ، بيروت . لبنان . دون ذكر عدد ، وتاريخ الطبعة .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٨٦/١ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨١/١ .

(٤) تقدم تخرجه .

(٥) *أحكام القرآن لابن العربي ٨٤/١ .*

المسألة الرابعة / حكم شرب الخمر لسد الجوع والعطش عند الضرورة

اختيار ابن العربي :

قال القاضي: " أبو بكر بن العربي " من اضطر إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف . وإن كان لجوع أو عطش فلا يشرب ، وبه قال مالك في العتبية ، وقال : لا تزيده الخمر إلاّ عطشاً ، وحجته أن الله تعالى حرّم الخمر مطلقاً وحرّم الميتة بشرط عدم الضرورة ، ومنهم من حمله على الميتة .

وقال أبو بكر الأبهريّ : إن ردّت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها ، وقد قال الله تعالى في الخنزير : ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [1] ثم أباحه للضرورة ، وقال تعالى أيضاً في الخمر : إنها رجس ، فتدخل في إباحه ضرورة ا لخنزير ، فالمعنى الجليّ الذي هو أقوى من القياس ، ولابدّ أن تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة .

والصحيح أنه سبحانه حرّم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مطلقة، ثم ادخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان ، وتطرّق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال تعالى : : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾ "[2].

فرفعت الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص أيضاً مجال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين :

أحدهما : حملاً على هذا الدليل كما تقدم من أنه محرّم ، فأباحته الضرورة كالميتة .

والثاني : أن من يقول : إن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر أنها لا تزيده إلاّ عطشاً ، ولا تدفع عنه شبعاً، فإن صحّ ما ذكره كانت حراماً، وإن لم يصح – وهو الظاهر – أباحتها الضرورة كسائر المحرمات ". [3]

---

[1] سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

[2] سورة البقرة الآية ١٧٣ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٣ – ٨٤ .

أقوال الفقهاء

مما سبق بيّن القاضي ابن العربي محل الخلاف بين الفقهاء وهو حكم شرب الخمر لسد الجوع والعطش وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يحرم على المضطر أن يشرب الخمر لسد الجوع والعطش عند الضرورة . وبه قال مكحول، والحارث العلكي ، وابن شهاب الزهري ، ومالك وهو المذهب عند أصحابه [١] وبه قال الشافعي وعليه المذهب عند أصحابه [٢] وكذلك عند الحنبلية [٣]

وقد استدلوا على قولهم بما يلي .

الدليل الأول : قالوا : إن الله عز وجل ذكر الرخصة للمضطر على تحريم الخمر، والميتة ، ولحم الخنزير ، وذكر تحريم الخمر ، ولم يذكر مع ذلك رخصة للمضطر، فالواجب أن لا يتعدّى الظاهر إلى غيره[٤].

وردّ أبو بكر الجصاص على هذا الدليل فقال :" أما القول :إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر فإنها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات،هو قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [٥] وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٣٥٥/١٥ المنتقى ١٤١/٣ الشرح الصغير ٥٠٢/٤ حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٣٧٢/٣ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٣ .

(٢) المجموع ٥١/٩ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨٨ ، الحاوي الكبير ١٧٠/١٥ .

(٣) منتهى الاردات ١٣٩/٥ ، وكشاف القناع ١١٧/٦ ، المغني ٥٠٠/١٢ إلاّ أن الحنبلية قالوا : إن شربها للعطش نظرنا ، فإن كانت ممزوجة بماء يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة ، كما تباح الميتة عند المخمصة ، وكإباحتها لدفع الغصة إلخ . وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحد . المغني والشرح الكبير ٥٠٠/١٢ وكشاف القناع ١١٧/٦ وهذا القول له اتجاهان : الأول شربها وهي ممزوجة بشيء يروي وهذا ليس في محل النزاع . الثاني : شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء لا يروي وهو محل النزاع .

(٤) الاستذكار ٣٥٦/١٥ وأحكام القرآن للجصاص ١٥٩/١ .

(٥) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [1].

وقولـه تعـالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [2].

وقـال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [3].

وذلك يقتضي التحريم والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات . وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات .

ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحـة الميتـة إحيـاء نفسـه بأكلـها ، وخـوف التلف في تركها وذلك موجـود في سـائر المحرمـات وجـب أن يكـون حكمـها حكمـها لوجـود الضرورة [4].

الدليل الثاني : قالوا : إن الخمر لا تزيده إلاّ عطشاً ولا تدفع عنه شبعاً [5].

قال أبو بكر الجصاص رداً على هذا ومبيناً أنه خلاف الواقع المشهود " من قال لا تزيل - الخمر - ضرورة العطش والجوع لا معنى له من وجهين .

أحدهما : أنه معلوم في حالها أنها تمسك الرمق عند الضرورة ، وتزيـل العطـش ، ومـن أهـل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهراً اكتفاءً بشرب الخمـر ، فقولهـم في ذلـك غـير المعقـول المعلوم من حال شاربها .

---

[1] سورة البقرة الآية ٢١٩ .

[2] سورة الأعراف الآية ٣٣ .

[3] سورة المائدة الآية ٩٠ .

[4] أحكام القرآن للجصاص ١٦٠/١ .

[5] أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٣ .

الوجه الآخر : أنه إن كان كذلك كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول : إن الضرورة لا تقع إلى شرب الخمر ". [1]

ورد إمام الحرمين – رحمه الله – على القول ورمى قائليه بالغلط والوهم فقال : من قال: إن الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ، ولا يعد قوله مذهباً بل هو غلط ووهم ، بل معاقر الخمر يجتزئ بها عن الماء . [2]

ردّ الإمام النووي على إمام الحرمين – رحمهما الله – قائلاً : " وليس كما ادعى بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تسكن العطش بل تزيده . والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء،وقد نقل الروياني أن الشافعي – رحمه الله – نص على المنع من شربها للعطش معللاً بأنها تجيع وتعطش.

وقال القاضي أبو الطيب: سألت من يعرف ذلك فقال : الأمر كما قال الشافعي أنها تروي في الحال ثم تثير عطشاً ، وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد ، فحصل بما ذكرنا أنها لا تنفع في دفع العطش[3].

وابن حجر رحمه الله وجّه قول الشافعي المختلف فيه بين أصحابه، وعللّ القول المعتمد عند الشافعية وغيرهم. فقال " والذي يظهر أن الشافعي أراد أن يرد الأمر بأن التناول منها إن كان يسيراً فهو لا يغني من الجوع ، ولا يروي من العطش ، وإن كان كثيراً فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لأنه يستلزم أن يتداوى من شيء فيقع في أشد منه . [4]

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٩ – ١٦٠ .
(2) المجموع ٩/٥١ .
(3) المصدر السابق ٩/٥١ – ٥٢ .
(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١/١٨٥ .

ولعل هذا التوجيه هو الصواب لأن أبا بكر الجصاص يقول في ردّه على القائلين بأنها لا تزيده إلاّ عطشاً " : وأما قول الشافعي في ذهاب العقل فليس في مسألتنا في شيء لأنه سئل عن القليل الذي لا يذهب إذا اضطر إليه "[1].

وعلّل ابن حجر القول " بأنها لا تزيده إلاّ عطشاً " بقوله : لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حاراً كالعنب والزبيب أما المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا . [2]

القول الثاني : يجوز للمضطر أن يشربها إذا علم أنها ترد عنه الجوع والعطش . وبه قال الحنفية [3] وإمام الحرمين ، والغزالي رحمهما الله ، وبعض أصحاب الشافعي من البغداديين[4] وإليه ذهب أبوبكر الأبهري المالكي[5] وهو اختيار ابن العربي [6]

أدلتهم .

استدلوا على ما ذهبوا إليه بدليلين .

الدليل الأول : عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [7]

قالوا : إن الضرورة التي رفعت التحريم في إباحة غيرها من المحرمات شاملة لها ، إذ المعنى في إباحة غيرها هو إحياء النفس والخوف من تلفها في تركها وهذا موجود فيها ، فوجب أن يكون حكمها كحكمها . [8]

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٠ .
(2) الفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣١/١٨٥ .
(3) رد المحتار ٦/٦٥٣ .
(4) المجموع ٩/٥١ والحاوي الكبير ١٥/١٧٠ .
(5) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٤.
(6) المصدر السابق ١/٨٤ . الذخيرة ٤/١١٠ .
(7) سورة البقرة الآية ١٧٣
(8) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٠ بتصرف .

الدليل الثاني : أن من حالها المعلوم أنها تمسك الرّمق عند الضرورة ، وتزيل العطش، لوجود ثلة من أهل الذمة من لا يشرب الماء دهراً اكتفاءً بشربها [1]

الراجح

مما تقدم يترجح عند النظر القول الثاني ، لقوة أدلته المتمثلة في قوله تعالى : : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ ﴾ [2] .

فالآية عامة في حل المحرمات عند الضرورة دون تفصيل فيجب حملها على عمومها .

ثم إن الغرض من إباحة المحرمات عند الضرورة هو إحياء النفس عند وقتها المحدّد . والخمر وإن كان بعضها تزيد العطش إلاّ أنها قادرة على الريّ في فترة وجيزة مهما كانت ، وقد ينجو المضطر بمهجته في تلك الفترة ، فيتحقق الغرض المنشود من حلها عند الضرورة . قال السرخسي – رحمه الله – " ولا بأس بالإصابة منها – الخمر – عند تحقق الضرورة بقدر ما يدفع الهلاك به عن نفسه ، وشرب الخمر يرد عطشه في الحال ، لأن في الخمر رطوبة وحرارة ، فالرطوبة التي فيها ترد عطشه في الحال ، ثم بالحرارة التي تزداد العطش في الثاني، وإلى أن يهيج ذلك به ربما يصل إلى الماء فعرفنا أنه يدفع الهلاك عن نفسه "[3].

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : يحرم على المضطر أن يشرب الخمر لسد الجوع والعطش عند الضرورة . وهو المشهور .

القول الثاني : يجوز له أن يشربها إذا علم أنها تردعنه الجوع والعطش عند الضرورة.

واختار ابن العربي القول الثاني[4] .

---

(1) المصدر نفسه ١٥٩/١.
(2) سورة البقرة الآية ١٧٣.
(3) المبسوط ٢٨/٢٤ .
(4) أحكام القرآن لابن العربي ٨٣/١ – ٨٤ .

المسألة الخامسة / مقدار ما يأكله المضطر من الميتة

اختيار ابن العربي

قال – رحمه الله – " وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها ، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما : يأكل حتى يشبع ويتضلّع ، قاله مالك .

وقال غيره : يأكل على قدر سدّ الرّمق [1]، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون ، لأن الإباحة ضرورة فتتقدّر بقدر الضرورة .

وقد قال مالك في موطّئه الذي ألّفه بيده وأملاه على أصحابه ، وأقرأه وقرأه عُمْرَه كله : "يأكل حتى يشبع "[2].

ودليله : أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد ، وغير ذلك ضعيف "[4].

---

(1) وقد اختلف الفقهاء في تفسير معنى (سد الرمق)

فعند الحنفية : هو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ومن الصوم . رد المحتار ٦٥٣/٥.

ولدى المالكية : ما تحفظ الحياة . الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي ١٨٣/٢

وعند الشافعية : أن يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة. المجموع ٤٢/٩

ولدى الحنبلية : يمسك قوته ويحفظها . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٣٣/٧ ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ دون ذكر مكان النشر .

(2) جاء في موطأ مالك ما نصه " حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة ، أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها " موطأ الإمام مالك ٢٥٨ وعدم ذكر التزود من ابن العربي يحمل على النسيان أو اختلاف النسخ لأنه لا يوجد للإمام مالك موطأ غيره والموطأ الذي تحت أيدينا ، مذكور فيه.

(3) أحكام القرآن لابن العربي ٨٢/١-٨٣.

(4) المصدر السابق ٨٢/١-٨٣.

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء في إباحة أكل الميتة والشبع منها. للمضطر إذا كانت الضرورة دائمة ، إنما الخلاف بينهم فيما إذا كانت تقع في وقت دون آخر فهل له الشبع منها أم لا؟[1] فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للمضطر أن يأكل منها حتى يشبع ويتزّود منها وبه قال مالك وهو المعتمد في المذهب ، ورجحه ابن عبد البر وابن رشد[1] وعليه جماعة من الحنبلية[2] وهو اختيار ابن العربي[3] .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأحاديث منها .

الحديث الأول : عن عمرو أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول : غزونا جيش الخبط ،وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديدا ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته ، وأخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً يقول : قال أبو عبيدة : كلوا ،فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال :" كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله ."[4]

وجه الدلالة : أن الصحابة ظلوا يأكلون من الحوت الميت نصف شهر ، ثم تزودوا منه حتى دخلوا المدينة ، ولم ينههم النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعلهم ، وهذا مما يدل على جواز الشبع من الميتة والتزود منها .

شرح الزرقاني على موطأ مالك ٩٥/٣والكافي لابن عبد البر ١٨٨ وأحكام القرآن لابن العربي ٨٢/١-٨٣.

الإنصاف ٣٧١/١٠ قال المرداوي : وجوز جماعة التزود منه مطلقاً .

أحكام القرآن لابن العربي ٨٢/١ – ٨٣ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة سيف البحر ٢٠٣/١٦ واللفظ له .

وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد باب إباحة ميتات البحر ٨٤/١٣ .

وللمخالف أن يقول : إن الاستدلال بهذا الحديث ليس في محل النزاع . لأن الصحابة أكلوا وتزودوا من ميتة مباح أكلها وهو الحوت ، ألاّ ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل بعضه ولم يكن مضطراً . وهذا مما يدل على إباحة أكله ولو ميتاً ، والخلاف فيما لا يحل أكله .

الحديث الثاني :

قالوا : روى جابر بن سمرة " أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها . فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها فأبى ، فنفقت ،[1] فقالت : اسلخها حتى نعدّد شحمها ولحمها ونأكله . فقال : حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتاه فسأله ، فقال : "هل عندك غنى يغنيك؟" قال : لا : قال : "فكلوها ، قال : فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحيت منك "[2]

وجه الدلالة :

قال القرطبي : قال ابن خويز منداد[3] : في هذا الحديث دليلان :

أحدهما : أن المضطر يأكل من الميتة وإن لم يخف التلف ، لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه .

الثاني : يأكل ويشبع ويدخر ويتزود ، لأنه أباح له الادخار ولم يشترط عليه ألاّ يشبع "

---

[1] نفقت أي ماتت . لسان العرب .

[2] سنن أبي داود ، ومعه معالم السنن . كتاب الأطعمة . باب : في المضطر إلى الميتة ٤/١٦٦-١٦٧ واللفظ له .
والمستدرك للحاكم ،كتاب الأطعمة . باب :جواز أكل الميتة عند الاضطرار ٤/١٢٥ .
درجة الحديث / قال عنه الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي. المستدرك ومعه التهذيب للذهبي ٤/١٢٥ .
وقال عنه الشوكاني: "ليس في اسناده مطعن لأن أبا داود رواه عن طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ". نيل الأوطار ٩/٣٠ .

[3] هو محمد بن أحمد بن إسحاق تفقه بالأبهري وله كتاب كبير في مسائل الخلاف ، وفي أصول الفقه ، وفي أحكام القرآن ، وعنده الشواذ عن مالك . وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه . ترتيب المدارك ٢/٦٠٦.
الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣٠.

يجاب على هذا الاستدلال من وجهين .

الوجه الأول : أن الحديث ليس فيه دلالة ظاهرة على جواز الشبع والتزود من الميتة ، لأن قوله " فكلوها " قد يحتمل الشبع فقط دون التزود منها ، أو كليهما .

الوجه الثاني : أن الضرورة الواقعة فيها ضرورة دائمة ، وهي مما لا خلاف في جواز الشبع عندها ، وإنما الخلاف في الضرورة النادرة .

الحديث الثالث :

عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال : سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري ، أنه أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : " ما طعامكم ؟ " قلنا : نغتبق

ونصطبح ، قال أبو نعيم : فسّره لي عقبة ، قدح غدوة ، وقدح عشية ، قال : " ذاك وأبي الجوع " [1]فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار ، والصبوح من أول النهار . [2]

وجه الدلالة :

قال القرطبي : " قال ابن خويز منداد : إذا جاز أن يصطبحوا ويغتبقوا جاز أن يشبعوا ويتزودوا " . [3]

هذا القسم بغير الله يحتمل أن يكون قبل النهي عنه ، أو يكون الصحابي لم يصله النهي .
سنن أبي داود ومعه معالم السنن للحطابي كتاب ، الأطعمة باب في المضطر إلى الميتة ٤/١٦٧ – ١٦٨ .
درجة الحديث قال عنه المنذري : في إسناده عقبة بن وهب العامري . قال يحي ابن معين : صالح . وقال علي المديني لسفيان بن عيينة : عتبة بن وهب ؟ فقال : ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر ، ولا كان من شأنه من يعني الحديث . مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن والتهذيب لابن قيم الجوزية ٥/٣٢٧ .
الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣٠ .

ويجاب على الاستدلال كما أجيب على ما قبله ، مع الإضافة أن الحديث فيه حجة عليهم متمثلة في تفسير عقبة وهو قوله " قدح غدوة ، وغدوة عشية " فمعلوم أن القدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس ولا يُشبع الشبع التام .

القول الثاني : للمضطر أن يأكل من الميتة قدر ما يسدّ رَمقه فقط . وبه قال الحنفية [1] وإليه ذهب ابن حبيب ، وابن الماجشون من المالكية [2] وهو المذهب عند الشافعية [3] والحنبلية ، [4] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول .

وأما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [5]

وجه الدلالة :

أنه علق الإباحة بوجود الضرورة ، والضرورة: هي خوف الضرر بترك الأكل إما في نفسه أو على عضو من أعضائه ، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة [6]

خلاصة هذه الدلالة هي : أن الضرورات تقدر بقدرها [7]

الدليل الثاني : أن سبب الرخصة إذا كان هو الإلجاء فمتى ارتفع الإلجاء ارتفعت الرخصة ، كما لو وجد الحلال، لم يجزله تناول الميتة لارتفاع الإلجاء إلى أكلها لوجود الحلال . فكذلك إذا زال الاضطرار يأكل قدر منه ، فالزائد محرم ، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة ، لأن الجوعة في الابتداء لا تُبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه فكذا هاهنا .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١٦٠/١ ورد المحتار ٣٣٨/٦ – ٣٣٩ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٨٨٢/١ – ٨٣ .

(3) المجموع ٤٢/٩ نهاية المحتاج ١٥١/٨ مغني المحتاج ٣٠٧/٤ .

(4) كشاف القناع ٢٩٥/٦ – ١٩٦ والفروع ٣٠٣/٦ قال المرداوي : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٣٧٠/١٠ .

(5) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

(6) أحكام القرآن للجصاص ١٦٠/١.

(7) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٤

ويدل عليه أيضا : أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة .

فإذا أكل ذلك الطعام ، وزال خوف التلف لم يجزله أن يأكل الميتة ، فكذلك إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر ، وجب أن يحرم عليه بعد ذلك.[1]

القول الثالث : – فيه تفصيل – هو أنه يجوز للمضطر أن يشبع ويتزود من الميتة إذا كان بعيدا من العمران ، وخاف من لزوم الجوع ، ولم يرج الوصول إلى طاهر . وهذا قول عند الشافعية[2] والحنبلية [3].

ولم أقف على دليلهم.

الراجح

يظهر مما تقدم أنه ليس هناك دليل قاطع يحسم النزاع بين الفقهاء ، إلا أنه يمكن الجمع بين الأقوال فيقال : للمضطر أن يأكل من الميتة قدر ما يسد رمقه ، ويتزود منها ، وذلك لأسباب :

السبب الأول : أن الغرض من إباحة أكل الميتة عند الضرورة ، إحياء المهجة .

وأكل قدر ما يسد الرمق يحقق ذلك فيجب الاكتفاء به لأن سببه الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

السبب الثاني : ما روي عن مقدام بن معدي كرب أنه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه[1].

---

[1] تفسير الطبري ٥/٢٢
[2] المجموع ٩/٤٢-٤٣
[3] الفروع ٦/٣٠٣
[1] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ، كتاب الأطعمة . باب : ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٩/٢٢٤ واللفظ له .

فإذا كان الإنسان مأموراً بالتوسط في أكل المباح، فعند المحـرم المبـاح للضـرورة من باب أولى .

السبب الثالث : أن التزود منها لا يترتب عليه محظور شرعي ما لم يأكل منها في وقت غير الضرورة ، بل إنما هو أخذ بالحذر والاحتياط لا غيره .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : أنه يجوز للمضطر الأكل ، والشبع ، والتزود من الميتة عند الضرورة النادرة .

القول الثاني : أنه يجوز للمضطر الأكل من الميتة قدر ما يسد رمقه فقط .

واختار ابن العربي القول الأول[٢] .

والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد. كتاب ا"لأطعمة. باب : ما جاء في ذم كثرة الأكل ١٧/٨٨ .

درجة الحديث : قال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح . ٢٢٤/٩ .

أحكام القرآن لابن العربي ٨٣/١

المسألة السادسة / إذا كان سبب الاضطرار معصية فما الحكم

اختيار ابن العربي :

عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

قال : – رحمه الله – " فيها أقوال كثيرة نخبتها اثنان :

الأول : أن الباغي في اللغة : هو الطالب لخير كان أو لشر ، إلاّ أنه خُصّ هاهنا بطالب الشر ، ومن طالب الشر الخارج على الإمام المفارق للجماعة . وهو المراد بقوله تعالى " فإن بغت إحداهما على الأخرى " [2]الآية

والعادي ؛ وهو المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز ، وخص هاهنا بقاطع السبيل ، وقد قاله مجاهد ، وابن جبير .

الثاني : أن الباغي : آكل الميتة فوق الحاجة .

والعادي : آكلها مع وجود غيرها ، قاله جماعة منهم قتادة ، والحسن ، وعكرمة .

وتحقيق القول في ذلك أن العادي باغ ، فلما أفرد الله تعالى على كل واحد منهما بالذكر تعيّن له معنى الآخر ، لئلا يكون تكراراً يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن .

والأصح والحالة هذه أن معناه غير طالب شراً ولا متجاوز حداً .

ولأجل ذلك لا يستبيح العاصي بسفره رُخص السفر ، وقد اختلف العلماء في ذلك .

والصحيح أنها لا تباح له بحال ، لأن الله تعالى أباح ذلك عوناً ، والعاصي لا يحل أن يعان ، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل ، وعجباً ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية ، وما أظن أحداً يقوله ، فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعاً "[3].

---

(1) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .
(2) سورة الحجرات الآية : ٩ .
(3) أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٤-٨٥ .

أقوال الفقهاء

لم أقف على خلاف عند الفقهاء على أن المضطر غير العاصي يباح لـه الأكـل ممـا كـان محرماً عليه إذا أضطر إليه ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان المضطر عاصياً فهل يحل لـه المحـرم أم لا ؟ وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز له الأكل . وبه قال الحنفية[1] والمالكية في المشهور عنهم [2]وشيخ الإسلام ابن تيمية[3].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب : فمنه ما يلي :

أ – قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [4]

وجه الدلالة : قال القرطبي : وهذا عام ولعله يتوب في ثان حال فتمحو التوبة عنه[5].

ب – وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [6]الآية .

وجه الدلالة : أن الامتناع عن الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة فوجـب أن يحرم[7].

أما المعقول : فقالوا :إن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه .

ثم إن العاصي بسفره إذا كان نائماً فأشرف على غرق أو حرق يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته لانجائه مـن الغـرق أو الحـرق ، فـلأن يجـب عليـه في هـذه الصورة أن يسعى في إنقاذ المهجة أولى[8].

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ١٥٧/١ .

[2] الذخيرة ١١٠/٤ .

[3] الفتاوى الكبرى ١١٤/٢٤ .

[4] سورة النساء الآية : ٢٩ .

[5] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/٢ .

[6] سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

[7] مفاتيح الغيب ٢١/٥ .

[8] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/٢ ومفاتيح الغيب ٢١/٥ .

القول الثاني : لا يجوز له الأكل حتى يفارق المعصية . وبه قال ابـن الجـلاب، وابـن حبيب،[1] والشـافعية ،[2] والحنبليـة ،[3] وابـن حـزم،[4] وهـو اختيـار ابـن العربي[5].

واستدلوا على قولهم بالكتاب .

بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[6].

وجه الدلالة : ذكروا وجهين :

قالوا : إن الله اشترط في إباحة الميتة للضرورة ألاّ يكـون باغيـاً ، والمسافر علـى وجـه الحرابة أو القطع ، أو في قطع رحم ، أو طالب إثم باغ ومتعـد فلـم توجـد فيـه شروط الإباحة .[7]

وأجيب عن هذا بأنه استدلال بمفهوم الخطاب ، وهو مختلـف فيـه بـين الأصوليـين ، ومنطوق الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه ، وغيره مسكوت عنـه ، والأصـل عمـوم الخطاب فمن ادعى زواله لأمر ما فعليه الدليل .[8]

ثم قالوا – أي أصحاب القول الثاني – إن الله أباح الميتة عوناً ورخصةً وحاجـة النـاس إليها حال الضرورة ، والعاصي لا يحل أن يعـان ولا يرخـص لـه ، فـإن أراد الأكل فليتب ويأكل[9].

---

[1] الذخيرة ١١٠/٤ .
[2] مغني المحتاج ٣٠٧/٤ ونهاية المحتاج ١٥٠/٨ .
[3] كشاف القناع عن متن الإقناع ١٩٧/٦ .
[4] المحلى ٤٢٧/٧ .
[5] أحكام القرآن لابن العربي ٨٥/١ .
[6] سورة البقرة الآية : ١٧٣ .
[7] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/٢ .
[8] المصدر السابق .
[9] أحكام القرآن لابن العربي ٨٥/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/٢ والذخيرة ١١٠/٤ وكشاف القناع متن الإقناع ١٩٧/٦ .

ورد الجصاص على هذا الدليل فقال : والقول بأن العاصي ليس من أهل الرخص خطأ من وجهين :

أحدهما : أن أكل الميتة للمضطر فرض ، والاضطرار يزيل الحذر ، ومتى امتنع المضطر من أكلها حتى مات صار قاتلاً لنفسه، بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان حتى مات كان عاصياً لله جانياً على نفسه لعدم الاختلاف بينهما[1].

ومعنى هذا الكلام أن المطيع لما كان مباحاً له أكل الخبز وشرب الماء في غير الضرورة ، وامتنع عن أكلها بمحض رغبته حتى مات كان عاصياً لله عز وجل ومتعدياً على نفسه ، فكذلك المضطر لما أبيح له أكل الميتة في حال الضرورة برخصة من الله عز وجل كالمطيع في حال غير الضرورة ، وامتنع عن أكلها حتى مات صار عاصياً لله عز وجل ومتعدياً على نفسه كالمطيع لما امتنع .

الثاني : أن هذا القول فاسد بإجماع المسلمين، لأنهم رخصوا للمقيم العاصي الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً ، وكذلك يرخصون له في السفر التيمم عند عدم الماء ، ويرخصون للمقيم العاصي أن يمسح

يوماً وليلة دون تفريق بين العاصي والمطيع فبهذا يتبين فساد هذه المقالة[2].

القول الثالث : وفيه تفصيل وهو : أن العاصي إذا كان يتعيّن قتله كالمسافر إلى القتل أو الزنا – كأن يكون محصناً – لا يباح له ، وإلاّ فعلى القول بوجوب الأكل من الميتة لغير العاصي حفظاً للنفس يجب هاهنا . وبه قال اللخمي، وابن القصار[3].

لم أقف على دليلهما في عدم إباحة أكل الميتة إذا كان العاصي يتعيّن قتله ، لكن يمكن أن يستدل لهما أنه لما كان الغرض من خروجه هو القتل بغير حق ، وإباحة أكل الميتة له

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٧ .

(2) المصدر السابق ١/١٥٨ .

(3) الذخيرة ٤/١١٠ .

تكون عوناً له على اقتراف الإثم ، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [1] الآية .

وعدم الإباحة له قد يفضي إلى موته ، وموته في هذه الحالة أولى من إعانته في الاعتداء على قتل غيره .

لكن يمكن أن يرد على هذا الدليل المحتمل ، أن منعه من الإباحة يفتقر إلى دليل من الكتاب أو السنة .

ثم إن القول أن موته في هذه الحالة أولى ، ليس بمسلم به ، لأن نفسه ونفس غيره سواء ، ومن ادعى الفرق فعليه الدليل .

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو إباحة أكل الميتة له وإن كان خروجه معصية لعموم الآية. وأن يحمل معنى الباغي على آكل الميتة فوق الحاجة .

والعادي على آكلها مع وجود غيرها . كما فسر قتادة ، والحسن ، وعكرمة .[2]

محل الاختيار

للمالكية ثلاثة أقوال في المسألة .

القول الأول : جواز أكل الميتة للمضطر سواء كان عاصياً أو مطيعاً . وهو المشهور .

القول الثاني : لا يجوز له أكلها إذا كان عاصياً .

القول الثالث : إذا كان العاصي يتعين قتله لا يباح له ، وإلاّ يباح له .

واختار ابن العربي القول الثاني[3].

---

(1) سورة المائدة الآية : ٢ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٥ .

(3) المصدر السابق .

الفصل الخامس

اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالصيد وتحت مبحث واحد

المبحث : الصيد وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى / صيد الذمي

اختيار ابن العربي :

عند قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [1]

قال رحمه الله : " قال مالك لا يحل صيد الذي بناء على أن الله خاطب المؤمنين المحلّين في أول الأية ، فخرج عنهم أهل الذمة ، لاختصاص المخاطبين بالإيمان ،فيقتضي ذلك اقتصاره عليهم إلا بدليل يقتضي التعميم .

وليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء ، ليدل على أن الآخر بخلافه ، ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به ، مبين حكمه ، والثاني مسكوت عنه ، وليس في معنى ما نطق به .

والصحيح عندي جواز أكل صيده ، وأن الخطاب في الآية لجميع الناس محلهم ومحرمهم ، ولأجل هذا قال قاضي القضاة ابن حبيب : إن معنى قوله : " ليبلونكم" [2] ليكلفنكم " [3] .

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في صيد الذمي على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يحرم أكل صيد الذمي ، وبه قال مالك ، وابن القاسم ، وقول في المذهب [4].

---

(1) سورة المائدة الآية ٩٤ .

(2) سورة المائدة الآية ٩٤ .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٧١ – ١٧٢ .

(4) المدونة الكبرى ٢/٥٩ ، و أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٧٢ ؛ والنوادر والزيادات ٤/٣٥٢ ؛ وحاشية الخرشي ٣/٣٣١ ، والشرح الصغير ٢/١٦١ .

المبحث : الصيد وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى / صيد الذمي

اختيار ابن العربي :

عنـد قولـه تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [1]

قال رحمه الله : " قال مالك لا يحل صيد الـذي بنـاء علـى أن الله خـاطب المؤمنـين المحلّين في أول الأية ، فخرج عنهم أهل الذمة ، لاختصـاص المخـاطبين بالإيمـان ،فيقتضـي ذلك اقتصاره عليهم إلا بدليل يقتضي التعميم .

وليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشـيء ، ليـدل على أن الآخر بخلافه ، ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به ، مبين حكمه ، والثـاني مسكوت عنه ، وليس في معنى ما نطق به .

والصحيح عندي جـواز أكـل صيـده ، وأن الخطـاب في الآيـة لجميـع النـاس محلـهم ومحرمهم ، ولأجل هـذا قـال قـاضي القضـاة ابـن حبيـب : إن معنـى قولـه : " ليبلونكـم" [2] ليكلفنكم " [3] .

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في صيد الذمي على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يحرم أكل صيد الذمي ، وبه قال مالك ، وابن القاسم ، وقول في المذهب [4].

---

(1) سورة المائدة الآية ٩٤ .

(2) سورة المائدة الآية ٩٤ .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ١٧١/٢ – ١٧٢ .

(4) المدونة الكبرى ٥٩/٢ ، و أحكام القرآن لابن العربـي ١٧٢/٢ ، والنـوادر والزيـادات ٣٥٢/٤ ، وحاشـية الخرشـي ٣٣١/٣ ، والشرح الصغير ١٦١/٢ .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال :

أن الله خاطب المؤمنين المحلين في أول الآية ، فخرج عنهم أهل الذمة لاختصاص المخاطبين بالإيمان فيقتضي ذلك اقتصاره عليهم .

ألا بدليل يقتضي التعميم[2] .

ونوقش هذا الدليل بأن قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ الآية [3] عام يقتضي إباحة جميع طعامهم وصيدهم من طعامهم فحل كما حل طعامهم[4] .

أما المعقول : فقالوا : إن الصيد رخصة ، والكافر ليس من أهلها [5] . ويجاب عن هذا أن الرخص للعباد هو الله عز وجل ، وقد رخص في إباحة أكل طعامهم ، وصيدهم من طعامهم

ملاحظة : فإن مالكا وبعض أصحابه يرون التفريق بين صيد الكتابي وذكاته فيحل عندهم أكل ذكاته دون صيده . جاء في حاشية الدسوقي ما نصه : " وأما صيد الكافر ولو كتابيا فلا يؤكل ، أي إن مات من جرحه أو انفذ مقتله فلو جرحه من غير انفاذ مقتل ثم أدرك فزكي أكل ولو بذكاة الكتابي " أهـ حاشية الدسوقي ٢/٣٥٩ .
وقال القرطبي : " وإن كان الصائد من أهل الكتاب فجمهور الأمة على جواز صيده غير مالك وفرق بين ذلك وبين ذبيحته " . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٧٢ وكلام القرطبي هذا لا يسلم له لأن هذا القول قول معظم المالكية فجميع الكتب السابقة ذكرها اعتمده مما يجعله قولا لم ينفرد به مالك

(1) سورة المائدة الآية ٩٤ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٧١ والمنتقى ٣/١٢٧ – ١٣٨ .

(3) سورة المائدة الآية ٥ .

(4) المغني والشرح الكبير ١١/٣٦ .

(5) المجموع ٩/١٠٢ .

فلا يلتفت إلى غيره لأنه في مقابلة النص .

القول الثاني : إباحة أكل صيد الذمي . وبه قال عطاء ، والليث ، والأوزاعي وابن المنذر، وداود ، [1]والحنفية ، [2]وابن وهب ، وأشهب ، وابن يونس ، والباجي ، وابن رشد ، واللخمي ، [3]والشافعية ، [4]الحنبلية [5]وهو اختيار ابن العربي[6].

واستدلوا على قولهم بالكتاب .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية [7].

وقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ ﴾.. الآية "[8].

قال ابن العربي :" هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله – عز وجل – وهو الحلال المطلق ، وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات، ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب

---

(1) المغني والشرح الكبير ١١/ ٣٠ .

(2) تبين الحقائق ٦/٦٠ والمبسوط ١١/٢٤٦.

(3) تبين المسالك ٢/٣٥٠ والمعيار المعرب ٢/١٨.

(4) المجموع ٩/١٠٢ المهذب ١/٢٨٥.

(5) شرح الزركشي ٦/٦٤٢ وكشاف القناع ٦/٣١٨ والمغني والشرح الكبير ١١/٣٠.

(6) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٧٢ والمعيار المعرب ٢/١٨ وتبين المسالك ٢/٣٥٠.

(7) سورة المائدة الآية ٤ .

(8) السورة نفسها الآية ٥ .

يزيل الاعتراضات، ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات ، ويخرج إلى تطويل القول[1] .

القول الثالث :

أنه يكره أكل صيد الذمي ، وبه قال مالك في رواية عنه ، وابن حبيب[2] .

ولم أقف على دليلهم ، ولكن يمكن أن يستدل لهم أنهم قالوا ذلك لتعارض أدلة التحريم والحل كما كان في مسألة أكل الثعلب .

الراجح

يترجح عندي القول بإباحة أكل صيد الذمي لعموم قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ الآية "[3] . وصيدهم من طعامهم .

ولأن قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4] .

وإن كان الخطاب فيه للمؤمنين إلا أنه لا يدل لا من قريب ولا من بعيد على عدم جواز أكل صيد الذمي ، لأن الآية جاءت لتبين حكم الصيد لهم في حالة الإحرام ، قال الإمام

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٤ – ٤٥.

(2) النوادر والزيادات ٤/٣٥٢ ، ومواهب الجليل ٣/٢١٤ ، والمنتقى ٣/١٢٧.

(3) سورة المائدة الآية ٥.

(4) السورة نفسها الآية ٩٤.

البغوي[1] : "نزلت الآية عام الحديبية وكانوا محرمين ابتلاهم بالصيد ، وكانت الوحوش تغشي رحالهم من كثرتها فهموا بأخذها [2] فنزلت ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية [3] .

محل الاختيار

للمالكية في صيد الكتابي ثلاثة أقوال : الجواز، والمنع ، والكراهة [4] .

واختار ابن العربي الجواز .

---

(1) هو الحسن بن مسعودبن محمد أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي ، يعرف بابن الفراء ، ويلقب محيي السنة ، كان إماما في التفسير والحديث والفقه ، له تصانيف عدة منها : معالم التنزيل في التفسير ، وشرح السنة ، والتهذيب في الفقه توفي سنة ٥١٦هـ طبقات المفسرين للداودي ١٦١/١ .

(2) معالم التنزيل ٦٣/٢ – ٦٤ .

(3) سورة المائدة الآية ٩٤ .

(4) قوانين الأحكام الشرعية ١٩٦ .

المسألة الثانية / حكم إذا غاب الصيد عن الصياد بعد الإصابة ثم وجده ميتاً

عند قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ الآية [1]

قال ابن العربي – رحمه الله – " هل يتضمن ما إذا غاب عنك الصيد أم لا ؟

فقال مالك : إذ غاب عنك فليس بممسك عليك ، وإذا بات فلا تأكله في أشهر القولين.

وقال الشافعي : يؤكل .

وتعلق علماؤنا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " كل ما أصميتَ ودعْ ما أنميت .

فالاصماء في اللغة الإسراع ؛ أي كُلْ ما قتل مسرعاً ، وأنت تراه ، ودع ما أنميت : أي ما مضى من الصيد وسهمك فيه . قال امرؤ القيس .

فهو لا تنمي رميّتُه ... ماله لا عُدَّ من نَفَرِه .

والصحيح أكله وإن غاب ما لا تجده غريقاً في الماء أو عليه أثر غير أثر سهمك "[2].

أقوال الفقهاء

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقوال :

فالقول الأول : أنه إذا رمى الصيد فأصابه وتوارى عنه ثم وجده ميتاً من غير غرق وعليه أثر سهمه فقط ، فإنه يؤكل . وبه قال الحسن وقتادة والأوزاعي [3]ومالك في رواية عنه ، وعليه ذهب ابن الماجشون ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ، [4] وقول عند الشافعية ورجحه النووي [5]وكذلك عند الحنبلية والمشهور عن أحمد [6]وهو اختيار ابن العربي[7].

---

(1) سورة المائدة : الآية ٤ .

(2) أحكم القرآن لابن العربي ٣٨/٢ .

(3) المغني والشرح الكبير ٢١/١١ الاستذكار ٢٧٦/١٥ .

(4) النوادر والزيادات ٣٤٣/٤ – ٣٤٤ المعلم بفوائد المسلم ٤٤/٣ . تأليف : أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري تحقيق : محمد الشاذلي النيفر . الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، دار الغرب .

(5) المجموع ١١٧/١٩–١١٨ .

(6) المغني والشرح الكبير ٢٠/١١ والإقناع لطالب الانتفاع ٣٢٩/٤ شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجازي المقدسي. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ١٩٩٧م . دار هجر . وشرح الزركشي ٦٢٢/٦ ومنتهى الإرادات ١٩٩/٥ .

(7) أحكام القرآن لابن العربي . ٣٨/٢ .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

قال ابن العربي : والأصل في ذلك حديث عدى بن حاتم . وأبي ثعلبة [1] .

وأما حديث عدي بن حاتم: فعنه – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل . وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلاّ أثر سهمك فكُلْ وإن وقع في الماء فلا تأكل . [2]

وأما حديث أبي ثعلبة فعنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن" [3] .

وفي رواية أخرى"كله بعد ثلاث إلاّ أن ينتن فدعه"[4].

وجه الدلالة : في الحديثين بيان أنه إذا وجد في الصيد أثر سهمه بعد غيابه عنه أكله ما لم يقع في الماء، أو يجده نتناً فلا يأكله .

أما القول الثاني : فهو أنه إذا رمى الصيد بسهم أو جرحه كلبه فتوارى ثم وجده ميتاً حرم أكله . وبه قال المالكية في قول لهم [5]، والمعتمد في المذهب الشافعي[6].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣٨/٢ وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ٢٥٨/٦ .

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الذبائح والصيد . باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ١٧/٢١ رقم ٥٤٨٤ .واللفظ له. وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد والذبائح . باب : الصيد بالكلاب المعلمة ٨١/١٣ .

[3] المرجع السابق ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٠/١٣ – ٨١ .

[4] المرجع السابق ٨١/٣ .

[5] الذخيرة ١٧٩/٤ والمنتقى ١٢٣/٣ . والمعلم بفوائد المسلم ٤٤/٣ .

[6] مغني المحتاج ٢٧٨/٤ ، الحاوي الكبير ١٥/١٥ والأم ٣٣٨/٢ . جاء في مغني المحتاج " وهو ما عليه الجمهور . قال البلقيني وهو المعتمد ٢٧٨/٤ .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

عن مقسم [1] عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال : إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي . فقال : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل "[2].

وجه الدلالة : أن هذا نص في أن الصيد يحرم بالتواري مطلقا . [3]

ويجاب عن هذا أن الإمام النووي قد ضعفه ، حيث قال – رحمه الله – بعد شرحه حديث بن حاتم " وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه ،وكذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه"[4]وعليه فلا يصح الاحتجاج به ، وعلى حمله على كراهة التنزيه فضعيف لأنه في مقابل نص صحيح بين الحكم في المسألة بيانا لا يحتمل التأويل ، وهو حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة فيجب الاعتماد عليهما وترك ما خالفهما .

والقول الثالث : أنه إذا أصاب الصيد بسهمه أو جرحه كلبه فغاب عنه وبات وجده ميتا فإنه يكره أكله. وبه قال الثوري [5]ومالك وهو المشهور في مذهبه [6] ورواية عن أحمد[7].

---

[1] هو مقسم بن بجدة ويقال : ابن نجدة أبو القاسم يقال له : مولى ابن عباس للزومه لـه ، صدوق . وكان يرسل مات ١٠١هـ تقريب التهذيب ٢٧٣/٢ .

[2] مصنف عبد الرزاق . كتاب المناسك . باب : الصيد يغيب مقتله ٤٦٠/٤ واللفظ له . ومصنف ابـن أبي شيبة . كتاب الصيد . باب: الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ٢٤٢/٤ .

[3] تبين الحقائق ٥٧/٦ .

[4] صحيح مسلم بشرح النووي ٧٩/١٣ .

[5] جاء في الموطأ " سمعت مالكا يقول : لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك ، أو كان بـه سـهمك ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله " ١هـ ص ٢٥٥.

وقال الخرشي " المشهور أن الصيد إذا غاب عن صاحبه ثم وجده من الغد فيه أثر كلبه أو وجد سهمه في مقاتله وعرفه والصيـد ميت لم يؤكل .. " ١ هـ .

[6] حاشية الخرشي ٣٤١/٣ وينظر في الشرح الصغير ١٦٦/٢ والذخير ١٧٩/٤ والمنتقى ١٢٣/٣ ولا تعارض بين قول الإمام مالك في قوله "فإنه يكره أكله " وقول أصحابه " لم يؤكل " فإن السلف رضوان الله عليهم أجمعين يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا . كما هو معلوم لـدى أهل العلم . ينظر في تفسير القرآن العظيم ٣٢٦/٣ .

[7] شرح الزركشي ٦٢٣/٦ .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

عن عامر أن أعرابياً أهدى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ظبياً ، فقال : " من أين أصبت هذا " قال : رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء ، فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره ، فوجدته في غار ، أو في أحجار مشقص فيه أعرفه . قال : " بات عنك ليلة ، ولا آمن أن تكون هامة [1] أعانتك عليه ، لا حاجة لي فيه "[2].

وجه الدلالة : قالوا : إن وجه إمتناع أكله لأن للحيوان انتشاراً بالليل فإذا بات عنه جُوِّز أن يكون ما ينتشر من السباع وغيرها بالليل قتله فلا يجوز أكله ،وإن كان يجوز مثل هذا بالنهار إذا غاب عنه أكثر النهار إلاّ أنه يندر بالنهار ويكثر بالليل فالحكم للغالب دون النادر[3].

ويجاب عن هذا بأنه معارض بحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة وهما أصح منه .

كما أنه ليس في الحديث ما يدل على تحريم أكل الصيد إذا غاب وبات لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – " بات عنك ليلة لا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه " إنما هو أخذ بالأحوط في خاصة النفس عند الشك لا غيره ، إذ لو كان محرماً مطلقاً لقال له – صلى الله عليه وسلم – بات عنك ليلة فحُرِّم علينا ، لأنه المبين للناس الشرع في كل صغيرة وكبيرة . والموقف أيضاً يستدعي البيان غير المحتمل.

القول الثالث : إذا غاب عنه وقعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يحل ، أما إذا غاب عنه ولم يقعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً فإنه يحل . وبه قال الحنفية [4]والقاضي أبو الحسن ،

---

[1] الهامة : هي ماله مما يقتل كالحية . وجمعها الهوام وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات . المصباح المنير ٦١٢/٢ .

[2] المراسيل مع الأسانيد ١٩٨ باب : ما جاء في الصيد .

والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصيد والذبائح . باب : الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ٢٤١/٩ واللفظ لهما .

والأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم . كتاب الصيد والذبائح .

درجة الحديث : قال عنه الزيلعي هو مرسل ٤١٥/٤ .

[3] المنتقى ١٢٢/٣ .

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٩/٥ وتبين الحقائق ٥٧/٦ ورد المحتار ٢٥/٧ .

وأصبغ في رواية عنه [1].

واستدلوا على قولهم بالسنة والقياس والاستحسان .

أما السنة : فعن البهزي [2]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان الروحاء[3]. إذا حمار وحشي عقير [4]، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقل : " دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه " فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله : شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية[5] بين الرويثة [6] والعرج[7]، إذا ظبي حاقف [8]في ظل فيه سهم ، فزعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه[9]. ١ هـ .

وجه الدلالة : أن البهزي لم يقعد عن طلبه ، بل زال يبحث عنه حتى وجده .

ويجاب عن الحديث بأنه ليس فيه ما يدل على أن الصيّاد إذا قعد عن طلب الصيد بعد جرحه أو رميه لم يحل أكله ، ولا فيه كذلك ما يدل على أنه إذا لم يقعد عن طلبه حل أكله.

---

[1] المنتقى ١٢٢/٣ والمعلم بفوائد المسلم ٤٤/٣ والنوادر والزيادات ٣٤٣/٤ .

[2] البهزي : هو زيد بن كعب السلمي ثم البهزي له صحبة . أسد الغابة ٢٩٧/٢ وتقريب التهذيب ٢٧٦/١ .

[3] الروحاء : مكان يبعد عن المدينة المنورة بنحو أربعين ميلاً ، أو ستة وثلاثين ميلاً . وهو الموضع الذي نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة ، فأقام بها وأراح فسماها الروحاء . مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٦٣٧/٢ تأليف : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي . تحقيق: علي محمد البجاوى . دار إحياء الكتب العربية . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة .

[4] عقير : بمعنى جريح ولا يطلق على غير القوائم. مختار الصحاح ٤٤٥ للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الحديث بمصر . والمصباح المنير ٣٩٨/٢ .

[5] الأثاية : موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً . مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٢٥/١

[6] الرويثة : موضع تبعد عن المدينة المنورة بمسيرة ليلة . معجم البلدان ١٠٥/٣ .

[7] العرج : عقبة بين مكة والمدينة المنورة . مراصد الاطلاع ٩٢٨/٢ .

[8] ظبي حاقف : هو الذي انحنى وثنى من جرح . المصباح المنير ١٣٨/١ .

[9] موطأ الإمام مالك ١٨٢ . وصحيح سنن النسائي كتاب مناسك الحج باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٥٩٤/٢ واللفظ لهما . بتصحيح الشيخ محمد ناصر الألباني .

درجة الحديث : قال عنه الألباني صحيح الإسناد . المصدر نفسه ٥٩٤/٢ .

وإن الذي حصل من البهزي من الطلب هو العادة عن الصيادين في الغالب لا غيرها ويعضدها قوله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه " دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه " .

أما القياس والاستحسان فقالوا : القياس أنه لا يؤكل ووجهه أنه يحتمل أن الصيد مات من جراحة كلبه أو من سهمه ،ويحتمل أنه مات بسبب آخر ، فلا يحل أكله بالشك .

أما الاستحسان : فإن الضرورة توجب ذلك ، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في الصيد، فإن العادة أن السهم إذا وقع بالصيد تحامل فغاب ، وإذا أصاب الكلب الخوف منه غاب ، فلو اعتبرنا ذلك لأدى إلى انسداد باب الصيد ،ووقوع الصيادين في الحرج ، فسقط إعتبار الغيبة التي لا يمكن التحرز عنها؛ إذا لم يوجد من الصائد تفريط في الطلب ، لمكان الضرورة والحرج ، وعند قعوده عن الطلب لا ضرورة فيعمل بالقياس[1] .

وأجيب عن القياس بأن جرحه سبب إباحته ،وقد وجد يقينا ، والمعارض له مشكوك فيه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، ولأنه وجده وسهمه فيه ، ولم يجد به أثرا آخر فأشبه ما لو غاب نهارا أو مدة يسيرة أو كما لم يغب [2] .

أما الاستحسان فيجاب عنه أن عدم القعود عن الطلب هو الغالب في الصيادين ولكن كونه مناط الحل والتحريم فيحتاج إلى دليل قوي ، وليس ثمة دليل تركن إليه النفس .

القول الخامس : يؤكل ما بات مما صيد بسهم ولا يؤكل من ذلك ما صيد بجارح . وبه قال أصبغ في رواية عنه[3] .

واستدل على قوله بحديث عدي بن حاتم السابق ذكره .

ووجه الدلالة فيه : قوله – صلى الله عليه وسلم – " وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل فإن وقع في الماء فلا تأكل "[4] .

فيجاب عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقتصر على السهم دون الجارح بل ذكر في صدر الحديث حكم قتله فقال " إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/٥٩ وتبين الحقائق ٦/٥٧ ورد المحتار ٧/٢٥ .
[2] المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٧٩ .
[3] المنتقى ٣/١٢٣ والنوادر والزيادات ٤/٣٤٣ .
[4] سبق تخريجه .

فكلها.."[1].

فقوله – صلى الله عليه وسلم – " وقتل فكلها " عام يشمل قتله معاينة أو موارة .

وكذلك استدل بالمعنى فقال : والفرق بين أثر السهم والجارح أن السهم يوجد في موضعه فإذا لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه مات منه .

أما الجوارح فإن آثارها كآثار غيرها من السباع لا تتميز عنها .

ويجاب عن هذا المعنى بأنه معارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

الراجح

يترجح عندي القول الأول . وهو إباحة أكل الصيد إذا أصيب فتوارى ثم وجد مقتولا وعليه أثر سهم من رماه دون غيره ،ولم يوجد غريقا . وذلك لصحة حديث عدي بن حاتم ، ولأن جرحه سبب إباحته وقد وجد يقنيا وما قيل من احتمالات فمشكوك فيها فلا نزول عن اليقين بالشك ، ولأن القول بالإباحة فيه تسير على الصيادين ورفع الحرج عنهم . قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾: الآية [2] وقال أيضا : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ الآية [3].

محل الاختيار

قال المازري[4] : وأما إن بات عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه أو كلبه ففي المذهب ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يؤكل . الثاني : أنه لا يؤكل . الثالث : إجازة ذلك في السهم ومنعه ف الكلب "[5].

وقد اختار ابن العربي القول الأول[6].

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(3) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(4) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري . بكنى أبا عبد الله ، ويعرف بالإمام – إمام أهل إفريقيا ، وما وراءها من المغرب – ألف كتبا منها : المعلم بفوائد المسلم ، وشرح التلقين . توفي سنة ٥٣٦هـ الديباج المذهب ٢/٣٥٠ – ٣٥٣ وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ .

(5) المعلم بفوائد المسلم ٣/٤٤-٤٥ .

(6) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٨ .

المسألة الثالثة / إذا استرسل الكلب بنفسه

اختيار ابن العربي

قال – رحمه الله – : " فلو استرسل على الصيد بنفسه ، ثم أغراه صاحبه ففيها روايتان :

إحداهما : يؤكل ، وبه قال أبو حنيفة .

والثانية لا يؤكل .

والصحيح جواز أكلها ؛ لأنه قد أثر فيه الانشلاء وانزجر عند الانزجار ، والقول الأول ضعيف "[1].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء فيما لو استرسل الكلب بنفسه على الصيد ، ثم أغراه صاحبه فهل يؤكل ما اصطاده أم لا؟ واختلافهم جاء على ثلاثة أقوال .

القول الأول : يؤكل إذا أثر فيه الإنشلاء والانزجار وإلا فلا يؤكل . وبه قال ربيعة ، وأبو ثور[2] ، والحنفية[3] ، وأصبغ[4] وهو قول عند الشافعية [5] ، والمذهب عند الحنبلية [6] ، وهو اختيار ابن العربي [7] .

واستدلوا على قولهم بما ذكره ابن العربي من تأثير الانشلاء والانزجار في حدوه [8] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٤

ملاحظة : هكذا ورد قول ابن العربي في كتابه عند الاختيار ، لكن يبدوا أن الصواب في قوله (والقول الأول ضعيف) هو : أن القول الآخر ضعيف . ليتفق مع ما ذهب إليه من القول بجواز أكله .

(2) المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٢٧/٤٠٠

(3) حاشية رد المحتار ٣٧ وتبيين الحقائق ٦/٥٤

(4) الذخيرة ٤/١٨٢

(5) مغني المحتاج ٤/٢٧٦

(6) المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٢٧/٤٠٠ والإقناع ٤/٣٣١

(7) أحكام القرآن الابن العربي ٢/٣٤

(8) المصدر السابق .

وردوا على هذا أن الاعتبار بأول انبعاثه ، ويدل على ذلك أنه لو أرسل مسلم كلباً على صيد فانبعث بذلك فأغراه مجوسي لما منع ذلك من أكله ، ولو أرسله مجوسي ثم أغراه مسلم ما أكل صيده .[1]

ويجاب عن ردهم بجوابين .

الأول : أن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة ، كان الاعتبار بفعل الإنسان، بدليل أنه لو عدى على إنسان ، فأغراه آدمي فأصابه ضمن الآدمي[2] .

الثاني : أن دليلهم ليس في محل النزاع ، لأن النزاع فيما لو استرسل الكلب بنفسه دون أن يرسله أحد ، فإذا أرسله أحد فلا شك أن المرسل هو المعتبر .

القول الثاني : يؤكل إذا سمى عند انفلاته مطلقاً . وبه قال عطاء ، وإسحاق [3]

لم أقف على دليلهما ، لكن يمكن أن يستدل لهما أن الغرض من خروج الصياد وكلبه هو الصيد ، وعلى هذا إذا رأى الكلب الصيد فاسترسل بنفسه وسمى الصياد أكل اعتباراً للغرض.

القول الثالث : لا يؤكل . وبه قال مالك في رواية عنه ، وابن قاسم ، وهو المشهور في المذهب[4] ، وهو قول عند الشافعية في الأصح[5] .

واستدلوا على قولهم أنه قد جمع فيه الاسترسال المانع والإغراء المبيح ، فغلب جانب المنع.[6]

ويرد على هذا أن الصيد مبني على الرخصة، فيراعى فيه ما لا يراعى في غيره.

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو جواز أكله ، لتأثير الانشلاء والانزجار في كلب الصيد وهما الشرطان في إباحة صيده .

---

(1) المنتقى ٣/١٢٤

(2) المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٢٧/٤٠١

(3) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٦١ والمقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٢٧/٤٠٠

(4) المنتقى ٣/١٢٤ والذخيرة ٤/١٨٢ وحاشية الخرشي ٣/٣٣٩

(5) المجموع ٩/١٠١ ومغني المحتاج ٤/٢٧٦

(6) مغني المحتاج ٤/٢٧٦

قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [1] .

ولأن في ذلك تيسيراً وتخفيفاً على الصيادين ، والقول بعدم جواز أكله فيه عسر وحرج عليهم وهما منتفيان عن هذه الأمة . قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2]الآية

وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [3] الآية .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان .

القول الأول : جواز أكله .

القول الثاني : عدم جواز أكله ، وهو المشهور في المذهب .

واختار ابن العربي القول الأول [4].

---

(1) سورة المائدة الآية ٤

(2) سورة البقرة الآية ١٨٥

(3) سورة الحج الآية ٧٨

(4) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤/٢

الفصل السادس

اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية . وتحته ثمانية مباحث :

المبحث الأول : النكــاح .

المبحث الثاني : الصداق .

المبحث الثالث : الطلاق .

المبحث الرابع : الرجعة .

المبحث الخامس : العدة .

المبحث السادس : الإيلاء .

المبحث السابع : الظهار .

المبحث الثامن : اللعــان .

المبحث الأول : النكاح . وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى / ألفاظ الزواج

اختيار ابن العربي .

عند قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ...﴾ [1]الآية

قال – رحمه الله – : "استدل أصحاب الشافعي – رضوان الله عليهم – بقوله " إني أريد أن أنكحك " على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والانكاح .

وقال علماؤنا : ينعقد النكاح بكل لفظ .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد .

ولا حجة للشافعي في هذه المسألة الآتية من وجهين :

أحدهما : أن هذا شرع من قبلنا ، وهم لا يرونه حجة في شيء ، ونحن وإن كنا نراه حجة فهذه الآية فيها أن النكاح بلفظ الانكاح وقع . وامتناعه بغير لفظ النكاح لا يؤخذ من هذه الآية ولا يقتضيه بظاهرها ، ولا ينظر منها ، ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الحديث المتقدم [2](قد ملكتكها بما معك من القرآن) .

وروي (أملكناكها بما معك من القرآن) وكل منهما في البخاري . وهذا نص . وقد رام المحققون من أصحاب الشافعي بأن يجعلوا انعقاد النكاح بلفظه تعبدا كانعقاد الصلاة بلفظ الله أكبر ، ويأتون ما بين العقود والعبادات .

وقد حققنا في مسائل الخلاف الأمر وسنبينه في سورة الأحزاب "[3].

وفي سورة الأحزاب عند قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا ﴾ [4]الآية.

---

[1] سورة القصص : الآية ٢٧ .

[2] سيأتي ذكر الحديثين عند بيان أقوال الفقهاء . إن شاء الله .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٦/٣ – ٤٩٧ .

[4] سورة الأحزاب ؟ الآية ٣٧ .

قال – رحمه الله – " فذكر عقده عليها بلفظ التزويج ، وهـذا اللفظ يـدل عند جماعـة على أنه القول المخصوص به الذي لا يجوز غيره فيه ، وعندنا يـدل ذلـك علـى أنـه لا فَضْـلَ فيه "[1].

وقال أيضاً في موضع آخر : " والنكاح بلفظ الهبة جائز عند علمائنا ، معروف بدليله في مسائل الخلاف "[2].

أقول الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النكاح لا يكون إلاّ بلفظ التزويج والانكاح فقط . وبه قال سعيد بن المسـيب ، وعطاء ، والزهري ، وربيعة ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ،[3] ومـالك في روايـة عنـه ، والمغـيرة ، ومحمـد بـن دينـار ، وابـن أبـي سـلمة[4]. وابـن عبـد البـر[5] ، والقرطـبي ،[6] والشـافعية [7] والحنبلية[8].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فذكروا جملة من الآيات التي وردت بلفظ التزويج والانكاح ومنها ما يلي :

(أ) قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا ﴾ [9] الآية .

(ب) وقولـه تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [10] الآية .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٩/٣ .
[2] المصدر السابق ٦٠١/٣ .
[3] المغني والشرح الكبير ٤٢٩/٧ والاستذكار ٦٧/١٦-٦٨ .
[4] الاستذكار ٦٧/١٦ .
[5] المصدر السابق ٦٩/١٦ .
[6] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١٣ .
[7] الأم ٣٧/٥ ومغني المحتاج ١٤٠/٣ .
[8] المغني والشرح الكبير ٤٢٨/٧ وكشاف القناع عن سنن الإقناع ٣٧/٥ وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ١٧/٣.
[9] سورة الأحزاب : الآية ٣٧ .
[10] سورة النساء : الآية ١ .

(جـ) وقوله تعالى " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وأراد النبي أن يستنكحها خالصة له من دون المؤمنين .. "[1] الآية .

وجه الدلالة : قال الإمام الشافعي : (فسمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين النكاح والتزويج ، فأبان جل ثناؤه أن الهبة للرسول – صلى الله عليه وسلم – دون المؤمنين ، والهبة - والله أعلم – نجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر ، وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلاّ باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما). [2]

وأضاف القرطبي أن جواز النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي – صلى الله عليه وسلم –[3].

يجاب عن الدليلين من وجهين :

الأول : أنه قد ورد في السنة المطهرة جواز النكاح بلفظ الهبة وغيرها وسيأتي ذكره ، ومعلوم عند علماء الشريعة أن تلقي تعاليم الشرع لا ينحصر على القرآن الكريم فقط ، بل إن السنة مصدر أيضاً من مصادر التشريع ، ولا خلاف في هذا عند المحققين من أهل العلم .

الثاني : إن جواز النكاح بلفظ الهبة ليس فيه إبطال لبعض خصوصية النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن الخصوصية المذكورة تعني جواز النكاح له صلى الله عليه وسلم بلا مهر، وهو مما لا يجوز لأحد من الناس سواه . وقد برهن على هذا القول ابن العربي بأدلة ذكرها وهي كالتالي .

قال : ولا يصح أن معنى الخلوص ، هو خلوص النكاح بلفظ الهبة دون غيره لأمور :

الأول : لأن قول الموهبة : وهبت نفسي لك لا ينعقد به النكاح ، ولابد من بعده من عقد مع الولي.

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٥٠ .

[2] الأم ٣٧/٥ .

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١٣ .

الثاني : أن المقصود بالآية خلو النكاح من الصداق ، وله جاء البيان وإليه يرجع الخلوص المخصوص به .

الثالث : أنه قال بعد ذلك إن أراد النبي أن يستنكحها ، فذكره في جهته بلفظ النكاح المخصوص بهذا العقد فهذا يدل على أن المرأة وهبت نفسها بغير صداق ، فإن أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوج ، فيكون النكاح حكماً مستأنفاً لا تعلق له بلفظ الهبة ، إلاّ في المقصود من الهبة وهو سقوط العوض وهو الصداق .

الرابع : إن جعلنا قوله " خالصة " حالاً من الصفة التي هي ذكر الهبة دون الموصوف الذي هو المرأة ، وسقوط الصداق لكان إخلالاً من القول ، وعدولاً عن المقصود في اللفظ وذلك لا يجوز عربية ولا معنى [1].

أما السنة : فهو حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – في خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة جاء فيه " فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله،واستحللتم فروجهم بكلمة الله ..[2]الحديث .

وجه الدلالة : قالوا : كلمة الله هي التزويج والانكاح فإنه لم يذكر في القرآن سواهما ، فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً ، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه ، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع ، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والانكاح[3].

" على هذا الدليل أن كلمة الله تحتمل حكم الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ ﴾ [4] الآية .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٠/٣ – ٦٠١ .

[2] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الحج ، باب : حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – ١٨٣/٨ .

[3] مغني المحتاج ١٤٠/٣ .

[4] سورة يونس : الآية ١٩ .

ثم إن إضافة الكلمة إلى الله تعالى إنما باعتبار أن المشرع هو الله تعالى فهو الجاعل اللفظ سبباً لثبوت الحكم شرعاً[1].

القول الثاني : أن النكاح يجوز أن يكون بكل لفظ يقتضي التمليك في الحال وعلى التأبيد .

وبه قال الحنفية[2] ، وقول عند المالكية[3] وهو اختيار ابن العربي[4].

أما دليلهم فإن ابن العربي استدل لهم بحديثين ورد فيهما جواز النكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج.

أما الحديث الأول : عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله : جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال له : " هل عندك من شيء ؟ " فقال : لا ، والله يا رسول الله . قال : " فاذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع ، فقال : لا ، والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً ، قال : " انظر ولو خاتماً من حديد " . فذهب ثم رجع ، فقال : لا ، والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري . قال سهل : ما له رداء فلها نصفه ؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ؛ وإن لبسته لم يكن عليك شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه ، ثم قام فرآه رسول الله مولياً فأمر به فدعي ، فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟" قال : معي سورة كذا وكذا وسورة كذا عدّها، قال : " أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ " قال :

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢٣٠ .

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢٢٩ وتبين الحقائق ٢/٩٦ وأحكام القرآن للجصاص ٥/٢٣٧ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٦٦ .

[4] المصدر السابق ٣/٤٦٦-٤٦٧ .

نعم ! قال : " اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن "[1].

أما الحديث الثاني : فهو الحديث نفسه إلاّ أنه ورد فيه بلفظ " ملكناكها بما معك من القرآن "[2].

علق ابن العربي على الروايتين بقوله : وهذا نص[3]. بمعنى أنه نص في جواز النكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج الواردين في القرآن .

وقد رد أصحاب القول الأول على الروايتين :

أولهما : أنهما شاذتان ، ورواية الجمهور على لفظ التزويج ، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد[4]. حيث ورد في رواية أخرى " زوجنكها بما معك من القرآن "[5].

الثاني : قال ابن حجر : والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود ، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين . ومن روى بلفظ غير التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن[6].

الثالث : أنه يحتمل أن يكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ، ثم قال له : اذهب فقد ملكناكها بالتزويج السابق[7].

القول الثالث : يجوز عقد النكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج إذا سمي الصداق .

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب فضائل القرآن ، باب : القراءة عن ظهر القلب ١٩/٩٣ – ٩٤ رقم ٥٠٣٠ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢١١/٩ .

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ١٩/١٢٠ رقم ٥١٢١ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٦/٣ – ٤٦٧ .

[4] السنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/٧ ومغني المحتاج ١٤٠/٣ .

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب فضائل القرآن . باب : خيركم من تعلّم القرآن وعلمه ١٩/٩٣ رقم ٥٠٢٩ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب النكاح ، باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٢١٤/٩ .

[6] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٥٨/٩ .

[7] صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/٩ .

وبه قال أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين[1].

ولم أقف على دليلهم . ولكن يمكن أن يحمل قولهم على أنه إذا سمي الصداق مع غير لفظي الانكاح والتزويج ، فهم منه أنه يقصدهما .

الراجح

يترجح عندي مما سبق من الأقوال القول الثاني . وهو جواز عقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك في الحال وعلى التأبيد . لما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الواهبة نفسها له . وليس فيه تناقص بين ورود لفظي الانكاح والتزويج في القرآن والحديث بغيرهما لأنهما مصدران من مصادر التشريع ، ولم يرد في القرآن بأن لا يجوز عقد النكاح إلا بهما .

ثم إن ما وردمن رد أصحاب القول الأول على الروايتين فلا يسلم به ، إذ العبرة من الرواية هي صحتها ، ولا يشك أحد في صحتها لوردها في الصحيح .

وإن بقية الأجوبة يمكن معارضتها بمثلها ، فلا حجة فيها .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز عقد النكاح إلاّ بلفظي الانكاح والتزويج .

القول الثاني : يجوز عقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك في الحال وعلى التأبيد .

القول الثالث : يجوز عقد النكاح بغير لفظي الانكاح والتزويج إذا سمي الصداق .

واختار ابن العربي القول الثاني[2].

---

(1) الاستذكار ٦٨/١٦ والمنتقى ٢٧٥/٣ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٦/٣ – ٤٦٧ .

المسألة الثانية / نكاح الهازل [1]

عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ [2]

قال – رحمه الله – "قال علماؤنا : معناه لا تأخذوا أحكام الله في طريق الهزء ، فإنها جدّ كلها، فمن هزأ بها لزمته .

ومن اتخاذ آيات الله هزواً ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق مائة . فقال : يكفيك منها ثلاث ، والسبعة والتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً . فمن اتخاذها هزواً على هذا مخالفة حدودها فيعاقب بإلزامها ، وعلى هذا يتركب طلاق الهازل ؛ ولست أعلم خلافاً في المذهب في لزومه ؛ وإنما اختلف قول مالك في نكاح الهازل ، فقال عنه علي بن زياد : لا يلزم ، ومن أراد أن يخرج على هذا طلاق الهازل فهو ضعيف النظر ؛ لأن إبطال نكاح الهازل يوجب إلزام طلاقه ؛ لأن فيه تغليب التحريم في البضع على التحليل في الوجهين جميعاً ، وهو مقدم على الإباحة فيه إذا عارضته" . [3]

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الهازل على ثلاثة أقوال .

القول الأول : نكاح الهازل لازم .وبه قال عطاء ، وعمر بن عبد العزيز [4]، والحنفية [5]، ومالك في المشهور عنه ، وأبو بكر اللباد ، وأصبغ ،وابن حبيب [6]، والحنبلية[7].

---

(1) يقصد به أن يقول الرجل للرجل وهو يلعب : زوج ابنتك من ابني وأنا أمهرك كذا ، فقال الآخر على لعب وضحك : أتريد ذلك؟ قال : نعم، قد زوجته . المنتقى ٣٥٢/٣

(2) سورة البقرة الآية ٢٣١

(3) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٠/١ – ٢٧٣

(4) تحفة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ١٥٧/٥

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(6) المدونة الكبرى ١٩٨/٢ والمنتقى ٣٥٢/٣ وحاشية الرهوني ١٩٦/٣ والشرح الصغير ٣٥٠/٢ ومواهب الجليل ٤٢٣/٣ والبيان والتحصيل [illegible]

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : في الآية السابقة ذكرها .

ووجه الدلالة فيها هو ما جاء عن الحسن قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول: كنت لا عباً ويعتق ثم يرجع يقول كنت لاعباً فأنزل الله ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا ﴾ [1] [2]

أما السنة : فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله :- صلى الله عليه وسلم - " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة". [3]

وجه الدلالة : قال ابن القيم : تضمن أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به ، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي ، وزائل العقل والمكره والفرق بينها أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه ، فإنما إلى المكلف الأسباب ، وأن ما ترتب مسبباتها وأحكامها ، فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه فإذا قصده ، رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل. [4]

القول الثاني : نكاح الهازل ليس بلازم مطلقاً . وبه قال مالك في رواية عنه ، وابن معوز ، وعلي بن زياد[5]. وهو اختيار ابن العربي .

واستدل ابن العربي لهذا القول أن الفرج محرم فلا يحل إلا بدين ونية وعلى طريق من الشريعة سوية ، ولتغليب جانب التحريم فيه على جانب التحليل . [6]

---

(1) المغني والشرح الكبير ٤٣١/٧ .

(2) سورة البقرة الآية ٢٣١

مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الطلاق ، باب : من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال : هو لازم ١١٥/٤

درجة الأثر: قال الألباني : هو مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن ، وهو البصري . إرواء الغليل ٢٢٧/٦

(3) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي . كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ١٥٦/٥ - ١٥٧

وسنن أبي داود كتاب الطلاب ، باب : في الطلاق على الهزل ٦٤٣/٢ -٦٤٤ واللفظ لهما .

درجة الحديث : قال الترمذي حديث حسن غريب . العارضة ١٥٧/٥ وقال الألباني : حديث حسن بمجموع طرقه إرواء الغليل ٢٢٨/٦

(4) زاد المعاد ٢٠٤/٥

(5) البيان والتحصيل ١٣٥/٥ وحاشية الرهوني ١٩٦/٣ والمنتقى ٣٥٣/٣ وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ١٥٧/٥

(6) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧١/١ وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ١٥٧/٥

ويرد على هذا بأنه وإن كان جانب التحريم في الفرج أغلب من جانب التحليل ، إلا أن النص قد ورد هنا بتغليب جانب التحليل على جانب التحريم ، وبحر العقل إذا تصادم مع بحر النص قدم بحر النص بلا خلاف .

القول الثالث : فيه تفصيل وهو : أنه إن قام بنكاح متقدم حلف الزوج وثبت النكاح، وإن قام بهذا القول حلف الأب أنه ما كان إلا معتذراً ولم يلزم .

وهذا قول عند المالكية [1]

ولم أقف على دليلهم .

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو : لزوم نكاح الهازل لعموم الحديث ، ولأن في ذلك حفظاً للسان المسلم من الخوض في اللغو من الأقوال ، وصوناً لأحكام الشريعة قال الخطابي : لو أطلق للناس في ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له . [2]

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال .

القول الأول : لزوم نكاح الهازل وهو المشهور في المذهب .

القول الثاني : عدم لزوم الهازل .

---

[1] حاشية الرهوني ٣/١٩٦

[2] إرواء الغليل ٦/٢٢٨

القول الثالث : وفيه تفصيل وهو : أنه إن قام بنكاح متقدم حلف الزوج وثبت النكاح، وإن قام بهذا القول حلف الأب أنه ما كان إلا معتذراً ولم يلزم .

واختار ابن العربي القول الثاني [1]

(1) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧١

المسألة الثالثة / إنكاح اليتيمة[1]

اختيار ابن العربي :

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [2]الآية .

قال – رحمه الله – " تعلق أبو حنيفة بقوله " في اليتامى " في تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ.

وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز ذلك حتى يبلغ وتستأمر ويصحّ إذنها .

وفي بعض رواياتنا إذا افتقرت أو عدمت الصيانة جاز إنكاحها قبل البلوغ "[3].

وقال أيضاً – ابن العربي – بعد ما ذكر المحرمات من النساء " وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوّج بحال عندنا وعند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يزوّجها وليّها ، ولها الخيار إذا بلغت ؛ فأفسد ما بنى وجعل حلاً ترقباً . وهي طيولية قد ذكرناها في التلخيص وغيره "[4].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال :

القول الأول : لا يجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، فإذا بلغت فإنها تستأمر ويصحّ إذنها وبه قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ،[5] ومالك ، وأكثر أصحابه من

---

(1) اليتيمة من اليتم بضم الياء وسكون التاء ، واليتم من الإنسان فقد الأب قبل البلوغ . معجم لغة الفقهاء عربي وإنجليزي ٥١٣ .

(2) سورة النساء الآية ٣ .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٥ .

(4) المصدر السابق ١/٤٩٦ .

(5) الاستذكار ١٦/٥٨ .

البغداديين»[1]. وهو اختيار ابن العربي[2].

الشافعي، وأصحابه[3] ورواية عن أحمد[4] واستدلوا على قولهم بالسنة، والمعقول.

فأما من السنة. فعن عبد الله بن عمر قال: توفي عثمان[5] بن مظعون، وترك ابنة له من خولة[6] بنت حكيم بن أمية أوصى إلى أخيه قدامة بن[7] مظعون، وهما خالاي فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، فدخل المغيرة[8] أمها، فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، حتى ارتفع أمرهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال قدامة يا رسول الله: ابنة أخي أوصى بها إليّ، فزوجتها ابن عمر، ولم أقصر بالصلاح، والكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هي يتيمة، ولا تنكحُ إلاّ بإذنها " فانتزعت والله مني، بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة[9].

---

(1) المنتقى ٢٦٦/٣ التفريع ٣٠/٢ والنوادر والزيادات ٤٩٨/٤ والمدونة الكبرى ١٥٩/٢ وتبين المسالك ٤٨/٣ والاستذكار.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٩/١.

(3) الأم ٢٠/٥ والحاوي الكبير ٥٤/٩ والمغني المحتاج ١٥٠/٣ والشافعية يرون الجد كالأب. فله تزوجها قبل البلوغ. قال الإمام الشافعي " ولا يزوج الصغير التي لم تبلغ أحد غير الآباء، وإن زوجها فالتزويج مفسوخ. والأجداد آباء إذا لم يكن أب يقومون مقام الآباء في ذلك " الأم ٢٠/٥.

(4) المقنع والشرح الكبير والانصاف ١٤١/٢٠.

(5) عثمان بن مظعون: هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة .. القرشي الجمحي. يكنى أبا السائب. أسلم أول الإسلام. ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً، كان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع سنة ٢هـ أسد الغابة ٥٩٨/٣.

(6) خولة بنت حكيم: هي خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص .. كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأرجأها. وكانت تخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت تحت عثمان بن مظعون فمات عنها. الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/٨.

(7) قدامة بن مظعون: هو قدامة بن مظعون أخو عثمان بن مظعون بكنى: أبا عمر ومن السابقين إلى الإسلام توفي سنة ٣٦هـ أسد الغابة ٣٩٤/٤.

(8) المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك .. الثقفي يكنى: أبا عيسى أو أبا محمد. أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، ولاه عمر على البصرة توفي سنة ٤٩هـ الإصابة ٤٥٢/٣.

(9) السنن الكبرى للبيهقي. كتاب النكاح، باب: ما جاء في انكاح اليتيمة ١٢٠/٧ واللفظ له.
وسنن الدارقطني كتاب النكاح ٢٣٠/٣. والمستدرك للحاكم. كتاب النكاح ١٦٧/٢.
درجة الحديث: قال عنه الحاكم: " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ١٦٧/٢.
وقال عنه الألباني: " اسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم " ارواء الغليل ٢٣٤/٦.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – . قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها "[1].

وجه الدلالة : قال ابن القيم – رحمه الله – " المراد باليتيمة هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[2] الآية . وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح ، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة .

ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها ، فكأنه – عليه الصلاة والسلام – شرط بلوغها ، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن "[3].

وفي قول ابن القيم هذا رد على ابن العربي ، وإن كان من القائلين بعدم جواز تزويج اليتيمة قبل البلوغ .

قال ابن العربي بعد ما ذكر حديث ابن عمر السابق ذكره : " قال أصحاب أبي حنيفة : تحمل هذه الألفاظ على البالغة بدليل قوله : إلا بإذنها ، وليس للصغيرة إذن .

وقد أطنبنا في الجواب في مسائل الخلاف ، أقواه أنه لو كان كما قالوا لم يكن لذكر اليتم معنى ؛ لأن البالغة لا يزوجها أحد إلا بإذنها[4].

ويرد على ابن القيم أن اليتيمة في الحديث تحمل على اليتيمة مطلقا سواء كانت بكرا بالغة أو غير بالغة ، فإن كانت بالغة فمعناه – الحديث – لا تنكح إلا بإذنها ، فإن قيل إن البالغة لا يزوجها أحد إلا بإذنها فالجواب من وجهين :

الوجه الأول : قد يوصي الأب بالوصي بتزويجها على شخص معين ، وهي تكرهه .

السنن الكبرى للبيهقي . كتاب النكاح ، باب : ما جاء في انكاح اليتيمة ١٢٠/٧ .
صحيح الترمذي بشرح ابن العربي . كتاب النكاح، باب : اكراه اليتيمة على التزويج ٢٩/٥ واللفظ لهما .
درجة الحديث : قال الترمذي : حديث حسن . صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢٩/٥ .
سورة النساء الآية ٢ .
عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١٧/٦ .
أحكام القرآن لابن العربي .

الوجه الثاني : أن اليتم عموماً مظنة الضعف ، واليتيمة أشـد وأعظم ، فقد يستظهر عليها الوصي بالرجولية ، والولاية فيزوّجـها بمـا شاء وعلـى مـن شاء . وقطعاً لهذا وذاك نهى عليه الصلاة والسلام عن انكاحها إلاّ بإذنها .

فإن قيل : فإنها بعد البلوغ لا تكون يتيمة . فالجواب من وجهين كذلك :

الوجه الأول : يطلق اليتم على البالغة لتذكير الناس بفقدها أبيها ، مما يؤدي إلى بـث الحنون والشفقة عليها ، وعدم الاستهانة بأمرها قال ابن القيم : " وفائدة التسمية مراعـاة حقـها في القلـوب والشـفقة عليــها في تحــري الكفايــة والصلاح ، فإن اليتم مظنة الرأفة والرحمة "[1].

الوجه الثاني : أن إطلاق اليتم يكون لاعتبـار مـا كـان كمـا في قولـه تعـالى :﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [2]. الآية . والعرب ربما ادعت الشيء بالاسـم الأول – الذي إنما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم – من ذلك تسميتهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهـو كبـير اليتيـم أبـي طالب . وكذلك قولهم في الرجل يلي الإمارة والقضاء زماناً ثم يعزل فيدعى أميراً أو قاضياً ، ومثل هذا كثير في كلامهم ، فكذلك إطـلاق اليتيـم علـى البالغة لإشهارها باليتم في صغرهـا بمـوت أبيـها حتـى صـار وصفـاً لازمـاً لها[3].

وأما دليلهم من المعقول : فقالوا : إن من يتولى على اليتيمـة مـن أوليائـها لا يخلـو أن يكون أخاً أو غيره ، وليس له أن يتصرف في مالها ، فكذلك في بضعها[4].

القول الثاني : أنه يجوز للولي أن يزوّجها قبل البلوغ ، ويكون لها الخيار بعد البلوغ . وبه قال الحسن ، وعطاء ، وطاؤوس ، وعمر بن عبد العزيـز ، وقتـادة ،

عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/١١٧ .

سورة النساء : الآية ٢ .

سنن أبي داود ومعه معالم السنن ٢/٥٧٤ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/١١٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٩ .

الاستذكار ١٦/٥٨ .

وابن شبرمة ، والأوزاعي ،[1] وأبو حنيفة ، ومحمد [2] .وقول عند المالكية[3] ورواية عن أحمد[4] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ الآية [5] .

وجه الدلالة : قال ابن حجر : " وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها .

وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي "[6] .

وقالوا :ويؤيد القول بتزويجها ما فسرت به عائشة الآية . فعن عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة – رضي الله عنها – عن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية[7] فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا لهن أغلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن "[8] .

ويجاب عن الآية أنه ليس فيها ما يدل على جواز تزويج اليتيمة قبل البلوغ ، لأن اسم اليتم يمكن إطلاقه عليها قبل البلوغ حقيقة ، وبعد البلوغ باعتبار ما كان . ثم إن كونها في حجر وليها كما جاء في تفسير عائشة لا يدل على صغرها ، إذ يمكن ذلك وهي بكر بالغة . ثم

الاستذكار ١٦/٥٩ والمقنع والشرح والانصاف ٢٠/١٤١ – ١٤٢ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٣٤٥ وتبين الحقائق ٤/٥٩٧ .

الشرح ٢/٣٠ .

المقنع ، والشرح الكبير ، والانصاف ٢٠/١٤١ .

سورة النساء : الآية ٣ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٩/٢٣٦ .

سورة النساء : الآية ٣ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٩/٢٣٦ .

إن كل ما في تفسير عائشة – رضي الله عنها – إنما هو بيان لما كانت تتعرض لها اليتامى من حيف وبخس في صداقهن بخلاف غيرهن من النساء .

فأما من السنة : فما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج أمامه[1] بنت حمزة وهي صغيرة سلمة[2] بن أبي سلمة وقال : " لها الخيار إذا بلغت "[3].

وجه الدلالة : قوله – صلى الله عليه وسلم – " ولها الخيار إذا بلغت " .

ويجاب عن هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث رواه البيهقي بخلاف روايتهم وضعفه . قال البيهقي : "عن

ابن عباس أن عمارة [4]بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وقال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: تزوجها . فقال : " ابنة أخي من الرضاعة " فزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلمة بن أبي مسلمة ، فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " هل جزيت سلمة "[5].

ثم قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف ، وليس فيه أنها كانت صغيرة ، وللنبي – صلى الله عليه وسلم – في باب النكاح ما ليس لغيره ، وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وبذلك تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب إن كان فعل ذلك[6].

---

(1) أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب . بن هاشم بن عبد المناف .. قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوجها فقال : " إنها ابنة أخي من الرضاعة " . الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/٨ .

(2) سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد كان ربيب النبي – صلى الله عليه وسلم – عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان . الاصابة ٦٦/٢ .

(3) ذكر الزيلعي هذا الحديث في تبين الحقائق ١٢٠/٢ وابن الهمام في فتح القدير ٢٧٦/٣ ولم أقف على إسناده إلا ما رواه البيهقي في سننه الآتي تخريجه . إن شاء الله .

(4) ينظر في ترجمة أختها أمامة . الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/٨ .

(5) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب النكاح ، باب : ما جاء في انكاح اليتيمة ١٢١/٧ .

(6) المصدر السابق ١٢٢/٧ .

الوجه الثاني : أن الحديث وإن كان جيد السند في بعض طرقه بدون ذكر الخيار .

حيث روي عن عبد الله [1] بن شداد قال : كان الذي زوج أم سلمة من النبي – صلى الله عليه وسلم – سلمة بن أبي سلمة ابنها فزوجه النبي – صلى الله عليه وسلم – أمامه بنت حمزة ، وهما صغيران ، فلم يجتمعا حتى ماتا[2] فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " هل جزيت سلمة " ويقال إن الذي زوجه إياها ابنها عمر والأول أثبت "[3].

يجاب عنه أنه إنما زوجها بولاية النبوة ، لا بالقرابة بدليل أن العباس أقرب منه إليها، لأنه عم ولا ولاية لابن العم مع وجود العم[4].

واعترض على الجواب ، بأنه زوجها بالعصوبة لا بالنبوة ، بدليل إثبات الخيار لها إذا بلغت ، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزوج أحدا بالنبوة ، ولو كان زوج بها لما تقدم عليه أحد ، ولم ينقل إلينا أنه عليه الصلاة والسلام منع الأولياء من التزويج وزوج هو .

وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في حق الكبيرة ، فوجب أن يعمل به في الصغيرة ، لأنها أعجز وأمس حاجة ، لأن الخاطب قد لا ينتظر إلى البلوغ فيفوت الكفء الخاطب ، فوجب القول بجواز عقده لوجود أصل الشفقة[5].

يرد على الاعتراض . أن القول أنه – عليه الصلاة والسلام – زوجها بالعصوبة لا بالنبوة، يرده وجود العباس بن عبد المطلب ، وهو أقرب إليها منه . والقول بالخيار لم يثبت كما مر .

---

[1] عبد الله بن شداد بن الهاد ، الليثي ، أبو الوليد ، المدني ، ولد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمع منه ، وهو من كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١هـ وقيل بعدها . تقريب التهذيب ٤٢٢/١ وتهذيب التهذيب ٢٥٢/٥ .

[2] قوله " حتى ماتا " المراد أنها ماتت قبل أن يدخل بها ، ومات هو بعد ذلك . الاصابة ٦٦/٢ .

ينظر في الاصابة ٦٦/٢ .

درجة الحديث : حديث مرسل لأن من رواية عبد الله بن شداد وهو من كبار التابعين وتقاتهم إلا أنه لم ير النبي – صلى الله عليه وسلم ينظر في تهذيب التهذيب ٢٥٢/٥ .

[4] التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٦٥/٢ – ٢٦٦ تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج .. تحقيق : مسعد عبدالحميد محمد السعدني . دار الكتب العلمية بيروت . ١٤١٥هـ الطبعة الأولى .

[5] المصدر السابق ٢٦٥/٢ – ٢٦٦.

والقول بإلحاق الصغيرة بالكبيرة لحاجتها ، فهذا رأي في مقابلة النص الثابت .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : أن النكـاح يتضمـن المصـالح وهـي لا تتحقـق إلا بـين المكـافئين عـادة ، والكفء لا يوجد في كـل وقـت ، وإنمـا يظفـر بـه في وقـت دون وقـت ، والقول بعدم تزويجها قبل البلوغ قد يفوت عليها الكفء[1].

الوجه الثاني : قالوا : وثبوت الخيار لها لأنها زوجها من هـو قـاصر الشـفقة عليـها، فإذا ملكت أمر نفسها كان لها الخيــار، وهـذا لأن أصـل الشـفقة موجـود للولي ولكنه ناقص . وقد ظهر تأثير هذا النقصان حكما حين امتنع ثبـوت الولاية في المال للأولياء ، فلاعتبار وجود أصل الشفقة نفذنا العقد ولاعتبار نقصان الشفقة أثبتنا الخيار[2].

يجاب عن المعقول أن معرفة الكفء من غير الكفء تتسنى للمرأة بعـد البلـوغ أكـثر مـن قبله ، لقدرتها بعده على التميز ، وإدراك ما يتضمنه النكاح . فيكون تزويجها بعده أنفع لها من قبله .

أما جعل الخيار لها بعد البلوغ ، فيترتب على ذلك مفاسد كثيرة ، لا تخفى علـى ذي لب سليم . ثم إن الجمهور يرون عدم جواز عقد النكاح على الخيار[3].

القول الثالث : أنه يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ إذا خيف عليها الفساد في الديـن أو الضياع لفقرها ونحوه . وبه قال المالكية في قول لهـم وحـددوا لـه شـروط عشرة جمعوها في نظم وهي :

بعشرة تزوج اليتيمة : خوف لها مفسدة عظيمة .

كفء لها ورضي الولي : وشورت وشوور القاضي .

وأذنت نطقا وميلها ظهر : ومهر مثلها لها قد استقر .

---

(1) شرح فتح القدير ٣/٣٧٥ .

(2) المبسوط ٤/٢١٥ .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٤٣ دار المعرفة .

وبلغت عشرا من السنين : ومثلها يوطأ حينا حينا "[1].

أما دليلهم فلم أقف عليه لكن يستدل لهم أن ذلك للمصلحة .

ويجاب عن قولهم أن هذه الشروط لم يشرطها الله ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وكل شرط لم يشرطه الله ولا رسوله فهو باطل .

ثم إنها – الشروط – تتنافى مع ما يجب أن تكون عليه اليتيمة في المجتمع المسلم ، من كفالة، ورعاية، واهتمام ، وشفقة ، وغيرها مما تقيها من الضياع والفساد .

القول الرابع : أنه يجوز للولي أن يزوجها ، وليس لها الخيار بعد البلوغ . وبه قال عروة بن الزبير، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة[2].

ودليلهم : قالوا : إن هذا عقد عقد بولاية مستحقة بالقربة ، فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الأب والجد ، وهذا لأن القربة سبب كامل لاستحقاق الولاية ، والقريب بالتصرف ينظر للولي عليه لا لنفسه ، وهو قائم مقام الأب في التصرف في النفس كالوصي في التصرف في المال، فكما أن عقد الوصي يلزم ويكون كعقد الأب فيما قام فعله مقامه ، فكذلك عقد الولي[3].

القول الخامس : أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين صح تزويجها بإذنها ، ولا خيار لها بعد البلوغ. وبه قال أحمد في رواية عنه ، والمشهور في مذهبه ، وإسحاق بن راهويه[4] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ،[5] .

وقد استدلوا على قولهم بما استدل به أصحاب القول الثاني من جواز تزويجها قبل البلوغ وكذلك الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول بعدم جواز تزويجها قبل البلوغ.إلا أنهم حملوها –الأحاديث– على تزويجها بغير إذنها،أما إذا كان بإذنها فإنه يجوز[6].

تبين المسالك ٣/٤٨ .

المبسوط ٤/٢١٥ وتبين الحقائق ٢/١٢٢ ورد المحتار ٣/٧٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٦١ .

المبسوط ٤/٢١٥ .

المقنع ، والشرح الكبير ، والانصاف ٢٠/١٤٢ – ١٤٣ . وكشاف القناع عن متن الاقناع ٥/٤٦ والمبدع في شرح المقنع ٧/٢٦ والفتاوى الكبرى ٣٢/٤٤ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٥/٢٩ .

الفتاوى الكبرى ٣٢/٤٥ .

أما التقيد بتسع سنين فإنهم استدلوا بما يلي :

أ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"[1].

أجيب عن الدليل عن وجهين :

الوجه الأول : أنه حديث ضعيف . قال ابن العربي : وحديث عائشة لم يصح[2]. وقد ذكره الترمذي والبيهقي من دون إسناد .

قال الألباني : لم أقف على إسناده[3].

الوجه الثاني : أنه على فرض صحته فإنه يحمل على احتمال الوطء لا صحة الإذن[4].

ب - ما روي أن عمر خطب أم كلثوم ابنة أبي بكر بعد موته إلى عائشة ، فأجابته ، فكرهته الجارية ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله[5].

ذكروا أن سنها حين خطبها عمر أقل من عشر سنوات ، لأنها ولدت بعد موت أبيها ، وإنما كانت ولاية عمر عشر سنوات[6].

يجاب عن هذا أنه ليس في الأثر ما يدل على أنها تزوجت ، وهي أقل من عشر سنوات، لأنه يحتمل أن عمر طلب خطبتها فقط دون تزويجها ، أو يكون خطبها بعد بلوغها لتفاوت النساء في سن البلوغ .

وزواجها على طلحة بن عبيد الله ليس فيه أنه تزوجها ، وهي لم تبلغ ، قد يكون تزوجها بعد بلوغها ، والقول أنه تزوجها وهي لم تبلغ يفتقر إلى دليل قوي ثابت .

الفتاوى الكبرى ٤٨/٣٢ .

السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الحيض ، باب : السنن التي وجدت المرأة حاضت فيها ٣١٨/١ . وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي. كتاب النكاح ، باب : ما جاء في اكره اليتيمة التزويج ٢٩/٥.

صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢٨/٥ .

يعني الألباني - رحمه الله - وقوفه على عائشة وإلا فإنه ذكر أنه روي مرفوعا عن ابن عمر ، وهو ضعيف ، لأن من رواته عبد الملك بن مهران وهو ضعيف . ينظر في إرواء الغليل ١١٩/٦ و١٩٩/١ .

عارضة الأحوذي لابن العربي صحيح الترمذي ٢٨/٥ .

المغني مع الشرح الكبير ٣٧٤/٧ .

المصدر السابق ٣٧٤/٧ .

جـ - قالوا : إنها في السن التاسع تصير عارفة بما يضرها وينفعها[1].

يجاب عنه أن مناط الحكم على البلوغ ، لا على معرفة الضرر والنفع ، وإن كانت تمثل جزءً كبيراً في النكاح ، ثم إنها إن صارت عارفة بما يضرها وينفعها في السن التاسع ، وهي غير بالغة ، فبعد البلوغ تكون أعرف وأعلم .

القول السادس : أنه يجوز للولي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، ولا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فإذا بلغت كان لها الخيار . وبه كان إسحاق يفتي به[2].

أما دليله . فلم أعثر على دليله ، ولكن لعله يستدل بما سبق ذكره من تزوّيج النبي - صلى الله عليه وسلم - أمامه بنت حمزة بن عبد المطلب على سلمة بن أبي سلمة . وفيه ولم يجتمعا حتى ماتا .

ويجاب عنه بما سبق ، بالإضافة أن عدم اجتماعهما إنما كان بموت أمامة قبل أن يدخل بها سلمة ، كما ذكر ابن حجر في الاصابة[3].

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو عدم جواز انكاح اليتيمة قبل البلوغ لحديث عبد الله بن عمر السابق ذكره في القول الأول . فإنه قاطع حبل الخلاف في المسألة .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : لا يجوز انكاح اليتيمة قبل البلوغ .

القول الثاني : يجز تزويجها إذا خيف عليها من الفساد والضياع .

واختار ابن العربي القول الأول [4].

---

(1) المبدع في شرح المقنع ٢٧/٧ .

(2) اختلاف العلماء ١٢٦.

(3) الاصابة ٦٦/٢ .

(4) أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٥/١ - ٤٩٦/١ .

المسألة الرابعة / نكاح الأمة المسلمة على الحرّة المسلمة

اختيار بن العربي :

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [1].

قال – رحمه الله – : " فإذا كانت تحته حرّة ، هل يتزوج الأمة أم لا ؟

قلنا : اختلف في ذلك علماؤنا ؛ فقال مالك : إذا خشي العنت مع حرّة واحتاج إلى أخرى ، ولم يقدر على صداقها فإنه يجوز له أن يتزوّج الأمة ؛ وهكذا مع كل حرّة وكل أمة حتى ينتهي إلى الأربع بظاهر القرآن .

وقال مرة أخرى : إذا تزوّج الأمة على الحرّة ردّ نكاحه ؛ رواه ابن القاسم .

ورواية ابن وهب الأولى أصحّ في الدليل وأوْلى ؛ لأن الله تعالى أباح بشرط قد وجد وكمل على الأمر "[2].

أقوال الفقهاء

قبل بيان أقوال الفقهاء في المسألة يحسن أن أشير إلى أنه لا خلاف بينهم في أنه يجوز للرجل أن يتزوج الأمة عند عدم الطّول ، وخوف العنت ، وذلك بنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ الآية [3].

---

(1) سورة النساء الآية ٢٥ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠٥ .

(3) سورة النساء الآية ٢٥ .

كما لا خلاف بينهم في جواز تعدد الزوجات الحرائر لقوله تعالى :

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ (١).

وإنما الخلاف بينهم في جواز نكاح الأمة على الحرّة . وهذا مـا سنبيّن أقوالهـم فيـه ، وكذلك اختلفوا في عدد الإماء التي يجوز للرجل أن ينكحها ، وقد ضربـت عنـه صفحاً لعدم خوض ابن العربي فيه .

أما مسألة نكاح الأمة على الحرة ففيها أربعة أقوال للفقهاء :

القول الأول : يجوز للرجل أن يتزوج الأمة المسلمة علـى الحـرّة ، إذا لم يجـد صداق حـرّة أخرى ، وخاف العنت . وبه قال عثمان البـتي (٢) ،ومـالك في روايـة عنـه ، وأخـذ بـه ابـن القاسم (٣)،وأحمد في رواية عنه،وهي أصحها في مذهبه (٤) ، وهو اختيار ابن العربي (٥).

أدلتهم :

استدلوا على قولهم بالكتاب .

قـال تعـالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ بَعۡضٍ﴾ الآية (٦).

---

(١) سورة النساء الآية ٣ .

(٢) الاستذكار ٢٢٩/١٦ .

(٣) المصدر السابق ٢٢٩/١٦ المدونة ٢٠٤/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٠٥/١ المنتقى ٣٢٠/٣ والنوادر والزيادات ٥١٩/٤ .

(٤) الإنصاف ١٤٣/٨ جاء فيه ما نصه (وإن تزوج حرة أو أمة ، فلم تعفّه ولم يجد طولا لحـرة أخـرى ، فـهل لـه نكـاح أمـة أخـرى على روايتين : إحداهما : يجوز له ذلك إذا كان فيه الشرطان قائمين ، وهو الصحيح من المذهب . الثانية : لا يجوز .

والمحرر في الفقه ٢٢/٢ والكافي في فقه ابن حنبل ٤٩/٣ دار المكتب الإسلامي .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٥/١ .

(٦) سورة النساء الآية ٢٥ .

وجه الدلالة : أن الطّول : هو الغنى والسّعة بدليل قوله تعـالى: ﴿ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾ الآية [1].

والنكاح : هو العقد ، فمعناه : من لم يكن عنده صداق حـرّة فليـتزوج أمـة ، وكذلـك فسـرّه جماعة مـن الصحابـة كـابن عبـاس ، والتـابعين كمجـاهد ، وسـعيد بـن جبـير ، والسدى . ويعضده قوله تعالى قال تعـــالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ الآية [2].

وهذا أقوى ألفاظ الحصر[3].

القول الثاني : أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج الأمة المسـلمة علـى الحـرّة مطلقـاً . وبـه قـال سعيد بن المسيب في رواية ، والحسن ، والزهري ، والأوزاعي [4]ومكحول[5].

وبـه قـال الحنفيـة [6]واللخمـي، وابـن حبيـب ، وأشـهب ، وابـن عبـد الحكـم [7] . والشافعي[8]ورواية عن أحمد[9].

الأولى :

استدلوا على قولهم بالكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والمعقول .

---

[1] سورة التوبة الآية ٨٦ .

[2] سورة النساء الآية ٢٥ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٣/٣ والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥ .

[4] الاستذكار ٢٢٩/١٦ .

[5] أحكام القرآن للجصاص ١١٠/٣ .

[6] تبين الحقائق ١١٢/٢ وبدائع الصنائع ٢٦٦/٢ ، وشرح فتح القدير ٢٣٦/٣ .

[7] الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥ والنوادر والزيادات ٥١٩/٤ والمنتقى ٣٢/٣ وتذكر كتب المالكية أن هذا القول كان من قول مالك ثم تراجـع عنه . جاء في النوادر والزيادات ما نصه " وكان من قول مالك : إن الحرّة تحته طول يمنعه الأمة وإن خشي العنت، وكان ممن لا يجـد طولاً فإن فعل فسخ . قيل أفيعاقب ؟ قال : لا ، ثم رجع فقال : يجوز ، وتخير الحرة ٥١٩/٤ والمدونة ٢٠٤/٢ والاستذكار ٢٢٩/١٦ .

[8] التنبيه ١٦٠/١ – ١٦١ تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي. عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. والوسيط ١١٨/٥ تأليف محمد بن محمد بن محمد أبو حـامد. دار السـلام ، القـاهرة . الطبعـة الأولى ١٤١٧هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم . محمد محمد تامر .

[9] الإنصاف ١٤٣/٨ والمحرر في فقه ابن حنبل ٢٢/٢ والكافي ٤٩/٣ .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ الآية [1].

وجه الدلالة : قالوا : إن الطول هـو وجـود الحـرّة تحتـه ، فـإذا كـانت تحتـه حـرّة فـهو الطّول وهو ظاهر القرآن [2].

وقد اعترض على هذا بأن معنـى الطـول في الآيـة الغنـى ، والسّعة ، ، كمـا بـين ابـن العربي فيما سبق .

أما السنة : فعن الحسين قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – "أن تنكح الأمـة علـى الحرّة"[3].

وكذلك روي عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " طلاق العبد طلقتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً ، وقروء الأمـة حيضتـان ، وتـزوّج الحـرّة علـى الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرّة[4].

ورد على الحديثين بما يلي :

إن الحديث الأول مرسل قاله البيهقي[5].

وأجيب عن الإرسال بأنه ثابت عن الصحابة والتابعين وهذا يقويه[6].

---

(1) سورة النساء الآية ٢٥ .

(2) أحكام القرآن للجصاص ١١٥/٣ والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥ .

(3) السنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح ، باب : لا تنكح أمة على حرّة وتنكح الحرّة على الأمة ١٧٥/٧ ومصنف عبد الرزاق ٢٦٨/٧ .

درجة الحديث / قال البيهقي : هذا مرسل إلاَ أنه في معنى الكتاب ، ومعه قول جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٥/٧ ويعني قوله في معنى الكتاب أي أنه داخل في آية (ومن لم يستطع منكم الطول أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ...) الآية .سورة النساء .٢٥

(4) سنن الدراقطني كتاب الطلاق ٣٩/٤ .

درجة الحديث : قال فيه الدراقطني : فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . سنن الدراقطني ٣٩/٤ .

(5) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٥/٧ .

(6) شرح فتح القدير ٢٣٦/٣ .

أما الحديث الثاني: فقال فيه أصحاب القول الأول: إنه ضعيف لأن من رواته مظاهر بن أسلم[1]. وقد قال عنه الدراقطني : هو ضعيف [2].

وقال عنه البخاري : هو منكر الحديث[3] وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به .

أما أقوال الصحابة .

فروى زربن [4] بن حبيش عن علي –رضي الله عنه– قال : إذا تزوجت الحرّة على الأمة قسم لها يومين ، وللأمة يوماً إلاّ أن الأمة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحرّة [5].

وروى أبو الزبير [6] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : (لا تنكح الأمة على الحرّة ، وتنكح الحرّة على الأمة ، ومن وجد صداق حرّة فلا ينكحن أمةً أبد)أ[7].

وروى مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ، سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرّة فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن يجمع بينهما[8].

ويجاب عن هذه الآثار بما يلي :

---

[1] مظاهر بن أسلم ويقال : بن محمد بن أسلم المخزومي المدني منكر الحديث تهذيب التهذيب ١٠/١٦٦ ..

[2] سنن الدراقطني ٤/٣٩ .

[3] ضعفاء العقيلي ٢/١٤١ تأليف : أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي توفي ٣٢٢هـ دار المكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .

[4] هو زربن بن حبيش ابو مريم ويقال : أبو مطرف الأسدي الكوفي مات سنة ٨٢هـ التعديل والتجريح ٢/٥٩٨ تأليف : سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي. تحقيق د. أبو لبانة حسين . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار اللواء للنشر والتوزيع .

[5] السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطلاق ، باب : لا تنكح أمة على حرّة وتنكح الحرّة على الأمة ٧/١٧٥ واللفظ له وسنن الدراقطني كتاب الطلاق ٣/٢٨٥ .

[6] أبو الزبير : هو محمد بن سلام بن تدرس مولى حكيم بن حزام من الحفاظ ممن سكن المدينة مدة، ومكة زماناً. توفي ١٢٨هـ مشاهير علماء الأمصار ١/٦٧. ومولد العلماء ووفياتهم ١/٣٠٢ .. الطبعة الأولى . تحقيق عبد الله أحمد سليمان الحمد .

[7] السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطلاق ، باب : لا تنكح أمة على حرة ، وتنكح الحرة على الأمة . ٧/١٧٥ واللفظ له ومصنف عبد الرزاق ٧/٢٦٥ .

[8] موطأ مالك كتاب النكاح ، باب : نكاح الأمة على الحرة ٢/٥٣٦ واللفظ له .

أولاً : إن الأثر الموقوف على علي بن أبي طالب قال عنه الزيلعي : فيه المنهال بن عمرو وفيه مقال ، وعباد بن الأسدي ضعيف. قال البخاري : فيه نظر وحكي عن ابن المديني أنه ضعّفه[1].

ثم إن زربن بن حبيش وإن كان ثقة ، إلاّ أنه قيل عنه : له بعض الحمل على علي بن أبي طالب [2]. وهذا يسقط الاستدلال به ، لتطرق الاحتمال إليه .

ثانياً : يمكن حمل هذه الآثار على نكاح الأمة على الحرّة عند وجود الطول ، وعدم خوف العنت .

أما المعقول : فقد استدلوا بثلاثة معان :

المعنى الأول : مراعاة شعور الحرّة . قالوا : إن الحرّية تنبئ عن الشرف ، والعزة ، وكمال الحال ، فنكاح الأمة على الحرّة إدخال على الحرّة من لا يساويها في القسم ، وذلك يشعر بالاستهانة وإلحاق الشين ، ونقصان الحال . وهذا لا يجوز[3].

المعنى الثاني : مراعاة مصلحة الولد. قالوا : إن في تزويج الحرّ الأمة تعريض ولده للرّق، لأن الولد جزء منه ، وهو تابع للأم في الرق . وكما لا يجوز له أن يعرض نفسه للرّق لا يجوز له أن يعرض ولده للرّق من غير ضرورة[3].

المعنى الثالث : قالوا : إن نكاح الأمة بدل من حق المساواة في الأصل ، ولا مساواة بين الحرّة والأمة فكان نكاح الأمة في معنى البدل ، فكما أن وجود

معرفة الثقات ٣٧٠/١ تأليف : أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي . تحقيق : عبد العليم البشتوي . الطبعة الأولى دون ذكر تاريخها . مكتبة الدار ، المدينة المنورة . نصب الراية ١٧٦/٣ .

المصدر السابق ٣٧٠/١.

بدائع الصنائع ٢٦٦/٢ – ٢٦٧ .

المبسوط ١٠٨/٥

الأصل يمنع العدول إلى البدل، فكان وجود الحرّة تحته مانعاً إلى نكاح الأمة[1].

وللمعارض أن يرد على المعاني بما يلي :

أما المعنى الأول : فيرد عليه أن نكاح الأمة على الحرّة لا ينقص شيئاً من شرفها وعزتها ، بل هو أمر قضاه الله عز وجل ، ولو كان فيه نقص لشرفها وعزتها لما أذن الله به ، لأنه حكيم في أفعاله وتصرفاته ، وعليم لعواقبها ومآلاتها .

أما المعنى الثاني : فيقال : إن الضرورة هي التي اقتضت ذلك ، وللضرورة أحكامها واعتبارها في الشرع .

أما المعنى الثالث : فيرد عليه أن عدم وجود الشرطين – عدم الطّول ، وخوف العنت – هو الذي أدى بالعدول إلى البدل – أي نكاح الأمة – لأن كون الحرّة تحته ، وغير قادر على زواج حرّة أخرى ، ويخشى العنت كعادم الطّول وخائف العنت . المنوط بهما عدم جواز نكاح الأمة .

القول الثالث : أنه يجوز له أن ينكح الأمة على الحرّة ،إذا أحبها وهواها بحيث صار لا يستطيع الصبر عنها ، ويخاف أن يزني بها وإن كان يجد السّعة لنكاح حرّة أخرى . وبه قال قتادة ، والنخعي ، وعطاء ، وسفيان الثوري[2].

واستدلوا على قولهم بالكتاب . والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [3].

وجه الدلالة : ذكروا معنيين :

المعنى الأول : قالوا إن " الطّول " بمعنى الجلد والصبر فإن من أحب أمة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها ، فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك هواه ، وخاف أن يزني بها ؛ وإن كان يجد سّعة في المال لنكاح حرة[4].

المصدر السابق ٥/١٠٩ بتصرف يسير دون الإخلال بالمعنى .

المغني مع الشرح الكبير ٧/٥١٠ والاستذكار ١٦/٢٣٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٣٧ والمنتقى ٣/٣٢١ .

سورة النساء الآية ٢٥ .

الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٧ .

المعنى الثاني : أن زواج الأمة أبيح لضرورة خوف العنت وقد وجدت ، فلا يندفع إلاّ بنكاح الأمة فأشبه عادم الطّول[1].

وقد رد على هذا القول الإمام الطبري – رحمه الله – فقال (لا يحلّ له من أجل غلبة هوى سرّه فيها ، لأن ذلك مع وجود الطّول إلى الحرّة منه قضاء لذّة وشهوة ، وليس بموضع تدفع ضرورة ترخصه كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه فيترخص في أكلها ليحيي بها نفسه ، وما أشبه ذلك من المحرّمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة ، والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرّم عليهم منها في غيرها من الأحوال ، ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبد في حرام لقضاء لذّة ، وفي إجماع الجميع على أن رجلاً لو غلبه هوى امرأة أو أمة أنها لا تحلّ له إلاّ بنكاح ، أو شراء على ما أذن الله به ، مما يوضح فساد قول من قال : معنى الطول في هذا الموضوع : الهوى ، وأجاز لواجد الطول لحرّة نكاح الإماء "[2].

ويضاف إلى ردّ الإمام الطبري ما يلي :

أ- أن مجرد الهوى والشهوة لا يحل ما حرمه الله ، ولا يحرم ما أحله الله ، ولا يبطل شرطاً شرطه الله عز وجل . لأن مآله الفساد ، والضلال . قال تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [3].

وقال أيضاً : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الآية [4].

ثم إنه عز وجل بين أن الحكم له وحده ، وهو خير الحاكمين قال تعالى : قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ [5] .

قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [6] .

---

(1) المغني والشرح الكبير ٥١٠/٧ .
(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٦/٥ .
(3) سورة المؤمنون الآية ٧١ .
(4) سورة القصص الآية ٥٠ .
(5) سورة الأنعام الآية ٥٧ .
(6) سورة المائدة الآية ٥٠ .

(ب) إن لهذا الهوى ، والشهوة الآدمية ، والإعجاب ، دواءً أرشد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى عن جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى امرأة فأتى امرأته زينت ، وهي تمعس منيئةً لها ، فقضى حاجته . ثم خرج إلى أصحابه ، فقال : (أن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة ، فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه)[1] .

وفي راوية للترمذي : (فإن معها مثل الذي معها)[2].

القول الرابع : أنه يجوز للحرّ أن يتزوج الأمة على كل حال . وبه قال مجاهد ، وأخذ به سفيان[3]وهو قول عند المالكية[4].

واستدلوا على قولهما بالكتاب ، والمعقول .

أما الكتاب : فبعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [5]وقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية [6].

وقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية [7].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الذكاح ، باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي أهله . ١٧٧/٩ واللفظ له . وعارضة الأحوذي لشرح الترمذي . كتاب الرضاعة ، باب : ما جاء في الرجل المرأة تعجبه . ١٠٦/٥ .

(2) عارضة الأحوذي لشرح الترمذي . كتاب الرضاعة ، باب : ما جاء في الرجل المرأة تعجبه . ١٠٦/٥ .

درجة الحديث : قال عنه الترمذي : حديث صحيح حسن غريب . ١٠٦/٥ .

(3) الاستذكار ٢٣٦/١٦ والجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٥ .

(4) المنتقى ٣٢٠/٣ – ٣٢١ نسب هذا القول إلى المالكية القاضي أبو الوليد الباجي بناءً على ما ورد عن مالك أنه كان من قوله : فيمن تزوّج أمة على حرّة وهو يجد طولاً أنه يفرّق بينهما وإن خشي العنت ، قال : ويضرب . ثم رجع فأجازه، وجعل الخيار للحرّة ، وقال : لولا ما قاله من قبلي من العلماء – يريد ابن المسيب وغيره – لأجزته لأنه حلّ في الكتاب . قال محمد : أراه يعني قوله تعالى : (فأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) سورة النور الآية ٣٢ . النوادر والزيادات ٥١٩/٤ والمدونة ٢٠٤/٢ . والمقدمات الممهدات ٤٦٦/١ .

(5) سورة النساء الآية ٢٤ .

(6) سورة النساء الآية ٢٥ .

(7) سورة النساء الآية ٣

أما المعقول : فقالوا : اتفق الجميع على أن للحرّ أن يتزوج أربعاً وإن خاف ألاّ يعدل . فكذلك له تزوجَ الأمة ، وإن كان واجداً للطّول غير خائف العنت[1].

وقد رد على دليلهم ابن عبد البر – رحمه الله – فقال : " ليس هذا بصحيح لأن الله عز وجل قد شرط عدم الاستطاعة في مواضع من كتابه ، فلم يختلفوا أن ذلك لا يجوز إلاّ على شرط الله تعالى مثل قوله في آية قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[2].

فلم يختلف أن الإطعام لا يجوز لمستطيع الصيام . وكذلك قوله في كفارة القتل قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ الآية[3].

وفي كفارة اليمين قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (الآية[4]).

ولم يختلف علماء المسلمين أن ذلك لا يجوز إلاّ لمن لم يجد .

وأما شرط الخوف في نكاح الأربع ، فهو أشبه الأشياء بشرط الخوف في القصر بالسفر ، وقد بيّن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القصر للآمن . وكذلك بيّن نكاح الأربع للحر مع الخوف ألاّ يعدل ، لأن الخوف ليس بيقين[5].

الراجح

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول : وهو جواز نكاح الأمة على الحرّة عند تحقق الشرطين وهما عدم الطول وخوف العنت ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية[6].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٥ .
(2) سورة المجادلة الآية ٤ .
(3) سورة النساء الآية ٩٢ .
(4) سورة المائدة الآية ٨٩ .
(5) الاستذكار ٢٣٨/١٦ .
(6) سورة النساء الآية ٢٥ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية [1] وقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية [2] ولإمكانية حمل الآثار السّابقة ذكرها على وجود الشرطين .

ولأن في زواجه الأمة إعفافاً له عن الزنا المنهي عنه ، الذي قد لا يتحقق له مع الحرّة ، وهو غير قادر على نكاح حرّة أخرى .

وكما فيه بيان شمولية الإسلام جميع جوانب حياة المسلم ، وسعيه على إشباع شهوته الإنسانية بطريقة يرضاها ربه عز وجل .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال جمعها أبو الوليد الباجي بقوله " وفي نكاح الأمة على الحرّة ثلاث روايات :

احداها : لا يجوز وإن عدم الطّول الذي هو المال ، وخاف العنت إذا كانت تحته حرّة.

الثانية : يجوز وإن لم يجد طّولاً ولا خاف عنتاً .

الثالثة : يجوز مع عدم الطول وخوف العنت ، ولا يجوز مع وجود الطول وأمان العنت [3].

وقد اختار القاضي أبو بكر بن العربي القول بالجواز مع عدم الطّول ، وخوف العنت ، وعدم الجواز مع وجود الطول وأمان العنت .

---

(1) سورة النساء الآية ٢٤ .

(2) سورة النساء الآية ٣ .

(3) المنتقى ٣/٣١٢ .

المسألة الخامسة / خيار الحرّة المسلمة في زواج الأمة عليها

اختيار ابن العربي :

بعد ما بين ابن العربي الحكم في زواج الأمة على الحرّة ، وهو الجواز. تطرق إلى هذه المسألة فقال – رحمه الله –: "فإن قيل فهل تكون الحرّة بالخيار في البقاء معها أو الفراق ؟

قلنا : كذلك قال مالك على الرواية الواحدة ، ويجيء على مذهبه أن من رضي بالسبب المحقق رضي بالمسبب المرتّب عليه ، وألاّ يكون لها خيار ؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع ، وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حرّة تزوّج أمة ، وما شرط الله تعالى عليها كما شرطت على نفسها ، ولا يعتبر في شروط الله علمها ، وهذا غاية التحقيق في الباب والانصاف فيه "[1] .

أقوال الفقهاء

قبل بيان أقوال الفقهاء تجب الإشارة إلى أن الفقهاء القائلين بعدم الجواز في المسألة السابقة ، يرون أن هذا الزواج باطل .

وإنما الخلاف بين القائلين بالجواز ، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا خيار لها في البقاء أو الفراق مطلقاً ، وبه ذهب مالك وجمهور أصحابه [2] وهو اختيار ابن العربي[3] .

ودليلهم : هو ما ذكره ابن العربي في اختياره .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠٥ .

[2] قال الباجي : " فإن تزوّج الحرّة على الأمة ، أو الأمة على الحرّة فلا خيار للحرّة في قول مالك ، وجميع أصحابنا ، إلاّ ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه إذا تزوّج الحرّة على الأمة ، أو الأمة على الحرّة ولم تعلم بذلك الحرة فإن لها الخيار كمالها مع الحرّ . المنتقى ٣/٣٢٤ والشرح الصغير ٢/٤١٨ ، النوادر والزيادات ٤/٥٢١ والمقدمات الممهدات ١/٤٦٧ والمدونة الكبرى ٢/٢٠٦ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠٥ .

القول الثاني : أن لها الخيار في البقاء أو الفراق . وبه قال سعيد بن المسيب [١] ورواية عن مالك [٢]، وهو قول ابن القاسم ، ومطرف [٣].

أما دليلهم : فلم أعثر على دليلهم ،ولكن يستدّل لهم أن لها الخيار لرفع الضرّر عنها لكون ضرتها أمة .

القول الثالث : أن للحرّة الخيار في فسخ نكاح الأمة . وبه قال سعيد بن المسيب في رواية عنه [٤]، والمغيرة ، وابن دينار ، وابن الماجشون ، وابن نافع [٥].

واستدلوا على قولهم بما يلي :

إن الخيار يكون لها لإزالة الضرر ، الذي لحقها لكون الأمة ضرة لها ، وداخلة عليها ، فلها أن تزيله عن نفسها برد نكاحها ، لا في خيار نفسها في فسخ نكاحها ، لأن في ذلك زيادة الضرر عليها [٦].

الراجح

مما سبق يظهر لي – والعلم عند الله – رجحان القول الأول ، وهو عدم جعل الخيار لها، لأن نكاح الأمة عليها ، إنما كان لشرطين شرطهما الله عز وجل ، وهو عدم الطّول ، وخوف العنت ، وقد وجدا.ووجودهما يوجب عدم جعل الخيار لها لأنه يكون أمراً من الله سبحانه وتعالى،وهو يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ الآية [٧].

---

(١) المدونة الكبرى ٢٠٤/٢ ، النوادر والزيادات ٥١٩/٤ .
(٢) المصدر السابق ٢٠٤/٢ ، النوادر والزيادات ٥١٩/٤ .
(٣) النوادر والزيادات ٥٢١/٤ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/٧ جاء فيه ما نصه : عن قتادة ، عن ابن المسيب ، قال : (إن نكح الأمة على الحرّة خيرة الحرة ، فإن أحبت أن تقرّ عنده فلها مثل ما للأمة من قسمة ونفقة ، وإن شاءت فرّق بينه وبين الأمة) .
(٥) النوادر والزيادات ٥٢١/٤ ، والمنتقى ٣٢١/٣ .
(٦) المنتقى ٣٢١/٣ .
(٧) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

ثم إن جعل الخيار لها في فسخ نكاحها ، هو إفلات سلطة الطلاق من يد الرجل ، التي وهبه الله إياها . قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ الآية [1].

ثم إن جعل الخيار لها في رد نكاح ضرتها أمر لها بسؤال زوجها عن طلاقها ، المنهي عنه من قبلها . لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ،لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قدر لها " [2].

بيان محل الاختيار

للمالكية في المسألة المتقدمة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لا خيار للحرة في البقاء أو الفراق ، إذا تزوج عليها زوجها الأمة .

القول الثاني : أن لها الخيار في البقاء أو الفراق ، إذ تزوج عليها الأمة .

القول الثالث : أن لها الخيار في فسخ نكاح الأمة ، إذا تزوج عليها.

واختار القاضي أبو بكر بن العربي القول الأول .

---

(1) سورة الطلاق الآية ١ .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب النكاح . باب : الشروط التي لا تحل في النكاح ٢٦٣/١٩ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب النكاح . باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ١٩٣/٩ .

المسألة السادسة / خصال الكفاءة

اختيار ابن العربي :

قال : – رحمه الله – : " قد بينا في مسائل الفقه أن الكفاءة معتبرة في النكاح [1].

واختلف علماؤنا فيها ؛ هل هي في الدين والمال والحسب أو في بعضها ؟

وحققنا جواز نكاح الموالي للعربيات وللقرشيات ، وأن المعول على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [2] الآية .

وقد جاء موسى إلى صالح مَدْيَن غَرِيباً ، طَرِيداً، وَحِيداً ، جائعاً ، عُرياناً ، فانكحه ابنته لما تحقق من دينه ، ورأى من حاله ، وأعرض عما سوى ذلك ". [3]

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء بأي خصال تكون الكفاءة على ثمانية أقوال :

القول الأول : أن الكفاءة تكون بالدين[4] وحده . وبه قال مالك ، والقاضي عبد الوهاب[5] .

وقال ابن عبد البر " فجملة مذهب مالك وأصحابه : أن الكفاءة عندهم في الدين".[6] وهو اختيار ابن العربي . [7]

---

[1] ضربت عن مسألة هل الكفاءة معتبرة أم غير معتبرة ؟ لعدم وجود الخلاف في اعتبارها عند المالكية . قال القرافي "الكفاءة متفق عليها بين العلماء وإنما الخلاف بأي شيء تحصل " الذخيرة ٢١٢/٤ .

[2] سورة الحجرات الآية : ١٣ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٧/٣ .

[4] المقصود بالدين في بحث الكفاءة هو زيادة الديانة لا بمعنى الإسلام لأنه ليس لها ولا للوالي ترك وتأخذ كافراً . وقيل: التقوى والصلاح والكف عما لا يحل . ينظر في حاشية الخرشي ٢٠١/٤ وشرح فتح القدير ٤٢٢/٢ .وهذا الأخير هو الصحيح لوجود الخلاف بينهم – العلماء – فيما لو زوج الأب ابنته على الفاسق من وجوب الفسخ وعدمه . واعتبار ا لدين من خصال الكفاءة متفق عليه بين العلماء عدا محمد بن الحسن الحنفي فإنه قال : " لا تعتبر الكفاءة في الدين ، لأن هذا من أمور الآخرة . والكفاءة من أحكام الدنيا " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٢٠/٢ .

[5] النوادر والزيادات ٣٨٨/٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٠٧/٣ وعيون المجالس ١٠٤٣/٣ تأليف: القاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق أمبي بن كيباكاه. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد. الرياض . والمعونة ٤٩٥/١ . تأليف: القاضي عبد الوهاب. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان .

[6] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١٠٨/١٠ ص ١١٥ .
وفي كلامه هذا نظر لأن للمالكية أقوالاً غير هذا وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

[7] أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٧/٣ .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ الآية [1].

وجه الدلالة : أن الفضل والكرم إنما هو بتقوى الله لا بغيره من الانتساب إلى القبائل "[2].

أما السنة : فقد ذكر ابن العربي جملة الأحاديث وهي كالآتي :

(أ) عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا حذيفة [3] بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تبنى سالماً [4] وأنكحه بنت أخيه هند [5] بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي – صلى الله عليه وسلم – زيداً " [6] إلخ

(ب) عن عائشة قالت : دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة [7] بنت الزبير فقال لها : " لعلك أردت الحج ؟ " قالت : والله لا أجد بي إلاّ وجعة ، فقال

---

[1] سورة الحجرات الآية : ١٣ .

[2] أضواء البيان ٦٣٥/٧ .

[3] هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العيشمي ، قيل : اسمه مهشم وقيل : هشيم وقيل : هاشم . وقيل : قيس كان من السابقين إلى الإسلام استشهد في يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة ١٢هـ. الإصابة ٤٢/٤ .

[4] هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه ، وإنما كان يلازمه بل من حلفائه ، وإنما كان مولى امرأة من الأنصار يقال لها سلمى بنت يعار فأعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة . وهو من السابقين إلى الإسلام استشهد في يوم اليمامة ودفن بجانب أبي حذيفة سنة ١٢هـ . المصدر السابق ٦/٢ . والطبقات الكبرى لابن سعد ٨٥/٣ – ٨٨ وفتح الباري ١٥٩/١٩ .

[5] هي هند بنت الوليد بن ربيعة بن عبد شمس القرشية العبشمية وهي ابنة خال معاوية . سماها مالك فاطمة وغيره بهند رجح ذلك ابن الأثير . أسد الغابة ٢٩٥/٧ والإصابة ٤٢٧/٤ وفتح الباري ١٥٩/١٩ .

[6] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب النكاح باب : الأكفاء في الدين ١٥٩/١٩ واللفظ له .

[7] هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة . وقتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة رضوان الله عليهم أجمعين . الإصابة ٣٥٢/٤ وأسد الغابة ١٧٨/٧.

لها : " حجي واشترطي قولي " اللهم محلي حيث حبستني " وكانت تحت المقـداد [1] بن الأسود[2].

وجه الدلالة : قال ابن العربي " فدلّ على جواز نكاح المولى العربية . وإنما تراعى الكفاءة في الدين "[3] ا هـ .

وأجيب عن هذا بأنهن وأولياءهن رضوا بالزواج فسقط حقهم من الكفاءة [4].

(جـ) عن سهل قال : مر رجل علـى رسـول الله – صلـى الله عليـه وسـلم – فقـال : " مـا تقولون في هذا ؟ " قالوا : حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع . وإن قال أن يسمع . قال : ثم سكت . فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : " ما تقولون في هـذا ؟ " قالوا : حري إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمع . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " هذا خير من ملء الأرض مثل هذا "[5].

(د) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، عـن النـبي – صلـى الله عليـه وسـلم – قـال : "تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسـبها ، وجمالهـا ، ولدينـها ، فـاظفر بـذات الديـن تربت يداك ".[6]

(هـ) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قـال : لا يا بني بياضة أنكحوا أبا هند [7]وأنكحوا إليه " وكان حجاماً . [8]

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة .. المعروف بالمقداد ابن الأسود . وهذا الأسود هو الأسود بن عبد يغوث الزهري ينسب إليه لأنه حالفه فتبناه . ويقال له أيضاً المقداد الكندي لأنه حالفهم لما أصاب دماً من بهراء فهرب منهم إلى كندة . وهو من السابقين إلى الإسلام ومـن أول مـن أظـهر الإسـلام بمكـة . تـوفي بالمدينـة بـأرض لـه بالجرف فحمل إلى المدينة في خلافة عثمان بن عفان وأوصى إلى الزبير بن العوام . رضـي الله عنـهم أجمعـين . أسـد الغابة ٢٥١/٥ – ٢٥٤ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين ١٦١/١٩ واللفظ .

أحكام القرآن لابن العربي .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦١/١٩ .

المصدر السابق . كتاب النكاح باب : الأكفاء في الدين ١٦٣/١٩ واللفظ له .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب النكاح . باب الأكفاء في الدين ١٦٢/١٩ .

أبو هند الحجام مولى بني بياضة اختلف في اسمه قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : يسار وقيـل : سـالم . وهـو مـولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار ، تخلف عن بدر وشهد المشاهد بعدها . حجم النـبي صلـى الله عليـه وسـلم مـن وجع كان به . الإصابة ٢١١/٤.

المستدرك على الصحيحين . كتاب النكاح . ١٦٤/٢ – ١٦٥ واللفظ له .

هذا جوهر ما ذكره ابن العربي من الأدلة وما بقي فداخلة فيها . ولغيره أدلة أخرى نذكر واحدا منها لكونه الأقوى من غيره عندهم . وهو ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "[1].

وجه الدلالة : يفهم من كل ما سبق من الأدلة أنها اكتفت بذكر الدين دون سواه ، لذا يقتصر خصال الكفاءة عليه .

وللمخالف أن يقول : ما سلف ذكره من الأدلة فإنها تحث على إنكاح ذات الدين ، وتقديمه على غيره ، وهذا متفق عليه بيننا وبينكم ، وإنها لا تدل على عدم اعتبار غيره وهذا هو محل الخلاف بيننا .

وقد يعترض إنسان فيقول : إن قوله – صلى الله عليه وسلم – في الدليلين الأخيرين يفيد الأمر ، والأمر يدل على الوجوب .

فيجاب عن هذا أن الأمر هنا للندب لا للوجوب ، لوجود صارف له وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – " وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " ولو كان يفيد الوجوب مطلقا لما قال " وإلا تفعلوا " . فكأنه – صلى الله عليه وسلم – يحث الأولياء على إنكاح ذات الدين بالدرجة الأولى لما يترتب من إنكاحه من إسعاد الحياة بين الزوجين ، ولما يترتب على إنكاح من دونه من كدر العلاقة بين الزوجين ، وفي ذلك فتنة وفساد كبير على المجتمع ، ولا يدل قوله على الاقتصار على ذات الدين فقط، بل إن وجد مع الدين الكفؤ لها في النسب والحرية وغيرها ، فذلك خير على خير ، وكل ما في قوله – صلى الله عليه وسلم

عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي . كتاب النكاح . باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٠٥/٤ .

المستدرك على الصحيحين . كتاب النكاح . ١٦٤/٢ – ١٦٥ واللفظ له .

عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي . كتاب النكاح . باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٠٥/٤ .

درجة الحديث : قال الحاكم : " حديث صحيح الإسناد " المستدرك للحاكم ١٦٥/٢ . وقال الترمذي : " مرسل " عارضة الأحوذي ٣٠٥/٤ .

هو إعطاء الأولوية لذات الدين . كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – " تنكح المرأة لأربع "[1]

القول الثاني : أن خصال الكفاءة تكون بالنسب ، والحرية ، والمال [2]، والدين والحرفة . وبه قال الحنفية[3].

القول الثالث : أنها تكون بالدين والحال [4]وهو قول عند المالكية[5].

القول الرابع : أنها تكون بالدين ، والحرية ، والنسب، وكمال الخلقة ، والمال ، وهو قول عند المالكية[6].

القول الخامس : أنها تكون بالسلامة من العيوب المثبتة للخيار ، والحرية ، والنسب ، والعفة – الدين والصلاح – والحرفة . وبه قال الشافعية . [7]

القول السادس : أنها تكون بالدين ، والمنصب ، والحرية ، والصناعة ، واليسار . وبه قال أحمد في رواية عنه[8].

القول السابع : أنها تكون بالدين ، والمنصب . وبه قال أحمد في رواية عنه[9].

القول الثامن : أنها تكون بالدين ، والنسب . وبه قال ابن أبي ليلى [10].

---

(1) سبق تخرجه.

(2) المراد بالمال عندهم : القدرة على مهر مثلها ونفقتها . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣١٩/٢ والمبسوط ٢٥/٥ .

(3) المصدر السابق ٣١٨/٢ – ٣٢٠ وشرح فتح القدير ٢٩١/٣ والمبسوط ٢٤/٥ وتبين الحقائق ١٢٨/٢ واختلفوا فيما بينهم من اعتبار الحرفة وعدمها فعند أبي حنيفة غير معتبرة ، وعند صاحبيه معتبرة .

(4) يقصد بالحال عندهم : السلامة من العيوب المثبتة للزوجة الخيار . مواهب الجليل ٤٦٠/٣ .

(5) حاشية الخرشي ٢٠١/٤ ومواهب الجليل ٢٠١/٤ .

(6) الذخيرة ٢١٢/٤ – ٢١٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨/٣ والشرح الصغير بهامشه حاشية الصاوي ٤٠٠/٢ ومواهب الجليل ٤٦٠/٣ .

(7) مغني المحتاج ١٦٥/٣ وروضة الطالبين ٨٠/٧ .

(8) المقنع ، والشرح الكبير ، والأنصاف ٢٦٠/٢٠ .

(9) المصدر السابق ٢٦٠/٢٠ .

(10) الحاوي الكبير ١٠١/٩ .

أما أدلتهم فأسوقها حسب الاتفاقية بينهم فإن معظمهم متفقون على اعتبار الدين ، والحرية ، والنسب ، والمال ، والحرفة . ويليها اعتبار السلامة من العيوب المثبتة للخيار .

أما دليل اعتبار الدين : فقد سبق ذكره في القول الأول . إلاّ أنهم – الجمهور – لا يرون الاقتصار عليه فقط كما سبق في أقوالهم .

أما اعتبار النسب : وقد استدلوا بالنسب والمعقول أما السنة فعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض "[1].

وجه الدلالة : يدل بجلاء على اعتبار الكفاءة في النسب فالموالي لا يكونون كفواً للعرب . [2]

ويجاب عن هذا بجوابين :

الجواب الأول : أن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به . قال ابن حجر : " إسناده ضعيف ". [3]

الجواب الثاني : أنه خلاف ما ثبت عن الصحابة من تزويج الموالي بالقرشيات وقد تزوج سالم مولى أبي حذيفة هند بنت الوليد بن عتبة القرشية [4]وتزوج بلال بن رباح هالة [5] بنت عوف القرشية وكل هذا يدل على عدم اعتبار الكفاءة بالنسب وأما ما تموج به كتب الفقه والمسانيد من أحاديث لاثبات الكفاءة بالنسب فإنها لم تثبت . قال ابن حجر: " ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث " [6]١ هـ .

---

[1] مسند البزار ١٢١/٧ تأليف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار . تحقيق محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ بيروت .
والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب النكاح . باب : اعتبار النسب في الكفاءة ١٣٤/٧ .

[2] المبسوط ٢٤/٥ .

[3] فتح الباري ١٥٨/١٩ .

[4] المصدر السابق ١٥٨/١٩ .

[5] هالة بنت عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي . كانت تحت بلال بن رباح . الإصابة ٤٢١/٤ .

[6] فتح الباري ١٥٨/١٩ .

أما المعقول : قال القرافي : " ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس ، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف ، فإن مقاربة الدنيء تضع ، ومقاربة العلي ترفع "[1].

أما اعتبار الحرية : فقد استدلوا بالسنة والمعقول .

أما السنة : فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت " كانت في بريرة ثلاث سنن[2] عتقت فخيرت ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الولاء لمن اعتق " ودخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال : " ألم أر البرمة ؟ " فقيل : لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . فقال : " هو عليها صدقة ، ولنا هدية "[3].

وجه الاستدلال : فإذا اثبت الخيار وبالحرية الطارئة فبالحرية المقارنة أولى[4].

أما المعقول : فقالوا : إن نقص الرق كبير ، وضرره بين ، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ، ولا ينفق نفقة الموسرين ، ولا ينفق على ولده ، وهو معدوم بالنسبة إلى نفسه[5]

أما اعتبار المال : فقد برهنوا عليه بالسنة والمعقول .

أما السنة : فعن أبي بكر[6] بن أبي الجهم بن صخر العدوي قال : سمعت فاطمة[7] بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكنى ولا نفقة . قالت قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا حللت

---

(1) الذخيرة ٢١١/٤ .

(2) هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر قيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار ، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة ، فأعتقتها . أسد الغابة ٣٩/٧ .

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب النكاح . باب الحرة تحت العبد . ١٦٦/١٩ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب العتق . باب : بيان أن الولاء لمن أعتق ١٤٧/١٠ .

(4) المقنع والشرح الكبير ، والانصاف ٢٦٧/٢٠ .

(5) المصدر السابق ٢٦٧/٢٠ .

(6) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي . ثقة . تقريب التهذيب ٣٩٧/٢ .

(7) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأولى ، ذات عقل وكمال ، كانت تحت أبي حفص بن المغيرة فطلقها ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب . رضي الله عنهم أجمعين . أسد الغابة ٢٣٠/٧ .

فآذنيني " فآذنته فخطبها معاوية [1]، وأبو جهم [2]، وأسامة [3] بن زيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء ، ولكن أسامة بن زيد " فقالت : بيدها هكذا أسامة أسامة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طاعة الله وطاعة رسوله خير لك " . قالت : فتزوجته فاغتبطت[4].

وجه الدلالة : تقديم الرسول – صلى الله عليه وسلم – أسامة بن زيد على معاوية ليساره منه .

يجاب عن هذا أن هذا الفعل من الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان من باب النصيحة ولم يكن من باب الإلزام ، ولا يمكن أن يكون إلزاماً لأنها ثيبة ، وأمر الثيبة بيدها ، ألا ترى قولها " فتزوجته " أي طواعية مني . دليل على جواز سقوط اعتبار النسب إذ رضيت الزوجة بمن لا يساويها في النسب ، لأن أسامة بن زيد كان مولى ، وفاطمة بنت قيس كانت قرشية . وليس في الحديث ما يعضد القول باعتبار المال أو اليسار .

أما المعقول : قالوا : إن المال هو أكثر ما يتفاخر به بين الناس من غيره ، وخصوصاً في زماننا هذا ، ولأن للنكاح تعلقاً بالمهر والنفقة ، ولأن الزوج إذا كان معسراً لم ينفق على الولد ،

---

[1] هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، أسلم بعد الحديبية ، وكان من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولاه عمر بن الخطاب على الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان ، تولى الخلافة بعد مقتل علي بن أبي طالب في عام الجماعة . توفي سنة ٦٠هـ رضي الله عنهم . الإصابة ٤٣٣/٣ .

[2] أبوجهم اختلف في اسمه قيل : عامر ، وقيل : عبيد وعلى كل فهو ابن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي. أسلم عام الفتح ، وكان من الأربعة الذين كانت قريش تأخذ منهم النسب ، ومن المعمرين ، وكان من الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان . توفي في آخر خلافة معاوية . رضي الله عنهم . أسد الغابة ٥٧/٦ والإصابة ٣٥/٤ .

[3] سبق ترجمته .

[4] صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الكلام . باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠٤/١٠ واللفظ له . والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب النكاح . باب : اعتبار اليسار في الكفاءة ١٣٥/٧ .

وتتضرر هي بنفقتها عليه نفقة المعسرين[1].

وأجيب عن هذا أن المال ظل زائل وحال حائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر.[2]

أما اعتبار الصناعة : فقد استدلوا بالسنة .

أما السنة : فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلاّ حائك أو حجام "[3].

وجه الدلالة : أن الحديث يفيد أن أصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف ولا كسائر المحترفة.[4]

ويجاب عن هذا أن الحديث لا يصح الاحتجاج به لأنه ضعيف قاله البيهقي [5]وقال الألباني : هو موضوع[6].

أما المعقول : أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ، ويعيرون بدناءتها . [7]

أما اعتبار السلامة من العيوب المثبتة للخيار . فاستدلوا بالسنة والمعقول .

أما السنة : فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " لا عدوى ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣١٩/٢ إعانة الطالبين ٣٣٥/٣ تأليف : السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي. دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . دون ذكر وعدد وتاريخ الطبعة.

[2] مغني المحتاج ١٦٧/٣ .

[3] السنن الكبرى للبيهقي . كتاب النكاح . باب : اعتبار الصنعة في الكفاءة ١٣٤/٧ واللفظ له ومسند البزار ١٢١/٧ .

[4] إعانة الطالبين ٣٣٤/٣ .

[5] السنن الكبرى للبيهقي ١٣٤/٧ .

[6] إرواء الغليل ٢٦٨/٦ .

[7] شرح فتح القدير ٣٠١/٣ .

الأسد "[1]

وجه الدلالة : أن من كان به جذام أو برص فإنه غير كفؤ لمن هو منه سليم .[2]

أما المعقول : قالوا : لأن كلا من الجذم والبرص يعدي الزوج أو الزوجة ، ويعدي الولد، ولأن النفس تعاف صحبة من به هذا المرض ، ولأنه يختل به مقصود النكاح .[3] هذا مجمل أدلة الفقهاء .

الراجح

مما سبق يظهر لي أن يجمع بين الأقوال ، فأقول : لا مانع من اعتبار المعاني السابقة من أقوال الفقهاء ، مع إعطاء الأولوية لصاحب الدين ، وذلك لأسباب .

السبب الأول : قوله – صلى الله عليه وسلم – : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[4].

فهذا يدل على جواز اعتبار معان أخرى في النكاح مع الحرص على صاحبة الدين .

السبب الثاني : إن اعتبار هذه المعاني يحقق مقصدين عظيمين من مقاصد الزواج .

المقصد الأول : إيجاد النسل ، وتكوين الأسرة المتماسكة . وهذا يقتضي دوام الحياة الزوجية واستقرارها ، وهذا يستلزم الألفة بين الزوجين والاستمرار من العشرة، وهذا يستلزم فيما يستلزم أن يحس كلا من الزوجين باحترام الآخر، ولا يتحقق هذا الا بإحساس كل منهما بأنه كفؤ للآخر ، وبالتالي يستحق منه الاحترام والتقدير .

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الطب . باب : الجذم ٢٧٦/٢١ واللفظ له .

والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب النكاح . باب: اعتبار السلامة من الكفاءة ١٣٥/٧ .

[2] مغني المحتاج ١٦٥/٣ .

[3] المصدر السابق ١٦٥/٣ وص ٢٠٣ .

[4] سبق تخريجه .

بخلاف ما إذا لم يكن هناك هذا الإحساس بينهما ، فإن أحدهما سينظر إلى الآخر نظرة استعلاء وتكبر مما سيؤدي في النهاية بالتأكيد إلى الجفاء بينهما، ثم الهجر وخراب البيت ، وانقطاع الحياة الزوجية ، وضياع الأطفال . [1]

المقصد الثاني : التقارب بين العائلتين ، عائلة الزوج وعائلة الزوجة عن طريق المصاهرة، وما يترتب على هذا التقارب من تعاضد وتعاون بين العائلتين وأقاربهما ، وهذا الغرض لا يتحقق إلاّ بإحساس كلتا العائلتين بالتكافئ بينهما ، ولاسيما أولياء المرأة . [2]والكفيل لتحقيق هذين الغرضين هو اعتبار الكفاءة وعدم حسبانها لا تتحقق الحكمة من الزواج ، والقاعدة المعروفة في الشريعة " أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع ".

السبب الثالث : أن في اعتبارها اعتبار لفطرة الإنسان التي فطر عليها ، ومراعاة أعراف الناس التي لا تتعارض مع الشريعة ، بل هي متفقة مع روحها في السعي لتحقيق الانسجام بين الزوجين ، وتسهيل طرق التعاون والتآزر والتضامن بين ذويهما، مما يؤدي في الأخير إلى إسعاد البشرية جمعاء ، فتكون يداً واحدة ، وجماعة متماسكة تدخل باباً واحداً ، وتخرج من باب واحد ، يسود حياتهم الألفة والمحبة والإخاء .

محل الاختيار

للمالكية في خصال الكفاءة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها تكون بالدين فقط .

---

[1] المفصل في أحكام المرأة ٣٣٧/٦ .

[2] المصدر السابق ٣٣٧/٦ .

القول الثاني : أنها تكون بالدين والمال فقط .

القول الثالث : أنها تكون بالدين ، والحرية ، والنسب ، وكمال الخلقة ، والمال .

واختار ابن العربي القول الأول[1] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٧/٣ .

المبحث الثاني : الصداق

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى / ثبوت المهر

اختيار ابن العربي :

عند قولــه تعــالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية [1] .

قال – رحمه الله – " إن المطلقة قبل المسيس لها نصلف المهر ، وإن خـلا بـها ، ولا تقر الخلوة بالمهر ، إلا أن يقترن بها مسيس في مشهور المذهب . وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يتقرر المهر بالخلوة ، وظاهر القرآن يدل على ما قلناه .

فإن قيل : الآية حجة عليكم ، لأنه لو خلا وقبّل ولمس قلتم : لا يتقرّر المهر .

قلنا : المسيس هنا كناية عن الوطء بإجماع ، لأن عندكم أنه لو خلا ولم يلمس ولا قبّل يتقرر المهر ، ولم يوجد هنا مسّ ولا وطء ، وهذا خلاف الآية ومراغمة الظاهر " [2] .

أقوال الفقهاء :

لا خلاف بين الفقهاء أن من دخل بزوجته ثم مات وقد سمى لها أن لها ذلك المسـمى كاملاً ولها الميراث ، وعليها العدة [3] .

كما لا تنازع بين الأئمة الأربعة أن المرأة إذا اعترفت بأنها لم تمكن الرجل مـن وطئـها لم يستقر مهرها [4] .

وإنما اختلفوا فيما إذا خلا الرجل بالمرأة ولم يجامعها ثم فارقــها ، فلـهم في وجـوب المهر ثلاثة أقوال :

---

(1) سورة البقرة الآية ٣٧ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٢/١ .

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٥/٣ ، وشرح فتح القدير ٣٢٢/٣ ، والمجموع ٣٤٦/١٦ ٣٤٧ ، وكشاف القناع عـن مـتن الإقنـاع ١٥٠/٥ .

(4) الفتاوى الكبرى ٢٠١/٣٢ .

القول الأول :

إذا خلا الزوج بها فإن المهر يستقر مطلقاً ، وبه قال علي بن الحسين ، وعروة ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق [1] ، والثوري ، والليث [2] وابن ليلى [3] ، والحنفية [4] ، ورواية عن مالك [5] ، وقال به القرطبي [6] ، والشافعي في القديم[7] ، وأحمد في رواية عنه ، والصحيح في مذهبه[8].

واستدلوا على قولهم بالكتاب ، وأقوال الصحابة ، والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [9]

---

(1) المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٢٥٠/٢١ ، والمجموع ٣٤٧/١٦ .

(2) الحاوي الكبير ٥٤٠/٩ . والاستذكار ١٣٣/١٦.

(3) الاستذكار ١٣١/١٦.

(4) الحنفية قيدوا الخلوة بالصحيحة وهي عندهم : أن يكون الزوجان بعد العقد في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل . بحيث يأمنان من إطلاع أحد عليهما ، وليس بأحدهما من موانع ثلاثة : طبعي ، حسي ، شرعي.
والمانع الطبعي : كون المرأة رتقاء أو قرناء أو صغيرة لا تطيق الجماع .
والمانع الحسي : وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير . والمانع الشرعي : كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان ، أو محرماً بحج أو عمرة فرض أو نقل . ينظر في البناية في شرح الهداية ٦٧٠/٤ ، وشرح فتح القدير ٣٣٢/٣ ، وتبين الحقائق ١٤٣/٢ .

(5) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٣/١ ، وفتح الباري ١٨٢/٢٠ ، إلا أن المالكية يرون أن الصداق يستقر بإقامة الزوجة سنة بعد الدخول عليها ، أي الخلوة لا الوطء . ينظر في حاشية الدسوقي ١٤١/٤ - ١٤٢ ، والشرح الصغير ٤٥٦/٢ ، وحاشية الخرشي ٣١٢/٤ ، وتبين المسالك ٣١/٣ - ٣٢.

(6) الجامع لأحكام القرآن هللقرطبي /١٠٢.

(7) الحاوي الكبير ٥٤٠/٩ ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ والمجموع ٣٤٧/١٦.

(8) المقنع والشرح الكبير والانصاف ٢٥٠/٢١ .

(9) سورة النساء الآية ٢٠ - ٢١ .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى نهى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق وعبر عن سبب النهي وهو الإفضاء ، وقال الفراء معناه : الخلوة دخل بها أو لم يدخل وهو حجة في اللغة ، وعليه يكون مقتضى ظاهر الآية وجوب المهر لها كاملاً بعد الخلوة سواء وطئها الزوج أم لا [1] .

ويجاب عن الدليل أن ابن عباس – رضى الله عنهما – فسر الإفضاء في الآية ، فقال هو الجماع ، ولكن الله يكني [2] ، وابن عباس أكبر حجة في اللغة من الفراء .

ثم إن هذا التفسير هو الأنسب للآية ، فإن الله عز وجل ينهى أولئك الذين يريدون أن يجعلوا النساء مجرد سلعة في أيديهم يتمتعون بهن ، فإذا أبغضوهن ورأوا غيرهن أكثر جمالاً طلقوهن .

وطلبوا إرجاع ما أعطوهن من مهر ، بعد ما أكلوا حسنهن وجمالهن ، فهم لا يرجعون ذلك إلا ظلماً وإثماً مبيناً ، ثم يرد بأسلوب إنكار فكيف يحق لكم ذلك وقد استمتعتم بهن باحلال فروجهن ، وأخذن منكم وقت العقد عهداً بإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان.

وهذا المعنى لا يتحقق بمجرد الخلوة دون المسيس فليعلم ذلك وليعض عليه بالنواجذ .

أما السنة :

فعن سعيد [3] بن زيد الأنصاري قال : " تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من غفار فدخل بها فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بها بياضاً من برص عند ثديها فانماز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال : " خذي ثوبك ، فأصبح وقال لها إلحقي بأهلك فأكمل لها صداقها [4] ".يجاب عن الدليل من وجهين:

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/٢ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٩٢/٢.

(2) جامع البيان عن تأويل أي القرآن ٣١٤/٤ ، وتفسير القرآن العظيم ٢٤٤/٢.

(3) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العز ى العدوى . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، شهد أجدا والمشاهد بعدها ، توفى سنة ٥٠ هـ بالعقيق فحمل إلى المدينة وصلى عليه المغيرة بن شعبة رضوان الله عليهم أجمعين. الإصابة ٤٦/٢

(4) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الصداق ، باب : من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد الصداق ، وما روى في معناه ٢٥٧/٧٥ واللفظ له . والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل . كتاب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب ١٩٨/١٦

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف لأن من رواته جميل بن زيد وقد قال فيه ابن حجر: هو ضعيف [1] وقال فيه الألباني: ضعيف جداً [2] وعليه فلا يصح الاحتجاج به .

الوجه الثاني :

أنه لو صح فليس فيه حجة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل إنه لها واجب ، بل هو تفضّل منه [3] كما قال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [4] الآية .

من السنة :

كذلك ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [5] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً " من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أم لا يدخل" [6] .

وأجيب عن الحديث أن البيهقي قال عنه : " هو منقطع وبعض رواته غير محتج به [7] وقال الألباني : وهو ضعيف [8] .

وعلى فرض صحته قال الإمام النووي : إنه محمول على أنه كنى عن الجماع بكشف النقاب [9].

وهذا الحمل لا يسلم للنووي لأن قوله – صلى الله عليه وسلم " دخل بها أم لم يدخل " ينفي الكناية ، ويبين الحكم في النزاع إلاّ أن ضعفه يسقط الاحتجاج به .

---

(1) تلخيص الحبير ١٩٨\١١٦. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دون ذكر عدد الطبعة ١٣٠٧هـ المطبع الأنصاري دهلي الهند .

(2) إرواء الغليل ٣٢٦/٦

(3) المحلىّ ٤٧٦/٩.

(4) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

(5) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة من التابعين ، تقريب التهذيب ١٨٢/٢.

(6) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصداق ، باب : من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق ، وما روى في معناه ٢٥٦/٧ ، واللفظ له والدار قطني ، كتاب النكاح ، باب : المهر ٣٠٧/٣.

(7) المصدر السابق ، ٢٥٦/٧ ، قال الألباني مفسراً قول البيهقي (وبعض رواته) يشير إلى ابن لهيعة لكنه لم ينفرد به ، فعلة الحديث أنه مرسل ، إرواء الغليل ٣٥٦/٦.

(8) إرواء الغليل ٣٥٦/٦.

(9) المجموع ٣٤٩/١٦ .

أما أقوال الصحابة :

فعن زرارة بن أوفى قال : " قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخي ستراً فقد وجب الصداق والعدة [1] .

وجه الدلالة :

هذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً [2]

ونوقش الدليل على أن المراد به إرخاء الستر لا الخلوة وبوجوب الصداق مقيد إذا ادعت المرأة المسيس . بمعنى : أن الخلوة شهادة لها جارية أن الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليها والتشوف إليها ، فإنه قلما يفارقها قبل الوصول إليها [3] .

ويجاب عن الاستدلال أن إدعاء الإجماع لا يثبت حيث روى علي [4] بن أبي سلمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية [5] . فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقاً ثم يطلقها من قبل أن يمسها والمس: هو الجماع فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك [6] .

وقال ابن كثير ، وابن عباس يقوله [7] .

أما المعقول :

فقالوا : إن الزوجة سلّمت ما وجب عليها بموجب عقد النكاح ، ومن تسليم نفسها

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب : الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس ٢٥٤/٧ . واللفظ له .
درجة الأثر : صحيح لأن رواته بين ثقات وصدوق ، ينظر في التقريب ٤٢٣/١ ، و ٣٩/٢ و ٢٥٩

(2) المغني والشرح الكبير ٦٣/٨ . إرواء الغليل ٣٢٦/٦ .

(3) المحلى ٤٧٦/٩ .

(4) هو علي بن أبي طلحة ، مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، وهو صدوق قد يخطئ ، مات سنة ١٤٣هـ ، التقريب ٣٩/٣ .

(5) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(6) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب : الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس ٢٥٤/٧ .
درجة الأثر : صحيحاً لأن رواته بين ثقات وصدوق . ينظر في التقريب ٤٢٣/١ . ٣٩/٢ . و ٢٥٩/٢.

(7) تفسير القرآن العظيم ٦٤٣/١ .

إلى زوجها وتمكينه من الدخول بها ، فعليه مقابل ذلك أن يسلمها ما وجب عليه بالعقد وهو المهر كاملا [1] .

يجاب عن هذا : أن المهر يعطى لها كاملا بالتسليم والتمكين التامين ، ولا يكونان إلا بالجماع ولم يحصل ذلك ، فلا تستلمه كاملا .

ثم إن هذا التعليل عليل لأنه في مقابل النص فلا يعبأ به .

وكذلك استدلوا أيضا : بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع ، فأقيمت المظنة مقام البينة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الواقع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية [2] .

ويجاب عليه أن هذا مجرد ظن ، وأحكام الشريعة لا تنبني على الظن. قال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [3] الآية . وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [4] .

القول الثاني :

إن المهر لا يستقر كاملا إلا بالجماع ، وبه قال شريح ، والشعبي ، وطاووس ، وابن سيرين ، وأبو ثور [5] ، ومالك ، وجماعة من أصحابه [6] ، وعليه ذهب الشافعي في الجديد وعليه مذهبه [7] ، وبه قال أحمد في رواية عنه [8] ، وابن حزم [9] وهو اختيار ابن

---

(1) المغنى والشرح الكبير ٦٣/٨ . وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٩٢/٢ .
(2) فتح الباري ١٨١/٢٠ .
(3) سورة النجم الآية ١٢ .
(4) سورة الحجرات الآية ٢٨ .
(5) المغنى والشرح الكبير ٦٣/٨ . والحاوي الكبير ٥٤٠/٩ فتح الباري ١٨٢/٢٠ .
(6) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٣/١ . والمعونة ٥٨٥/١ . والمنتقى ٢٩٢/٣ . والشرح الصغير ٤٥٦/٢ .
(7) الحاوي الكبير ٥٤٠/٩ ومغني المحتاج ٢٣١/٣ . والمهذب ٥٨/٢ .
(8) المغنى والشرح الكبير ٦٣/٨ .
(9) المحلى ٤٨٢/٩ .

العربي [1] .

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية [2] .

وجه الدلالة :

ذكروا وجهين منها :

الوجه الأول : " أن الله لم يفرق بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها ولأن الخلوة لو كانت كالإصابة في تقرير المهر ووجوب العدة لكانت كالإصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة " [3] .

الوجه الثاني : إن المراد بالمسيس الوطء لا مجرد الخلوة [4] .

وعلى هذا يكون معنى الآية فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ،وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم .

وقد اعترض على الدليل بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن الآية معارضة بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[5] فإن الله أوجب إيفاء الجميع فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل [6] .

ويجاب عن هذا الاعتراض أن هذه الآية عامة في المدخول بها ، وغير المدخول بها . وتلك خاصة في غير المدخول بها التي فرضت لها فريضة ، فتقضي عليها كما هو معلوم في علم الأصول من أن الخاص يقضي على العام .

---

(1) أحكام القرآن ٢٩٢/١ .

(2) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(3) المجموع ٣٤٨/١٦ .

(4) أحكام القرآن للشافعي ٢٠٣/١ .

(5) سورة النساء الآية ٤ .

(6) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/٢

الاعتراض الثاني :

أنه يراد بقوله تعالى : : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية [١] .

الخلوة بطريق إطلاق المسبب على السبب ، إذ المس سبب عن الخلوة [٢] .

يجاب عنه أن هذا الاعتراض كان يقوى لو لم يكن ابن عباس فسر المس بالجماع [٣] .

الاعتراض الثالث :

إن تخصيص النصف بالوجوب في الآية لا يدل على سقوط النصف الآخر ، ألا ترى أن من كان في يده عبد ، فقال : نصف هذا العبد لفلان ، لا يكون ذلك نفياً للنصف الباقي ، فكان حكم النصف الباقي مسكوتاً عنه ، فبقيت على قيام الدليل وقد قام الدليل على البقاء[٤] .

يجاب على الاعتراض بما يلي :

(أ) إن تخصيص النصف بالوجوب في الآية يدل على سقوط النصف الباقي ، لأن الآية وردت لبيان حكم المهر للمطلقة غير المدخول بها ، وسكوت القرآن عن النصف الآخر دليل على سقوطه ، لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان كما هو مقرر في علم الأصول .

(ب) وقياس تنصيف المهر على تنصيف العبد قياس مع الفارق ، ووجه الفرق أن المهر يمكن أن ينصف حساً بخلاف العبد .

(جـ) أن إثبات النصف الباقي للمطلقة غير المدخول بها استدلال بدليل الخطاب وليس بحجة عند الأحناف فيكون اختلالاً في المنهج .

---

(١) سورة البقرة ٢٣٧

(٢) شرح فتح القدير ٣٣٢/٣ ، وتبين الحقائق ١٤٢/٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٧ ، وتفسير القرآن العظيم ٦٤٣/١ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٩٣/٣ .

القول الثالث :

أن المهر يستقر كاملاً بإقامة الزوجة عند الزوج سنة بعد الدخول عليها أي الخلوة لا الوطء ،وهذا قول عند المالكية ، ويعبرون عن هذا ببيت الإهداء ، وإرخاء الستور أو غلق الباب[1] .

واستدلوا على قولهم أنها تستحق كامل المهر مقابل الاستمتاع والتلذاذ الحاصل من غير وطء [2] .

ويجاب عن هذا القول بأنه عار عن الدليل من الكتاب والسنة ، بل إن الكتاب بين أن لها نصف المهر إذا طُلقت من غير مسيس فلا يعدل عنه .

القول الرابع :

التفرقة بين أن تكون الخلوة في بيت الزوج ، أو في بيت الزوجة ، فإذا خلا بها في بيته وتنازعا في المسيس فالقول قولها ، أما إذا خلا بها في بيتها فالقول قولها .

ووجه ذلك أن الرجل ينبسط وتقل هيبته في منزله بخلاف غير منزله لما جبل عليه الناس من الانقباض ومن الهيبة والحياء في المنزل الذي يزور فيه .

فأما السفلاء فحيث كانت أوجبت تصديق الزوجة ، وهذا قول عند مالك وأصحابه [3] ويجاب عنه بما أجيب عن سابقه .

الراجح

بناءً على ما سبق من الأقوال يترجح عندي القول الثاني وهو وجوب نصف المهر لها إذا طلقت قبل الوطء لعموم قوله : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية [4].

---

(1) جاء في الكتب المالكية : مكرر جميع الصداق بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة " حاشية الدسوقي ٣/١٤١ – ١٤٢ ، وحاشية الخرشي ٤/٣١٢ ، والشرح الصغير ٢/٤٣٧ ٤٣٨ ، وتبيين المسالك ٣/٣٢ .

(2) المدونة الكبرى ٢/٣٢٠ .

(3) المنتقى ٣/٢٩٣ ، والاستذكار ١٦/١٣٩ ، والجامع لأحكام القرآن٥/١٠٢

(4) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة كما مضى أربعة أقوال ذكرها الإمام القرطـبي فقـال : " هـل يتقـرر المهر بوجود الخلوة أم لا ؟ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال : يستقر بمجرد الخلوة . لا يستقر إلاّ بالوطء . ويستقر بالخلوة في بيت الإهداء . التفرقة بين بيته وبيتها[1]. واختار ابن العربي القول الثاني[2].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٢/٥ .
(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٢/١ .

المسألة الثانية/ حباء الأب

اختيار ابن العربي

قال – رحمه الله – : " فأما إذا اشترط الولي شيئاً لنفسه ، فقد اختلف علماونا فيما يخرجه الزوج من يده ، ولا يدخل في يد المرأة على قولين :

أحدهما : أنه جائز .

والآخر : لا يجوز .

والذي يصح عندي فيه التقسيم ؛ فإن المرأة لا تخلو أن تكون بكراً أو ثيباً ، فإن كانت ثيباً جاز ، لأن نكاحها بيدها ، وإنما يكون للولي مباشرة العقد ، ولا يمتنع العوض عنه ، كما يأخذه الوكيل على عقد البيع .

وإن كانت بكراً كان العقد بيده ، فكأنه عوض في النكاح لغير الزوجة ، وذلك باطل ؛ فإن وقع فسخ قبل البناء ، وثبت بعده على مشهور الرواية . وقد بيناه في مسائل الفقه " [1].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط الولي شيئاً من المال لنفسه في زواج ابنته على خمسة أقوال .

القول الأول : يجوز ذلك وله ما اشترطه . وبه قال إسحاق[2] ، والحنفية [3] ، وهو قول عند المالكية [4]، والحنبلية[5].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى في قصة زواج شعيب ابنته على موسى عليهما الصلاة والسلام – :
﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٥٠١ – ٥٠٢

[2] المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٢١/١٣٩

[3] حاشية رد المحتار ٣/١٢٥

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٥٠١ ٥٠٢ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٦٤

[5] المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٢١/١٤٣ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/١٣٧

ملاحظة : فبعض الحنبلية يشترطون في جواز الشرط أن لا يكون الأب مجحفاً بمال ابنته فإن كان مجحفاً بمالها ، لم يصح الشرط وكان الجميع لها كما لو اشترطه سائر الأولياء . وبعضهم لا يشترطون هذا الشرط . ينظر في المصدرين السابقين .

قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [1] .

وجه الدلالة : قالوا : إن هذا الذي كان جرى من صالح مدين لمن يكن ذكراً لصداق المرأة ؛ وإنما كان اشتراطاً لنفسه على ما تفعله الأعراب ؛ فإنها تشترط صداق بناتها ، وتقول : لي كذا في خاصة نفسي .[2]

ورد ابن العربي على هذا فقال : هذا الذي تفعله الأعراب هو حلوان وزيادة على المهر ، وهو حرام لا يليق بالأنبياء. [3]

ورد ابن العربي هذا غير مسلم به حيث يمكن أن يحمل فعل شعيب عليه الصلاة والسلام على مقتضى شرعهم ، قد يكون ذلك جائزاً في شرعهم وليس في ذلك أي غضاضة على شعيب من إقدامه عليه ، والنص القرآني جلي بخلوه عن ذكر مهر لبنت شعيب ، وهذا مما يدل على أن هذا كان جائزاً في شرعهم بخلاف شرعنا، فشرعنا يأمر بإعطاء المرأة صداقها وعدم جواز أخذه من قبل الأولياء إلا برضى المرأة . قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [4]

أما السنة : فمنها ما يلي :

(أ) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) [5]

(ب) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رجلاً قال : يارسول الله ؛ إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي . فقال : " أنت ومالك لأبيك "[6].

---

[1] سورة القصص الآية ٢٧ ٢٨

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٥٠١/٣

[3] المصدر السابق .

[4] سورة النساء الآية ٤

[5] عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي . كتاب الأحكام ، باب : ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ١١٠/٦ واللفظ له وسنن ابن ماجة . كتاب التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢

درجة الحديث : قال الترمذي : "هو حديث حسن " عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي ١١٠/٦

[6] سنن ابن ماجة . كتاب التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ والمعجم الأوسط للطبراني ٦٧/١ واللفظ لهما .

وجه الدلالة : مما سبق يظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الابن وما يملكه لأبيه وعلى هذا فإن اشترط شيئاً لنفسه من المال بعد المهر جاز ذلك شرعاً .

القول الثاني : لا يجوز وإن اشترط فالمال للمرأة . وبه قال عطاء ، وطاؤوس ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه ، والثوري ، وأبو عبيد [1] ، وهو قول عند المالكية [2].

واستدلوا على قولهم بأنه حلوان وزيادة على المهر [3].

القول الثالث : لا يجوز وإن اشترط فالصداق فاسد ويجب مهر المثل . وبه قال الشافعية [3].

ولم أقف على دليلهم .

القول الرابع : وفيه تفصيل وهو : أنه إذا اشترط عند النكاح فهو لبنته ، وإن كان بعد النكاح فهو له . وبه قال عروة ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه ، ومسروق [4] وهو قول عند المالكية [5].

واستدلوا على قولهم عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت على صدقة أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق من أكرم الرجل عليه ابنته وأخته " [6].

درجة الحديث : قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٥٨/٤

[1] مصنف عبد الرزاق ٢٥٩/٦ والمقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ١٣٩/٢١

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٢/٣ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٤/٣

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٥٠١/٣

[3] مغني المحتاج ٢٢٦/٣

[4] مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٠/٣

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٤/٣

ملاحظة : فإن المالكية وجهوا هذا التفريق قال ابن الرشد : أما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح ، أن يكون ذلك اشترطه لنفسه نقصاناً من صداق مثلها ، ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداقة . المصدر السابق .

[6] عون المعبود . كتاب النكاح ، باب : في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يعقد شيئاً ١٦٤/٦

والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل . كتاب النكاح ، باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها ١٧٥/١٢

درجة الحديث : سكت عنه المنذري وقال إنه من رواية عمرو بن شعيب . وعمرو مختلف فيه . مختصر سنن أبي داود ٥٩/٣

والذي يجب القول به أن الحديث صحيح لأن عمرو بن شعيب وإن كان مختلفاً فيه إلا أن المحققين من العلماء قد حكموا بصحة أحاديثه . قال الألباني رحمه الله والذي استقر عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب . سلسلة

القول الخامس : وفيه تفصيل وهو : قول ابن العربي وقد سبق ذكره ودليله فيما مضى .

يجاب عن هذا أنه تفريق لا يسانده نص من الكتاب أو السنة ، ولذا فلا يعبأ به .

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو الجواز ، وما ورد من الآية في وجوب إعطاء المرأة صداقها لا يتعارض مع اشتراط الولي شيئاً لنفسه من المال بعد المهر ، لأنه خارج عن الصداق ، وعلى فرض أنه صداق وإن سمي بغير اسمه فإن الخطاب موجه إلى الأزواج لا إلى الأولياء قال ابن العربي : واختلف الناس في مسألة من المخاطب بالإيتاء ؟ على قولين أحدهما : أن المراد بذلك الأزواج . الثاني : أن المراد به الأولياء .

واتفق الناس على الأول ، وهو الصحيح ؛ لأن الضمائر واحدة ؛ إذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد وهي فيما تقدم بجملته الأزواج ؛ فهم المراد هاهنا لأنه تعالى قال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ [1]الآية .

فوجب تناسق الضمائر ، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها[2] .

ولعموم الحديث الدال على جعل الولد وما يملكه لأبيه .

ولأن الزوج بالخيار في قبوله الشرط وعدمه ، فإن شاء قبله وإن شاء تركه .

ثم إن قبول الزوج هذا الشرط قد يكون وسيلة إلى محبته لدى الأصهار ، مما يؤدي إلى تقوية عرى الصلة بين الزوجين وهذا مقصد كبير من مقاصد الزواج .

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦/١١٩٦ ١١٨٧ . تأليف : ناصر الدين محمد الألباني . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة .

[1] سورة النساء الآية ٣

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١/٤١٣ .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال .

القول الأول : الجواز .

القول الثاني : عدم الجواز .

القول الثالث : التفصيل وهو : إذا اشترط قبل النكاح فالمال للبنت ، وإن اشترط بعد النكاح فالمال لمن أعطيه .

ولم يختر ابن العربي أياً من الأقوال الثلاثة ، وإنما انفرد بالتفصيل وهو : أنه إن كانت ثيباً جاز ، وإن كانت بكراً لم يجز .[1]

---

[1] المصدر السابق .

المبحث الثالث : الطلاق وفيه مسألة واحدة :

المسألة / من قال لامرأتيه إن دخلتما عليّ فأنتما طالقتان .

اختيار ابن العربي :

عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1].

قال – رحمه الله – : " واستدل بهذا بعض العلماء على أن من قال لزوجتيه أو أَمَتَيْه إن دخلتما عليّ الدار فأنتما طالقتان أو حرّتان ، أن الطلاق والعتق لا يقع بدخول إحداهما .

وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم : لا تطلقان ولا تعتقان إلاّ باجتماعهما في الدار في الدخول حملاً على هذا الأصل ، وأخذاً بمقتضى مطلق اللفظ .

وقال مرة أخرى : تعتقان جميعاً . وتطلقا جميعاً بوجود الدخول من إحداهما ، لأن بعض الحنث حنث ، كما لو حلف ألاّ يأكل هذين الرغيفين ، فإنه يحنث بأكل إحداهما . بل بأكل لقمة منهما حسبما بيناه في أصول المسائل .

وقال أشهب : تعتق وتطلق التي دخلت وحدها ، لأن دخول كل واحد منهما شرط في طلاقها أو عتقها .

وقد قال مالك في كتاب محمد بن المواز فيمن قال لزوجته : إن وضعت فأنت طالق وهي حامل ، فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر : إنها لا تطلق حتى تضع الآخر .

وقال مرة أخرى : تطلق بوضع الأول .

والصحيح أن اليمين إن لم يكن لها نية وبساط يقتضي ذلك من الجمع بينهما أو بساط أو نية ، فإن القول قول أشهب ، ويشبه أن يكون هذا من علمائنا اختلاف حال لا اختلاف قول ؛ فأما الحكم بطلاقهما أو عتقهما معاً بدخول واحدة منهما فبعيد ؛ لأن بعض الشرط لا

---

[1] سورة البقرة : الآية : ٣٥ .

يكون شرطا إجماعا ، وأما الحكم بالحنث بأكل بعض الرغيفين فلأنه محلوف عليه ، وبعض الحنث حنث حقيقة ، لأن الاجتناب الذي عقده لا يوجد منه "[1].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء فيمن قال لزوجتيه إن دخلتما علي الدار فأنتما طالقتان فدخلت إحداهما دون الأخرى فهل تطلقان أم لا ؟ وجاء اختلافهم على ثلاثة أقوال كما ذكرها ابن العربي ، إلا أني أذكرها مع أدلة كل منهما .

القول الأول : لا تطلقان إلا باجتماعهما في الدخول . وبه قال ابن القاسم ، وسحنون والقرطبي [2]وهو ظاهر المذهب الشافعي [3]والحنبلية[4].

أما دليل هذا القول فقد ذكره ابن العربي فيما سبق . وأضاف القرطبي دليلا آخرا ، وهو أن النهي إذا كان معلقا على فعلين لا تتحقق المخالفة إلا بهما ، لأنك إذا قلت : لا تدخلا الدار ، فدخل أحدهما ما وجدت المخالفة منهما ؛ لأن قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ نهي لهما ﴿ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ جوابه ؛ فلا يكونا من الظالمين حتى يفعلا؛ فلما أكلت لم يصبها شيء ؛ لأن المنهي عنه ما وجد كاملا . وخفي هذا المعنى على آدم فطمع ونسي هذا الحكم ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾ [5] الآية . وقيل : نسي قوله : ﴿ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ [6] [7].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨ ٢٩ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨ والمنتقى ٣/٢٥٣ وجامع لأحكام القرآن ١/٣٠٧ .

[3] قال النووي " وقلت هذا هو ظاهر المذهب الشافعي استنباطاً من قولهم في الكتاب السابق ذكره . أن الحالف إذا قال : لا أكل هذين الرغيفين ، أو لا ألبس هذين الثوبين ، لم يحنث إلاّ بأكلهما أو لبسهما سواء لبسهما معاً أو لبس أحدهما ونزعه . ثم لبس الآخر " روضة الطالبين ١١/٣٦ .

[4] المغني والشرح الكبير ٨/٣٧٦-٣٧٧ ، المبدع في شرح المقنع ٧/٣٣٨ .

[5] سورة طه : الآية ١١٥ .

[6] سورة طه : الآية : ١١٧ .

[7] الجامع لأحكام القرآن ١/٣٠٨ .

يرد على القرطبي أن النهي إذا كان معلقاً على فعلين فحصلت المخالفة من أحدهما ، فإن المخالفة تحققت جزئياً ، وليست كلياً ، والقول بعدم تحققها إطلاقاً غير مسلم به .

ثم إن القول بأن حواء لما أكلت لم يصبها شيء ، فهذا خلاف ظاهر الآية فإن الله عز وجل لم يبين أن حواء هي التي أكلت أولاً ثم آدم ثانياً ، بل إن القرآن الكريم أفاد أنهما أكلا معاً فيجب الاكتفاء ببيانه ، وعدم التكلف بما لم يتطرق إليه. قال تعالى في شأنهما: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [1].

القول الثاني : تطلقان جميعاً بوجود الدخول من إحداهما . وبه قال مالك ، ورواية أخرى عن ابن القاسم[2].

ودليل هذا القول أن الحلف على نفي الفعل والامتناع منه يوجب الحنث بفعل بعضه ؛ لأن ذلك يقتضي المنع من قليله وكثيره ، أصل ذلك من حلف أن لا يأكل الرغيف فأكل بعضه، ولأن هذا الحالف قصد منع كل واحدة من المرأتين من دخول الدار ، وفعل مخرج يمينه وحنثه فيهما بطلاقهما فمن حنث في شيء من يمينه فإنما يحنث بطلاقهما جميعاً[3].

وقد سبق جواب ابن العربي على هذا القول فليرجع إليه .

القول الثالث : تطلق التي دخلت وحدها . وبه قال مالك في رواية عنه وأشهب [4]وهو اختيار ابن العربي[5].

ودليلهم أن طلاق كل واحدة منهما شرط في طلاقها[6].

هذا قول الفقهاء وأدلتهم .

---

(1) سورة طه : آية ١٢٠ – ١٢١ .

(2) المنتقى ٢٥٣/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨/١-٢٩ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٠٨/١ .

(3) المنتقى ٢٥٣/٣ .

(4) المصدر السابق ٢٥٣/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٩/١ .

(5) المصدر السابق ٢٩/١ .

(6) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٨/١ .

الراجح

يترجح عندي من كل ما سبق القول الثالث وهو طلاق من دخلت منـهما كما قـال ابـن العربي .ولأن في هذا عدم تحمل أحدهما وزر الآخر . وقد قال تعـالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1].

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تطلقان إلاّ باجتماعهما في الدخول .

القول الثاني : تطلقان جميعاً بدخول إحداهما .

القول الثالث : تطلق التي دخلت وحدها .

واختار ابن العربي القول الثالث[2].

---

[1] سورة النجم : الآية ٣٨ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٢٩/١ .

المبحث الرابع : الرجعة .وفيه مسألة واحدة :

المسألة / ما تحصل به الرجعة

اختيار ابن العربي :

عند قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [1]الآية .

قال – رحمه الله – " أن الزوج له الرجعة في العدة بلا خلاف ، والرجعة تكون بالقول والفعل عندنا ، وبه قال أبو حنيفة والليث . وقال الشافعي : لا تصح إلاّ بالقول .

وقد اختلف فيه التابعون قديماً ، بيد أن علماءنا قالوا : إن الرجعة لا تكون بالفعل حتى تقترن به النية فيقصد بالوطء أو القبلة الرجعة وبالمباشرة كلها "[2].

قال –رحمه الله تعالى – في موضع آخر : " من قول علمائنا – كما تقدم – إن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية فلو خلا ذلك من نية ، أو كانت نية دون قول أو فعل ما حكمه؟

قال أشهب في كتاب محمد : إذا عَرِيَ القول أو الفعل عن النية فليسا برجعة . وفي المدونة أن الوطء العاري من نية ليس برجعة ، والقول العاري عن النية جعله رجعة ، إذا قال: راجعتك وكنت هازلاً فعلى قول علي بأن النكاح بالهزل لا يلزم فلا يكون رجعة ، فإن كانت رجعة بالنية دون قول أو فعل فحمله القرويون على قول مالك في الطلاق واليمين إنه يصح بالنية دون قول ، ولا يصحّ ذلك حسبما بيناه في المسائل الخلافية لأن الطلاق أسرع في الثبوت من النكاح[3] ."

---

[1] سورة الطلاق الآية ٢ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٨٠ – ٢٨١ .

[3] المصدر السابق ٤/٢٨٢ .

أقوال الفقهاء

مما سبق يظهر أن ابن العربي أبدى رأيه أن الرجعة تصح بـالقول الصريح والفعـل مـع النية أما إذا وقعت بالنية دون القول أو الفعل فلا تصح مطلقاً عنـد المالكيـة. والمقصـود بالنيـة عندهم – المالكية – هو حديث النفس أي قوله في نفسه : رجعتها وفي هذا اختلفوا .

وليس مجرد قصد أن يراجعها فهذا لا يكون رجعة باتفـاق عندهـم . وإنمـا الخـلاف في كونه في نفسه .

قال المالكية : " وأما النية وحدها فـإن كـانت بمعنـى القصـد فـلا تحصـل بـهـا رجعـة اتفاقاً، وإن كانت بمعنى الكلام النفسي فقيل تحصل بها الرجعة في الباطن لا الظـاهر، وقيـل لا تحصل بها مطلقاً . [1]

وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الرجعة تحصل بـالقول وبـالفعل معـاً أو بأيـهما سـواء نـوى الرجعـة أو لم ينوها.

وبه قال : سعيد بن المسيب ، والحسن البصـري ، ومحمـد بـن سـيرين ، وطـاووس ، وعطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وجابر ، والشعبي ، وسليمان التيمي [2] والليث [3] . وكذلك الحنفية [4] وابن وهـب وطائفـة مـن أصحـاب مـالك[5] وهـو المذهب عند الحنبلية[6]

---

[1] الشرح الصغير بهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ٦٠٧/٢ .

[2] البناية ٢٢٨/٥ والمغني مع الشرح الكبير ٤٨٤/٨ .

[3] الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٨ .

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٩٥/٤ وشرح فتح القدير ١٦١/٣ والهداية شرح بداية المبتدئ ٦/٢ والبناية ٢٢٧/٥ – ٢٢٨.
ومما يمكن أن يضاف هو أن الأحناف توسعوا في المسألة فقالوا : إن الرجعة تكون بالوطء أو بالمس بالشهوة أو بالنظر إلى فرجها بالشهوة أو أن تدخل المرأة فرجه في فرجها وهو نائم ، أو كل ما يوجب المصاهرة . ينظر إلى الكتب السابقة ذكرها عندهم .

[5] حاشية الدسوقي ٣٣٠/٣ حاشية الرهوني ١٢٦/٤ المعلم بفوائد المسلم م/١٢٤ الكافي ٢٩٢ للقرطبي " وقيل وطؤه مراجعة علـى كـل حـال نواها ، أو لم ينوها ، وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك . الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٨ .

[6] المقنع والشرح والأنصاف ٢٣/٨ يقول المرادوي في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب و القياس .

أما الكتاب: فمنه ما يلي :

(أ) قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [1] .

وجه الدلالة : أن الرد يكون تارة بالقول ، وتارة بالفعل . [2]

(ب) : قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [3].

(جـ) : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [4] .

وجه الدلالة : أن حقيقة الإمساك يكون بالفعل .

وقد اعترض الشافعي والماوردي رحمهما الله – على استدلال أصحاب القول الأول بالكتاب فقال الشافعي :(الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره ، لأن ذلك رد بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بها ، فإذا تكلم بها في العدة تثبت له الرجعة) [5]

وقال الماوردي : (إن الرد على ضربين : مشاهد ، وحكم .

فرد المشاهد لا يكون إلاّ بالفعل كالوديعة .

وأما رد حكم : فلا يكون إلاّ بالقول كقوله : رددت فلاناً إلى حزبي ، أو إلى مودتي . ورد الرجعة حكم فلا يكن إلاّ بالقول [6].

رد ابن العربي على قول الإمام الشافعي :بقوله " وهذا لا معتمد له من القرآن والسنة ولنا كل ذلك .

---

[1] سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

[2] أحكام القرآن ٢٨١/٤ .

[3] سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

[4] سورة الطلاق الآية ٢ .

[5] كتاب الأم ٢٤٤/٥

[6] الحاوي الكبير ٣١١/١٠ .

فأما القرآن فقوله تعالى : ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [1] ظاهر في القول والفعل ، إذ الإمساك يكون به عادة، ويكون شرعاً ألاّ ترى أن خيار المعتقة يكون إمساكها بأن تقول اخترت ، وبالفعل بأن تمكن من وطئها ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [2] والرد يكون تارة بالقول وتارة بالفعل"[3] .

أما القياس :

فقالوا: إن الوطء المجرد من نية كوطء الجارية المبتاعة بالخيار في الحكم ، سواء من البائع أو المشترى ، حيث إذا وطئها في أيام الخيار اعتبر اختياراً ، وإنْ زعم أنه لم يختر لم يصدق، فكذلك المطلقة الرّجعية .

قال ابن عبد البر : ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار له ثم وطئها في أيام الخيار أنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه ، واختار نقض البيع بفعله ذلك ، وللمطلقة الرّجعية حكم من ذلك [4] .

واعترض الإمام الرهوني – رحمه الله – على هذا القياس وبين الفرق بين الحكمين فقال :

"وإن قيل لم جعل وطء الأمة المبيعة بالخيار رضاً من المشتري بالبيع ولم يجعل وطء الزوجة دون نية الرجعة رجعة ؟

قيل : إن الخيار تعلق فيه حق للبائع وحق للمشتري فإن فعل المشتري في الأمة ما يفعله المالك كان اختياراً منه ، والرجعة إنما هي من حقوق الزوج فلا يثبت حقه إلاّ بإقراره

---

[1] سورة الطلاق الآية ٢ .

[2] سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

[3] أحكام القرآن ٢٨١/٤ .

[4] الاستذكار ٦٣/١٨ .

أنه أراد بفعله الرجعة". [1]

وخلاصة قول المعارضين على القياس هي : أن الأمة المشتراة بالخيار تعلق بها حقان حق البائع وحق المشتري ، بخلاف المرأة المطلقة الرّجعية إنما تعلق بها حق واحد ، وهو حق الزوج . ولا يثبت ذلك إلاّ بإقراره ما نواه .

أما المعقول : فقالوا إن هذا الفعل – الوطء – يدل على استدامة الملك . [2]

القول الثاني : إن الرجعة لا تصح إلاّ بالقول من ناطق ، وبالإشارة من الأخرس ، ولا تصح بالفعل . وبه قال الشافعي وأصحابه ، [3] وهو رواية عن أحمد [4]

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول . :

أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [5] *وجه الدلالة منه فقد سبق ذكره في قول الشافعي والرد عليه من ابن العربي .*

وأما السنة :

فقوله – صلى الله عليه وسلم – في قصة ابن عمر لما طلّق زوجته ، وهي حائض ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبيه (فليراجعها ثم يمسكها) [6].

وجه الدلالة : قال الماوردي (فدّل على وجوب الرجعة قبل إمساكها ، وإلاّ يكون إمساكها رجعة ، لأنه رفع لحكم طلاقه فلم يتم إلاّ بالقول مع القدرة عليه كالبائن ، ولأنها

---

[1] حاشية الرهوني ١٢٥/٤ .
[2] المبسوط ٢١/٦ والهداية شرح المبتدى ٦/٢ .
[3] الأم ٣٤٤/٦ المجموع ٣٦٦/٣٧ المغني المحتاج ٢٢٦/٣ الحاوي الكبير ٣١٢/١٠ .
[4] المغني و الشرح الكبير ٤٧٧/٨.
[5] سورة البقرة الآية ٢٢٨ .
[6] سبق تخريجه .

حادثة في فرقة فلا تصح إمساكها بالوطء كالزوجين الحربين إذا أسلم أحدهما).[1]

هذا الاستدلال لا يسلم للماوردي لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – (فليراجعها) ... إلخ ليس فيه بيان كيفية الرجعة ومادام كذلك فإنه قد يحتمل أن تكون الرجعة بالوطء أو بالقول أو بهما معاً . وحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – على معنى القول فقط دون غيره يحتاج إلى دليل قوي وليس ثمة دليل .

وأما المعقول : فإن الإمام الماوردي ذكر بعض العلل لتقوية ما ذهبوا إليه وهذه العلل هي كالتالي :

التعليل الأول : أنه فعل مع القدرة على القول فلم تصح به الرجعة كالقبلة لغير شهوة[2] .

فيجاب عنه بأنه معارض بمثله فيقال : إنه قول مع القدرة على الفعل مع النية فلم تصح بالقول فقط .

والتعليل الثاني : أن ما كمل به المهر لم تصح به الرجعة كالخلوة [3] .

فيجاب عنه بأن هذا فيه إخلال بمنهجهم حيث إنهم لا يقولون إن القبلة لشهوة توجب الرجعة . ولا أن الخلوة توجب كامل المهر فكيف يجدر بهم الاستدلال بهذا ؟

التعليل الثالث : إن العدة تجب عن الوطء فاستحال أن تنقطع العدة بالوطء ، لأنه ما يوجب الشيء لا يقطعه . ألاّ ترى أن الوطء يستباح بالعقد فاستحال أن يقطع العقد [4].

---

(1) ا الحاوي الكبير ٣١١/١٠

(2) المصدر السابق ٣١١/١٠

(3) المصدر السابق ٣١١/١٠.

(4) المصدر السابق ٣١١/١٠.

فيجاب عنه بأن هذا ليس مستحيلاً بل له نظيره في الفقه الإسلامي ومثال ذلك أن الواطئ في نهار رمضان تجب عليه الكفارة والقضاء بسبب الوطء ، ثم إنه إذا باشر الكفارة ووطئ أثناءها فإن الكفارة تنقطع وتستأنف من جديد بسبب الوطء الثاني .

القول الثالث : تصح الرجعة بالقول الصريح ، والفعل مع النية . وبه قال المالكية في المشهور عنهم[1] وهو اختيار ابن العربي[2].

واستدلوا على قولهم بالسنة فيما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى إلخ)[3].

ووجه الدلالة : أن النية تشترط في جميع أعمال المسلم بما فيها الرجعة وغيرها .

وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث .

الراجح

مما سبق يترجح عندي القول الثالث لتضافر الأدلة الشرعية الدالة على وجوب مصاحبة النية في جميع أعمال المسلم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ الآية "[4]

وقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [5].

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمر بن الخطاب السابق ذكره

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله "وهذا القول هو أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول ".[6]

---

[1] حاشية الخرشي ٥٢٢/٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٩/٣-٣٣٠

[2] حاشية الخرشي ٥٢٢/٤ .

[3] سبق تخريجه

[4] سورة البينة الآية ٥

[5] سورة الزمر الآية ٢

[6] الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٣ تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية دون ذكر تاريخ ومكان وعدد الطبع .

وقال الشيخ السدلان مرجحاً هذا القول ومعللاً سبب الترجيح قائلاً : (إن الوطء زمن العدة يترتب عليه حكم شرعي ، وهو ثبوت الرجعة أو نفيها وكيف نثبت حكماً شرعياً تترتب عليه أحكامه دون وجود النية).[1]

محل الاختيار

مما تقدم يتبين أن للمالكية في هذه المسألة قولين .

أحدهما : أن الرجعة لا تصح إلا بالنية وهو المشهور في المذهب .

والثاني : أن الرجعة تصح بالوطء مطلقاً نوى به الرجعة أو لم ينوها . قال الإمام القرطبي " وقيل وطؤه مراجعة على كل حال ، نواها أو لم ينوها ، ويروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك.[2]

واختار ابن العربي القول الأول[3].

---

[1] النية وأثرها في الأحكام الشرعية ٢/٨٣٠ .

[2] الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٥٨ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٨٢ .

المبحث الخامس : العدة وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى / عدة الكتابية المتوفى عنها زوجها الذمي [1]

عند تفسير قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [2].

اختيار ابن العربي :

قال : – رحمه الله – " إن كانت الزوجة كتابية فلمالك فيها قولان :

أحدهما – أنها كالمسلمة .

الثاني – أنها تعتد بثلاث حيض ؛ إذ بها يبرأ الرحم؛ وهذا منه فاسد جداً ؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة ؛ وهي منها ، وأدخلها في عموم آية الطلاق ، وليست منها "[3].

---

[1] عنونت بهذا ليفهم المراد من المسألة ، لأن ابن العربي ساق المسألة دون تفصيل ولكن بعد البحث في كتب المالكية تبين لي أن هذا هو المراد ، لأن الإمام مالكاً – رحمه الله – لم يختلف قوله في أن الكتابية إذا كانت تحت المسلم فإن عدتها كعدة المسلمة لا فرق . جاء في المدونة ما نصه " أرأيت المرأة من أهل الكتاب إذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعد ما بنى بها كم عدتها ؟ وكيف يطلقها ؟ " قال " عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة ، وتجبر على العدة في قول مالك .

" قلت " أرايت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم ، وهي في عدته أتنتقل إلى عدة الوفاة أم لا في قول مالك ؟ " قال " لا تنتقل إلى عدة الوفاة في قول مالك ، وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض . المدونة الكبرى ٢/٤٢٤ ، وجاء في النوادر والزيادات ما نصه " قال مالك : وعدتها النصرانية من المسلم الحر والعبد عدة الحرة في الوفاة والطلاق تجبر على ذلك وعلى الإحداد " ١ هـ . النوادر والزيادات ٥/٤٠٥ .

[2] سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٣ – ٢٨٤ .

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت النصرانية تحت النصراني وتوفي عنها ، فكيف تعتد ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها تعتد كالمسلمة بأربعة أشهر وعشر . وبه قال الثوري ، وأبو عبيدة [1] ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني [2] ، ومالك في رواية عنه [3] ، والشافعي [4] ، والحنبلية [5] وهو اختيار ابن العربي . [6]

واستدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [7].

وجه الدلالة : أن الآية عامة في المسلمة والكتابية ، ولأن كل من ساوت المسلمة في عدة الطلاق ساوتها في عدة الوفاة كالمسلمة[8].

أما المعقول : فلأن العدة تجب بحق الله وبحق الزوج . قال تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الآية[9].

والكتابية مخاطبة بحقوق العباد فيجب عليها العدة ، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد ، لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد . [10]

---

[1] المغني والشرح الكبير ٧٧/٩

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩١/٣ .

[3] المنتقى ١٣٧/٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/١ .

[4] الأم ٢١٥/٥.

[5] المغنى والشرح الكبير ٧٧/٩ .

[6] أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٣/١ – ٢٨٤ .

[7] سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

[8] المنتقى ١٣٨/٤ والمغني والشرح الكبير ٧٨/٩ .

[9] سورة الأحزاب الآية ٤٩

[10] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩١/٣ .

القول الثاني : أنها تعتد بثلاث حيض . وبه قال مالك ، وأصحابه[1].

واستدلوا على قولهم : بأنه يتعلق بعدتها حقان : حق للمخلوق : وهو حفظ النسب . وحق لله تعالى .

فأما حق المخلوق : فذلك يلزمها ولا يبرئها إلاّ استبراء رحمها ، وذلك يحصل بالأشهر وما زاد على ذلك فحق لله تعالى ، ولا يصح منها أداء حقوقه إلاّ بعد الإيمان به .[2]

ويجاب عن هذا بما يلي :

(أ) إن في هذا القول حصر حكمة العدة ببراءة الرحم فقط ، وهذا غير مسلم به لأنه لو كان وحدها الحكمة لجاز الاكتفاء بحيضة واحدة ، إذ يمكن معرفة براءته بها ، وكذلك لما وجبت على الآئسة وعلى غير المدخول بها ، وكل هذا يدل على أن هناك حكماً أخرى وإن كنا لا نعرفها . إذ لا يلزم الإحاطة بها .

قال الشاطبي (وإذا فهمنا حكمة مستقلة في شرع الحكم، فلا يلزم من ذلك أن لا يكون ثم حكمة أخرى ومصلحة ثانية وأكثر من ذلك ، وغايتنا أنا فهمنا مصلحة دنيوية تصلح أن تستقل بشرعية الحكم في الذي ظهر، وإذا لم يحصل لنا بذلك علم ولا ظن ، لم يصح لنا القطع بأن لا مصلحة للحكم إلاّ ما ظهر لنا إذ هو قطع على غيب بلا دليل، وذلك غير جائز ، فقد بقي لنا إمكان حكمة أخرى شرع لها الحكم ؛ فصرنا من تلك الجهة واقفين مع التعبد)[3]. اهـ .

(ب) القول أن ما زاد على الأشهر فهو حق لله تعالى ، فهذا يفتقر إلى دليل يثبت ذلك . وليس هناك دليل .

---

[1] المدونة الكبرى ٤٢٤/٢ – ٤٣٤ والمنتقى ١٣٧/٤ وحاشية الخرشي ١١١/٥ والنوادر والزيادات ٤٠/٥ .

[2] المنتقى ١٣٨/٤ وتبين الحقائق ٣٤/٣ .

[3] الموافقات ٥٣٠/٢ تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد النخمي الشاطبي.
تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

وعلى فرض التسليم إن كان حقاً لله تعالى فإنهم مخاطبون بفروع الدين في قول أكثر أهل العلم كالشافعية ، والمشهور في المذهب المالكي ، وأكثر المعتزلة[1].

وهذا هو الصحيح لتضافر الآيات الآمرة بالعبادة على جميع الخلق كقوله تعالى قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[5].

القول الثالث : ذهب أبو حنيفة في رواية عنه أن ليس عليها عدة لا في الوفاة ولا في الطلاق ، وذهب في رواية أخرى أنها تعتد بحيضة واحدة [6].

ودليله : هو دليل أصحاب القول الثاني [7]وقد سبق الجواب عنه بما فيه غنية فلا فائدة في تكراره .

---

[1] الابهاج في شرح المنهاج ١٧٧/١ تأليف : الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق : جماعة من العلماء . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
وأحكام الفصول في أحكام الأصول ١١٨ تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق : عبد الله محمد الجبوري . دون ذكر وتاريخ الطبعة ومكان النشر .

[2] سورة البقرة الآية : ٤٣

[3] سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

[4] سورة فصلت الآية : ٦ – ٧ .

[5] سورة المدثر الآية ٤٢ .

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩١/٣ . وتبين الحقائق ٣٤/٣ .

[7] تبين الحقائق ٣٤/٣ . وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩١/٣ .

الراجح

يترجح عندي القــول الأول . وهو أن عدتها كعدة المسلمة بلا فرق لعموم قولـــه تعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [1]الآية

ولأنها مخاطبة بفروع الدين كما سبق بيان ذلك .

ولأنه قد يكون في وجوب هذه العدة عليها حِكَم أخرى غير براءة الرحم ، كالدلالة على وفاء الزوجة لزوجها الراحل وحزنها عليه[2]

ومشاركة الزوجة أهل زوجها المتوفى في المواساة كتعبير لهم أنهم كالجسد الواحد، وكذلك التنويه بعظم شأن الزواج بأن عراه لا ينفصم بالموت حالاً بل إنما يحتاج إلى تريث وأناة . وغير هذه من الحكم التي لا نعرفها .

محل الاختيار

مما مضى للمالكية في المسألة قولان :

أحدهما : أنها – النصرانية – تعتد كالمسلمة بلا فرق .

الثانية : أنها تعتد بثلاثة حيض .

وقد اختار ابن العربي القول الأول [3].

---

[1] *سورة البقرة الآية ٢٣٤* .

[2] شرح قانون الأحوال الشخصية ٢٥٠/١ . تأليف : مصطفى السباعي . الطبعة السابعة ١٤١٧هـ . المكتب الإسلامي . بيروت .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٣/١ – ٢٨٤ .

المسألة الثانية / المعتدة إذا جهلت حيضها بالاستحاضة

اختيار ابن العربي .

قال : – رحمه الله – " وأما التي جهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال ابن المسيب : تعتد سنة ؛ وهو مشهور قول علمائنا .

وقال ابن القاسم : تعتد ثلاثة أشهر بعد تسعة .

وقال الشافعي في أحد أقواله : عدتها ثلاثة أشهر . وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين ، وهو الصحيح عندي "[1].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في عدة من جهل حيضها بالاستحاضة إلى ثلاثة أقوال عند التحقيق[2].

القول الأول: أنها تعتد سنة . وبه . قال سعيد بن المسيب ، والليث[3] ، والمالكية في المشهور[4] وأحمد في رواية عنه[5].

ودليلهم هو ما جاء أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبين حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض[6].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٧٤ .

[2] قلت : " عند التحقيق " لأن ابن العربي جعل الاختلاف إلى ثلاثة أقوال وهذا في المذهب المالكي حسب نظره . ولكن عند التأمل فالاختلاف عندهم على قولين ، وهو أن عدتها سنة ، أو ثلاثة أشهر . وما قاله ابن القاسم فإنه تفصيل للقول أنها تعتد سنة . وتفصيله : أنها تعتد ثلاثة عدة ، وتسعة أشهر استبراءً لرحمها . الكافي ٢٩٣ والجامع لأحكام القرآن ١٨/١٥٦ .

[3] الاستذكار ١٨/١٠٠والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٦٤ .

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٧٤ والشرح الصغير ٢/٦٧٥ والاستذكار ١٨/١٠٠ والجامع لأحكام القرطبي ١٨/١٦٤ .

[5] المغني والشرح الكبير ٩/١٠٣ .

[6] الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٣١٧ والنووي في المجموع ١٨/١٣٩ وابن قدامة في المغني ٩/١٠١ ولم أجده في كتب الأثر . أما درجته : فلم أقف عليه .

وجه الدلالة : أن عمر قضى به بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكره منكر[1].

القول الثاني: أنها تعتد بسبعة أشهر . ستة أشهر منها للأطهار ، وشهراً عن ثلاث حيض فمجموعها سبعة أشهر . وبه قال الحنفية[2].

ولم أقف على دليلهم .

القول الثالث : أنها تعتد ثلاثة أشهر . وبه قال عكرمة ، وقتادة ، وابو عبيد ،[3] والمتأخرون من القرويين ،[4] وابن عبد البر ،[5] والشافعية ،[6] ورواية عن أحمد[7].

واستدلوا على قولهم بما ورد عن ميمونة بنت[8] جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله : إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها ؟ قد منعتني الصيام والصلاة . قال : " أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم " قالت : هو أكثر من ذلك قال : " فتلجمى " قالت : هو أكثر من ذلك. قال : " فتأخذي ثوباً " قالت: هو أكثر من ذلك إنما اثج ثجاً . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " سآمرك بأمرين أحدهما : الغسل مرة ، والوضوء لكل صلاة ، والثاني : الغسل لكل اثنين مجموعتين والصبح أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال : إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإن رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعة وعشرين ليلة ، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ، فصلي وصومي

---

[1] المراجع السابة ذكرها .

[2] حاشية رد المحتار ٣/٥٥٩ .

[3] مصنف عبد الرزاق . كتاب النكاح ، باب : عدة المستحاضة ٦/٣٤٦ والمغني والشرح الكبير ٩/١٠٢ .

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٧٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٦٥ .

[5] الكافي ٢٩٣ .

[6] الحاوي الكبير ١١/١٨٥ – ١٨٦ .

[7] المغني والشرح الكبير ٩/١٠٢ .

[8] هي ميمونة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد . كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً أو عمراً . وكانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم . أطعمها النبي – صلى الله عليه وسلم – من خيبر ثلاثين وسقاً . الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٢٤١ والاصابة ٤/٢٧٥ .

فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن"[1]. الحديث .

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام ، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض .

الراجح

يترجح عندي من الأقوال ، القول الثالث : وهو أن عدتها ثلاثة أشهر . وهذا ما أشار إليه الفقيه ابن عبد البر : وهذا أصح في النظر وأثبت في القياس[2] .

بمعنى : أن هذا هو الذي يعضده النص ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [3]الآية .

وهي من ذوات الأقراء ، إلا أنها جهلت حيضها بالاستحاضة . فتكون عدتها كعدة من تحيض .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : أنها تعتد سنة ، وهو المشهور .

القول الثاني : أنها تعتد ثلاثة أشهر .

واختار ابن العربي القول الثاني[4] .

---

[1] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي . كتاب الطهارة ، باب : في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٢٠١/١ . وسنن أبي داود . كتاب الطهارة ، باب : من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٩/١ واللفظ لهما .

درجة الحديث : قال الترمذي : حديث حسن صحيح . العارضة ٢٠٤/١ .

[2] الكافي ٢٩٣ .

[3] سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٥/٤ .

المسألة الثالثة / المعتدة المرتابه بالحمل

عند قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ [1] الآية

قال – رحمه الله – : " ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها : تسعة أشهر ثم ثلاثة ؛ فتحل ما لم ترتب بحمل ، فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا . ومشهورها خمسة أعوام ؛ فإن تجاوزتها حلت .

وقال أشهب : لا تحل أبداً حتى تنقطع عنها الريبة ؛ وهو الصحيح ، وقد روي عن مالك مثله "[2].

أقوال الفقهاء

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن انقضاء عدة الحامل غير المرتابة وضع حملها لقوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [3] الآية .

أما المرتابة بحمل فإن الفقهاء اختلفوا في عدتها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها تعتد إلى منتهى أمد الحمل ، وهو خمسة أعوام . وبه قال المالكية في المشهور[4].

ودليل هذا القول هو أن أقصى مدة الحمل خمسة أعوام[5].

---

(1) سورة الطلاق : الآية ١ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٧٤ .

(3) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(4) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٧٤ والشرح الصغير ٢/٦٨١ والكافي ٢٩٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٦٤ وبداية المجتهد ٢/٩٢.

(5) الكافي ٢٩٣ .

وهذا لا يسلم لهم حيث إن غيرهم من الفقهاء يرون أن أقصى مدته سنة سنتان وبعضهم يقول : أربعة أعوام ، ولهم حجة قوية في ذلك[1].

القول الثاني : أنها تبقى في العدة إلى أن تزول عنها الريبة . وبه قال مالك في رواية عنه ، وأشهب[2] والشافعية[3] ، والحنبلية[4]. وهو اختيار ابن العربي[5] .

وقد استدل لهم ابن العربي بقوله : لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام، جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك[6].

القول الثالث : أنها تعتد تسعة أشهر . وبه قال الظاهرية [7].

لم أقف على دليلهم .

الراجح

مما سبق يظهر جلياً أن ليس هناك نص في المسألة يمكن الركون إليه ، وإنما اعتمادهم على العادة. وقد أشار الفقيه ابن رشد إلى هذا فقال : وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة[8].

وإن الذي يترجح عندي من الأقوال ، هو القول الثالث لسببين ذكرهما الدكتور عبدالكريم زيدان عند دراسته للمسألة .

السبب الأول : أن السنة وإن كانت ليست الغالبة في مدة الحمل ، ولكنها ليست نادرة فهي قليلة ، وقلتها وعدم ندرتها يستدعيان الأخذ بها على وجه الاحتياط في ثبوت النسب.

---

(1) شرح الزركشي ٥/٥٥٦ ٥٥٧ .
(2) الاستذكار ١٨/١٠٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٧٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٦٤ .
(3) المجموع ١٨/١٤٣ والحاوي الكبير ١١/٢٠٠ .
(4) المغني والشرح الكبير ٩/١٠٥ .
(5) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٧٤ .
(6) المصدر السابق .
(7) المحلى ١٠/٣١٧ .
(8) بداية المجتهد ٢/٣٥٨ .

السبب الثاني : أن الطب الحديث يجوز بقاء الحمل في بطن أمه مدة سنة لا أكثر ، وبالتالي تكون أقصى مدة الحمل مستندة إلى قول أهل الخبرة والعلم : " فقد لجأت وزارة الحقانية – العدل – في مصر إلى الأطباء الشرعيين – وهم أهل الذكر في المسألة – فقرروا بناءً على بحوثهم واستقراءاتهم أن أقصى مدة يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه هو سنة كاملة أيامها ٣٦٥ يوماً"[١] .

وقد أشار إلى هذا الترجيح قبل الدكتور عبد الكريم الفقيه ابن رشد بعد أن ساق اختلاف الفقهاء فقال : وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد ، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر[٢] .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : أنها تعتد بها بأقصى مدة الحمل، وهو خمسة أعوام . وهو المشهور عندهم.

القول الثاني : أنها تبقى في العدة إلى أن تزول عنها الريبة .

واختار ابن العربي القول الثاني[٣] .

---

[١] المفصل في أحكام المرأة ٣٤٩/٩ ٣٥٠ تأليف : الدكتور عبد الكريم زيدان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان.

[٢] بداية المجتهد ٣٥٨/٢ .

[٣] أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٤/٤ .

المبحث السادس : الإيلاء : وفيه مسألة واحدة

المسألة / فيما يقع به الإيلاء

اختيار ابن العربي :

قال – رحمه الله – : " وذلك هو ترك الوطء سواء كان في حال الرضا أو الغضب عند الجمهور.

وقال الليث ، والشعبي : لا يكون إلاّ عند الغضب ، والقرآن عام في كل حال فتخصيصه دون دليل لا يجوز .

وهذا الخلاف انبني على أصل ، وهو : أن مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء ؛ فلذلك قال علماؤنا : إذا امتنع من الوطء قصداً للإضرار من غير عذر: مرض أو رضاع وإن لم يحلف كان حكْمُه حكم المولي ، وترفعه إلى الحاكم إن شاءت ، ويضرب له الأجل من يوم رفعه ، لوجود معنى الإيلاء في ذلك ، فإن الإيلاء لم يَردْ لعينه ، وإنما ورد لمناه ؛ وهو المضارة وترك الوطء، حتى قال علي وابن عباس : لو حلف ألاّ يقربها لأجل الرضاع لم يكن مُولياً لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه " [1].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم من ترك وطء زوجته من غير إيلاء قاصداً الإضرار بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن حكمه حكم المولي يضرب له أجل الإيلاء – أربعة أشهر – فإن لم يفء فرق بينهما. وبه قال مالك ،وجمهور أصحابه [2]وأحمد في رواية عنه ،

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٤ .

[2] ورد في بعض كتب المالكية ما نصه : من ترك الوطء مضاراً وعرف ذلك منه ، وطالبت به المرأة كان حكمه حكم المولي بيمين وأجله حين الحكم . التلقين في الفقه المالكي ١/٣٣٦ والمنتقى ٤/٣٦ وحاشية الرهوني ٤/١٣٥ .

وعليه جماعة من أصحابه[1]. وهو اختيار ابن العربي[2] .

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة : أن مفهوم الآية هو قصد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء ، سواء كان ذلك بيمين أو بدونه ، إذ القصد حاصل فيهما ولا فرق ، فيلزم حكم عدم الإيلاء بحكم الإيلاء[4].

ونوقش هذا أن تعليق الحكم بإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه ، إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه لم يكن له أثر ، ولأن امتناعه باليمين أقوى من امتناعه بقصد الضرر ؛ لأنه لم يمتنع بقصد الضّرر، وبلزومه الكفارة فلا يصح الإلحاق إذا لم يحلف بما إذا حلف لقوة المانع[5].

ورد على المناقشة أن القول بإلحاق عدم الإيلاء باليمين يجعل الإيلاء لا أثر له ، قيل بل له أثر فإنه يدل على قصد الإضرار ، فيتعلق الحكم به ، وإن لم يظهر منه قصد الإضرار ، اكتفينا بدلالته ، وإن لم يوجد الإيلاء احتجنا إلى دليل سواء يدل على المضارة فيعتبر الإيلاء لدلالته على المقتضي لا لعينه[6].

القول الثاني : أنه إذا ترك الوطء من غير يمين ، فإنه يطلّق عليه من غير ضرب أجل باجتهاد الإمام . وبه قال بعض المالكية[7].

ودليله : أنه ليس هناك مانع من يمين ولا غيرها ، فلم يضرب له أجل تربص ، والمولي بمنعه اليمن التي تلزمه فضرب له أجل أربعة أشهر ليرى ويتسبب في الخروج عن

---

(1) حاشية الروض المربع ٦٢٧/٦ والكافي ٥٤٧/٤ وكشاف القناع ٣٥٣/٥-٣٥٤ . والمقنع والشرح الكبير والانصاف ١٣٩/٢٣ ومنتهى الإرادات ٣٤٣/٤.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٤/١ .

(3) سورة البقرة : الآية ٢٢٦ .

(4) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٤/١ والمقنع والشرح الكبير والانصاف ١٣٩/٢٣ .

(5) المصدر السابق ١٣٩/٢٣ .

(6) المصدر السابق ١٣٩/٢٣ .

(7) المنتقى ٣٦/٤ وحاشية الخرشي ١٣/٥ .

اليمين التي لزمته[1]. إن هذا التعليل لا يسانده نص من الكتاب والسنة ، ثم إن إيقاع الطلاق من دون ضرب أجل فهو مخالفة للنص الصريح الدال على وجوب ضرب أجل في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [2].

ثم فيه اعتداء على حق الزوج ، وهو إفلات عرى الطلاق من يده التي ملكه الله عز وجل إياها.

وكذلك استدلوا بما رواه زيد بن أسلم قال : بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة ، فقالت: إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله ، فقال: قد كبرت ، وذهبت قوتي، فقال عمر : أتعيبها في كل شهر مرة ؟ قال في أكثر من ذلك . قال عمر : في كم ؟ قال : أصيبها في كل طهر مرة ، قال عمر : اذهبي ، فإن في هذا يكفي المرأة[3].

وجه الدلالة : قبول عمر ادعاءها على زوجها إقرار منه بحقها في فسخ النكاح لترك الوطء[4].

يرد على هذا أنه لا خلاف في فسخ النكاح عند ترك الوطء ، إذا طالبت المرأة مع إصرار الزوج، وما جاء عن عمر من هذه القصة فليس فيه ما يدل على فسخ النكاح بدون ضرب أجل ، وكون عمر يقبل ادعاءها فهو يدل على إقرار حقها في الوطء ، وهذا لا خلاف فيه ولا ينكره أحد من الفقهاء ، وأما إيقاع الطلاق بدون ضرب أجل فإن القصة لا تفيد ذلك عند التأمل .

---

(1) المنتقى ٣٦/٤ .

(2) سورة البقرة : الآية ٢٢٦ .

(3) مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب : حق المرأة على زوجها ، دعي كم تشتاق ١٥٠/٧ .

درجة الحديث : لم أقف على من حكم عليه بالصحة أو الضعف .

(4) موسوعة فقه عمر بن الخطاب في عصره وحياته ٦٢٩ تأليف : الدكتور : محمد رواس قلعه جي حفظه الله الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، دار النفائس .

القول الثالث : أن من ترك وطء زوجته من غير إيلاء فلا يكون مولياً إلاّ أن يحلف في المسيس وبه قال الحنفية[1] ومالك ، وبعض أصحابه ،[2] والشافعي وأصحابه ،[3] ورواية عن أحمد[4].

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[5].

بمعنى لا يكون مولياً إلاّ بالإيلاء بعدم المسيس ، لأن الآلية هي اليمين ، وهجرانها ليس بيمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة[6].

يرد على هذا أن القصد من الإيلاء ، هو الإضرار بها – الزوجة – بترك الوطء ، وترك وطئها من غير يمين موفية الغرض نفسه فيلحق به . والتمسك بالقول أنه لابد من لفظ اليمين فهو جمود على النص وإقفال باب التفكير في فهم النصوص وهو منبوذ شرعاً وعقلاً .

ومن أدلتهم أيضاً ما رواه أشعب أن أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها خمسة أشهر ، وستة أشهر ثم يرجع إليها ، ولا يرى ذلك إيلاء[7].

يرد على هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا فعل الصحابي لعله عن اجتهاد منه ، واجتهاده إذا تصادم مع النص، قدم النص بلا خلاف .

الوجه الثاني : أنه ليس فيه ما يدل على أن المرأة المذكورة رفعت حكمها إلى ولي المسلمين ، فربما كانت راضية عن هذا الهجر ، فيكون خارجاً عن محل النزاع .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥-٤٦ والمبسوط ٧/٢٥ .
(2) المدونة الكبرى ٣/٨٥ وحاشية الخرشي ٥/١٢ وحاشية الرهوني ٤/١٣٥ .
(3) روضة الطالبين ٨/٢٣٠ ومغني المحتاج ٣/٣٤٥ والأم ٥/٢٦٨ .
(4) الكافي ٤/٥٤٧ والمقنع والشرح الكبير والانصاف ٢٣/١٤٠ .
(5) سورة البقرة : الآية ٢٢٦ .
(6) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٦ والأم ٥/٢٦٨ .
(7) هذا الأثر لم أجده في كتب الآثار ، إلاّ أن الجصاص ذكره محتجاً به ٢/٤٦ .

الراجح

يترجح عندي مما سبق القول الأول ، وهو أنه إذا ترك الوطء من دون يمين يكون حكمه حكم المولي من يوم رفع الدعوى . لمفهوم الغرض من الإيلاء .

والقول بهذا الحكم فيه إغلاق باب الضرر أمام الأزواج الذين قد يسعون للإضـرار بـالمرأة بترك الوطء من غير إيلاء .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول : إن حكمه حكم المولي .

القول الثاني : أنه يطلق عليه من غير ضرب أجل له باجتهاد الإمام .

القول الثالث : لا يكون مولياً إلاّ أن يحلف بعدم المسيس .

واختار ابن العربي القول الأول[1] .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٤/١ .

المبحث السابع : الظهار : وفيه مسألة واحدة

المسألة / حكم الاستمتاع بالمظاهر منها

اختيار ابن العربي :

قال : – رحمه الله – " الظهار يحرّم جميع أنواع الاستمتاع ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه ؛ لأن قوله " أنت علي كظهر أمي " يقتضي تحريم كلّ استمتاع بلفظه ومعناه ، وإنما حرم الوطء بالتشبيه بالمحرمة ، وهذا يقتضي تحريم كل الاستمتاع " [1].

أقوال الفقهاء

لا خلاف عند الجمهور أن الظهار يحرم الوطء قبل الكفارة ، وإنما الخلاف بينهم في تحريم مقدماته كالقبلة ، والنظر ، واللمس باليد ،ونحوها .وقد اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يحرم على المظاهر جميع أنواع الاستمتاع قبل الكفارة . وبه قال الأوزاعي ، وأبو عبيدة [2]ورواية عن الثوري [3]، وعليه ذهب الحنفية [4]، ومالك ، وأكثر أصحابه [5]، والشافعي في القديم [6]ورواية عن أحمد [7]، وهو اختيار ابن العربي[8].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١٩١/٤ .

[2] المقنع ، والشرح الكبير ، والانصاف ٢٦٧/٢٣ .

[3] الاستذكار ١٢٣/١٧ .

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٤/٣ وتبين الحقائق ٢/٣-٣ والاختيار ١٦١/٣ .

[5] الاستذكار ١٢٤/١٧ والتاج والإكليل ١٢٢/٤ وحاشية الدسوقي ٣٧٣/٣ . والمدونة ٦٠/٣ وحاشية الخرشي ٤١/٥ .

[6] تكملة المجموع ٢٦٥/١٧ والحاوي الكبير ٤٥٢/١٠ .

[7] المقنع ، الشرح الكبير ، والانصاف ٢٦٧/٢٣ .

[8] أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩١

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ والذين يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1].

وجه الدلالة : قالوا : فإن أخف ما يقع عليه اسم المسّ ، هو اللمسّ باليد ، إذ هو حقيقة للجماع واللمسّ باليد معاً ،لوجود معنى المسّ باليد فيهما[2].

أما المعقول : فمن وجوه :

الوجه الأول : تمسكوا بقاعدة : الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها[3]. فقالوا : إن الاستمتاع داع إلى الجماع ، فإذا حرم الجماع حرم الداعي إليه، إذ لو لم يحرم لأدى إلى التناقض .

الوجه الثاني : أن هذه الحرمة إنما حصلت بتشبيه امرأته بأمه ، فكانت قبل انتهائها بالتكفير وحرمة الأم سواء ، وتلك الحرمة تمنع من الاستمتاع ؛ كذا هذه .

الوجه الثالث : أن الظهار كان طلاق القوم في الجاهلية ، فنقله الشرع من تحريم المحل إلى تحريم الفعل ، فكانت حرمة الفعل في المظاهر منها مع بقاء النكاح كحرمة الفعل في المطلقة بعد زوال النكاح ، وتلك الحرمة تعم البدن كله كذا وهذا[4].

القول الثاني :

إنه يحرم على المظاهر من زوجته قبل التكفير الوطء فقط . أما غيره فمباح له . وبه قال الثوري في رواية عنه ، والحسن ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وقتادة [5]وإسحاق [6]والشافعي

---

[1] سورة المجادلة الآية ٣ .

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٢٣٤ .

[3] الذخيرة ٤/٢٦٠ .

[4] المصدر السابق ٣/٢٣٤ .

[5] الاستذكار ١٧/١٢٣ والجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٨٣ .

[6] المقنع ، والشرح الكبير ، والانصاف ٢٣/٢٦٧ .

في الجديد ، وبعض أصحابه [1]، وقال به بعض المالكية كسحنون ، وأصبغ ، وغيرهما [2]، ورواية عن أحمد[3].

واستدلوا بالكتاب ، والمعقول .

فقالوا : إنه لا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه ، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه ، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه ، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه[4].

أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الحائض والصائم يكثر وجودهما ، فلو حرم الدواعي لأفضى إلى الحرج ، ولا كذلك الظهار[5].

الوجه الثاني : أن الاستمتاع بالحائض وقت الحيض لا يفضي إلى الجماع ، لوجود المانع وهو استعمال الأذى، فامتنع عمل الداعي للتعارض فلا يفضي إلى الجماع[6]. وليقس عليه الصائم.

أما تحريم وطء المسبية دون دواعيه ، فلأنه لا يفضي إلى الجماع ، لوجود المانع ، وهو الخوف من اختلاط النسب ، ولا كذلك الظهار .

---

(1) تكملة المجموع ٢٦٥/١٧ والحاوي الكبير ٤٥٢/١٠ ومغني المحتاج ٣٥٧/٣ .
(2) حاشية الدسوقي ٣٧٣/٣ والتاج والإكليل ١٢٢/٤ دار الفكر .
(3) المقنع ، والشرح الكبير ، والانصاف ٢٦٧/٢٣ .
(4) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٣٨/٥ .
(5) تبين الحقائق ٣/٣ .
(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٤/٣ .

القول الثالث :

أنه يكره للرجل الاستمتاع بزوجته المظاهر منها. وبه قال عبد الملك ، ورواية عن سحنون[1] .

واستدلا : أنها زوجته منع وطؤها لمعنى ليس لعبادة ، ولا يفضى إلى بينونة ، فلم يمنع الاستمتاع بغير الوطء كالحيض .

والعبادات التي تمنع الزوج من الاستمتاع إذا اختصت بالزوجة ، فإنما يمنع الزوج منها ما يفسد على الزوجة عبادتها ، وليس في الظهار شيء من ذلك ، فإنما يمنع من ذلك حقه لئلا يحركه إلى مواقعة المحرّم من الوطء[2] .

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الزوج منع وطؤها لعبادة ،وهي الامتثال لما أمر الله به من عدم المسّ قبل التكفير .

الوجه الثاني : أن هذا رأي في مقابلة النص الثابت .

الراجح

يظهر لي رجحان القول بتحريم جميع أنواع الاستمتاع . لعموم قوله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ [3]الآية .

ولأن في القول به ردعاً وزجراً للمظاهر لئلا يعود إلى هذا المنكر من القول والزور .

---

(1) المنتقى ٣٨/٤ والنوادر والزيادات ٣٠١/٥ .

(2) المنتقى ٣٨/٤ .

(3) سورة المجادلة الآية ٣ .

بيان محل الاختيار

مما سبق يتجلى أن للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال : التحريم ، والإباحة ، والكراهة .

واختار بن العربي التحريم[1].

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١٩١/٤ .

المبحث الثامن : اللعان وفيه مسألة واحدة:

المسألة / اللعان في حالة نفي الحمل هل يكون قبل الوضع أم بعده ؟

اختيار ابن العربي :

قال – رحمه الله – " إذا انتفى من الحمل كما قدمنا ، ووقع ذلك بشروطه [1] لاعن قبل الوضع ، وبه قال الشافعي .

قال أبو حنيفة : لا يلاعن إلا بعد أن تضع ؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحاً ، أو داءً من الأدواء "[2].

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا وهي حائل تلاعنا ، وكذلك إذا نفي الولد بعد الوضع ، بشروط وضوابط ذكروها ، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا نفى الحمل فهل يتلاعن قبل الوضع أو بعده ؟ ففي هذا اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه يلاعنها وهي حامل ، وينتفي عنه حملها باللعان . وبه قال ابن أبي ليلى ، وعبيد الله بن الحسن ، وأبو ثور ، وأبو عبيد [3] ومالك ، وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق [4] ورواية عن أبي يوسف [5] وهو قول عند الشافعية [6] وهو اختيار ابن العربي [7].

أما دليلهم فقد استدل لهم ابن العربي فقال: " ودليلنا النص الصّريح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن قبل الوضع . وقال : إن جاءت به كذلك فهو لأبيه ،وإن جاءت

---

[1] فإنه يعني " بالشروط " عدم الوطء ، والاستبراء بعدة . أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٥٢ .
[2] المصدر السابق ٣/٣٥٤ .
[3] الاستذكار ١٧/٢٢٠ .
[4] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١٠/٥٤٥ . والمقنع والشرح الكبير والأنصاف ٢٣/٤٥٣ .
[5] أحكام القرآن للجصاص ٥/١٤٥ وشرح عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١٥/٣٣١ .
[6] روضة الطالبين ٨/٣٥٧ والمهذب ٢/١٢٤ والحاوي الكبير ١١/١٣٨ .
[7] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٥٤ .

به كذا فهو لفلان ، فجاءت به على النعت المكروه . فقال - صلى الله عليه وسلم - : " لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمتها"[1].

مما سبق فإن ابن العربي جمع في دليلهم حديثين أخرجهما البخاري ومسلم .

فالحديث الأول :

عن ابن جريج [2]قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن الملاعنة ، وعن السُنّة فيها من حديث سهل [3]بن سعد أخي بني سَاعدة : أن رجلاً [4]من الأنصار جاء إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر من القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قضى الله فيك ، وفي امرأتك، فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال : كان ذلك تفريقاً بين كل المتلاعنين .

قال ابن جريج : قال ابن شهاب : فكانت السّنة بعدهما أن يفرّق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه قال : ثم جرت السّنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له. قال ابن جريج ، عن سهل بن سعد السّاعدي في هذا الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إن جاءت به أحمر ، قصيراً كأنه وحرة [5]فلا أراها إلاّ قد

---

[1] المصدر السابق ٣/٣٥٥ .

[2] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ،ثقة ،فقيه ،فاضل ، وكان يدلس ويرسل ،مات ١٥٠هـ تقريب التهذيب ٥٢٠/١ .

[3] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حادثة الأنصاري ، السّاعدي ، يكنى أبا العباس ، وقيل : أبو يحيى . كان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً . توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وعمره خمس عشرة سنة . وتوفي ٨٨هـ وقيل ٩١هـ ويقال : هو آخر من بقي من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة . أسد الغابة ٤٧٢/٢ .

[4] هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن أحمد بن العجلان ، ويقال عويمر بن أبي أبيض العجلاني وهو لقب لأحد آبائه . الإصابة ٧٤٦/٤ .

[5] وحرة : دويبة حمراء تلتزق بالأرض كالغطاء . لسان العرب .

صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين [1]ذا إليتين فلا أراه إلاّ قد صدق عليها فجاءت على المكروه من ذلك[2].

وجه الدلالة من الحديث : قول ابن شهاب وكانت حاملاً . وقوله – عليه الصلاة والسلام: "إن جاءت به أحمر ، قصيراً إلخ " فهو دليل صريح أنها كانت حاملاً وقت اللعان .

والحديث الثاني : عن القاسم [3]بن محمد عن ابن عباس : أنه ذُكر التلاعن عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال عاصم [4]بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه من أنه قد وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلاّ لقولي ، فذهب به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مُصْفَراً قليل اللحم سبط [5]الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم [6]خدلاً [7]كثير اللحم ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : اللهم بيّن ، فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكروا أنه وجده فلاعن النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما. قال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي – صلى الله عليه وسلم :

---

[1] أعين : كبير العين . لسان العرب .

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد ١٣١/٢٠ واللفظ له . والسنن الكبرى للبيهقي .كتاب اللعان، باب: سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك ٤٠٠/٧ .

[3] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ،يكنى أبا محمد ،ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، كان رفيعاً ،ورعاً، كثير الحديث من سادات التابعين، قتل أبوه وكان يتيماً في حجر عائشة –رضي الله عنها – مات سنة ١٠٦هـ . تهذيب التهذيب ٣٣٤/٨ تقريب التهذيب ١٢٠/٢

[4] هو عاصم بن عدي بن الجد العجلاين حليف الأنصاري كان سيد بني عجلان ويكنى أبا عمرو شهد أحداً وما بعدها توفي سنة ٤٥هـ وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة وقيل عشرين . الإصابة ٥٧٢/٣ .

[5] سبط الشعر : مسترسل الشعر . المصباح المنير ٢٤٩/١ للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى .

[6] آدم : أي الأسمر . لسان العرب .في كلمة أدم

[8] "رجل " قال ابن حجر : هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس فتح الباري ١٤٢/٢٠ .

لو كنت رجمت أحداً بغير بيِّنة ، رجمت هذه؟ فقال : لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء . قال أبو صالح [1] وعبد الله بن [2] يوسف : آم خدلاً .

دفع الإيهام :

ظاهر هذا الحديث يوهم أن استدلال ابن العربي به فيه ردّ عليه ، لأنه يفيد أن اللعان كان بعد الوضع وليس قبله بقوله " فلاعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما " .

وابن حجر – رحمه الله – أزال هذا الوهم والإشكال ، فقال : إن حديثي سهل بن سعد – أي الحديث الأول السابق ذكره – وحديث ابن عباس كلاهما من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة . وقد تقدم في حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل الوضع . وعليه تكون الفاء " فلاعن " في حديث ابن عباس معقبة بقوله " فأخبر بالذي وجد عليه امرأته " فيكون الحديث " فذهب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بالذي وجد عليه امرأته فلاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما . فتكون معطوفة على " فأخبره " . وما حصل من الإشكال فإنه ناتج عن سياق القصتين ، حيث ذكر في أحدهما ما لم يذكره في الآخر [3] .

ومن أدلتهم أيضاً من السّنة قصة هلال بن أمية مع شريك . روى الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما – قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له والله ليجلدنك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانين جلدةً ، قال : الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين جلدةً، وقد علم أني رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استثبت ، لا ! والله لا يضربني أبداً . فنزلت آية الملاعنة فدعا بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين نزلت الآية فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فقال هلال : والله إني لصادق ، فقال : أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أني لصادق ، يقول ذلك أربع مرات فإن كنت كاذباً

---

[1] هو أبو صالح : هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث مات سنة ٢٢هـ تقريب التهذيب ٤٢٣/١ وتهذيب التهذيب ٢٥٦/٥ .

[2] هو عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلامي أصله من دمشق ، ثقة متقن ، من أثبت الناس في الموطأ ،مات سنة ٢١٨هـ تقريب التهذيب ٤٦٣/١ وتهذيب التهذيب ٨٦/٦ .

[3] فتح الباري ١٣٣/٢٠ إلى ١٤١ .

فعلي لعنة الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قفوه عند الخامسة فإنها موجبة . فحلفت ثم قالت أربعاً والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين ، وإن كان صادقاً فعليها غضب الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قفوها عند الخامسة فإنها موجبة فرددت وهمت بالاعتراف ، ثم قالت : لا أفضح قومي .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن جاءت به أكحل [1]أدعج [2]سابغ [3] الإليتين ألف الفخذين[4]خدلج [5]الساقين فهو للذي رميت به ، وإن جاءت به أصفر سبطا[6] فهو لهلال بن أمية فجاءت به على صفة البغي .

قال أيوب[7] وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذي بلغها هلال بن أمية شريك بن سحماء ، وكان أخا البراء [8]بن مالك أخي أنس بن مالك لأمه ، وكانت أمه سوداء ، وكان شريك يأوي إلى منزل هلال ويكون عنده[9].

وجه الدلالة : قوله - صلى الله عليه وسلم - " إن جاءت به أكحل ، أدعج إلخ .. ". فيه بيان أن اللعان وقع والمرأة حامل .

وقد اعترض على الأحاديث السّابقة ذكرها باعتراضين .

الاعتراض الأول : قال الجصاص - رحمه الله - : " إن هذه الأخبار كلها ، إنما كانت في القذف ، والقذف يوجب اللعان وإن كانت حاملاً ، وإنما لا يوجبه إذا نفى الحمل من غير

---

[1] أكحل : هو سواد يعلو جفونه خلقة . المصباح المنير ٥٠٠/٢ .
[2] أدعج : سعة من سواد وقيل : شدة سوادها في شدة بياضها . المصباح المنير ١٨٣/١ .
[3] سابغ الإليتين : طويل اللإيتين . المصباح المنير ٢٥٠/١ .
[4] ألف الفخذين : منضم الفخذين . لسان العرب. في كلمة ألف
[5] خدلج الساقين : ضخم الساقين . المصباح المنير ١٥٦/١ .
[6] سبطا : مسترسل الشعر . لسان العرب . في كلمة سبط
[7] سبقت ترجمته .
[8] هو البراء بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن جنوب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، البخاري، المدني، البطل، الكرار، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وأخو أنس بن مالك لأمه ،شهد أحداً، والخندق، وغيرهما مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استشهد يوم فتح تستر سنة ٢٠هـ الطبقات الكبرى ١٧/٧ وسير أعلام النبلاء ١٩٥/١ - ١٩٨ والإصابة ٢٨١/١.
[9] المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق ٢٠٢/٢ واللفظ له . والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الطلاق ، باب : من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ٣٩٥/٧ .
درجة الحديث . قال عنه الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري . المستدرك ٢٠٢/٢ .

قذف . ويؤيد هذا ما جاء في قصة هلال بن أمية في قوله - صلى الله عليه وسلم - " إن جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن سحماء " فإنه فيما أضافه إلى هلال محمول على حقيقة إثبات النسب منه ، وهذا يدل على أنه لم ينف الولد منه بلعانه إياها في حال حملها ، ولأنه لو كان بنفي الحمل لنفاه - صلى الله عليه وسلم - عن أبيه أشبهه أو لم يشبهه كما لو تلاعنا بنفيه بعد الولادة فإنه ينفي كيفما كان ،ولا ينظر إلى الشبه .

وقوله " لشريك بن سحماء " لا يجوز أن يكون مراده إلحاق النسب به ، وإنما أراد أنه من مائه في غالب الرأي ، لأن الزاني لا يلحق به النسب لقوله - صلى الله عليه وسلم - " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [1] .

يجاب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : إن قصة هلال بن أمية مشتملة على القذف بالزنا ، ونفي الحمل . ، أما القذف فهو ما رواه البخاري أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحماء ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - البينة أو حدّ في ظهرك ، فقال : يا رسول الله ! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة إلخ ... "[2].

أما نفي الحمل فقوله - صلى الله عليه وسلم - " إن جاءت به أكحل ، أدعج إلخ ... " .

فيه بيان أن هلال بن أمية كان قد نفى حملها منه ، وإلاّ لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما قاله ، إذ يمكن أن يقذفها بالزنا بعد أن تكون حاملاً منه دون إنكار ذلك الحمل منه .

الوجه الثاني : أما القول أن ما أضافه إلى هلال بقوله إن جاءت على صفة كيت وكيت إلخ ... " محمول على إثبات النسب منه ، وعدم انتفاء الولد منه بلعانه إياها في حال حملها.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ١٤٥/٥ .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب التفسير ، باب : ويدرأ عنها العذاب ٥٣/١٨ .

فإن هذا الانتساب في الباطن لا في الظاهر لأن حكم القاضي يجري في الظواهـر فقـط دون البواطن . فعليه يكون معنى قوله إن الولد إن جاء بعد اللعان على صفة هلال بـن أميـة يكـون ولده فيما بينه وبين الله عز وجل ، حيث إن حكمنا للظواهر فقط أما البواطن فموكولة إلى الله عز وجل .

ويؤيد هذا ما رواه البخاري عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنـها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد [1] بن أبي وقاص أن ابـن وليـدة [2] زمعـة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال : ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ، فقام إليه عبدالله [3] بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ،ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال سعد : يا رسول الله : ابن أخي كان عهد إليّ فيـه . وقال عبد الله بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فقال رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – : هو لك يا عبد الله بن زمعة . ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة [4] بنت زمعة : احتجبي منـه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله تعالى [5].

الاعتراض الثاني : أن معرفة الحمل شيء لا يمكن تحققه في زماننا ، وأن ما حصل من معرفة النبي – صلى الله عليه وسلم – الحمل في القصة بقوله " إن جاءت به أكحل،

---

[1] هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن عبد المناف بن زهرة بن كلاب القرشي ،الزهـري ،يكنـى أبـا إسـحاق ، أحـد العشـرة المبشرين بالجنة ، وأخرهم موتاً ، وكان أحد الفرسان ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ،وأول من أراق دماً في سبيل الله ، شـهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم –جميع المشاهد ، وأحد الستة أصحاب الشورى توفي سـنة ٥٥هـ وقيـل ٥٨هـ . الإصابـة ٣٣/٢ وأسد الغابة ٣٦٦/٢ .

[2] وليدة : الجارية .

[3] هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ، ابن أخـت أم سـلمة زوج النـبي – صلـى الله عليـه وسلم – قتل يوم الدار سنة ٣٥هـ ٣١١/٢ .

[4] هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فتوفي عنها فتزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة رضي الله عنهن توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب سنة ٥٤هـ الإصابة ٣٣٨/٤. وأسد الغابة ١٥٧/٧ .

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري .كتاب الأحكام ، باب : من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً . ٢٠٢/٢٧ .

أدعج ، سابغ الإليتين إلخ... " كانت بطريق الوحي[1].

رد ابن العربي على هذا فقال : " إذا أجريت أحكام النبي - صلى الله عليه وسلم - على القضايا لم تحمل على الإطلاع على الغيب ، فإن الأحكام لم تبن عليه وإن كان به عليما . وإنما البناء فيها على الظاهر الذي يشترك مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه القضاة كلهم .

وقد أعرب عن ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – " إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع "[2].

أما القول إن معرفة الحمل لا يمكن تحققها في زماننا . فهذا خلاف الواقع المشهود سابقا وحديثا ، لما للحمل من أمارات قوية تدل عليه .

أما المعقول : فقد استدلوا بمعنيين .

المعنى الأول : أن كل نسب جاز إسقاطه باللعان بعد انفصال الولد ، جاز إسقاطه قبله كالفراش[3].

المعني الثاني : أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ، ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا[4].

القول الثاني : لا يلاعن إلا بعد الوضع . وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف في المشهور عنه ، ومحمد ، وزفر بن الهذيل [5]ومالك في رواية عنه ،وعليه ذهب أبن

المبسوط ٤٥/٧ . وبدائع الصنائع ٣٥/٥ .

أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٥/٣ والحديث أخرجه مسلم كتاب الأقضية باب : وجوب الحكم بشاهد ويمين ٤/١٢ والترمذي كتاب الأحكام . باب : ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٨٣/٦.

المنتقى ٧٥/٤ . والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٨٣/١ .

فتح الباري ١٤٣/٢٠ .

عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٣٣١/١٥ وتبين الحقائق ٢٠/٣ .

الماجشون ، وعبد الملك [1] والشافعي، وبعض أصحابه، [2] وأحمد ، والخرقي ، وعليه مذهب الحنابلة[3].

واستدلوا على قولهم من السّنة والمعقول .

أما السّنة : فقد استدلوا بحديث ابن عباس السابق ذكره ، وفيه تأخير اللعان إلى بعد الوضع .

وقد سبق الردّ عليه من قول ابن حجر .

أما المعقول : فقالوا : إن الحمل غير مستيقن ، بحيث يجوز أن يكون ريحاً أو غيرها، فيصير نفيه مشروطاً بوجوده ، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط [4] .

وأجيب على هذا المعقول بوجهين :

الوجه الأول : أن هذا احتمال بعيد لأن للحمل قرائن قويةً ، يظن معها وجودهً ظناً قوياً، وذلك كاف في اللعان كما جاز العمل بها في إثبات عدة الحامل ، وترك قسمة الميراث، ولا يدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد[5].

الوجه الثاني : أن هذا رأي في مقابلة النص الثابت .

الراجح

يظهر لي فيما سبق رجحان القول الأول لما ثبت من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المتمثل في إجراء اللعان بين هلال بن أمية وزوجته وهي حامل . ولأن ما استدل به أرباب القول الثاني من استحالة معرفة الحمل ، أمر يفنده الواقع قديماً ، وحديثاً .

---

(1) المقدمات المعهدات ١/٦٣٥ .و المنتقى ٤/٧٥ .

(2) الأم ٥/٢٩٤ ، وروضة الطالبين ٨/٣٥٧ . والمهذب ٢/١٣٤ والحاوي الكبير ١١/١٣٨ .

(3) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٤٥٢ .

(4) نيل الأوطار ٧/٧١ والمقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٢٣/٤٥٣ .

(5) سبل السلام ٣/١٩٣ .

محل الاختيار

فيما مضى يتبين أن للمالكية في المسألة قولين : جواز اللعان بين الزوج وزوجته إذا نفى الحمل منه وهي حامل .

عدم جواز اللعان بينهما إذا نفى الحمل منه وهي حامل إلاّ بعد الوضع ،

واختار ابن العربي القول الأول[1] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٥٤

الفصل السابع

اختيارات ابن العربي في المسائل المتصلة بالحدود وتحته مبحث واحد :

المبحث : الحدود . وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى / حد الجاسوس[1] المسلم

قال – رحمه الله – : " من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنياوي واعتقاده على ذلك سليم ،كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حيث قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردّة عن الدين" .

إذا قلنا : إنه لا يكون به كافراً فاختلف فهل يقتل به حداً أم لا ؟ فقال : مالك ، وابن القاسم، وأشهب يجتهد فيه الإمام . وقال عبدالملك : إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس. وقد قال مالك : يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض"[2] .

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم هل يقتل أم لا ؟ وذلك على ثلاثة أقوال .

القول الأول :

إن المسلم إذا تجسس على المسلمين ونقل أخبارهم إلى العدو فإنه يقتل . وبه قال مالك وأكثر أصحابه كابن القاسم ، وسحنون وغيرهم [3] ، وقاله بعض الحنبلية كابن عقيل [4] ، وهو اختيار ابن العربي [5] .

---

(1) الجاسوس : هو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو ، حاشية الخراشي ٢٨/٤ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٥/٤ ،

(3) المصدر السابق ٢٢٥/٤ حاشية الخرشي ٢٨/٤ وحاشية الدسوقي ٤٨٩/٢ وتبصرة الحكام ٣٠٢/٢ ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٧٢٤/١ . تأليف : الشيخ محمد عليش. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. مكتبة النجاح . طربلس . ليبيا . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

(4) الفروع ١١٣/٦ الإنصاف ٢٤٩/١٠ وزاد المعاد ١١٥/٣ والطرق الحكمية ١٤٧ . تأليف: ابن القيم . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. دار إحياء العلوم . بيروت ٥٣/١٨

(5) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٥/٤.

واستدلوا على قولهم بما يلي :

١- عن علي بن أبي طالب [1] قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا ، والزبير[2] ، والمقداد[3] وقال : " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[4] فإن بها ظعينة [5] معها كتاب فخذوه منها فذهبنا تعادي بنا خيلنا ، حتى أتينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب ، فقالت: ما معي من كتاب ، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، فاخرجته من عقاصها[6] ، فأتينا به النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا فيه: من حاطب[7] بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، فتربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك ، كان أحد الشورى ، بويع بالخلافة بعد قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ودامت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف وقتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة رضي الله عنه ،الإصابة ٥٠٧/٢ – ٥١٠.

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي القرشي ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم – صفية بنت عبد المطلب ، وحواريه ، كانت أمه تكنيه أبا الطاهر، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة . هاجر إلى المدينة والحبشة ، قتله ابن حرموز سنة ٣٦هـ ، أسد الغابة ٢٤٩/٢ – ٢٥٢.

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة ، المعروف بالمقداد بن الأسود نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري ، ونسب إليه لأنه حالفه فتبناه ، وهو من السابقين إلى الإسلام ، ومن أول من أظهر الإسلام بمكة وشهد بدراً ، وله فيها مقام مشهور ، توفي ٣٣هـ ، أسد الغابة ٥١/٥ ٢٥٣ ، والإصابة ٤٥٤/٣ – ٤٥٥ .

(٤) روضة فاخ : موضع بين المدينة ومكة بقرب حمراء الأسد من المدينة ، معجم البلدان ٣٣٥/٣ .

(٥) الظعينة : هي المرأة في الهودج ، المصباح المنير ٣٦٣/٣ .

وهذه الظعينة قال الكرماني : " اسمها سارة " ، البخاري بشرح الكرماني ١٣٦/١٨ . تأليف : محمد بن إسماعيل. طبعة أولى ١٣٥٦ هـ " إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ، وسارة : مولاة عمرو بن هاشم بن عبد المطلب ، أمنها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، الإصابة ٣٢٣/٤ .

(٦) العقاص : الشعر المضفور ، المصباح المنير ٣٩٨/٢ .

(٧) هو حاطب بن أبي بلتعة واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي ، حليف بني أسد بن عبد العزى ، كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها ، أرسله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى

ببعض أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –" ما هذا يا حاطب ؟ " قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله ؛ إني كنت امرؤ من قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قربات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فإن فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن اصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي . وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "إنه قد صدقكم" فقال عمر – رضي الله عنه – :" دعني أضرب يا رسول الله فأضرب عنقه. فقال:" إنه شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[1].

وجه الدلالة :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع ، وبين المانع وهو كون حاطب شهد بدرا ، وهذا منتف في غير حاطب ، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما علا بأخص منه[2].

وأجيب عن هذا بوجهين :

الوجه الأول :

أن عمر بن الخطاب أراد قتله لعلة أنه منافق ، فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ليس بمنافق ، وهذا واضح من كلام عمر . في رواية أخرى حيث قال : " يا رسول الله دعني أضرب عنق المنافق ، قال : (إنه شهد بدرا الخ) [3] ، وكذلك من كلام حاطب لما بيّن الذي دفعه إلى الإقدام على ما أقدم عليه[3].

المقوقس ملك الإسكندرية ، توفي ٣٠هـ ، في خلافة عثمان وصلى عليه ، – رضوان الله عليهم – . أسد الغابة ٤٣١/١ ، والإصابة ٣٠٠/١. .

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب : (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ٢٧١/١٨) . واللفظ له، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب: فضائل الحصابة ٠ رضي الله عنهم – ، باب : من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم ٥٥/١٦.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: الجاسوس ١٠٩/١٢–١١٠ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٥/٤ – ٢٢٦ .

الوجه الثاني :

أن البدرية لا تمنع أن يكون كافرا مستحقا للنار إذا كفر ، وإنما معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدريك لعل الله قد علم أن أهل بدر إذا أذنبوا لا يموتون إلا على التوبة ، ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله فغير جائز أن يأمر بقتله أو يفعل ما يقتطعه به عن التوبة [1].

ونقل ابن حجر عن القرطبي قوله : "وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك ، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ، ولازم الطريق المثلى ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من إطلع على سيرهم" [2]

ب- إن تجسس المسلم على المسلمين فيه ضرر عليهم وسعي بالفساد في الأرض فيجب قتله بل إن ابن القاسم ، وسحنون – رحمهما الله – يريان أن حكمه حكم الزنديق يقتل إن ظهر عليه ، ولا تقبل توبته [3] .

القول الثاني :

إن الجاسوس لا يقتل إلا إذا تكرر منه التجسس فإنه يقتل . وبه قال ابن الماجشون من المالكية [4].

واستدل على قوله بقصة حاطب بن أبي بلتعة السابق ذكرها .

ووجه الدلالة فيها :

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقتله لأنه أخذ في أول فعله ، ولم يتكرر منه التجسس ، والجاسوس من تكرر منه التجسس حتى صار عادة له فإنه يقتل .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٧٢/١٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٢/٤ والجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٨ ، وحاشية الخرشي ٢٨/٢ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٢/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٨ ، وعمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ٧٥/١٢ . .

أما من لم يتكرر منه فإنه يعزر.

فيجاب عن ابن الماجشون أن هذا التفريق لا تدل عليه الآية ، بل إنها تدل على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ترك قتل حاطب لأنه شهد بدراً ،وهذا هو الظاهر القوي.

أو أنه تركه لأنه ليس بمنافق متزندق يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، ولأنه من أهل بدر وأهل بدر مستحيل أن يكونوا من أولئك الصنف من الناس .

ثم إن القول بهذا التفريق يومي إلى أن من يتكرر منه التجسس يكون ضرره أعظم وأكبر ممن لا يتكرر منه ، ولكن المتأمل في معنى التجسس يدرك أن الغاية من ورائه هي النكاية بالمتجسس عليه ، وقد تحصل هذه في تجسس واحد غير مكرر ، كما يمكن أن لا تحصل في تجسس مكرر ، فعليه يسقط هذا التفريق .

القول الثالث :

إن عقوبة الجاسوس المسلم موكولة إلى الإمام يجتهد فيه فيقرر ما يراه مناسبا أو موافقا للمصلحة[1] ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[2] ، ومالك في رواية عنه ، وابن القاسم، وأشهب [3] ، والشافعي وأصحابه[4] ، وأحمد في رواية عنه ، وأبو يعلى[5] وابن القيم[6].

وبرهنوا على قولهم بالآتي :

أ- قصة حاطب بن أبي بلتعة سالفة الذكر.

---

(1) الفقهاء القائلون بالاجتهاد ينقسمون إلى فريقين :الفريق الأول:وهم المالكية فإنهم لم يفسروا معنى الاجتهاد .

الفريق الثاني : وهم بقية الفقهاء فإنهم يرون الضرب ، والحبس ونحوهما ما عدا القتل ، ينظر في شرح النووري ٦٧/١٢ .

(2) السير الكبير ٥٤٠/٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٥/٥ – ٣٢٦.

(3) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٢/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٨.

(4) الأم ٢٩٤/٤ والمهذب ٢٤٣/٢.

(5) الفروع ١١٣/٦ والإنصاف ٢٤٩/١٠ ، السياسة الشرعية ١٢٣ .

(6) زاد المعاد ١١٥/٣.

وجه الدلالة فيها :

أن حاطبا لو كان بما فعله كافراً مستوجباً للقتل ما تركه رسوله – صلى الله عليه وسلم – بدرياً كان أو غير بدري . وكذلك لو لزمه القتل بهذا حداً ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إقامته عليه .

وقد نزل قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ الآية [1] فقد سماه مؤمناً ، فدل أن عمله لا يوجب الإكفار، ولو كان يوجب الإكفار لاستتابه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال عُلم أنه ما كان مرتداً .

وإنما قال عمر : اذن لي فأضرب عنقه لأنه ظن أنه فعله من غير تأويل[2] .

ويجاب عن هذا بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بين المانع من قتل حاطب وهو شهوده بدراً بقوله – صلى الله عليه وسلم – "إنه شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر الخ".

ثم إن تسمية القرآن إياه مؤمناً لا تسقط عنه القتل، وإن كانت تنفي عنه تهمة الكفر لأن المؤمن قد يرتكب جريمة الزنا ، وهو محصن فيرجم ، ولا تنتفي عنه صفة الإيمان.

(ب) عن فرات بن حيان [3] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتله ، وكان عبداً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار فقال :إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : إنَّه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) سورة الممتحنة الآية ١ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٥٢ .

(3) فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى بن حبيب بن حية بن ربيعة الربعي اليشكري ثم العجلي ، حليف بني سهم ، كان عبدا لأبي سفيان ثم أسلم فحسن إسلامه وفقه في الدين ، وكان ممن هجا النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم مدحه فقبل مدحه، ولم يزل يغزو مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن توفي – صلى الله عليه وسلم – ، الإصابة ٣/٢٠٠ – ٢٠١ ، وأسد الغابة ٤/٣٥١ ..

وسلم – وإنّ منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان)[1].

وجه الدلالة من الحديث ظاهر : وهو ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتله بعد إخباره أنّه – فرات بن حيان – يقول : إنّه مسلم مع أنّه – صلى الله عليه وسلم – كان قد أمر بقتله .

وأجيب عن حديث فرات بن حيان بأن تجسسه كان حال كفره ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، والإسلام يجب ما قبله .

وأما حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه – فقد تجسس هو مسلم ، فالحال مختلف بينهما، ولو كان تجسس فرات حال إسلامه ثم عفا الرسول – صلى الله عليه وسلم – عنه لكان الاستدلال صحيحاً [2] .

جـ- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني محمد رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث :

النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة [3].

وجه الدلالة :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " لا يحل دم من ثبت له الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان ، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمانه ، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر ، بأن يحذر أن المسلمين يريدون

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ، كتاب الجهاد ، باب : في الجاسوس الذمي ٤/٥ .

درجة الحديث: قال المنذري :" في إسناده أبو همام الدلال، محمد بن مجيب، ولا يحتج بحديثه،وهو رواية عن سفيان الثوري . وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة " ، المصدر السابق ٤/٥

(٢) عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية ، تأليف : طارق بن محمد الخويطر ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب الديات ، باب : قول الله تعالى : " إن النفس بالنفس والعين بالعين الخ.الآية " . ٢٠/٢٦ .

منه غـرة ليحذوهـا أو يتقدم في نكايـة المسلمين بكفر بيّـن) [1] .

وأجيب عن الدليل بأن مفهومه يدل على أنه لا يحل بغير هذه الثلاث ، وهناك ما يدل على أنه يحل بغيره ، فيكون عموم هذا المفهوم مخصصاً بما ورد من الأدلة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة.

وقال الإمام النووي رحمه الله : " وأعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع عادةً) [2] .

د- قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : " كل ما حكم به الرسول – – صلى الله عليه وسلم – – فهو عام حتى تأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً ، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن منهم أن يجهلوا له سنةً ، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل[3] .

فيجاب عن الإمام الشافعي أن ما حكم به الرسول – صلى الله عليه وسلم – – في حادثة حاطب أراد به خاصاً ، وأي خاص أوضح وأظهر من قوله – صلى الله عليه وسلم – " إنه شهد بدراً الخ) وهذا خطاب تعظيم وتشريف ، فكأنه – صلى الله عليه وسلم – يقول : إنه من أهل بدر وأهل بدر خاصة من الناس ، فإن ارتكبوا اليوم ذنباً كبيراً في حق الدين والمسلمين ، فإنهم قد ضحوا بأنفسهم في يوم بدر ، ، وهم قلة يرون الموت رأي العين ليبقى الدّين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فيغمس ذلك الذنب في بحر حسناتهم الخضم ، ولا يعاملوا كغيرهم من الناس تقديراً لهم على تلك التضحية في يوم الفرقان .

---

(1) الأم ٤/٢٤٩ .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٦٥

(3) الأم ٤/٢٥٠ .

الراجح

يترجح عندي القول الثالث ، وهو ترك الأمر لولي الأمر فيجتهد فيه ، وهذا يختلف باختلاف حال الجاسوس والمصلحة .

فإن كان الجاسوس ممن قلبه مفعم بالحقد والحسد على المسلمين ، ويتمنى القضاء عليهم وعلى دينهم فالمصلحة تقتضي قتله لخبث طويته ، ومن كان قلبه مليئاً بالحب ومناصرة المسلمين ، ولكنه تجسس عليهم لعذر كما كان لحاطب بن أبي بلتعة ، فاللحاكم أن يتحرى المصلحة .

قال الإمام الطبري : "إذا ظهر للإمام رجل من أهل الستر ، أنه قد كاتب عدواً من المشركين ينذره مما أسره المسلمون فيهم من عزم ، ولم يكن معروفاً بالغش للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوةً وزلةً من غير أن يكون لها أخوات يجوز العفو عنه كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحاطب من عفوه على جرمه بعدما اطلع عليه من فعله" [1] .

قيل للشافعي أفتأمر الإمام إذا وجد مثل هذا بعقوبة من فعله أم تركه كما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال الشافعي: " إن العقوبات غير الحدود.

فأما الحدود فلا تعطل بحال" .

وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد ، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " أقيلوا [2] ذوي الهيئات عثراتهم [3] إلا الحدود " فإذا

---

(1) عمدة القارئ ١٢/٧٥ .

(٢) أقيلوا من الإقالة : الصفح ، لسان العرب .

(٣) العثرة : السقوط في الإثم ، المصباح المنير ٢/٣٧٥ ..

كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة ، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له ، وإذا كان غير ذي الهيئة كـان للإمـام – والله تعـالى أعلم – تعزيره) [1] .

محل الاختيار

للمالكية فيما مضى من المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين ونقل أخبارهم إلى العدو.

القول الثاني : لا يقتل إلا إذا تكرر منه التجسس وصار مهنته .

القول الثالث : أن أمره موكول إلى اجتهاد ولي الأمر .

وقد اختار ابن العربي القول الأول[2].

---

(1) الأم ٤/٢٥٠ . والحديث الوارد في كلام الشافعي فقد أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب : في الحد يشفع فيه ٥/٥٤٠ . والفتح الرباني ، ترتيب سند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب الحدود ، باب : الحث على إقامة الحد والنهي عن الشفاعة فيه إذا بلغ الإسلام ١٦/٦٣

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٢٥ .

المسألة الثانية / رجوع المقر عن إقراره بالحد

اختيار ابن العربي .

قال : – رحمه الله – " وقد اختلف العلماء فيمن رجع بعد ما أقرّ في الحدود التي هـي خالص حق الله .

فقال أكثرهم – منهم الشافعي وأبو حنيفة : يقبل رجوعه بعد الإقرار .

وقال به مالك – في أحد قوليه .

وقال في القول الآخر : لا يقبل إلاّ أن يذكر لرجوعه وجهاً صحيحاً .

والصحيح جواز الرجوع مطلقاً " . [1]

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء أن الإقرار وسـيلة مـن وسـائل الإثبـات ، وقـد أطلـق عليـه سـيد الأدلة ، وهو حجة كاملة على المقر نفسه إذا أقر بأمر من الأمور ، ومن هذه الأمور الإقرار بحد من الحدود الخالصة لله عز وجل ، فالمقر إذا أقر مثلاً بالزنا ، أو شرب الخمـر أو الـرّدة فـإن الحد يقام عليه دون خلاف ، إلاّ أنه قد يقر بهذه الحدود وأثناء إقامتها عليه أو قبلها فيرجع عن إقراره ، وفي هذه الحالة هل يقبل رجوعه أم لا ؟

فالعلماء اختلفوا في هذه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقبل رجوعه مطلقاً . وبه قال عطاء ، ويحيى[2] بن يعمر ، والزهـري ، وحماد [3]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٦/٤ .

[2] هو يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال : أبو سعيد البصري . كان نحوياً صاحب علم بالعربية والقرآن ، ولي القضاء بـالمرو . وكـان يقضـي باليمين والشاهد ،وكان ثقة . توفى سنة ٨٩هـ تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١ .

[3] المغني والشرح الكبير ١٦٧/١٠ .

والحنفية [1] ومالك في رواية عنه ، ومطرف ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم [2] والشافعي في رواية عنه وأصحابه [3] والحنبلية [4] وهو اختيار ابن العربي [5].

واستدلوا على قولهم بالسنة والقياس .

أما السنة : فعن نعيم [6] بن هزال ، عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاءً أن يكون له مخرجاً ، فأتاه فقال : يا رسول الله ! إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله ، فأعرض عنه فعاد فقال : يا رسول الله ! إني زنيت فأقم علي كتاب الله ، حتى قالها أربع مرات . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟) قال : بفلانة ، فقال " هل ضاجعتها ؟ " قال : نعم ! قال : فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرّة فلما رجمه فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله [7] بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف [8] بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له ، فقال : (هلاّ تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) [9].

---

[1] شرح فتح القدير ٥/٢٢٢ وحاشية رد المحتار ٧/٤٩٢ والبناية في شرح الهداية ٦/٢٠٢ .

[2] المنتقى ٧/١٤٣ وحاشية الدسوقي وبهامشه تقريرات عليش ٦/٣١٠ .

[3] مغني المحتاج ٤/١٥٠ وبجيرمي على الخطيب ٤/١٤٨ والمجموع ٢٢/٤٩ والحاوي الكبير ١٣/٢١٠ .

[4] المغني والشرح الكبير ١٠/١٦٧ وشرح الزركشي ٦/٣٠٢ .

[5] أحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٤٦ .

[6] هو نعيم بن هزال الأسلمي من بني مالك بن أفصى سكن المدينة . اختلف في صحبته قال ابن عبد البر لا صحبة له وإنما لأبيه الصحبة وقال ابن حجر : له الصحبة ينظر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/٥٥٩ وتقريب التهذيب ٢/٣٠٦ .

[7] عبد الله بن أنيس اختلف فيه قيل : هو عبد الله بن أنيس ، أو ابن أنس ، وقيل : هو عبد الله بن أنيس الجهني حليف بني سلمة من الأنصار ، وهو أحد الذين كانوا يكسرون أصنام بني سلمة . توفي ٧٤هـ . ينظر في أسد الغابة ٣/١٨١ وص ١٧٩ والإصابة ٢/٢٧٨ .

[8] وظيف بعير : هو ما فوق الرسغ إلى الساق ، أو مقدم الساعة . المصباح المنير ٢/٣٤١ .

[9] سنن أبي داود . كتاب الحدود . باب : رجم ماعز بن مالك ٤/٥٧٣ واللفظ له .

والسنن الكبرى للنسائي . كتاب الرجم . باب: إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه ٤/٢٩٠ .

درجة الحديث : قال عنه الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . المستدرك للحاكم ٤/٣٦٣ .

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعرض عنه ليرجع ، فلما لم يرجع عرض له بالرجوع بقوله (هل ضاجعتها) ؟ هل باشرتها ؟ هل جامعتها " وكل ذلك ليرجع ، ثم قال: " هلا تركتموه " أي لعله يرجع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله فيغفر له . وفي هذا دليل أن رجوعه يقبل بعد إقراره ، وإلاّ لما كان هناك فائدة لقوله – صلى الله عليه وسلم – "هلا تركتموه "[1].

أما القياس : فقال ابن عبد البر : (إذا رجع عن إقراره لا يقام عليه الحد ألاّ ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد عليه ، لم يقم ، وكذلك لا يتم عليه إذا ابتدئ به ، لأنه كل جلدة قائمة بنفسها ، فغير جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه ، كرجوع الشهود سواء ، وليس الإقرار بحد لله، وحق لا يطالب به آدمي ، كالإقرار بالمال للآدميين ، لأن الإقرار بالحد ،توبة لم تعرف إلاّ من قبله، فإن نزع عنها كان كمن لم يأت بها " .[2]

أما المعقول : فقالوا : إن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار ، وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[3].

هذا مجمل أدلة أصحاب القول الأول .

أما القول الثاني : فهو أن المقر إذا رجع عن إقراره فإن رجوعه لا يقبل ، ولا يدفع عنه الحد . وبه قال سعيد بن جبير ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور ، والحسن البصري وعثمان البتي[4] والشافعي في رواية عنه[5].

واستدلوا على قولهم بالسنة والقياس .

أما السنة : فقد ذكروا حديثين :

---

[1] المجموع ٧٢/٢٢ وسبل السلام ٧/٤ .

[2] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٤٥٦/١١ .

[3] شرح فتح القدير ٢٢٣/٥ والمغني والشرح الكبير ١٦٨/١٠ .

[4] المغني والشرح الكبير ١٦٧/١٠ والمجموع ٤٩/٢٢ والبناية في شرح الهداية ٢٠٢/٧ وفتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٤٥٦/١١ .

[5] المجموع ٤٩/٢٢ .

الحديث الأول : حديث نعيم بن هزال السّابق ذكره .

وجه الدلالة : فيه أن ماعزاً لما هرب لم يتركه الصحابة بل اتبعوه وقتلوه ، ولو كان رجوعه يقبل لحملهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته ، لأنهم قتلوه خطأً ، والقتل خطأ يوجب الدية على العاقلة ، فلما لم يلزمهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الدية دل على أن رجوعه بعد الإقرار لا يقبل.[1]

ويجاب عن هذا أن هربه لا يدل على صريح الرجوع ، حيث يمكن أن يكون ذلك من ألم الحجارة وقت رميه ، ولعل لوردّه الصحابة رضوان الله عليهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم لأقر بما أقر به سابقاً لما كان يملكه من الإيمان . وهذا الاحتمال كان في عدم وجوب النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته عليهم .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة وزيد [2]بن خالد قالا : كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقام رجل فقال : أنشدك الله إلاّ قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : أقض بيننا بكتاب الله واذن لي . قال : قل : قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم ردّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس [3]على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " فغدى عليها فاعترفت فرجمها "[4].

---

[1] المجموع ٤٩/٢٢ والمغني والشرح الكبير ١٦٧/١٠ ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٥٧٥/٤ وفتح الباري ٢٧١/٢٥ .

[2] هو زيد بن خالد الجهني أختلف في كنيته قيل : أبو زرعة ، وأبو عبد الرحمن ، وأبو طلحة .. شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة ٧٨هـ في خلافة معاوية بالمدنية . الإصابة ٥٦٥/١ .

[3] هو أنيس بن الضحاك الأسلمي صحابي جليل ويعد في الشاميين . أسد الغابة ١٥٧/١ .

[4] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة . باب : الاعتراف بالزنا ٢٨٢/٢٥ رقم ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الحدود / باب : حد الزنا ٢٠٥/١١ .

وجه الدلالة : أنه لو كان رجوع المقر مسقطاً للحد لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنيس ، لأن من المحتمل أن تعترف ثم ترجع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخبره بشيء من ذلك ، وهذا مما يدل على أن رجوعه بعد الإقرار لا يقبل. [1]

ويجاب عن هذا أن عدم بيان النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنيس حكم الرجوع ، يرجع إلى معرفته السابقة لحكمه ، ويعضد هذا القول أمران :

(أ) أن مثل حادثة ماعز بن مالك رضي الله شأنها الانتشار بين أفراد الصحابة ، – رضوان الله عليهم أجمعين وحكم الرجوع مبيّن فيها .

(ب) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبين له ما يلزم من الاستفصال في إثبات الزنا، ولا عدم الإقرار ، ولا بين له أن يخبرها بأن لها طلب حد القذف على القاذف إذا أنكرت ، وكل هذا يقوي أن أنيساً كان مدركاً وعارفاً حكم الرجوع ، وإلاّ لعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – حكمه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وعليه فإن القاعدة حجة عليهم لا لهم .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام بعد أن رجم الأسلمي فقال : " اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل[2].

وجه الدلالة : أن المقر مبدئ صفحته بعد ستر الله عليه ، فلا بد من إقامة الحد عليه ،ولا يقبل رجوعه بعد إقراره ، الذي كان في غنى عنه[3].

---

[1] المبسوط ٩/٩٥ وسقوط العقوبة في الفقه الإسلامي ٨٣/٢ تأليف : جبر محمود الفضيلات . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م دار عمان للنشر والتوزيع .

[2] المستدرك للحاكم . كتاب الحدود ٣٨٣/٤ واللفظ له . والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب الأشربة والحد فيها . باب : ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل ٣٣٠/٨ .

درجة الحدية : قال البيهقي : حديث معروف غير متصل الإسناد .

[3] المصدر السابق .

ويرد على الحديث بأنه ليس فيه ما يمنع قبول رجوعه إذا رجع ، بل إنما يفيد إقامة الحد على المعترف فقط ، وقد يحتمل إقامة على المعترف البقاء على اعترافه دون النزوع عنه.

أما القياس : فقالوا : إن الحد حق وجب بإقراره ، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق .[1]

ويجاب عن هذا أن القياس هنا قياس مع الفارق .

ووجه الفرق : أن الحقوق هنا حقوق خالصة لله عز وجل وهي مبنية على المسامحة ، بخلاف حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة ، ثم إن حقوق الله تدرأ بالشبهات ، وأما حقوق الآدميين فإنها لا تدرأ بها . فشتان بينهما .

القول الثالث : أن المقر إذا رجع عن إقراره فلا يخلو أن يكون الرجوع عن الزنا ، أو شرب الخمر أو السرقة ، فإن كان عن الزنا فيحد للفرية على نفسه، وإن كان عن سواها فيضرب أقل من الحد تعزيراً وبه قال الأوزاعي[2].

ويجاب عن هذا أن رجوعه يسقط عنه جميع الحدود لما سبق في القول الأول . ثم إن في هذا القول تناقضاً من الإمام الأوزاعي ، فكيف يوجب على المتراجع عن إقراره بالزنا حد الفرية ، ولا يوجب على المقر بشرب الخمر حد الإسكار ، ولا على المقر بالسرقة حد القطع إذا رجع عنهما ، وهو ممن يرى في حد الخمر ثمانين جلدة [3]، وحد السرقة القطع بلا خلاف ؟

القول الرابع : أنه المقر إذا رجع عن إقراره فلا يقبل منه إلا بأمر يعذر به ، :كأن يقول : وطئت زوجتي وهي حائض فظننت أن ذلك زنا . وبه قال مالك في رواية عنه ، وأشهب ، وعبد الملك[4].

---

[1] المصدر السابق ٢١١/١٣ والمغني والشرح الكبير ١٦٧/١٠ .

[2] المجموع ٤٩/١٠ والبناية في شرح الهداية ٢٠٢/٧ والمغني والشرح الكبير ١٦٧/١٠ وفقه الإمام الأوزاعي ٣١٥/٢ تأليف : عبد الله محمد الجبوري . مطبعة الإرشاد ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م دون ذكر عدد الطبعة .

[3] فقه الأوزاعي ٣٢٦/٢ .

[4] النوادر والزيادات ٢٤٨/١٤ والمنتقى ١٤٣/٧ والشرح الصغير بهامشه حاشية الصاوي ٤٥٣/٤ وشرح الزرقاني على موطأ مالك ١٤٧/٤ وهذا القول هو المروي عن مالك في الموطأ جاء عنه ما نصه " قال مالك : في الذي يعترف على نفسه بالزنا " ثم يرجع عن ذلك ، ويقول: لم أفعل ،وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا ، لشيء يذكره : إن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد . وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين : إما بينة عادلة تثبت على صاحبها ، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد ، فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد " . موطأ الإمام مالك ٤٥٩ ٤٦٠ .

واستدلوا على قولهم بالسنة .

أما السنة : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتي ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ " قال : لا يا رسول الله ! قال: "أنكتها؟" لا يكني ، قال : فعند ذلك أمر برجمه[1].

وجه الدلالة : أن قوله – صلى الله عليه وسلم – " لعلك قبلت " إشارة إلى أن رجوعه يقبل إذا ذكر وجهاً يعذر به ".

ويجاب عن هذا أن هذه العبارات من النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كانت من باب الاستفصال والتثبت وإقامة الحجة على ماعز الأسلمي ، لأنه مقر ومقدم على أمر خطير، وهو إزهاق روحه ، فلا بد قبل هذا من التثبت للوصول إلى حجة داغمة تنفي جميع الشك والريبة، ألم ترى قوله – صلى الله عليه وسلم – في رواية أخرى " أنكتها ؟ " قال : نعم ! قال : " حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ " قال : نعم ! قال : " كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ " قال : نعم ! قال : " فهل تدري ما الزنا ؟ " قال : نعم ! أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : " فما تريد بهذا القول ؟ " قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم . [3]

فهذه الاستفهامات من النبي – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن الغرض منها هي إقامة الحجة ، لا على أنه لابد للمقر إذا رجع أن ينزع إلى وجه .

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو قبول رجوعه مطلقاً لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "هلاّ تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه " .

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة . باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت . ٢٨٠/٢٥ رقم ٦٨٢٤ واللفظ له . وسنن أبي داود . كتاب الحدود وباب : رجم ماعز بن مالك ٥٧٩/٤ .

[3] سنن أبي داود . كتاب الحدود / باب : رجم ماعز بن مالك ٥٨٠/٤ .
درجة الحديث : فقد سبق بيانها .

ولو لم يكن يجوز قبول رجوعه لما قال هذا .

ثم إن المقر وهو الذي أقر الحد على نفسه بمحض رغبته وقوة إيمانه ، فإن تراجع عنه فيجب قبول رجوعه .

ثم إن الحد إن سقط عنه في الدنيا ، فلا يسقط عنه في الآخرة . وكذلك إن الناس مأمورون بأخذ بعضهم بعضاً بالظواهر ، وقبول رجوعه إذا تراجع عن إقراره أخذ بهذا الأمر .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : قبول رجوعه مطلقاً .

القول الثاني : قبول رجوعه إذا ذكر أمراً يعذر به وإلاّ فلا يقبل .

واختار ابن العربي القول الأول[1] .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٦/٤ .

المسألة الثالثة / اجتماع الحدود

اختيار ابن العربي .

قال : – رحمه الله – "إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلاً ووجب عليه القصاص.

قال مالك : يقتل ويدخل القطع فيه .

وقال الشافعي : يقطع لأنهما حقان للمستحقين ، فوجب أن يوفى كل واحد منهما حقه .

فإن قيل : أحدهما يدخل في الآخر كما قال مالك : القتل يأتي على ذلك كله .

قلنا : إن الذي نختار أن حداً لا يسقط حداً "[1].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنها أي الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت وأجزأ واحدها عن سائرها . ومثال ذلك : أن يزني أو يشرب أو يقذف غير مرة فيحد فهو لذلك كله .

وأما إن كانت من أجناس مختلفة وليس فيها قتل فإنها لا تتداخل . ومثال ذلك : أن يزني ويقذف ويسرق ويشرب .

وأما إن كانت من أجناس مختلفة خالصة لله وفيها القتل تداخلت مثال ذلك : أن يشرب ويزني ويقتل وأما إن كان فيها حق للآدميين وحق لله وفيها قتل ، فإن حقوق الآدميين تستوفي ، وحقوق الله تتداخل في القتل . ومثال ذلك أن يفقأ عين رجل ، ويقذف ، ويسرق ، ويشرب ، ويزني ، ويقتل . فيستوفي منه القصاص في الفقأ والقذف ويضمن السرقة، وتتداخل الباقية في القتل . وبه قال مروان ،وعطاء ،وإبراهيم النخعي [2]والحنفية[3] والحنبلية[4].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٢٠ .

[2] مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٧٨ .

[3] شرح فتح القدير ٥/٣٤٠-٣٤٢ و ٤٢٥ البحر الرائق شرح كنز الرائق ٥/٩٨ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/والمبسوط ٩/١٠١ .

[4] كشاف القناع ٦/٨٥ والمبدع ٩/٥٤ و ١٤٤ والمغني والشرح الكبير ١٠/٣١٥-٣١٩ .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولاً : إن القول باستيفاء حقوق الآدميين ، لأنها مبنية على الشح لا تتداخل في غيرها.[1]

ثانياً : إن القول بتداخل الحدود في القتل إذا كانت خالصة لله عز وجل ، لأن المقصود منها هو الزجر وأتم ما يكون من الزجر باستيفاء النفس ، والاستيفاء بما دونه اشتغال بما لا يفيد.[2]

ثالثاً : أن هذا هو قول ابن مسعود رضي الله عنه فقد روى عنه مسروق أنه قال "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر "[3].

ووجه الدلالة : أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة .[4]

القول الثاني : فإن هذا القول لا يختلف عن القول الأول فيما إذا كانت الحدود من جنس واحد وسببها واحد فإنها تتداخل ، أي يجزئ واحدها عن سائرها . وكذلك إذا كانت من أجناس مختلفة وليس فيها قتل ، فإنها لا تتداخل .

إلا أنه يختلف عن القول الأول فيما إذا كان فيها أي الحدود قتل . فإن أصحاب هذا القول يرون أن كلها تتداخل في القتل ماعدا القذف . ومثال ذلك : أن يفقأ عين رجل ، ويزني ، ويسرق ، ويقذف ، ويقتل . فإنه يحد حد القذف ، والباقية تتداخل في القتل .

وكذلك إن كان أحد الحدين فرعاً للآخر ، فإنهما يتداخلان . ومثال : أن يشرب ، ويقذف . فيقام عليه حد واحد . وعلى هذا ذهب المالكية[5].

---

[1] كشاف القناع ٨٦/٦ .

[2] المبسوط ١٠١/٩ والمغني والشرح الكبير ٣١٦/١٠ والمتع في شرح المقنع ٦٤٧/٥ تأليف : زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي . تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

[3] مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الحدود باب : في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ٤٧٨/٥ .

[4] منار السبيل ٣٢٤/٢ .

[5] المعونة ٣٢٥/٢-٣٢٦ والذخيرة ١٣٩/١٢ والمدونة ٢٤٨/٦ والشرح الصغير ٤٨٩/٤-٤٩٠ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٨/٦ وحاشية الخرشي ٣٣٢/٨ وتبين المسالك ٥١٨/٤ .

واستدلوا على قولهم بما استدل به أصحاب القول الأول . إلاّ أنهم لم يفرقوا بين حقوق الآدميين وحق الله تعالى إذا كان فيها قتل . ماعدا القذف لأن القصد منه دفع العار عن المقذوف ولا يكون ذلك إلاّ بحد قاذفه [١].

أما تداخل الشرب في القذف فلأنه فرع عنه فعن ابن وبرة الكلبي [٢] قال : " أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ، ومعه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف، – رضي الله عنهما وعلي ، وطلحة ، والزبير ، – رضي الله عنهم – وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر فما العقوبة فيه؟ فقال عمر : – رضي الله عنه – هم هؤلاء عندك فسألهم ، فقال علي – رضي الله عنه – تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون . قال فقال عمر : – رضي الله عنه – أبلغ صاحبك ما قال . قال : فجلد خالد – رضي الله عنه – ثمانين ، وجلد عمر – رضي الله عنه – ثمانين ، قال : وكان عمر – رضي الله عنه – إذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه أربعين . قال : وجلد عثمان – رضي الله عنه – أيضاً ثمانين ، وأربعين " . [٣]

وأجيب بأنهما – أي حد الشرب والقذف – حدان من جنسين لا يفوت بهما المحمل، فلم يتداخلا ، كحد الزنا والشرب ، ولا يسلم باستوائهما ، فإن حد الشرب أربعون ، وحد القذف ثمانون ، وإن سُلم استواؤهما ، لم يلزم تداخلهما ، لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما ، لوجب دخولهما في حد الزنا ، لأن الأقل يدخل في الأكثر . [٤]

وللمخالف أن يقول : إن قياس حدهما إذا اجتمعا بحد الزنا والشرب إذا اجتمعا قياس مع الفارق.

---

[١] المعونة ٢/٣٢٥ .

[٢] لم أجد له ترجمة في كتب التراجم .

[٣] السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الأشربة والحد فيها . باب : ما جاء في عدد حد الخمر ٨/٣٢٠ .

وسنن الدارقطني . كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٥٧ واللفظ لهما .

درجة الحديث : قال الحاكم : " حديث صحيح الإسناد " المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/٣٧٥ .

[٤] المغني والشرح الكبير ١٠/٣١٧ .

ووجه الفرق : أن حد الشرب فرع عن حد القذف ، وليس كذلك الشرب مع الزنا بل إن كلاً منهما أصل بذاته . فلا يصح القياس هنا .

القول الثالث : فإنه لا يختلف عن القول الثاني ، إلاّ في حالة تجانس الحدود فإنه يرى أنها إذا كانت متجانسة تداخلت أقلها في أكثرها ، ومثال ذلك : أن يزني ويقذف . فإن حد الزنا يجزئ عن حد القذف . وإليه ذهب ابن الماجشون من المالكية[1].

ودليله : أن هذين حدان من جنس واحد ، فوجب أن يتداخلا أصل ذلك إذا كان عددهما واحداً.[2] في الصحيح وهو مبني على الشح .

فيجاب عن هذا أن هذين حدان مختلفان ، لأن حد القذف حق آدمي ثم الغرض من إقامته دفع العار الذي ألحقه بالمقذوف ولا يتحقق ذلك إلاّ بحدّه ، بخلاف حد الزنا فإنه حق لله عز وجل ، وهو مبني على السمحة ، وتداخل حد القذف فيه إسقاط لحق المقذوف الواجب استيفاؤه لبراءة ساحته من الكذب المختلق عليه .

القول الرابع : أن الحدود لا تتداخل مطلقاً ، بل يجب استيفاؤها جميعاً. وبه ذهب الشافعية [3] وهو اختيار ابن العربي[4].

واستدلوا على قولهم بآيات الحدود أنها عامة في ظواهرها في الحدود الموجب لاستيفائها، ولأنها حدود لا تتداخل في غير القتل ، فوجب أن لا تتداخل في القتل كحد القذف[5].

---

[1] المنتقى ٣/١٤٥ .

[2] المصدر السابق ٣/١٤٥-١٤٦ .

[3] مغني المحتاج ٤/١٨٤ وزاد المحتاج ٤/٢٥٤ والحاوي الكبير ١٣/٣٧٣ إلاّ أن الشافعي كان يرى في القديم أن القاذف إذا قذف جماعة حدّ حداً واحداً ، وقال في الجديد يحد حداً لكل منهم . وهو الذي رجحه النووي . ينظر في المجموع للنووي ٢٠/٦٥ .

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٢٠.

[5] الحاوي الكبير ١٣/٣٧٣ .

فيجاب عن هذا أن الآيات وإن كانت عامة في الحدود إلا أنها لم تبين حكمها إذا اجتمع بعضها مع بعض ، وإنما تركت ذلك للاجتهاد ،والناظر إلى علة إقامتها يجد أنها للزجر ، وتداخل أقلها في أكبرها زجرا موفية لهذا الغرض فلا يمنع التداخل .

الراجح

يترجح عندي بعد عرض الأقوال القول الثاني وهو أن الحدود إذا كانت من جنس واحد وسببها واحد تداخلت أي يجزئ واحدها عن سائرها – . وكذلك حد الشرب إذا اجتمع مع حد القذف فيكتفي بحد القذف . وإذا كانت من أجناس مختلفة وليس فيها قتل ؛ فإنها لا تتداخل . بخلاف إذا كان فيها قتل فإنها تتداخل في القتل ماعدا القذف .

وقلت بهذا الترجيح لما فيه من اعتبار العلة التي من أجلها شرعت الحدود .

محل الاختيار

للمالكية فيما مضى قولان :

القول الأول : " وهو أن الحدود إذا كانت من جنس واحد وسببها واحد تداخلت أي يجزئ واحدها عن سائرها – . وكذلك حد الشرب إذا اجتمع مع حد القذف فيكتفى بحد القذف . وإذا كانت من أجناس مختلفة وليس فيها قتل ؛ فإنها لا تتداخل . بخلاف إذا كان فيها قتل فإنها تتداخل في القتل ماعدا القذف" .

القول الثاني : كالسّابق إلاّ أنه إذا تجانست الحدود تداخلت أقلها في أكثرها .

ولم يختر ابن العربي أياً من القولين ، وإنما اختار ما ذهب إليه الشافعية ، وهو أن الحدود لا تتداخل مطلقاً . [1]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠/٢ .

المسألة الرابعة/ السرقة للصغير الحر

لما ذكر ابن العربي متعلق المسروق قال: رحمه الله " ومنه ما إذا سرق حرّاً صغيراً.

قال مالك : عليه القطع .

وقيل : لا قطع عليه ، وبه قال الشافعي ، أبو حنيفة ، لأنه ليس بمال .

قلنا : هو أعظم من المال ، ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلّقها بالحر أكثر من تعلّقها بالعبد" [١]

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في قطع يد من سرق حراً صغيراً على قولين :

القول الأول :

أن من سرق حراً صغيراً قطعت يده ، وبه قال أبو شهاب ، وربيعة ، والليث [٢] ومالك وأكثر أصحابه [٣] ، وقول عند الشافعية [٤] ، ورواية عن أحمد [٥] ، وهو اختيار ابن العربي [٦] .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والقياس :

أما الكتاب :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٧] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩/٢

(٢) المنتقى ١٨١/٧ وشرح فتح القدير ٣٧٠/٥ والبناية في شرح الهداية ٣٩٧/٦ .

(٣) الإشراف ٩٤٦/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١١١/٢ والكافي لابن عبد البر ٥٨١ وحاشية االخرشي ٣١٤/٨ والمنتقى ١٨١/٧ .

(٤) السراج الوهاج ٥٢٩.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣٥٠/٥ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٥٦/٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩/٢ .

(٧) سورة المائدة الآية ٣٨ .

وجه الدلالة :

أن الآية عامة ، والاسم صادق على سارق الصبي الحر وغيره [1] .

ونوقش هذا الدليل بأن الآية مخصصة بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعداً " [2] .

والصبي الحر ليس بربع دينار ولا قيمته فلا يقطع بسرقته [3] .

وأجيب عن المناقشة بأنه إذا سبقه أبطل نفسه بالبيع وميراثه ، وحد قذفه وديته وإن كانت أنثى أحل فرجها ، واسقط صداقها ، وقطع ولاية أوليائها ،وهذا من الفساد العظيم في الأرض أعظم من ربع دينار ، والفساد قد جعل الله تعالى فيه القطع والقتل في الحرابة [4] .

أما السنة :

فعن عروة أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فاستشار مروان في أمره ، فحدثه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقطعت يده ، فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان ، فقطعت يده [5] . اهـ .

وجه الدلالة :

أن الحديث نص في التسمية والحكم [6] .

وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف ، لأن الدراقطني قال :" تفرد به عبد الله بن يحيى عن هشام ، وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف " [7] . وعلى هذا لا يصلح الاحتجاج به .

---

(1) الذخيرة ١٢/١٤٧ – ١٤٨ .
(2) سبق تخريجه .
(3) الحاوي الكبير ١٣/٣٠٤ والذخيرة ١٢/١٤٧ .
(4) الذخيرة ١٢/١٤٧ – ١٤٨ .
(5) سنن الدرا قطني . كتاب الحدود ٣/٢٠٢ ، واللفظ له .
والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب السرقة ، باب : ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز ٨/٢٦٨ .
(6) الذخيرة١٣/١٤٧ .
(7) سنن الدراقطني ٣/٢٠٢ .

أما القياس :

فقد قاسوا سرقة الصغير الحر بالمال من باب أولى بجامع تعلق النفوس بكل منهما، بل بالحر أكثر .

قال ابن العربي : " هو أعظم من المال ، ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلّقها بالحر أكثر من تعلّقها بالعبد [1] .

وأجيب عنه بالفارق : هو أن المال تتعلق به نفوس أصحابه ونفوس سارقيه للانتفاع بذاته ، بخلاف الحر غير المميز فإن نفوس السراق لا تتعلق به غالباً [2] .

القول الثاني :

لا قطع على السارق الحر الصغير ، وبه قال أبو ثور ، والثوري ، وابن المنذر [3]، والحنفية [4] ، وعبد الملك بن الماجشون [5] ، والشافعية في الأصح [6] ، ورواية عن أحمد والمذهب عند أصحابه [7] .

واستدلوا على قولهم بحديث عائشة – رضي الله عنها – السابق ذكره .

ووجه الدلالة فيه :

أنه ليس بربع دينار ولا قيمته فلا يقطع بسرقته [8] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ١١١/٢

(2) السرقة في التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٣٠ ، تأليف : إبراهيم الدسوقي الشهاوي ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ – ١٩٦١م مكتبة دار العروبة بالقاهرة.

(3) البناية في شرح الهداية ٣٩٧/٦ والاستذكار ٢٢٤/٢٤ .

(4) الفتاوى الهندية ١٧٧/١ وتحفة الفقهاء ١٤٩/٣ والمبسوط ١٦١/٩ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٧/٧ وشرح فتح القدير ٣٩٦/٥ وحاشية رد المحتار ٢٦٥/٤ والبناية في شرح الهداية ٣٩٧/٦.

(5) الإشراف ٩٤٦/٢ وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٨ والمجموع ١٠١/٣٠ .

(6) السراج الوهاج ٥٢٩ و المهذب ٢٨٢/٢ والمجموع ٩٢/٣٠ والحاوي الكبير ٣٠٣/١٣ ومغني المحتاج ١٧٣/٤.

(7) الكافي لابن قدامة ٣٥٠/٥ ، نيل المآرب ٣٧١/٢ ، والإقناع ٢٥٢/٤ ، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٥٦/٢ .

(8) الحاوي الكبير ٣٠٤/١٣ ، ونيل المآرب ٣٧١/٢ .

الراجح

يترجح عندي القول بعدم القطع في سرقة الحر الصغير ، وأن يترك الأمر إلى الحاكم فينظر ما يراه مناسباً في عقوبة سارقه لعدم وجود نص قاطع في حكمه ، ولأنه ليس بمال فيقاس عليه ، بل هو أجّل وأعظم منه .

محل الاختبار

مما مضى للمالكية في المسألة قولان : القطع ، وعدم القطع . وقد اختار ابن العربي القطع وهو القول المشهور في المذهب [1] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٩ .

المسألة / حكم الاشتراك في السرقة

اختيار ابن العربي :

قال رحمه الله: " لما ثبت اعتبار النصاب في القطع قال علماؤنا : إذا اجتمع جماعة فاجتمعوا على إخراج نصاب من حرزه ، فلا يخلو أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه ، أو يكون مما لا يمكن إخراجه إلا بتعاونهم ، فإن كان مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يقطع جميعهم باتفاق من علمائنا. وإن كان مما يخرجه واحد واشتركوا في إخراجه فاختلف علماؤنا فيه على قولين :

أحدها : لا قطع فيه .

والثاني : فيه القطع .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد منهم في حصته نصاب ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في النصاب ومحله حين لم يقطع إلا من سرق نصاباً ، وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصاباً ، فلا قطع عليهم .

ودليلنا الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها ،كالاشتراك في القتل ، وما أقرب ما بينهما ، فإنا قتلنا الجماعة بقتل الواحد ، صيانةً للدماء ، لئلا يتعاون على سفكها الأعداء ، وكذلك في الأموال مثله ، لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما "[1] .

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في قطع يد جماعة اشتركوا في إخراج شيء يبلغ نصاباً ولا يتطلب التعاون في إخراجه على قولين :

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١١١ .

القول الأول : أنه يقطع جميعهم ، وبه قال أبو ثور[1] ، ومالك ، وهو قول عند المالكية [2] ، والمذهب عند الحنبلية [3]، وهو اختيار ابن العربي [4] .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولا: عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال : النبي – صلى الله عليه وسلم –" لا تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً [5] .

وجه الدلالة :

فإنهم سرقوا ما يبلغ النصاب فوجب قطعهم .

ثانياً : إنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب ، فلزمهم القطع ، كما لو كان ثقيلاً فحملوه [6] .

ثالثا : إن القطع إنما وجب لحرمة النصاب المسروق على الوجه الموصوف ، كما وجب القصاص من النفس أو اليد لحرمتها ، فوجب أن يتساوى ذلك كله في الواحد من الواحد والجماعة من الجماعة والواحد من الجماعة والجماعة من الواحد [7] .

---

(1) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٢٦ والاستذكار ٢١٤/٢٤ والمهذب ٢٨٧/٢ .

(2) الأشراف ٩٤٦/٢ والكافي ٥٨١ وأحكام القرآن لابن العربي ١١١/٢ والاستذكار ٢١٤/٢٤ والنوادر والزيادات ٣٩٠/١٤ والمنتقى ١٧٨/٧

(3) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٢٦ ونيل المآرب ٢٥٤/٤ والإقناع ٢٥٤/٤ والكافي ٣٤٨/٣ .قال الزركشي : (هذا هو المذهب بلا ريب) شرح الزركشي ٣٥٧/٦

(4) أحكام القرآن لابن العربي ١١١/٢ .

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الحدود ، باب : قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما) وفي كم يقطع ؟ ٢٣٩/٢٥ واللفظ له ، وسنن أبي داود كتاب الحدود . باب :ما يقطع فيه السارق ٥٤٦/٤ .

(6) المقنع ، والشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٢٦ .

(7) المقدمات الممهدات ٢١٩/٣ .

وهـذا كـلام لا يسـلم لـه لأن مـن تعـود علـى السـرقة لا تصغـر في عينـه البيضــة وكذا لا تكبر في عينـه الجمـل . ثـم إنـه يمكـن أن يتفقـوا علـى السـرقة في أمـاكن مختلفـة وفي أشـياء كثـيرة متنوعـة ممـا يـؤدي في الأخـير إلى كـثرة نصيـب كـل واحد منـهم عنـد جمـع المسـروقات .

القول الثاني :

أنه لا قطع عليهم ، وبه قال الثـوري ، وإسـحاق [١]، والحنفيـة [٢] ، وقـول عنـد المالكية [٣] ، وعليه ذهب الشافعي وأصحابه [٤] ، وقول عند الحنبليـة ، ورجحـه ابن قدامة [٥] .

ثانيا : أن القطع هاهنا لا نص فيه ، ولا هو في المعنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجـب والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه ، ولأنه مما يدرأ بالشبهات [٦] .

الراجح

يترج عندي القول الأول وهو قطع جميعـهم لعمـوم قولـه- صلـى الله عليـه وسـلم- "تقطع اليد في ربع دينار فصاعـداً " [٧] فمـا دام سـرقوا مـا يبلـغ النصـاب وجـب

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٢٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١٧١/٢ والمبسوط ٩/ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١١١/٢ والكافي لابـن عبـد الـبر ٥٨١ والإشـراف ٩٤٧/٢ وحاشـية الخرشـي ٣١٧/٨ وحاشية الدسوقي ٣٣٨/٦.

(٤) السراج الوهاج ٥٢٥ والمهذب ٢٧٨/٢ والحاوي الكبير ٢٩٧/١٣ والمجموع ٧٩/٢.

(٥) المقنع ، والشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٢٦.

(٦) المصدر السابق .

(٧) سبق تخريجه .

قطعهم .

ولأن في قطعهم حفظاً لأموال الناس ، وسداً للذريعة من الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة البشعة .

محل الاختيار

للمالكية في المسالة قولان ، قطع جميعهم إذا سرقوا ما يبلغ النصاب ، وعدم قطعهم ، واختار ابن العربي القول الأول .

المسألة السادسة/ حكم إكراه الرجل على الزنا

اختيار ابن العربي :

عند قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [1].

قال : – رحمه الله – " واختلف في الزنا ، والصحيح ، أنه يجوز الإقدام عليه ، ولا حدّ عليه ، خلافاً لابن الماجشون ، فإنه ألزمه الحدّ ، لأنه رأى أنها شهوة خَلْقية لا يتصور عليها إكراه ، ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة ، وأنه باطل .

وإنما وجب الحد عل شهوة بعث عليها سبب اختياري ، فقاس الشيء على ضده فلم يحل بصواب من عنده " [2].

وعند قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [3] .

قال أيضا أي ابن العربي – " أكره يوسف على الفاحشة بالسجن ، وأقام فيه سبعة أعوام ، وما رضي بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره ، ولو أكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له ذلك إجماعا .

فإن أكره بالضرب اختلف فيه العلماء ، والصحيح أنه إذا كان قادحا فإنه يسقط إثم الزنا وحده .

وقال بعض علمائنا : إن الإكراه لا يسقط الحد ، وهو ضعيف ، فإن الله لا يجمع على عبد العذابين ، ولا يصرفه بين البلاءين ، فإنه من أعظم الحرج في الدين "[4].

وعند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [5].

---

(١) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي .

(٣) سورة يوسف : الآية ٣٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي .

(٥) سورة النور : الآية ٣٣ .

قال : " وهذه الآية تدل على تصوّر الإكراه في الزنا ، خلافاً لمن أنكر ذلك من علمائنا ، وهو ابن الماجشون وغيره ، ولا ينهى الله إلاّ عن تصوّر ، ولا يقع التكليف إلاّ بما يدخل تحت القدرة. ولذلك قلنا : إنه لا حدّ عليه ، لأن الإكراه حكم التكليف.

فإن قيل : إن الزاني ينتشر ويشتهي إذا اتصل بالمرأة طبعاً .

قلنا : الإلجاء إلى ذلك هو الذي أسقط حكمه "[١].

أقوال الفقهاء

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن المرأة إذا أكرهت على الزنا أن عليها الإقدام عليه ولا حدّ عليها. وإنما الخلاف بينهم فيما إذا أكره الرجل على الزنا ، فهل يجوز له الإقدام عليه ولا حدّ عليه أم لا؟

فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز له الإقدام عليه ، ولا حد عليه . وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد [٢] والمحققون في المذهب المالكي كابن رشد ، واللخمي [٣] والشافعية في الأصح[٤] ورواية عن أحمد وعليه ذهب ابن قدامه [٥]وهو اختيار ابن العربي [٦].

واستدلوا على قولهم بالسنة ، والقياس .

---

(١) أحكام القرآن ٣/٤٠٢ .

(٢) شرح فتح القدير ٥/٢٧٣ والبناية في شرح الهداية ٦/٢٦٩ وتحفة الفقهاء ٣/٢٧٥ .

ملاحظة : وردت في الكتب الحنفية أن الإكراه إذا كان من السلطان فلا حد على المكره عند أبي حنيفة ، وصاحبيه .

وأما إذا كان من غير السلطان فإن على المكره الحد عند أبي حنيفة بخلاف صاحبيه ، والحنفية وجهوا هذا التفريق بينهم فقالوا : يرجع هذا إلى اختلاف عصر وزمان ففي زمن أبي حنيفة كان السلطان مطاعا ولم يكن لغيره من القوة ما يقدر على الإكراه ، فأجاب بناء على ما شاهد في زمانه ثم تغير حال الناس في عهدهما وظهر كل متغلب في موضع فأجابا بناء ما على عاينا المبسوط ٢٤/٨٩ وشرح فتح القدير ٥/٢٧٣ .

(٣) حاشية الخرشي ومعه حاشية العدوي ٨/٢٨٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٣١٠ .

(٤) قال الإمام النووي " فلو أكره رجل على الزنا ، فزنى لم يجب الحد على الأصح " روضة الطالبين ١٠/٩٥ . والمجموع ٢٠/١٨ وشرح روضة الطالب ٤/١٢٦ تأليف : زين الملة والدين أبي يحيى الشافعي . المكتبة الإسلامية . دون ذكر تاريخ وعدد الطبعة .

(٥) المبدع ٩/٧٢ ، والمحرر ٢/١٨٤ وكشاف القناع ٦/٩٧ والمغني والشرح الكبير ١٠/١٥٥ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٠٢.

أما السنة : فعن ابن عمر قال : قال رسول الله :– صلى الله عليه وسلم – " وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه "[1].

وجه الدلالة : أن قوله –صلى الله عليه وسلم – "وما استكرهوا عليه" عام يشمل الزنا وغيره .

أما **القياس** : فقالوا : إن الرجل كالمرأة فكما أن المرأة لا تحد إذا أكرهت على الزنا ، فكذلك الرجل إذا أكره على الزنا لعلة سلب الاختيار والقدرة من كليهما[2].

وأجيب عن القياس بأن الرجل يختلف عن المرأة .

ووجه الاختلاف بينهما :

أن الزنا من الرجل لا يتصوّر إلاّ بانتشار الآلة ، ولا تنتشر آلته إلاّ بلذة وذلك دليل الطواعية ، مع الخوف لا يحصل انتشار ، بخلاف المرأة فإنها محل الفعل ، ومع الخوف يتحقق التمكن منها .

ثم إن فعل الزنا يتحقق وهي نائمة أو مغمى عليها لا تشعر بذلك بخلاف جانب الرجل .[3]

ورد على الجواب بأن الانتشار فعل الطبيعة الذي خلقه الله تعالى في المرء أحب أم كره لا اختيار له في ذلك ، ألاّ ترى أن النائم تنتشر آلته طبعاً من غير اختيار له في ذلك ولا قصد .[4]

ثم إن القول : أن مع الخوف لا يحصل الانتشار ، فهذا يدل على عدم تصوّر الإكراه ،وهذا غير صحيح من وجهين :

الوجه الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5] فهذه الآية تدل على تصوّر الإكراه في الزنا ،لأن الله لا ينهى إلاّ عن تصوّر ، ولا يقع التكليف

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الإقرار . باب : من لا يجوز إقراره ٨٤/٦ واللفظ له . والمستدرك للحاكم . كتاب الطلاق ١٩٨/٢ .

[2] المغني والشرح الكبير ١٥٥/١٠ والمبسوط ٨٨/٢٤ .

[3] المبسوط ٨٨/٢٤ والمغني والشرح الكبير ١٥٥/١٠ .

[4] المحلى ٣٣١/٨ والمبسوط ٨٩/٢٤ .

[5] سورة النور : الآية ٣٣ .

إلاّ بما يدخل تحت القدرة[1] وصرف نهي الله عن التصوّر وصف كلامه بالعبث، وهذا لا يقول به مسلم

الوجه الثاني : أن الانتشار حاصل مع الخوف لأن الخوف يكون بما يترتب على عدم الفعل، والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك .[2]

القول الثاني : إذ أكره الرجل على الزنا فلا يجوز له أن يقدم عليه ، فإن أقدم عليه لزمه الحد . وبه قال مطرف ، وأصبغ ، وابن عبد الحكم ، وابن الماجشون ، والمشهور في المذهب المالكي[3] والشافعية في رواية عنهم[4] والحنبلية[5].

وبرهنوا على قولهم أن الوطء لا يحصل إلا بالانتشار الناتج عن الاختيار بلا خلاف. وقد سبق الجواب عنه .

القول الثالث : وفيه تفصيل وهو أن الإكراه إذا كان من السلطان، فلا حد عليه ، وإن كان من غير السلطان فعليه الحد . وبه قال أبو حنيفة وزفر[6].

ودليله : أن الإكراه من غير السلطان نادر، لأنه مغلوب بقوة السلطان فالمبتلى به يستغيث بالسلطان ليدفع شره عنه ، فإذا عجز عن ذلك فهو نادر ولا حكم للنادر .

أما المبتلى بالسلطان لا يمكنه أن يستغيث بغيره ليدفع شره عنه فيتحقق خوف التلف على نفسه فيكون ذلك مسقطا للحد عنه .[7]

وأجيب عن هذا أن المعتبر هو خوف التلف على نفسه ، وذلك يتحقق إذا كان المكره قادرا على إيقاع ما هدد به سلطانا كان أو غيره ، بل خوف التلف هنا أظهر لأن المتغلب

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٠٢.

[2] المغني والشرح الكبير ١٠/١٥٥ .

[3] الشرح الصغير ٤/٤٥٣ وحاشية الخرشي ٨/٢٧٨ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٣١٠ وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ٤/٤٩٢ والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٣ .

[4] المجموع ٢٠/١٨ والمهذب ٢/٢٦٨ .

[5] المغني والشرح الكبير ١٠/١٥٥ والمبدع ٩/٧٢ وكشاف القناع ٦/٩٧ .

[6] المبسوط ٢٤/٨٩ .

[7] تحفة الفقهاء ٣/٢٧٥ المبسوط ٢٤/٨٨ – ٨٩ وشرح فتح القدير ٥/٢٧٣

يكون مستعجلا لما قصده لخوفه من العزل بقوة السلطان ، والسلطان ذو أناة بما يفعله ، فإذا تحقق الإكراه من السلطان بالتهديد فمن المتغلب أولى[1] .

ويضاف إلى ما سبق أن حديث ابن عمر عام في المكره سواء كان سلطانا أو غيره ، فيجب حمله على عمومه .

الراجح

يترجح عندي بعد عرض الأقوال القول الأول لما يلي :

أ - قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [2]

فإذا كان الله قد أذن بإظهار الكفر به عند الإكراه ، وهو أعظم وأكبر إثما فلأن يأذن بارتكاب الزنا عند الإكراه ،وهو أقل إثما من باب أولى .

ب - ولحديث ابن عمر رضي الله – السابق ذكره ، فإنه عام في المكره دون تفريق بين المرأة والرجل ، فيجب بقاؤه على عمومه .

جـ - وإن القول بجواز الإقدام على الزنا عند الإكراه وسقوط الحد عن مركتبه فيه رفع الحرج والضيق عن المسلم والتيسير عليه ، وهما مقصدان كبيران من مقاصد الشريعة .

قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [3] .

وقال أيضا : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [4].

د - وإن من المعلوم في الشريعة أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما . ولاشك أن قتل نفس المسلم ، أو إراقة دمه بغير دم أعظم من ارتكاب الزنا.

---

[1] المبسوط ٨٩/٢٤ .

[2] سورة النحل : الآية ١٠٦ .

[3] سورة الحج : الآية ٧٨ .

[4] سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

محل الاختيار

للمالكية فيما سبق قولان :

القول الأول : أن الرجل إذا أكره على الزنا جاز له الإقدام عليه ولا حدّ عليه.

القول الثاني : أن عليه عدم الإقدام ،وإذا أقدم عليه لزمه الحدّ . وهـذا هـو المشـهور في المذهب .

وقد اختار ابن العربي القول الأول . [1]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي، ٣/١٦٠ .

الفصل الثامن

اختيارات ابن العربي المتصلة بالشهادات والأقضية تحته مبحثان :

المبحث الأول : الشهادة .

المبحث الثاني : الأقضية .

المبحث الأول : الشهادات . وتحته أربع مسائل :

المسألة الأولى/ شهادة بدوي على قروي

قبل نقل اختيار ابن العربي نعرّف البدوي والقروي ليسهل فهم المسألة .

أما البدوي : فهو الذي يسكن البادية في المضارب ، والخيام ، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان .

وأما القروي : فهو الذي يسكن القرى ، وهي المصر الجامع . [1]

اختيار ابن العربي :

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [2] قال – رحمه الله – " قال علماؤنا : أخذ بعض الناس من عموم هذه الآية في قوله تعالى : ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ جواز شهادة البدوي على القروي . وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك في مشهور قوله .

وقد بينا الوجوه التي منعها أشياخنا من أجلها في كتب الخلاف ، والصحيح جوازها مع العدالة كشهادة القروي على القرويّ ، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شهد عنده أعرابيّ على هلال رمضان ، فأمر بالصيام " [3].

والوجوه التي يعني بيانها في كتب الخلاف فقد ذكرها في مكان آخر من كتابه أحكام القرآن وهي ما يلي :

---

[1] نيل الأوطار ٥٨١/٥.

[2] سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٣/١ .

قال : " واختلف في تعليل ذلك ، فقيل : لأن الشهادة مرتبة عالية ، ومنزلة شريفة ، وولاية كريمة ، فإنها قبول قول الغير على الغير ، وتنفيذ كلامه عليه ، وذلك يستدعي كمال الصفة .

وقيل : إنما ردّت شهادته عليه لما فيه من تحقيق التهمة إذا شهد أهل البادية بحقوق أهل الحاضرة ، وتلك ريبة . إذ لو كان صحيحاً لكان أولى الناس بذلك الحضريون ، فعدمُ الشهادة عندهم ووجودها عند البدويين ريبة تقتضي التهمة ، وتوجب الرّد ، وعن هذا قال علماؤنا : إن شهادتهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها مما لا يكون في الحضر – ماضية "[1].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجوز شهادة بدوي على قروي وعليه ذهب مالك في مشهور قوله، وبعض أصحابه [2]وكذلك قال أحمد في روايــة عنه ، وجماعة من أصحابه ، وأبو عبيد [3]. واستدلوا على قولهم بالحديث والمعقول .

أما الحديث : فهو ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – أنه سمع رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول: " لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية " [4].

فالحديث واضح في عدم جواز شهادة بدوي على صاحب قرية . وبينوا أن العلة في منع شهادته هو لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٤/٣ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٣/١ ، والمعونة ٤٣٦/٢ وقوانين الأحكام الشرعية ٣٣٧ وحاشية الخرشي ٢٨/٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٦/٣ .

[3] المقنع والشرح الكبير والأنصاف ٤٠٩/٢٩ .

[4] مختصر سنن أبي داود كتاب الأقضية باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار ٢١٩/٥.
وسنن ابن ماجة كتاب الأحكام باب من لا تجوز شهادته ٧٩٣/٢ . والمستدرك للحاكم في كتاب الأحكام ٩٩/٤ .
درجة الحديث قال عنه المنذري رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه مختصر سنن أبي داود ٣١٩/٥ وسكت عنه الحاكم .
وقال عنه الذهبي : هو حديث منكر على نظافة سنده ينظر في المستدرك للحاكم وبديله التلخيص للذهبي ٩٩/٤ .

الشهادة على وجهها[1]. واعترض على الحديث بالاعتراضات الآتية :

الاعتراض الأول : أنه معارض بظاهر القرآن والحديث . أما القرآن فهو قوله تعالى : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم " [2].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [3].

فالآية عامة في البدوي والقروي ولا يمكن حصرها على البدوي دون البدوي إلاّ بدليل يقتضي ذلك وليس هناك دليل يقتضيه . وقد يقول قائل إن الحديث خاص والآية عامة، والخاص يقضي على العام .

فيجاب أن الحديث ليس بخاص ، لأن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده لدليل وقد أشار إلى هذا صاحب مراقي السعود بقوله :

قصر الذي عمّ مع اعتماد : غير على بعض من الأفراد [4]

وقد حمل بعض العلماء الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، لأن الغالب فيهم عدم معرفة عدالتهم . [5]

وعلّق الشوكاني على هذا الحمل بقوله : " وهذا حمل مناسب ، لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردّ شهادته لعلة كونه بدوّياً غير مناسب لقواعد الشريعة ، لأن المساكن لا تأثير لها في الردّ والقبول ، لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً ، ولعدم انضباطه ، فالمناط : هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة ، وإلاّ توجه الحمل على العدالة اللغوية ، فعند وجود العدالة يوجد القبول ، وعند عدمها يعدم ، ولم يذكر- صلى الله عليه وسلم - المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة ، وإلا فقد قبل- صلى الله عليه وسلم - في الهلال شهادة بدويّ " [6]وعلى هذا الحمل يكون الحديث مقرراً لما جاء في القرآن لا مخصصاً .

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٠٩.
(2) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .
(3) سورة الطلاق الآية ٢ " العدالة " عرفها القرطبي بأنها الاعتدال في الأحوال الدينية وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر ظاهراً الأمانة غير .
(4) نثر الورود على مراقي السعود ١/٢٧٢ شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار المنارة للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية .
(5) نيل الأوطار ٥/٥٨٢.
(6) المصدر نفسه د/٥٨٢ .

أما الحديث فسيأتي ذكره إن شاء الله عند بيان أدلة أصحاب القول الثاني .

أما المعقول فقالوا :

" إن التهمة تقوى في هذه الشهادة لأن الناس لا يتركون التوثق بإشهاد جيرانهم وأهل بلدهم ويستشهدون بالأباعد وأهل البدو إلا لريبة يعلمون معها أن الشهود من الحضر لا يشهدون في ذلك فيعدلون إلى من لا يعرفه "[1].

فيردّ على هذا أن التهمة لا تقوى في هذه الشهادة لأن المطلوب في الشاهد هو العدالة فإذا وجدت انتفت التهمة . وترك أهل الحضر واستشهاد أهل البدو ليس محظوراً شرعاً لأن صاحب الشهادة مخيرّ بإشهاد من يترضيه إذا وجدت فيه العدالة لقوله " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء "[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [3].

القول الثاني : هم المالكية فإنهم فصلوا في المسألة فقالوا : إن شهادة البدوي على القروي لا تقبل في الحقوق والأموال وتقبل في الدماء وما في معناها من الحرابة والقتل والقذف التي يخاف فواتها والتجاحد إن وقف عليها إلى الحصول في الحضر لانتفاء التهمة فيها[4].

ويرد على هذا بأن الآية لم تفرّق بين أن تكون الشهادة في الحقوق والأموال وبين أن تكون في الدماء وما في معناها . وإنما المعول عليه هو وجود العدالة في الشاهد .

---

(1) المعونة ٤٣٦/٢ .

(2) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(3) سورة الطلاق الآية ٢ .

(4) المعونة ٤٣٦/٢ وحاشية الخرشي ٢٨/٨ وقوانين الأحكام الشرعية ٣٣٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٢/٥. وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٤/٢ .

القول الثالث : أن شهادة البدوي على القروي تقبل إذا كان عدلاً مرضياً وعليه ذهب أبو حنيفة ، وصاحباه ، وزفر ، والليث ، والأوزاعي [1]، وكذلك الشافعية. [2]ورواية ثانية عن أحمد ، وعليه المذهب. [3]وبه قال القرطبي [4]وهو اختيار ابن العربي. [5]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فجملة من الآيات منها ما يلي :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [6].

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [7].

قال الجصاص : وهذه الصفة شاملة للجميع إذا كانوا عدولاً وفي تخصيص القروي بها دون البدوي ترك العموم بغير دلالة . [8]

الثالث : قوله تعالى : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [9]

قال القرطبي : وقد وصف الله الأعراب هنا أوصافاً ثلاثة :

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٩ .

(2) روضة الطالبين ١١/٢٤٥ ورحمة الله في اختلاف الأمة ٥٧٩ .

(3) المقنع والشرح والانصاف ٢٩/٤٠٩ .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٢٣٢ .

(5) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٣ .

(6) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(7) سورة الطلاق الآية ٢ .

(8) أحكام القرآن للجصاص م / ٢٢٩ .

(9) سورة التوبة الآية ٩٧- ٩٩ .

أحدها : بالكفر والنفاق .

الثاني : بأنه يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر .

الثالث : بالإيمان بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول،

فمن كانت هذه صفته فبعيد ألاّ تقبل شهادته فيلحق بالأول والثاني ، وذلك باطل . [1]

أما السنة : فهو ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – فقال إني رأيت الهلال قال : " أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ " قال : نعم ! قال: "يا بلال !: أذن في الناس أن يصوموا غداً" [2].

وفي هذا دلالة ظاهرة على قبول شهادة البدوي إذا كان مسلماً عدلاً والأصل في المسلم العدالة .

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/٨.

[2] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي كتاب الصيام باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ٢٠٦/٣ واللفظ له .

مختصر سنن أبي داود للمنذري كتاب الصيام باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢٢٧/٣ . والسنن الكبرى للنسائي كتاب الصيام باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٦٨/٢ والحاكم في المستدرك كتاب الصوم ٤٢٤/١ .

درجة الحديث : قال عنه الترمذي :حديث ابن عباس فيه اختلاف وروي عن سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً . وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة مرسلاً . عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢٠٧/٣ .

وعلق ابن العربي على كلام الترمذي بقوله " وهذا ليس بعيب في الحديث ولا بخارج منه حيث إن الراويين إن كانا مختلفين فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر ، وإن كان واحد في نزله أن يسند في روايته تارة ويرسل أخرى ، وأن يقطع ثالثة ، وهذا أبين من الاطناب فيه. عارضة الأحوذي ٢١٠/٣ .

وقال عنه الحاكم هذا الحديث صحيح احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب . ووافقه الذهبي . انظر المستدرك للحاكم وبذيله التلخيص ٤٢٤/١ .

قال الألباني معلقاً على قول الحاكم بقوله " وفيه نظر فإن سماكاً مضطرب الحديث ، وقد ا ختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً وتارة مرسلاً وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه كالترمذي ، وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولاً بذكر ابن عباس . ارواء الغليل ١٥/٤ .

ونقل الزيلعي عن النسائي أنه رواه عن سفيان مرسلاً وقال – الزيلعي – وهذا أولى بالصواب لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل . نصب الرأية ٤٤٣/٢ – ٤٤٤ .

مما تقدم يظهر أن الحديث مرسل من كلام المحققين من أهل الحديث .

وللمخالف أن يقول : إن قبول شهادة البدوي في الحديث إنما كان في حق الله عز وجل وليس في حقوق العباد وهو محل النزاع .

الراجح

مما سلف يتبين لي رجحان القول الثالث لعموم الآيات السّابقة ذكرها حيث لا يوجد لها صارف يصرفها عن عمومها .

ولأن المساكن لا تأثير لها في الردّ والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً ، ولعدم انضباطه ، فالمناط : هو العدالة الشرعية . [1]

محل الاختيار

يتضح فيما سبق أن للمالكية قولين :

أحدهما : عدم قبول شهادة البدوي على القروي مطلقاً .

الثاني : قبول شهادته على القروي في الجراح وما في معناه وعدم قبولها في الحقوق والأموال .

والقاضي أبو بكر ابن العربي ترك القولين واختار ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والشافعية ،والحنبلية . وهو قبول شهادته مطلقاً إذا كان عدلاً مرضياً .

---

(1) نيل الأوطار ٥٨٢/٥ ، دار الكلم الطيب .

المسألة الثانية / إذا نسي الشاهد ورأى الكتاب فما الحكم ؟

اختيار ابن العربي .

قال – رحمه الله – " قوله تعالى: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ﴾ [1]

دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ، فلم يذكر الشهادة لا يؤديها ؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي إلاّ ما يعلم ، ولكنه يقول : خذ خطّي ، ولا أذكر الآن ما كتبت فيه .

وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال :

الأول : قال في " المدونة " يؤديها ولا ينفع ذلك في الدين والطلاق .

الثاني : قال في كتاب " محمد " لا يؤديها .

الثالث : قال مطرف : يؤديها وينفع إذا لم يشك في كتاب ، وهو الذي عليه الناس ، وهو اختيار ابن الماجشون والمغيرة .

وقد قررناه في كتب المسائل ، وبينّا تعلق من قال : إنه لا يجوز ؛ لأن خطّه فرع عن علمه ، فإذا ذهب علمه ذهب نفع خطّه ، وأجبنا بأن خطّه بدل الذكرى ، فإن حصلت وإلاّ قام مقامها" . [2]

ملاحظة :

ورد " كلمة التأدية " في كلام ابن العربي عند نقله الاختلاف بدل الشهادة فلذا أرى أنه لابد من بيان معنى هذا المصطلح وفائدته.

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

[2] أحكام القرآن ١/٣٤٠ – ٣٤١ .

يقول أبو الوليد الباجي[1] : " قال ابن القاسم عن مالك في المدونة : (لا يشهد ولكن يؤديها كما علم . ففرق بين الأداء والشهادة فكأنه أشار بالشهادة إلى ما يعتقد أنه كامل ويورده ليعمل به. وأشار بالأداء إلى الإخبار بما عنده وأنه غير كامل فلا يعمل به) [2] .

هذا عند الإمام مالك لأنه لا يرى النفع بتأديتها مطلقاً . كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

وأما عند لمتأخرين ففائدة التأدية احتمال كون القاضي يرى القول بأنها ينفع أو يكون مجتهداً إن وجد [3].

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : قال مالك لا يشهد على خط نفسه حتى يتذكرها ، فإن لم يتذكر أدى الشهادة على أن هذا خطي ولكني لم أذكر القضية بلا نفع للطالب . [4]

ولم أعثر على دليل للإمام مالك استند إليه ، ولكن يمكن الاستدلال له بالآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ﴾ الآية وقوامة الشهادة تكون بالعلم اليقين الخال عن الريبة والشك . والشهادة على الخط دون تذكر القضية تحتمل الريبة . أو يكون من باب الأخذ بالأحوط .

القول الثاني : أن يشهد إذا أمن من المحو والريبة . وبه قال مالك في قوله الأول[5].

---

[1] هو سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي ولد سنة ٤٠٣هـ كان فقيهاً ، محققاً ، أصولياً له تصانيف منها : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والمنتقى شرح الموطأ . توفى سنة ٤٧٤هـ ترتيب المدارك ٨٠٢/٢ - ٨٠٨ . وشجرة النور الزكية ١٢٠/١ .

[2] المنتقى ١٩٩/٥ .

[3] حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٦٤/٨ والشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي ٢٧٥/٤ .

[4] الشرح الصغير ٢٧٥/٤ والبيان والتحصيل ١٦٧/١٠ المنتقى ١٩٩/٥ .

[5] جاء في الشرح الصغير ما يلي / " ولا يشهد على خط نفسه حتى يتذكرها فإن لم يتذكر أدى الشهادة على أن هذا خطي ، ولكني لا أذكر القضية بلا نفع للطالب . هذا قول مالك في المدونة وهو الذي رجع إليه قال ابن رشد : كان مالك يقول : " إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئاً منها وليس في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد وبه أخذ عامة أصحابه إلخ .. ٢٧٥/٤ .

وبه أخذ عامة أصحابه كمطرف ، وعبد الملك ، والمغيرة ، وابن أبي حازم ، وابن دينار، وابن وهب ، وابن عبد الحكم ، وسحنون ، وابن حبيب ، وابن رشد [1] وبه قال الشافعية في قول لهم [2] ورواية أولى عن أحمد [3] وهو ما أجازه البخاري في صحيحه [4] وهو اختيار ابن العربي [5] .

واستدلوا بأدلة هي كالتالي :

الدليل الأول / أن الخط بدل الذكرى فإن حصلت وإلاّ قام مقامها . [6]

الدليل الثاني / إن المقصود من الشهادة حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، ورؤية الخط دليل على هذا المقصود .

ولأن النسيان أمر جبل عليه الإنسان خصوصاً عند طول المدة بالشيء ، لأن طول المدة ينسي . فلو شرط تذكر الحادثة لأداء الشهادة لانسد باب الشهادة فيؤدي إلى تضييع الحقوق وهذا لا يجوز . [7]

ويمكن مناقشة أقوالهم بالتالي :

أما الدليل الأول ، فيرد عليه بأن الخط ليس بدل الذكرى، وإنما هو وسيلة إلى الذكرى ولا يمكن أن يقوم مقامها .

أما الدليل الثاني : فيرد عليه من شقين :

الشق الأول : إنه ليس مجرد رؤية الخط دليلاً على المقصود ، لأن المقصود هو حصول العلم ، وهو لم يتحقق عند الكاتب .

---

[1] الذخيرة ١٥٨/١٠ المنتقى ١٩٩/٥ والشرح الصغير ٢٧٥/٤ والبيان والتحصيل ١٦٧/١٠ وحاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٦٤/٨ ومواهب الجليل ٨٨/٦ .

[2] مغني المحتاج ٣٩٩/٤ ونهاية المحتاج ٢٤٧/٨ .

[3] المغني والشرح الكبير ٢٣/١٢ الجامعة .

[4] فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٦٧/٢٧ .

[5] أحكام القرآن لابن العربي ٣٤١/١ .

[6] أحكام القرآن لابن العربي ٣٤١/١ .

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧٢/٦ .

الشق الثاني : إن القول إن تذكر الحادثة لأداء الشهادة ليؤدي إلى تضييع الحقوق، فليس بمسلم به بل إنما يؤدي إلى حفظها وإلى إقامتها حق القيام .

ثم إن الأخذ بأن النسيان أمر جبل عليه الناس في كثير من الأمور يؤدي إلى فتح باب الانفلات عن كثير من أمور الشرع.

القول الثالث : إنه لا يشهد إذا لم يتذكر الشهادة. وبه قال الشعبي [1] وأبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية له . [2] ومالك في قول له، وابن القاسم ، وأصبغ [3]. والشافعية [4] في قول ثان لهم وأحمد في رواية ثانية عنه [5].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [6].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [7]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [8]

أما السنة : فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال ذكر عند رسول الله الرجل يشهد بشهادة فقال لي : " يا ابن عباس لا تشهد إلاّ على ما يضيء لك كضياء الشمس ، وأومأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده إلى الشمس" . [9]

---

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٠٦.

(2) بدائع الصنائع في تريب الشرائع ٢٧٢/٦. حكى الزيلعي عن أبي يوسف مثله قال : قال أبو يوسف " وليس للشاهد أن يشهد برؤية خطه ما لم يتذكر الشهادة ". تبين الحقائق ٢١٤/٤ .

(3) الذخيرة ١٥٨/١٠ ١٥٩ والمنتقى ١٩٩/٥ .

(4) نهاية المحتاج ٢٤٧/٨ المهذب ٣٣٤/٢ .

(5) المغني والشرح الكبير ٢٣/١٢ والطرق الحكمية ٢٠١ .

(6) سورة الزخرف : الآية ٨٦ .

(7) سورة الإسراء : الآية ٣٦ .

(8) سورة يوسف : الآية ٨١ .

(9) المستدرك على الصحيحين كتاب الأحكام ، باب : لا تشهد إلاّ على ما يضيء لك كضياء الشمس ٩٨/٤.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادة باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ١٥٦/١٠ واللفظ للحاكم .

وجه الدلالة من الآيات والحديث .

إنه يشترط أن يكون الشاهد عالماً بما يشهد به ، ولا يتصور العلم بدون تذكر الواقعة .

ورد القرافي على الاستدلال بالآيات والحديث فقال : " وجوابهم – القائلين بعد الجواز أن الكلام حيث علم أنه خطه ، وأنه لا يكتب إلاّ بما يعلم فيحصل من هاتين المقدمتين العلم بمضمون الخط[1] .

أما المعقول : فقالوا : إن الخط يشبه الخط فلا يلزم حجة لاحتمال أنه مزور، وهذا لأن فائدة الكتاب أن يتذكر إذا نظر فيه ، فإذا لم يفد للقلب التذكر صار وجوده كعدمه . [2]

قال ابن قيم الجوزية رداً على هذا : إن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه ، فإذا عرف ذلك وتيقن كان العلم بنسبة اللفظ إليه فإن الخط دالّ على اللفظ ، واللفظ دالّ على القصد والإرادة ، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط ، وذلك كما يفرض من اشتباه الصور والأصوات .

وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته ، ثم إن جازت محاكاته ومشابهته فلابد من فرق ، وهذا أمر يختص بالخط العربي . ووقوع الاشتباه والمحاكاة ، لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة . وقد دلت الأدلة المتضافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت ، مع أن تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه" [3]. ا هـ .

درجة الحديث : قال عنه الحاكم حديث صحيح . وقال الذهبي : حديث فعمر وقال ابن عدى عنه كان يسرق الحديث ، وابن سمول ضعفه غير واحد . المستدرك وبذيله التلخيص الجبير ٩٨/٤ وقال البيهقي : " فيه محمد بن مسمول وتكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه" . السنن الكبرى ١٥٦/١٠ .

[1] الذخيرة ١٦٠/١٠ .

[2] تبين الحقائق ٢١٤/٤ .

[3] الطرق الحكمية ٢٠٣ .

القول الرابع : أنه يشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه وإن لم يتذكرها. وبه قال أحمد في رواية ثالثة عنه [1].

ويجاب عن هذا بأن فيه إحراجاً على الناس ، لأن كل الشهادات المكتوبة لا تكون في حرز الكاتب نفسه ،واشتراط ذلك فيه تضيق لما هو واسع .

الترجيح

مما يظهر لي أن يجمع بين القول الثاني والرابع فأقول : يجوز شهادة الكاتب على خط نفسه إذا أمن من المحو والريبة ، ولا يتحقق هذا إلاّ أن يكون المكتوب مصوناً عنده أو عند غيره ، وإذا حصل هذا استبعد الريبة والشك والتهمة ، التي من أجلها شرعت الكتابة . قال تعالى : " ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدني ألاّ ترتابوا .. " الآية[2].

وإذا انتفت الريبة قبلت الشهادة بلا خلاف ، لأنها تقوم مقام العلم اليقين المطلوب في إقامة الشهادة . قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية [3].

وقال تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ الآية[4].

وقال تعلى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ الآية [5] .

بيان محل الاختيار

للمالكية فيما سبق ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز شهادته على خط نفسه ما لم يتذكرها ، أو يؤديها مع البيان أنه لا يتذكرها .

---

[1] المغني مع الشرح الكبير ٢٣/١٢ .

[2] سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

[3] سورة الزخرف الآية ٨٦ .

[4] سورة يوسف الآية ٨١ .

[5] سورة الإسراء الآية ٣٦ .

القول الثاني : أن يشهد إذا أمن من المحو والريبة .

القول الثالث : عدم جواز الشهادة ما لم يتذكرها مطلقاً .

واختار ابن العربي القول الثاني[1] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤٠-٣٤١ .

المسألة /الثالثة كيفية الشهادة على الزنا

اختيار ابن العربي .

عنـد قولـه تعـالى: : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [١]. قال: - رحمه الله - " كثر الله عدد الشهود في الزنا على سائر الحقوق رغبة في الستر على الخلق، وحقق كيفية الشهادة حتى ربط أن يقول : رأيت ذلك منه في ذلك منها : أي المرود[٢] في المكحلة ، حسبما بيّنا في الأحاديث من قبل[٣].

فلو قالوا : رأيناه يزني بها الزنا الموجب للحد ؟ فقال ابن القاسم : يكونوا قذفة وقال غيره : إذا كانوا فقهاء والقاضي فقيهاً كانت شهادة .

والأول : أصحّ ، لأن عدد الشهود تعبّد ، ولفظ الشهادة تعبّد ، وصفتها تعبدّ ، فلا يبدل شيء منها بغيره " [٤].

أقوال الفقهاء

تحرير محل النزاع مما ينبغي أن يعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء في إقامة الحد على الزاني والزانية إذا شهد الشهود أنهم رأوهما يزنيان الزنا الموجب للحد ، وإنما الخلاف بينهم هل يجب على الشهود تفصيل المعاينة أم لا ؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين القول الأول : أنه يجب على الشهود الأربعة على الزنا عند إقامتهم الشهادة أن يقولوا رأينا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وبه قال الحنفية [٥].

---

[١] سورة النور الآية ٤ .

[٢] المرود بكسر الميم هو الميل الذي يكتحل به . والمكحلة : هو ما فيه الكحل أي الآلة التي يكتحل بها . لسان العرب من لفظ " كحل " وتاج العروس ٩٦/٨ .

[٣] فإنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه من قصة اليهود . وقد ذكره في ١/ ٢٦٥ وسيأتي ذكره إن شاء الله عند سرد أدلته ومن قال بقوله .

[٤] أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٣/٣ .

[٥] المبسوط ٣٨/٩ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٩/٧ دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

وهو قول جمهور المالكية[1] والشافعية[2] والحنبلية[3] وهو اختيار ابن العربي[4] .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي .

الدليل الأول : قال ابن العربي فيما سبق مستدلاً على قوله " أن عدد الشهود تعبّد ، ولفظ الشهادة تعبّد ، وصفتها تعبّد ، فلا يبدل شيء منها بغيره "[5].

ولقوله رحمه الله توجيه من الكتاب والسنة

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [6].

أما السنة فقد ذكروا جملة من الأحاديث نذكر بعضها :

(أ) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال . جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنياً، فقال : " أئتوني بأعلم رجلين منكم " فأتوه بابني صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجما ، قال : "فما يمنعكما أن ترجموهما " ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ؟ فدعا رسول بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، أمر رسول - صلى الله عليه وسلم - برجمهما[7].

---

[1] المعونة ٣١٦/٢ وحاشية الدسوقي ٣١٠/٦ وأحكام القرآن لابن العربي ٣٤٣/٣ والجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٢ مكتبة الرياض الحديثة دون ذكر تاريخها وعددها .الشرح الصغير ٦٦/٤م وتبين السمالك ٣٦٤/٤ والذخيرة ٥٢/١٢ .

[2] الأم ١٥٥/٦ و ٤٤/٧ تكملة المجموع شرح المهذب ٢٦٥/٢٠ الحاوي الكبير ٢٢٧/١٢ . وتبين المالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المالك ٣٦٤/٤م والشرح الصغير ٢٦٥/٤-٢٦٥ والذخيرة ٥٢/١٢ .

[3] المغني مع الشرح الكبير ١٧٢/١٠ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣٢٦/٧ .

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٣/٣ .

[5] المصدر السابق .

[6] سورة النور الآية ٤.

[7] مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب التهذيب لابن قيم الجوزية كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين ٢٦٥/٦.

وسنن ابن ماجة كتاب الأحكام باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٧٩٤/٢ .

درجة الحديث : قال عنه المنذري : وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف مختصر سنن أبي داود ٢٦٥/٦ .

وقال عنه ابن عدي له عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر وعامة ما يرويه غير محفوظة . الكامل في ضعفاء الرجال ٤٢٣/٦ لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني تحقيق يحيى مختار غزاوي . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع وقال عنه ابن حجر ليس القوي وقد تغير في آخر عمره . تقريب التهذيب ٢٢٩/٢ .

(ب) عن عبد الرحمن بن الصامت [1] بن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الأسلمي [2] نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقبل في الخامسة . وقال : أنكتها قال نعم قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم : قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء [3] في البئر قال نعم : قال : فهل تدري ما الزنا قال : نعم ! أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال: فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه . انظر إلى هذا ستر الله عليه فلم تدعه نفسه . حتى رجُم رجَم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر جيفة حمار سائل برجله فقال : أين فلان وفلان فقالا : نحن ذان يا رسول الله. قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا : يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من الأكل منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس [4] فيها [5].

أما ترجمته فهو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي توفي ١٤٤هـ المصدر السابق ٢/٢٢٩ .

[1] اختلف في اسمه قال ابن حجر هو عبد الرحمن بن الصامت وقيل ابن هضاض وقيل : ابن الهضاض ، وقيل ابن الهضاب ، وقيل : غير ذلك ، الدوسي . ابن عم أبي هريرة وقيل ابن أخيه . ينظر في تهذيب التهذيب ٦/١٩٨ وتقريب التهذيب ١/٤٨٤ وحكى البخاري الخلاف في اسمه كذلك. ينظر في التاريخ الكبير ٣/٣٦١ ..

[2] هو ماعز بن مالك الأسلمي وقد اختلف في اسمه فقيل اسمه عريب. بن مالك وماعز لقبه . الإصابة في تميز الصحابة ٢/٤٧٩ و٣/٣٣٧ .

[3] الرُشاء : الحبل . لسان العرب في لفظ رشا .

[4] " ينغمس " قال الخطابي معناه : ينغمس ويغوص فيها ، والقاموس معظم الماء ، ومنه قاموس البحر . سنن أبي داود ومعه معالم السنن ٤/٥٨١ وفي بعض النسخ " ينغمس " بالغين كما في نسخة عون المعبود ١٢/١١١ . وفي أصل المنذري ينظر في المصدر السابق .

[5] سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/٥٨٠ واللفظ له والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزبير في ذلك ٤/٢٧٦ . وسنن الدراقطني، كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٩٦ .

درجة الحديث : قال البخاري في عبد الرحمن بن الصامت أو ابن هضاض المختلف فيه حديثه في أهل الحجاز التاريخ الكبير ٣/٣٦١ ص ٣٦١ المكتبة الإسلامية تركيا دون ذكر تاريخ الطبعة وعددها . وسكت عنه المنذري مختصره ٦/٢٩٤ –٢٥٠ وقال ابن حجر. هو مقبول. تقريب التهذيب ١/٤٨٤ .

قال ابن القيم : تعليقاً على الحديث " وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال، فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان يتحاش – صلى الله عليه وسلم – عن التكلم به في جميع حالاته ، ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ، ثم لم يكتف بذلك بل صوّره تصويراً حسياً ، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه "[1].

ومما يدل على أن لفظ الشهادة وصفتها تعبد ، ولابد من التصريح به ما جاء في رواية أخرى. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال لما أتى ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله : قال : أنكتها ؟ لا يكني [2]، قال : فعند ذلك أمر برجمه "[3].

قال الصنعاني : والحديث دليل على التثبت وتلقين المسقط للحد ، وأنه لابد من التصريح في الزنا باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك[4].

الدليل الثاني : أن لفظ الزنا لفظ مشترك يحتمل زنا غير الفرج كزنا العين واللسان وغيرهما من الجوارح ، ولدفع هذه الاحتمالات لابد من التصريح بالصفة ليعلم المقصود وهو غيب ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة[5]. وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى استعماله في غير الزنا الحقيقي . فعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم[6] مما قال أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إن الله كتب على ابن آدم

---

[1] عون المعبود ١٢/١٠٠–١١١ .

[2] قال الشوكاني قوله " لا يكنى " بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ، ولم يكّن عنه بلفظ آخر كالجماع . نيل الأوطار ٧/٣٦٥ .

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ٣٥/٨٠م واللفظ له . والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ٨/٢٢٦ .

[4] سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ٨/٤.

[5] ينظر في المبسوط ٩/٢٨.

[6] اللمم صغار الذنوب. تاج العروس ٩/٦٣.

حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه "[1].

القول الثاني : أنه إذا كان الشهود فقهاء ، والقاضي فقيهاً ؛ وكانوا على مذهب واحد، وشهد الشهود أنهم رأوه يزني الزنا الموجب للحد فيجوز للحاكم أن يقتصر على هذا القدر منهم ، ولا يكلفهم التفصيل . وهذا قول في المذهب المالكي[2].

لم أعثر على دليل لهم إلا أنه يمكن أن يستدل لهم أنهم لا يرون أن التصريح بصفة الزنا تعبد ، وأنه لا يجوز إبدالها .

أو أنهم يرون أنه لا يجوز للشهود النظر إلى عورات الزناة ، ولو كانوا أربعة ، لما نبه عليه الشرع من استحسان الستر[3] .

أو أنهم يرون أن السبب المؤدي إلى إقامة حد الزنا هو رؤية الزانيين على هيئة موجبة للحد ، وقد حصلت تلك فلا داعي لوصفها ، وخاصة إذا كانوا – الشهود – والقاضي على مذهب واحد .

ويرد على هذه الاحتمالات أن ما سبق سرده من أدلة أرباب القول الأول من السنة دالة على أن تفصيل المعاينة تعبد عبدنا به النبي – صلى الله عليه وسلم – .

الراجح

مما مضى يظهر لي رجحان القول الأول، وهو وجوب تفصيل المعاينة من قبل الشهود لأسباب :

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج ٣٠/٢٣ واللفظ له . وصحيح مسلم شرح النووي كتاب القدر باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٢٠٥/١٦ .

[2] المعونة ٣١٧/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٣٤٣/٣ .

[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢١/٦ .

السبب الأول : الأدلة السّالفة ذكرها كلها تدل بجلاء على التفصيـل . إضافـة إلى مـا جـاء في الأثر عن أبي [1]الطفيل قال أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكـة ، فخرجـوا لحوائجهم ، وتخلف رجل مع المرأة ، فلما رجعـوا وجـدوه بـين رجليـها ، وعلى مكة يومئذ نافع [2]بن عبد ا لحارث الخزاعي فشـهد ثلاثـة منـهم أنـهم رأوه يهب فيها ، كما يهب المرود في المكحلة ، وقال الرابع : لم أر المـرود في المكحلة ، ولكن رأيت أسته يضرب أستها ، ورجلاها عليه ، كأذني الحمار، فكتب نافع إلى عمـر فكتـب إليـه عمـر ، إن شـهد الرابـع بمـا شـهد الثلاثـة فارجمهما ، إن كانا أحصنا ، وإلا فاجلدهما ، وإن لم يشـهد إلا بمـا قـال ، فأجلد الثلاثة ، وخل سبيل المرأة . الهب الاهتزاز[3].

السبب الثاني : أن تفصيل الشهود المعاينة لا يترتب عليه محظور شرعي ولا يكلفهم بشيء.

بل هو مطلوب شرعي لئلا يؤخذ المسلم بمجرد تهمة قد يكون بريئاً منها فيكون سبباً في ذهاب كرامته بين الناس وإسقاط هيبته من نفوسهم ولأجل هذا وذاك أمر الله عـز وجـل بالتثبت والتحقيق في الأخبار فقال عز من قائل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[4].

السبب الثالث : أن في التفصيـل سـد بـاب قـذف المسلم بجريمـة الزنـا أمـام سـارقي النظر المتسارعين إلى إساءة سمعة الآخرين بمجرد الريبة تهجس في نفوسهم

---

[1] أبو الطفيل هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ، أبو الطفيل وربما سمي عمر ، ولد عـام أحـد ، رأي النبي (ص) وروي عن أبي بكر فمن بعده ، وعمر إلى أن مات ١١٠هـ على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة . تقريب التهذيب ٣٨٩/١ .

[2] نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير بن الحارث من خزاعة صحابي ، فتحي ، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم أمـرّه عمر على مكة فأقام بها إلى أن مات . الطبقات الكبرى ١٤/١ وتقريب التهذيب ٢٩٥/٢ الإصابة في تميز الصحابة ٥٤٥/٣.

[3] نصب الرأية ٣٤٤/٣ وشرح معاني الآثار ١٥٣/٤ والحديث سكت عنه الزيلعي .

[4] سورة الحجرات الآية ٦ .

السبب الرابع : فيه عون القاضي على إصابة وجه الحق في الحكم . يستأنس ما ذكره ابن عساكر في تاريخه في ترجمة سيدنا سليمان بن داؤد عليهما الصلاة والسلام وذكره ابن كثير كذلك من قصة امرأة مع بعض ساسة بني إسرائيل ملخصها " أن امرأة حسناء في زمان بني إسرائيل ، راودها عن نفسها أربعة من رؤسائهم ، فامتنعت على كل منهم ، فاتفقوا فيما بينهم عليها ، فشهدوا عليها عند دواود ، عليه السلام أنها مكّنت من نفسها كلباً لها ، قد عودته ذلك منها ، فأمر برجمها . فلما كان عشية ذلك اليوم ، جلس سليمان ، واجتمع معه ولدان مثله ، فانتصب حاكماً وتزيا أربعة منهم بزي أولئك ، وآخر بزي المرأة ، وشهدوا عليها بأنها مكنت من نفسها كلباً ، فقال سليمان : فرقوا بينهم . فقال لأولهم : ما كان لون الكلب ؟ فقال : أسود . فعزله ، واستدعى الآخر فسأله عن لونه ، فقال : أحمر . وقال الآخر : أغبش . وقال الآخر : أبيض . فأمر بقتلهم ، فحكى ذلك لداود ، فاستدعى من فوره بأولئك الأربعة ، فسألهم متفرقين عن لون الكلب ، فاختلفوا عليه ، فأمر بقتلهم[1] .

السبب الخامس : فيه تدريب المسلم على التثبت عند الشهادة وفي ذلك نيل ثواب الله والبعد عن الكذب الموجب عذب الله .

السبب السادس : أن وجوب التفصيل دليل على جسامة جريمة الزنا ، وزيادة الستر على المسلم .

---

(1) تفسير القرآن العظيم ٥/٣٥٧ دار طيبة . السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ وينظر في تاريخ دمشق ٣٣/٣٣٣ للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف باسم عساكر ٤٩٩هـ - ٥٧١هـ تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي دار الفكر لبنان بدون ذكر عدد الطبعة .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : وجوب التفصيل .

القول الثاني : إذا كان الشهود فقهاء والقاضي فقيه وهم على مذهب واحد . وقد أشار إلى هذا القاضي عبدالوهاب فقال " ومن شرطها – الشهادة على الزنا – أن يشهد الشهود على المعاينة أنهم رأوا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة ... ومن أصحابنا من يقول : إذا كان الشهود فقهاء ، والقاضي فقيها وكانوا على مذهب واحد ، وشهد الشهود أنهم رأوه يزني الزنا الموجب للحد فيجوز للحاكم أن يقتصر على هذا القدر منهم ، ولا يكلفهم التفصيل "[1].

واختار ابن العربي القول الأول[2] .

---

[1] المعونة ٢/٣١٦-٣١٧ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤٣ .

المسألة الرابعة/ متى تسقط شهادة القاذف ؟

اختيار ابن العربي :

قال – رحمه الله – عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [1].

" علق الله على القذف ثلاثة أحكام : الحدّ ، وردّ الشهادة ، والتفسيق ، تغليظاً لشأنه ، وتعظيماً لأمره ، وقوة في الردع عنه .

قال أبو حنيفة ردّ الشهادة من جملة الحد .

وقال علماؤنا : بل من علة الفسق ، فإذا زال بالتوبة زال ردّ الشهادة بدليل قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2].

ولا خلاف في أن التوبة تسقط الفسق ، واختلفوا في رد الشهادة على أربعة أقوال :

الأول : أنها تقبل قبل الحد وبعد التوبة ، قاله مالك والشافعي [3]، وغيرهما من جمهور الناس .

الثاني : أنه إذا قذف لا تقبل شهادته أبداً لا قبل الحدّ ولا بعده ؛ وهو مذهب شريح .

الثالث : أنها تقبل قبل الحدّ ولا تقبل بعده ، وإن تاب ؛ قاله أبو حنيفة .

الرابع : أنها تقبل شهادته بعد الحد ، ولا تقبل قبله وهو قول إبراهيم النخعي .

وبالجملة فإن أبا حنيفة يجعل ردّ الشهادة من جملة الحدّ ، ويرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف ، وجعلت العقوبة فيها في محل الجناية وهي اللسان تغليظاً لأمرها .

وقلنا نحن : إنها حكم علّته الفسق ، فإذا زالت العلة – وهي الفسق – بالتوبة قبلت الشهادة ، كما في سائر المعاصي .

---

[1] سورة النور الآية ٤ .

[2] سورة النور الآية ٥ .

[3] انتساب هذا القول إلى الشافعي من ابن العربي يحمل على الوهم أو النسيان أن الإمام الشافعي يقول : بعدم قبول شهادته قبل الحد في كتابه الأم و هذا نصه " قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته حتى يتوب كما وصفت بل هو قبل أن يحد شر حالا منه حين يحد لأن الحدود كفارات للذنوب فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه فلا أرد شهادته في خير حاليه وأجزيها في شرحاليه " الأم ٤٦/٧ .

وتعلق علماؤنا بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [1] وقالوا : إن هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم ، ماعدا إقامة الحد ، فإنه سقط بالإجماع .

وقال أبو حنيفة : إنه يرجع الاستثناء إلى أقرب المذكور . والصحيح رجوعه إلى الجميع لغة وشريعة ، ألا ترى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2].

وهذه أختها ونظيرتها في المقصود .

وأما قبول الشهادة قبل الحد فلأنه إذا لم يقم عليه الحد فحاله متردد بين الكذب السالب للعدالة ، وبين الصدق المصحح لها فلا يسقط يقين حاله بمحتمل مقاله وبهذا يتبين ضعف مقالة شريح .

وأما قول إبراهيم فإن لم يكن مثل قول أبي حنيفة فلا معنى له "[3].

أقوال الفقهاء

قبل سرد أقوال الفقهاء أود أن ألفت نظر القارئ إلى أن ابن العربي – رحمه الله تعالى – جمع فيما تقدم بين مسألتين :

أولاها : مسألة قبول شهادة القاذف إذا تاب بعد إقامة الحد عليه . وهو في تلك يرى ما يراه علماؤه – المالكية – من قبولها . وهو ما صرح به بقوله " والصحيح رجوعه – الاستثناء – إلى الجميع .. الخ " .

ثانيها : حكم شهادة القاذف قبل الحد .

---

[1] سورة النور الآية ٥ .

[2] سورة المائدة الآية ٣٣ ، ٣٤ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤٥ و٣٤٨-٣٤٩.

يفهم من كلامه أنه يميل إلى القول بقبولها وذلك عند قوله " وأما قبول الشهادة قبل الحدّ .. إلخ " وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء يقول فيها ابن العربي " وهذه مسألة طيولية . وقد حققناها في مسائل الخلاف ، وأوضحنا سبيل النحو فيها في كتاب الملجئة[1].

أما الفقهاء فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن شهادة القاذف تقبل قبل الحد وبه قال أبو حنيفة ، وصاحباه وزفر وعليه مذهبهم [2]وبه قال مالك، وأكثر أصحابه كابن القاسم، وأشهب، وسحنون، [3]وهو اختيار القاضي ابن العربي[4].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسّنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [5].

وجه الدلالة : قال ابن رشد " فإنما نهى الله عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بأربعة شهداء ، وللقاذف الإتيان بالشهادة ما لم يحدّ ، فهذا يبين أن شهادته لا تسقط إلا بإقامة الحدّ عليه ، وما لم يقم عليه فلم يتبين فسوقه لاحتمال أن يأتي بالشهداء أو يعفو عنه المقذوف أو يقرّ بما رماه به

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٤٦ .

(2) أحكام القرآن للجصاص ٥/١١٥ المبسوط ٩/٧٠ وشرح فتح القدير ٥/٣٤٠.

(3) الذخيرة ١٣/١١٧ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤٥ - ٣٤٩ القدمات المهدات ٣/٢٧١ المنتقى ٥/٢٠٧ والاستذكار ٢٢/٤٤ والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٩ .

(4) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤٩ .

(5) سورة النور الآية ٤ .

من الزنا ، وهذا كله بيّن لا إشكال فيه "[1].

وكذلك استدلوا بقوله تعالى في اللعان بين الزوجين ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة : أنه لو كان مجرد القذف مبطل الشهادة ، لما جاز إيجاب اللعان بين الزوج القاذف وامرأته المقذوفة ولما أمر أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا

مع الحكم بكذبه[3].

وكذلك قوله تعالى في قصة الإفك : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[4].

وجه الدلالة : إن الله لم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط ،بل إذا لم يأتوا بالشهداء .

ومعلوم أن المراد إذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف ، فغير جائز إبطال شهادته قبل وجود الشريطة وهو عجزه عن إقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف عند الإمام ، إذ كان الشهداء إنما يقيمون الشهادة عند الإمام فمن حكم بتفسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية[5].

أما السّنة : فقد استدلوا بحديثين :

---

[1] المقدمات الممهدات ٣/٢٧١ .

[2] سورة النور الآية ٦ .

[3] أحكام القرآن للجصاص ٥/١١٦ .

[4] سورة النور الآية ١٣ .

[5] أحكام القرآن للجصاص ٥/١١٧ .

الحديث الأول: عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته فقال: فرّق النبي – صلى الله عليه وسلم – بني أخوي[1] العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟ فأبيا، ففرّق بينهما.

قال أيوب[2]: فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: مالي؟ قال: قيل: لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك[3].

وجه الدلالة: إن الرسول – عليه الصلاة والسلام – أخبر أن أحدهما بغير عينه هو الكاذب، ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة، وفي ذلك دليل أن نفس القذف لا يوجب تفسيقه ولا الحكم بتكذيبه[4].

الحديث الثاني: ما رواه عباد بن منصور[5] عن عكرمة[6] عن ابن عباس في قصة هلال[7] بن

---

[1] قوله (أخوي بني العجلان) قال كرماني: هذا من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ. وأما اطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين أخوة، أو إلى القربة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان، أو أطلق الأخ أراد الواحد أي فرق بين الشخصين.
صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٢٥/١٩ وقال الشوكاني: المراد به: الرجل وامرأته واسم الرجل عويمر واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدي العجلاني. نيل الأوطار ٦٤/٧.

[2] أيوب أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري مولى عنترة ويقال: جهينة ويقال: مولى بني تميم وهو ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبّاد مات سنة ١٣١هـ التقريب ٨٩/١ والتهذيب ٣٩٧/١ ورجال صحيح البخاري. المسمىّ الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه ٨١/١ للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسن البخاري الكلاباذي تحقيق عبدالله الليثي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار المعرفة بيروت لبنان.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الطلاق باب صدق المتلاعنة ١٣٥/٢٠–١٣٦ واللفظ له. وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب اللعان ١٢٦/١٠.

[4] أحكام القرآن للجصاص ١١٧/١٥.

[5] عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري القاضي بها رمي بالقدر مات ٥٢هـ تقريب التهذيب ٣٩٣/١.

[6] عكرمة مولى ابن عباس وأصله من البربر وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، ويكنى بأبي عبد الله وكان حافظاً مفسراً فقيهاً توفي سنة ١٠٧هـ وقيل سنة ١١٥هـ طبقات الفقهاء ٥٩. وسير أعلام النبلاء ١٢/٥.

[7] هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي شهد بدراً وما بعدها. وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فأنزل الله فيهم " وعلى الثلاثة الذين خلفوا .. الخ " سورة التوبة ١١٨ أسد الغابة ٤٠٦/٥ والإصابة ٦٠٦/٣.

أمية حين قذف امرأته بشريك [1] بن سحماء . وفيه قال سعد [2] بن عبادة أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين ؟ الحديث[3].

وجه الدلالة : فيه إخبار أن بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد به ، ودلّ ذلك أن القذف لم يبطل شهادته[4].

أما المعقول :

فقال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله – إذا لم يقم عليه الحدّ فحاله يتردد بين الكذب السّالب للعدالة ، وبين الصدق المصحح لها ، فلا يسقط يقين حاله بمحتمل مقاله[5].

القول الثاني : لا تقبل شهادته قبل الحدّ . وبه قال الليث بن سعد [6]، وابن الماجشون، وأصبغ ، وعبد الملك بن عبد العزيز [7] والشافعي، [8] وأحمد، وهو المذهب عند

---

[1] شريك بن سحماء، نسبة إلى أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار . وكان شريك أخا البراء بن مالك لأمه من الرضاعة قيل: شهد مع أبيه أحداً . وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) . الإصابة ١٥٠/٢ وأسد الغابة ٥٢٢/٢ .

[2] سعد بن عبادة بن دليم بن حارصة بن خُزيمة بن طريف بن الخزرج الأنصاري سيد الخزرج يكنى أبا ثابت وأبا قيس وكان ممن شهد العقبة وكان أحد النقباء . اختلف في شهوده بدراً ، تخلف عن بيعة أبي بكر رضي الله عنهما وخرج إلى الشام فمات بحوران سنة ١٥هـ وقيل ١٦هـ . الإصابة ٣٠/٢ .

[3] الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب اللعان . باب سببه وتفسير آيات القذف واللعان وقصة هلال بن أمية في ذلك. ٢٥/١٧ واللفظ له والسنن الكبرى للبيهقي كتاب اللعان ، باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن ٣٩٤/٧ .

درجة الحد يث : من رواته عباد بن منصور وهو ممن تكلم فيه غير واحد من علماء الحديث قال عنه النسائي : ضعيف وقد كان أيضاً تغير.كتاب المجموع في الضعفاء والمتروكين ١٦٤ وقال عنه الهيثمي في الزوائد : هو ضعيف ١٢/٥ وقال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق ، رمي بالقدر ، كان يدلس وتغير بآخره ٣٩٣/١ . والشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – صحح الحديث فقال . إسناده صحيح . وعباد بن منصور ، الناجي ، القاضي، ثقة ؛ لم يطعن أحد في صدقه وقد صرح بسماعه هذا الحديث من عكرمة ، والمدلس الصادق إذا صرح بالتحديث ارتفعت شبهة التدليس . ولما له – الحديث – من شواهد في كتب السنن . مسند الإمام أحمد ١٣١/٤ تحقيق أحمد شاكر .

[4] أحكام القرآن للجصاص ١١٨/٥ .

[5] أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٩/٣ .

[6] أحكام القرآن للجصاص ١١٥/٥ .

[7] المقدمات الممهدات ٢٧١/٣ والذخيرة ١١٧/١٢ والمنتقى ٢٠٧/٥ والنوادر والزيادات ٣٣٨/٨ .

[8] الأم ٢٠٩/٦ و ٤٦/٧ .

أصحابه[1].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

أما الكتـاب : فقولـه تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [2].

وجه الدلالة : قالوا : إن الله رتّب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء : إيجاب الحـدّ ، وردّ الشهادة، والفسق ، فيجب أن يثبت ردّ الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد . ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة ، وتثبت به المعصية الموجبـة لـردّ الشهادة. والحد كفارة وتطهير ، فلا يجوز تعليق ردّ الشهادة به ، وإنما الجلـد وردّ الشـهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعاً به ، وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر [3] .

واعترض على هذه الدلالة . أن ظاهر الآية يقتضـي ترتـب وجـوب الحدّ علـى مجمـوع القذف ، والعجز عن إقامــة الشـهادة ، وتعليـق الحكـم على القـذف وحـده خـلاف للآيـة ، ووجوب الجلد حكم مرتب على مجموع أمرين ، فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما. كما لو قال : لامرأته إن دخلت الدار ، وكلمت فلانا فأنت طالقة . فأتت بأحد الأمريـن دون الآخر لم يوجد الجزاء ، فكذا هاهنا[4].

أما المعقول : فقالوا : إن القاذف قبل أن يحدّ شر منه حالاً بعـد الحـدّ ، لأن الحـدود كفّارات للذنوب فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفّر ، فكيف تقبل شهادته في

---

[1] المغني مع الشرح الكبير ٢٠٩/١٢ والانصاف ٥٩/١٢ .

[2] سورة النور الآية ٤ .

[3] المغني مع الشرح الكبير ٧٧/١٢ – ٧٨ وينظر في التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١٥٩/٢٣ للإمام محمد الرازي فخر الدين ، دار الفكر دون ذكر تاريخ الطبعة وعددها .

[4] المصدر السابق ١٨٥/٢٣ وأحكام القرآن للجصاص ١١٥/٥ – ١١٦ .

شرّ حالتيه وتردّ في أحسن حالتيه ؟[1].

ويردّ على هذا بقول ابن العربي إن حاله يتردد بين الكذب السّالب للعدالة ، وبين الصدق المصحح لها ... إلخ "[2].

القول الثالث : إن شهادته في مدة الأجل موقوفة . وبه قال أبو الحسن اللّخمي[3].

لم أعثر على دليله لكن يمكن أن يستدّل له بأنه لما كان حاله يتردد بين الصدق والكذب ، فيتوقف حتى يثبت أحدهما .

إلا أنه يُرد على هذا أن المتيقن من حاله سابقاً . هو العدالة . فيبقي الحكم عليها حتى يثبت ما يسقطها وهو عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء .

الراجح

والذي يظهر لي رجحان القول الأول ، وهو قبول شهادته قبل الحدّ . وذلك لما سبق من أدلة الكتاب ، والسّنة ، والمعقول .

ثم إن القائلين بعدم قبول شهادته قبل الحدّ كالإمام الشافعي ، وأحمد في رواية عنه ، وابن الماجشون هم يقولون : بقبول شهادة الشهود على الزنا سواء جاءوا مجتمعين ، أو متفرقين . فإن كان القذف قد أبطل شهادتهم ، فيجب أن لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وإن جاءوا بشهود آخرين . وهذا مما لا يقولون به .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال ذكرها القرطبي – رحمه الله – " فقال واختلف علماؤنا – رحمهم الله تعالى – متى تسقط شهادة القاذف ؟

---

[1] الأم ٤٦/٧ والمقدمات المهدات ٢٧١/٣ والاستذكار ٤٥/٢٢ .

[2] سبق ذكره .

[3] الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٢ .

فقال ابن الماجشون : بنفس قذفه ، وقال ابن القاسم ، وأشهب، وسحنون : لا تسقط حتى يجلد فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم تردّ شهادته . وقال الشيخ أبو الحسن اللّخمي : شهادته في مدة الأجل موقوفة "[1].

واختار ابن العربي القول بقبول شهادته قبل الحدّ .

[1] الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٢ .

المسألة الخامسة / محل أداء الشهادة " بالزنا

اختيار ابن العربي :

قال – رحمه الله – : " إن من شروط أداء الشهود للشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد ، فإن افترقوا لم تكن شهادة .

وقال عبد الملك : تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين ، فرأى مالك أن اجتماعهم تعبّد ، ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها ؛ وهو أقوى "[1].

أقوال الفقهاء

من شروط الشهادة على الزنا المختلف فيها لدى الفقهاء محل أداء الشهادة فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال :

القول الأول : يجب اتحاد المجلس والاجتماع في ساعة واحدة بمعنى أنه لابد أن تجتمع الشهود الأربعة في مجلس واحد في آن واحد فيؤدوا الشهادة ، أما إن جاءوا متفرقين في مجلس مختلف أو في ساعة مختلفة لم تقبل شهادتهم وعدوا من القذفة فيقام عليهم حد القذف . وبه قال الأوزاعي والحسين بن صالح [2]والحنفية [3]والمالكية [4]واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قصة المغيرة التي رويت بطرق عدة محلها كتب التاريخ[5].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤٣ .

(2) أحكام القرآن للجصاص ٥/١٢٩ والمبسوط ٩/٩٠ وبدائع الصنائع في تراتيب الشرائع ٩/٢٣٣ .

(3) أحكام القرآن للجصاص ٥/١٢٩ والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٧ .

(4) حاشية الدسوقي ٦/٣١٠-٣١١ البيان والتحصيل ١٠/٩ والذخيرة ١٢/٥٤-٥٦ ، المعونة ٣/٣١٦ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤٣ عيون المجالس ٥/٢١٠٥ .

(5) فليرجع إلى تاريخ الطبري ٤/٣٤٥ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ عز الدين للطباعة والنشر بيروت ، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٨ وذكرها ابن العربي ٣/٣٤٦ – ٣٤٨ .

وقد روتها كتب السنن فعن أبي عثمان [1]النهدي قال شهد أبو بكرة [2]، ونافع [3]،وشبل[4] بن معبد ، على المغيرة [5] بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة، قال : فجاء زياد فقال عمر : جاء رجل لا يشهد إلا بالحق . قال : رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا . قال : فجلدهم عمر " .

وجه الدلالة : قالوا : إن عمر أقام الحد على الثلاثة لما امتنع زياد [6]، ولم ينتظر مجيئ رابع ليشهد عليه بالزنا فلو كان اختلاف المجلس غير مؤثر في هذه الشهادة لا نتظر مجيئ رابع ليشهد ليدرأ به الحد عن الثلاثة[7].

ويجيب على هذه الدلالة أن إقامة عمر الحد عليهم إنما كان بنكول زياد عن الشهادة، ولم يكن عمر بحاجة إلى انتظار شاهد آخر لأن الشهود الثلاثة لم يقولوا لنا شاهد آخر غير زياد ، بل الظاهر من القصة أنه لم يكن لهم سواه وإلا لذكروه لما يترتب من عدم الذكر من إقامة حد القذف وإسقاط الشهادة والاتصاف بالفسق .

---

[1] عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة – بن عمرو بن عبدي بن واهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهدي مشهور بكنيته أبي عثمان النهدي من المخضرمين من كبار التابعين ثقة ثبت عابد توفي ٩٥هـ وقيل بعدها . وتقريب التهذيب ٤٩٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٦ .

[2] أبو بكرة هو نعيم بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي وقيل : هو ابن مروح مولى الحارث بن كلدة ، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حصن الطائف في " بكرة " فأسلم وكني أبا بكرة ، وأعتقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو معدود في مواليه توفي بالبصرة سنة ٥١هـ وقيل ٥٢هـ ينظر في أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٩/٦ .

[3] نافع بن الحارث كلدة الثقفي أخو أبي بكرة لأمه وهو معدود في الصحابة ، ومن الشهود على المغيرة الإصابة ٥٤٤/٣ وفتح الباري ٧٢/١١ والاستيعاب في معرفة الصحابة بهامش الإصابة ٥٤١/٣ .

[4] شبل بن معبد وقيل ابن خليد ، وقيل : ابن حامد ، والصواب هو ابن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمر بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار البجلي وهو معدود من المخضرمين. أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥٠٣/٢ وتهذيب التهذيب ٣٠٥/٤ والاصابة ١٦٤/٢ والفتح ٧٢/١١

[5] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن ابن قيس الثقفي يكنى: أبا عبد الله وقيل : أبو عيسى أسلم عام الخندق وشهد الحديبية ، وولاه عمر على البصرة ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا فعزله ، ثم ولاه الكوفة إلى أن عزله عثمان ثم استعمله معاوية عليها إلى أن مات ٥٠هـ أسد الغابة . ٢٤٧/٥ – ٢٤٨ .

[6] المصنف عبد الرزاق باب قوله " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " ٣٨٤/٧ واللفظ له .
معجم الطبراني ٣٧٢/٧ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٢٣٥/٨ .
درجة الحديث قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٨٣/٦ .
وقال ابن حجر اسناده صحيح الفتح ٧٢/١١ وصححه الألباني ارواء الغليل ٢٨/٨ – ٢٩ .

[7] المبسوط ٩٠/٩ وينظر في المغني ١٧٣/١٠ .

الدليل الثاني : إجماع الصحابة . فإنهم استدلوا على اشتراط اتحاد المجلس والاجتماع حال أداء الشهادة بإجماع الصحابة قال الحنفية : " هكذا روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال : لو جاء ربيعة [1] ومضر فرادى لحددتهم عن أخرهم ، وإنما قال ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد منهم فيكون إجماعا منهم[2] ".

يرد على هذا أن الأثر المذكور عن عمر لم ترو كتب السنن وهذا مما يشكك في صحته . ثم إن كان اشتراط الاجتماع حال أداء الشهادة لأقام عمر الحد على الثلاثة ولما انتظر ، فانتظاره زيادا وسؤاله إياه يدل على عدم اشتراط الاجتماع في آن واحد . حيث روى الحاكم عن قسامة [3]بن زهير قال " لما كان من أبي بكرة وشبل بن معبد ، وأبو عبد الله نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة : شق على عمر شأنه ، فلما قدم زياد قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال زياد : أما الزنا فلا أشهد به ، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا ، قال عمر : الله أكبر ، حدوهم ، فجلدوهم ، قال أبو بكرة بعدما ضربه : أشهد أنه زان ، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد ، فنهاه علي – رضي الله عنه – وقال : إن جلدته فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده "[4].

والذي يغلب على الظن أن زيادا تأخر عن الشهود الثلاثة ، لأنهم كلهم – الشهود – كانوا في البصرة ، والشهادة أقيمت في المدينة فيمكن أن يتأخر بعضهم عن بعض في المجيء .

وقد رد الشوكاني على تعليل عدم تفريق الشهود على الزنا ، وجزم أن زيادا تأخر عن أصحابهم، وبين أن إجماع الصحابة على عدم اشتراط الاجتماع حال أداء الشهادة . فقال "هذا تعليل باطل ليس عليه أثارة من علم بل ولو شهد كل واحد منهم في وقت غير وقت

---

[1] ربيعة ومضر . قبلتان من قبائل العرب .

[2] بدائع الصنائع في تراتيب الشرائع ٤٨/٧ وينظر في الذخيرة ٥٦/١٢ .

[3] قسامة بن زهير المازني البصري ثقة توفي بعد الثمانين . تهذيب التهذيب ١٢٦/٢ .

[4] المستدرك للحاكم كتاب الحدود ، باب : شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٢٣٤/٨ – ٢٣٥ . واللفظ له .

ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود باب في الشهادة على الزنا ، كيف هي ؟ ٥٤٤/٥ .

درجة الحديث – قال الألباني : إسناده صحيح إرواء الغليل ٢٩/٨ .

الذي شهد به الآخر وإن تباعدت الأوقات كما وقع في شهادة الشهود على المغيرة ، فإن زيادا تأخر، وشهد في وقت آخر وقد حضر ذلك أعيان الصحابة ولم ينكروه ، ولا قالوا : إن المتأخر قاذف "[1].

الدليل الثالث : المعقول .

قال القرافي مبينا علة اشتراط الاجتماع حال أداء الشهادة " إن الاجتماع ينفي الريبة بخلاف الافتراق ، لأن الأقاويل التي يشترط بعضها في بعض يعيدها افتراق المجلس كالصرف، وسائر الروايات ، ولأن اجتماعهم يخرجهم عن القذف موجب الزنا دفعة ثم إن الافتراق يفضي إلى نقض حكم الحاكم[2].

وقال الحنفية معللين . " إن الشهادة على الزنا قذف في الحقيقة ولكن بتكامل العدد يتغير حكمها فيصير حجة للحد فيخرج من أن يكون قذفا به ، وفي مثل هذا المغير يعتبر وجوده في المجلس كالقبول مع الإيجاب ، فإن الإيجاب ليس بعقد فإذا انضم إليه القبول يصير عقدا فيعتبر وجود القبول في المجلس ليصير الإيجاب به عقدا ، وهذا لأن كلامهم من حيث أنه قذف مفترق ومن حيث أنه حجة كشيء واحد ولاتحاد المجلس تأثير في جمع ما تفرق من الكلام فإذا كان المجلس واحدا جعل كلامهم كشيء واحد بخلاف ما إذا افترقت المجالس "[3].

فيرد على القرافي أن الاجتماع إن كان ينفي الريبة إلا أنه في بعض الوقت لا ينفي الريبة لإمكانية التواطؤ على الكذب ثم الإدلاء به ، كما أن الإفتراق أحيانا ينفي الريبة لإمكانية إدلاء الشهود بالشهادة على صفة واحدة من غير التواطؤ عليها فتزيد الشهادة قوة .وكذلك العكس . إلا أن الذي يبطل هذه الاحتمالات كلها أن المسلم الذي يتقدم بشهادته فإنه يشعر بمراقبة

---

[1] السيل الجرار ١٦٤/٤ . دار الكتب العلمية .

[2] الذخيرة ٥٦/١٢ – ٥٧ .

[3] المبسوط ٩٠/٩ .

الله عز وجل له وحسابه إياه إذا أفترى على أخيه المسلم ما لم يفعله . وعليه فاشتراط الاجتماع وقت الأداء لا يؤثر .

أما القول " أنه – الافتراق – يغضي إلى يفضي حكم الحاكم " فإنه لا يفضي إلى ذلك بل إنما يفضي إلى رجوع الحاكم إلى حكم آخر تبين له صوابه وذلك خير له من التمادي على الباطل .

أما القول بقياس اجتماع الشهود في آن واحد على القبول والإيجاب فقياس مع الفارق لأن طرفي الإيجاب والقبول لا يتجه إليهما حد إذا نكل أحدهما بخلاف الشهود فإنه إذا نكل أحدهم أقيم على الآخرين حد القذف ، إضافة إلى إسقاط شهادتهم إذا لم يتوبوا ، واتصافهم بالفسقة .قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [١].

القول الثاني : إذا شهد أربعة بالزنا وجاءوا مجتمعين أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريباً من بعضهم جازت شهادتهم وبه ذهب محمد بن مسلمة ، ومطرف ، وابن الماجشون من المالكية[٢].

لم أجد لهم دليلاً في كتب المالكية إلا أنه يمكن أن يستدل لهم أن البعد اليسير لا يؤثر في الشهادة.

القول الثالث : اتحاد المجلس فقط . وهو أن يؤدي الشهود الشهادة في مجلس واحد ، سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين وبهذا ذهب أحمد في رواية عنه وعليه أصحابه[٣].

أما أدلتهم فإنهم لا يختلفون عن أصحاب القول الأول من اشتراط اتحاد المجلس ، وإنما يختلفون عنهم في اشتراط الاجتماع وقت أداء الشهادة ، وقد استدلوا على قولهم بما يلي :

---

[١] سورة النور : الآية ٤ .

[٢] المنتقى ١٤٤/٧ والنوادر والزيادات ٢٣٨/١٤ – ٢٣٩ والبيان والتحصيل ٩/١٠ و٢٤ .

[٣] الانصاف ١٩١/١٠ ، والمغني وحاشية الروض المربع في شرح زاد المستقنع ٣٢٥/٧ – ٣٣٧ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٠١/٦ .

الدليل الأول : قوله تعالى : :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ .

وجه الدلالة : قال ابن قدامة : " لا يخلو من أن يكون مطلقاً في الزمان كله أو مقيداً ، لا يجوز أن يكون مطلقاً لأنه يمنع من جواز جلدهم ، لأن ما من زمن إلاّ يجوز أن يأتي فيه بأربعة شهداء أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم ، فيمتنع جلدهم المأمور به فيكون تناقضاً ، وإذا ثبت أنه مقيد فأولى ما قيد بالمجلس ، لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة ، وإذا ثبت هذا فإنه لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم ، ولو جاءوا مفترقين واحداً بعد واحد في مجلس واحد قبل شهادتهم لأن الشهود في قصة المغيرة جاءوا واحداً بعد واحد وإنما حدوا لعدم كمالهم ، وفي حديثه أن أبا بكرة – رضي الله عنه – قال : أرأيت لو جاء آخر يشهد أكنت ترجمه ؟ قال عمر : أي ! ، والذي نفسي بيده "[1].

ويرد على هذا الوجه أن بقاء الآية على مطلقها ، لا يعني منع جلد الشهود مطلقاً ، وإنما إلى وقت إتيانهم بأربعة شهداء ، وتمكنهم من الحضور في بعض الوقت ممكن ، ومستحيل في بعض الحين ، لأن الشهادة مسؤولية أمام الله عز وجل أولاً قبل كل شيء ثم القاضي ثانياً .

أما تقيد الآية بالمجلس فهو مما لا يقوم عليه دليل من الكتاب والسنة . وأما الأثر المذكور فإن كتب السنن لم تذكره – فيما أعلم – .

القول الرابع : أن الشهود الأربعة إذا شهدوا بالزنا فإنها تقبل سواء جاءوا مجتمعين أو مفترقين ، وبهذا ذهب عثمان البتي ، وابن المنذر وابو ثور [2]وعبد الملك من المالكية[3]والشافعي وأصحابه [4]ورواية عن أحمد [5]وهو اختيار ابن العربي [6]واستدلوا على

---

[1] المغني ١٢/٣٦٥ – ٣٦ .

[2] المصدر السابق ١٢/٣٦٥ وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٥/١٢٩ والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٧ مكتبة الرياض الحديثة .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤٣ الذخيرة ١٢/٥٥ والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٧ والمنتقى ٧/١٤٤ .

[4] الحاوي الكبير ١٣/٢٢٨ وروضة الطالبين ١٠/٩٨ .

[5] الانصاف ١٠/١٩١ .

[6] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤٣ .

قولهم ببعض الأدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة : ذكروا دلالتين :

الأولى : أن الآية عام – أي أنها لم تشترط اتحاد المجلس ولا الاجتماع وقت الأداء[٢].

رد القرافي على هذه الدلالة فقال : أنه – قوله تعالى – مطلق في الأحوال ، وقد اجتمعنا على العمل به في هذه الصورة فسقط العمل به في غيرها ، ولأنا نؤكد ذلك بالمعنى أن الاجتماع ينفي الريبة بخلاف الافتراق إلخ "[٣].

يجاب عن القرافي أن القول بإسقاط العمل به في غيرها يفتقر إلى دليل قوي ، وليس هناك ما يعتمد عليه .

أما تعليل الاجتماع فقد سبق الرد عليه[٤].

الدلالة الثانية : قال الشوكاني – رحمه الله – : " لفظ " ثم " يدل على جواز أن تكون شهادة الشهود في غير مجلس القذف "[٥].

الدليل الثاني : أن المقصود من الشهادة هو أداؤها واجتماعها ،وقد حصل ذلك[٦].

الدليل الثالث : قياس الشهادة في الزنا على سائر الشهادات ، لأن كل شهادة يجب الحكم بها إذا تكامل عددها في مجلس وجب الحكم بها إذا تكامل عددها في مجلسين ووجب الحكم إذا تكامل عددها في مجالس قياساً على سائر الشهادات ، ولأنه زمان لا يعتبر في

---

(١) سورة النور : الآية ٤ .

(٢) الحاوي الكبير ٢٢٨/١٣ والسيل الجرار ٣٢١/٤ .

(٣) الذخيرة ٥٦/١٢ – ٥٧ وبقية النص سبق ذكرها في الدليل الرابع عند القول الأول .

(٤) ينظر في الدليل الرابع عند القول الأول .

(٥) فتح القدير ٨/٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٣/٣ .

شهادة غير الزنا فوجب أن لا يعتبر في غير الزنا كالموالاة ؛ ولأن شهادة الحقوق نوعان : لله، وللآدميين وليست يعتبر في واحد منهما اجتماع الشهود فوجب أن يكون الزنا ملحقاً بأحدهما "[١].

رد القرافي – رحمه الله – على هذا فقال : " إن سائر الحقوق لا يتجه على الشاهد فيها شيء بخلاف الزنا يتجه عليه حد القذف ، فاشترط الإجماع دفعاً لحد القذف عن الشهود[٢].

الدليل الرابع : أن تفرق الشهادة في مجلسين ليس بأكثر من تباعد ما بين الزمانيين ، وهذا لا يؤثر في الشهادة كما لو استدام المجلس في جميع اليوم فشهد بعضهم في أوله وبعضهم في آخره[٣].

الراجح

مما سبق من الأقوال فإني أميل إلى رجحان القول الرابع وهو قبول شهادة الشهود سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين لعموم الآية .

وقد رجح هذا القول الشيخ محمد الشنقيطي – رحمه الله – فقال بعد عرض المسالة " وأظهر القولين[٤]عندي دليلاً هو قبول شهادتهم ، ولو جاءوا متفرقين في مجالس متعددة ، لأن الله جل وعلا صرح في كتابه بقبول شهادة الأربعة في الزنا ، فإبطالها مع كونهم أربعة بدعوى عدم اتحاد المجلس إبطال لشهادة العدول بغير دليل مقنع يجب الرجوع إليه ، وما وجه من اشترط اتحاد المجلس قوله به لا يتجه كل الاتجاه ، فإن قال: الشهود معنا من يشهد مثل شهادتنا ، انتظره الإمام ، وقبل شهادته ، فإن لم يدعو زيادة شهود ولا علم الحاكم بشاهد

---

[١] الحاوي الكبير ١٣/٢٢٨ – ٢٢٩ .

[٢] الذخيرة ١٢/٥٧ .

[٣] الحاوي الكبير ١٣/٢٢٩ .

[٤] حصر المسألة على الخلاف في اشتراط اتحاد المجلس فقط دون اشتراط الاجتماع وقت الأداء إلا أنه أشار إليه بعد الترجيح .

أقام عليهم الحد ، لعدم كمال شهادتهم ، هـذا هـو الظـاهر لنـا مـن عمـوم الأدلـة ، وإن كـان مخالفاً لمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، والعلم عند الله تعالى"[1].

محل الاختيار

يتجلى فيما مضى أن للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : اشتراط اتحاد المجلس والاجتماع وقت أداء الشهادة مطلقاً .

القول الثاني : اتحاد المجلس والاجتماع وقت الأداء وإن كان التفريق قريباً فلا يضر .

القول الثالث : عدم اشتراط اتحاد المجلس والاجتماع وقت الأداء مطلقاً .

واختار ابن العربي القول الثالث[2]. مخالف جمهور المالكية .

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٠/٦ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٣/٣ .

المبحث الثاني : الأقضية : وتحته مسألة واحدة .

مسألة / القضاء بالفراسة[1]

اختيار ابن العربي

قال رحمه الله – : " إذا ثبت أن التوهم والتفرس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين ، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ، ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرس .

وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كَوْنِي بالشام يحكم بالفراسة في الأحكام جرياً على طريقة إياس[2] بن معاوية أيام قاضيها ، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشامي جزء في الرد عليه ، كتبه لي بخطه ، وأعطانيه ، وذلك صحيح ؛ فإنما ذلك الأحكام معلومة شرعاً ، مدركة قطعاً ، وليست الفراسة منها" .[3]

أقوال الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء من أن المؤمن له أن يأخذ بفراسته في خاصة نفسه ما لم يؤد ذلك إلى محظور شرعي ، وأما ما يتصل بحقوق العباد فقد اختلفوا بالأخذ بها على قولين [4]

القول الأول لا يجوز الأخذ بالفراسة فيما يتصل بحقوق العباد. وبه قال الطرابلسي الحنفي[5] ،

---

[1] الفراسة عرفها ابن العربي بأنها الاستدلال بالخلق على الخُلق ، وذلك بجودة القريحة ، وحدة الخاطر ، وصفاء الفكر . أحكام القرآن لابن العربي ١٠٦/٣

[2] هو إياس بن معاوية بن قرة المزني ، أبو واثلة ، قاضي البصرة ، أحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء ، يضرب بذكائه وزكنه المثل . توفى سنة ١٢٢هـ الأعلام ٣٣/٢ ووفيات الأعيان ٢٤٧/١ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧/٣ .

[4] الموسوعة الفقهية ٧٨/٣٢ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

[5] معين الحكام فيما يتردد بين الخاصمين من الأحكام ١٦٩ تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي . ويليه لسان الحكام في معرفة الحكام لابن الشحنة الحنفي الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده . بمصر .
والطرابلسي هو : علي بن خليل بن علي بن الحسين الدمشقي ، أبو الحسن المعروف بابن قاضي العسكر . ولد بدمشق سنة ٦٨٠هـ توفى سنة ٦٥١هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٦٨/٢ تأليف : محيى الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي. تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو . دون ذكر عدد الطبعة . تاريخها ١٩٧٨م دار العلوم . الرياض .

وابن فرحون المالكي [1]، وهو اختيار ابن العربي [2].

واستدلوا على قولهم بما ذكره ابن العربي ، ولأن الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحرز والتخمين، وذلك فسق وجور من الحاكم ، والظن يخطئ ويصيب . [3]

القول الثاني : يجوز الأخذ بالفراسة فيما يتصل بحقوق العباد . وبه قال قاضي القضاة الشامي المالكي[4]، وابن القيم [5].

واستدل ابن القيم لهم بأدلة كثيرة منها :ما رواه محمد بن[6] عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال :خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فجحدته فسأله البينة فلم تكن عنده ، وجاءت المرأة بنفر فشهدوا أنها لم تتزوج وأن الغلام كاذب عليها وقد قذفها، فأمر عمر بضربه .فلقيه علي –رضي الله عنه – فسأل عن أمرهم فأخبر فدعاهم ،ثم قعد في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأل المرأة فجحدت ،فقال للغلام :اجحدها كما جحدتك، فقال يا ابن عم رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – إنها أمي !قال: اجحدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك، قال :قد جحدتها وأنكرتها. فقال :علي لأولياء المرأة أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا :نعم !وفينا أيضا !فقال علي: أشهد من حضر أني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه ،يا قنبر !ائتني بطينة فيها دراهم، فأتاه بها فعد أربعمائة وثمانين درهما فدفعها مهرا لها. وقال للغلام :خذ بيد امرأتك ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس ، فلما ولى قالت المرأة: يا أبا الحسن! الله الله هو النار! هو والله ابني . قال: وكيف ذلك ؟قالت: إن أباه كان هجينا وإن إخوتي زوجوني منه فحملت بهذا

---

[1] تبصرة الحكام ١٣٦/٢ .وابن فرحون هو : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الحسن علي بن فرحون المدني . كان قاضي المدينة المنورة ، وأحد شيوخ الإسلام له تصانيف عدة منها : تبصرة الحكام ، وشرح مختصر ابن الحاجب . توفي سنة ٧٩٩هـ شجرة النور الزكية ٢٢٢/١ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧/٣

[3] المصدر السابق . ومعين الحكام فيما يتردد بين الخاصمين من الأحكام ١٦٩

[4] أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧/٣ وتبصرة الحكام ١٣٦/٢ ومعين الحكام ١٦٩

[5] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٣٢– ٣٣ .

[6] هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عنه البخاري : منكر الحديث . التاريخ الكبير ١٧١/١. وقال عنه ابن حجر : ضعيف . تهذيب التهذيب ٣٢١/٩ وتقريب التهذيب ١٨٧/٢ .

الغلام،وخرج الرجل غازيا فقتل ، وبعثت بهذا إلى حي بني فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابني، فقال علي: أنا أبو الحسن وألحقه بها وثبت نسبه .[1]

وقد ذكر ابن القيم غير هذا الدليل من الأدلة فليرجع إليها في مظانها . وليس فيها ما يعزز أو يعضد القول بجواز الحكم بالفراسة ، وجميعها عبارة عن أمارات ووسائل كانت معينة للوصول إلى الحكم وليس بأخذ الحكم من الفراسة نفسها .

الراجح

يترجح عندي القول الأول وهو عدم جواز الحكم بالفراسة في الحقوق التي تتصل بالعباد ، لأن الحكم لا بد له من الإثبات باليقين القاطع غير المحتمل ، والفراسة قد تصيب وتخطئ مما قد يؤدي إلى إهدار الحقوق على أصحابها ويترتب على ذلك فساد عريض في الحياة .

محل الاختيار

للمالكية في المسألة قولان :

القول الأول : يجوز الأخذ بالفراسة فيما يتصل بحقوق العباد .

القول الثاني : لا يجوز الأخذ بالفراسة فيما يتصل بحقوق العباد .

واختار ابن العربي القول الثاني .[2]

---

[1] الطرق الحكمية ٥٥ – ٥٦

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١٠٦/٣

الخاتمة

بعد هذه الملازمة الطويلة مع القاضي ابن العربي ، أرى أني قد وصلت إلى نقطة أعتبرها خاتمة لهذه الرسالة وأوكد أن ما كان فيها من صواب فمن الله عز وجل ، وما كان فيها من أخطاء فمني لقلة بضاعتي في هذا الميدان الفسيح ، ومن الشيطان . وأرجو قبولها من القارئ وتنبهي عليها فإن الكمال لله وحده سبحانه .

ثم إني أرى أخيراً أن أبدي أهم النتائج والثمرات التي قطفتها من شجرة كتابه القيم "أحكام القرآن" الذي حاز القبول عند العلماء لاحتوائه على استنباطات ابن العربي الفقهية الشاملة الدقيقة. وأهم النتائج التي توصلت إليها تتلخص فيما يلي :

أولاً : شمولية القرآن الكريم فإنه لم يترك شيئاً مما يتعلق بشؤون العباد إلاّ بيّن حكمه أيما بيان ، وهذا تصديق لقوله : " ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون "[1].

ثانياً : تغطية ابن العربي معظم المسائل الفقهية التي تعرض لها لبيان الحكم فيها .

ثالثاً : بيان ابن العربي كان من الفقهاء المحققين الملمين بالمذاهب الأخرى غير مذهبه الذي ينتمي إليه ، وهذا مما يجعل كتابه " أحكام القرآن " موسوعة فقهية.

رابعاً : بيان أن ابن العربي وإن كان مالكي المذهب ، ومعروفاً بانتصاره له لم يكن يأخذ بكل الأقوال فيه ، ويرمي بقول غيره بل كان يستعمل قريحته ويبحث عن الدليل الصحيح، فإذا ظفر به أخذه دون تردد أو نظر إلى قائله ، وهذا مما يجعل القول الجاري على ألسنة كثير من العلماء بتعصب ابن العربي للمذهب المالكي محل نظر .

---

[1] سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

فهرس المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج . تأليف : الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق : جماعة من العلماء . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . دار الكتب العلمية .

٢. آثار الحرب في الفقه الإسلامي . تأليف : د . وهبة الزحيلي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الفكر . دمشق .

٣. الإجماع . تأليف : الإمام ابن المنذر ، المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ . رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية .

٤. أحكام أهل الذمة : تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، المتوفي سنة ٧٥١هـ، تحقيق : صبحي الصالح . الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، دار العلم للملايين . بيروت. لبنان .

٥. أحكام القرآن . تأليف : حجة الإسلام الإمام أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص . تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

٦. أحكام القرآن . تأليف : عماد الدين محمد الطبري .المعروف بالكيا الهراسي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .دار الكتب العلمية . بيروت .

٧. أحكام القرآن . تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . المولود سنة ٤٦٨هـ . المتوفى ٥٤٣هـ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دون ذكر عدد الطبعة . تاريخها ١٤١٦هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٨. أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية . تأليف : د . عبد الله محمد بن أحمد الطريقي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . دون ذكر الناشر .

٩. أحكام الفصول في أحكام الأصول : تأليف . أبي سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق : محمد الجبوري . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . ومكان النشر .

١٠. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . تأليف : علاء الدين على بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، تحقيق : شعيب شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان .

١١. إحياء علوم الدين : تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ . وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الاحياء من أخبار . تأليف : أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان .

١٢. الآداب الشرعية : تأليف : عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي المتوفى ٧٦٣هـ تحقيق : شعيب الأرناؤوط . وعمر القيام . الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ بيروت . لبنان .

١٣. اختلاف العلماء . تأليف : محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، المولود سنة ٢٠٢هـ ، المتوفى سنة ٢٩٤هـ ، تحقيق : صبحي السامرئي . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ . عالم الكتب . بيروت .

١٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام . تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد الدمشقي ، المتوفى سنة ٨،٣هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مكتبة السنة المحمدية .

١٥. الاختيار لتعليل المختار . تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ ، دارالمعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

١٦. الأذكار . تأليف : أبو زكرياء بن شرف المعروف بالنووي . تحقيق : عبدالقادر الأرؤوناط . الطبعة الثانية دون ذكر تاريخها . دار الهدى للنشر والتوزيع . الرياض.

١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف : العلامة ناصر الدين محمد

الألباني . إشراف محمد زهير الشاويش . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ بيروت . لبنان .

١٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . تأليف : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، المتوفى سنة ٩٢٣هـ ، وبهامشه صيح مسلم بشرح النووي . الطبعة السادسة ١٣٠٤هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.

١٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ . تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، المولود سنة ٣٦٨هـ ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار قتيبة للطباعة والنشر . دمشق ودار الوعي . حلب .

٢٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة . تأليف : عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، المولود سنة ٥٥٥هـ ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق: جماعة من الأساتذة . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الشعب .

٢١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي .الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . دار الكتاب العربي .

٢٢. الإشراف على نكث مسائل الخلاف . تأليف: القاضي عبد الوهاب . تحقيق: الحبيب بن طاهر . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .

٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة . تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٣هـ . وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ . دار صادر .

٢٤. أأصول الفقه . تأليف : بدران أبو العينين بدران . الطبعة الثانية ١٩٥٦م . دار المعارف . المملكة العربية السعودية .

٢٥. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن . تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني

الشنقيطي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . عالم الكتب . بيروت .

٢٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١هـ . تعليق : طه عبد الرؤف سعد . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الجيل . بيروت . لبنان .

٢٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . تأليف : أبي حفص عمر علي بن أحمد المعروف بابن الملقن . تحقيق : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار العاصمة . الرياض .

٢٨. إعانة الطالبين . تأليف : السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي . . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٢٩. الإقناع لطالب الانتفاع . تأليف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجاء الحجازي المقدسي ، المولود سنة ٨٩٥هـ ،المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ١٩٩٧م . دار هجر.

٣٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم . تأليف : الحافظ أبي الفضيل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق : د. إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . المنصورة .

٣١. الأم . تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ١٥٥هـ . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان.

٣٢. الأموال . تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام . المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق : محمد خليل هراس . الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان .

٣٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليما المرداوي ، المولود سنة ٨١٧هـ

المتوفى سنة ٨٨٥هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى ١٩٥٥م . دون ذكر مكان النشر .

٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . تأليف : زين الدين بن نجيم الحنفي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . ايجر – أيم . كراشتي . باكستان .

٣٥. البخاري بشرح الكرماني . طبعة أولى ١٣٥٩هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسائي الحنفي المتوفى ٥٨٧ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .

٣٧. بداية المبتدي . تأليف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، تحقيق : حامد كرسون ، ومحمد عبد الوهاب بحيري الطبعة الأولى دون ذكر تاريخها . مطبعة محمد علي صبيح . القاهرة .

٣٨. بغية الدعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . لبنان .

٣٩. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس : تأليف: الضبى . تحقيق: إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتاب المصري . القاهرة .

٤٠. البناية في شرح الهداية . تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، دار الفكر . بيروت .

٤١. البيان والتحصيل . تأليف : أبي سعيد خليل كليد أبي سيعد العلائي ، المولود سنة ٦٩٤هـ ، المتوفى سنة ٧٦١هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب . بيروت . لبنان .

٤٢. تاج العروس . تأليف : السيد محمد مرتضى الزبيدي . دون ذكر عدد وتاريخ ومكان

الطبعة .

٤٣. تاريخ أسماء الثقات . تأليف : عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ ، المولود سنة ٢٩٧هـ ، المتوفى سنة ٢٨٥هـ . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ . تحقيق : صبحي السامرئي . المكتبة السلفية . الكويت .

٤٤. تاريخ الطبري . تأليف : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٢١٠هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . عز الدين للطباعة والنشر . بيروت .

٤٥. التاريخ الكبير . تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الحنفي البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٤٦. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم . تأليف : أبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الدمشقي . المتوفى سنة ٣٧٩هـ ، تحقيق : د . عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . دار العاصمة . الرياض .

٤٧. تاريخ مدينة دمشق . تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر . تحقيق : محمد أحمد دهمان .دون ذكر عدد وتاريخ ومكان الطبعة.

٤٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . تأليف : برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن مرحون المالكي ، المولود سنة ٧١٩هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . مكتبة الكليات الأزهرية . مصر .

٤٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . تأليف : قمر الدين عثمان بن علي الزيلعي الطبعة الثانية ١٣١٣هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

٥٠. تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك . تأليف : عبد العزيز حمد آل مبارك . الطبعة الثانية ١٩٩٥م . دار الغرب الإسلامي .

٥١. تحفة الفقهاء . تأليف : علاء الدين السمرقندي ، المتوقى ٥٣٩هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٥٢. التحقيق في أحاديث الخلاف . تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج المولود سنة ٥٠٨هـ ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق : سعد عبد الحميد محمد السعدني . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٥٣. تدريب الراوي . تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المولود سنة ٨٤٩ هـ ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .

٥٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . تأليف : أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . وسنة النشر ١٣٨٧ هـ . مكتبة الفكر ، طرابلس. ليبيا .

٥٥. التعريف بأصحاب مالك : تأليف : أبي عمرو يوسف بن عبد البر الأندلسي. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة ومكان النشر . مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع .

٥٦. التفريع . تأليف أبي القاسم : عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المتوفى سنة ٣٧٨هـ ، تحقيق : د . حسين بن سالم الدهماني . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . دار الغرب الإسلامي .

٥٧. تفسير القرآن العظيم . تأليف : الإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المولود سنة ٧٠٠هـ ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٥٨. تفسير المنار . تأليف محمد رشيد . الطبعة الثانية . دون ذكر تاريخها . دار المعرفة .

٥٩. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب . تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المولود سنة ٥٤٤هـ ، المتوفى سنة ٦٠٤هـ . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب

العلمية . بيروت . لبنان .

٦٠. تقريب التهذيب . تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الوهاب اللطيف . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار المعرفة . بيروت لبنان .

٦١. التكملة لكتاب الصلة . تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن الأبّار . المولود سنة ٥٩٥هـ ، المتوفى سنة ٦٥٩هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة ومكانها .

٦٢. التلخيص في أصول الفقه . تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المولود سنة ٤١٩هـ ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ . تحقيق : د . عبد الله جولم النيبالي . وشبير أحمد العمري . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

٦٣. تلخيص الحبير: تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دون عدد الطبعة. ١٤٠٧هـ المطبع الأنصاري . دهلي الهند .

٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تأليف ابن عبد البر ، تحقيق : سيعد أحمد أعراب .

٦٥. التمهيد في أصول الفقه . تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، المولود سنة ٤٣٢هـ ، المتوفى سنة ٥١٠هـ ، تحقيق : مفيد أبو عشمه . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار المدني للطباعة والنشر . جدة .

٦٦. التلقين في الفقه المالكي . تأليف: أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . المكتبة التجارية . مصطفى أحمد الباز . مكة المكرمة .

٦٧. تهذيب الأسماء . تأليف : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن مزان . الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، دار الفكر . بيروت . لبنان .

٦٨. تهذيب التهذيب . تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ، دار المعارف النظامية. الهند .

٦٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق : محمد زهير النجار . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . عالم الكتب . بيروت . لبنان .

٧٠. الثقات . تأليف : تأليف محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ . تحقيق : السيد شرف الدين أحمد . الطبعة الأولى ١٩٧٥م دار الفكر . بيروت .

٧١. الجامع الصغير . تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، المولود سنة ١٣٢هـ، المتوفى ١٨٩هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، عالم الكتب . بيروت . لبنان

٧٢. الجامع لأحكام القرآن : تأليف . أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية . مطبعة الرياض الحديثة . المملكة العربية السعودية .

٧٣. جامع البيان عن تأويل أي القرآن . تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٢١٠هـ دون ذكر عدد الطبعة . وتاريخ النشر ١٤٠٨هـ دار الفكر .

٧٤. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام . تأليف : الإمام ابن القيم الجوزية ، المولود سنة ٦٩١هـ ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار العروبة للنشر والتوزيع . الكويت .

٧٥. جمهرة أنساب العرب . تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المولود سنة ٣٨٤هـ ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق : عبد السلام هارون . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار المعارف بمصر .

٧٦. جواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل . تأليف : صالح عب السميع الآبي الأزهري.

دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار المعرفة .

٧٧. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . تأليف : محيي الدين عبد القادر محمد بن محمد القرشي الحنفي ، المولود سنة ٦٩٦هـ ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ ، تحقيق : د عبد الفتاح الحلو . دون ذكر عدد الطبعة . تاريخها ١٩٧٨م . دار العلوم . الرياض.

٧٨. حاشية إبن القيم . تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ، المولود سنة ٦٩١هـ، المتوفى سنة ٧٥١هـ . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .

٧٩. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل . تأليف : الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، المتوفى سنة ١١٠١هـ ، وبأسفله حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي، المتوفى ١١١٢هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٨٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت. لبنان .

٨١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، المولود سنة ١٣١٢هـ ، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. دون ذكر الناشر .

٨٢. حاشية الرهوني المسامة : أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي علي مختصر سيدي خليل. تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الزرقاني عبد الباقي بن يوسف المتوفي سنة ١٠٩٠هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة ومكان النشر.

٨٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه تقريرات محمد بن أحمد بن محمد عليش، تأليف الحاشية ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ . وتأليف تقريرات محمد بن أحمد عليس المتوفى سنة ١٢٩٩هـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

دار الكتب العلمية .

٨٤. حاشية الصاوي : تأليف : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة .

٨٥. حاشية القليوبي . تأليف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الفكر . بيروت . لبنان .

٨٦. حواشي الشرقاوي : تأليف : عبد الشرقاوي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. دار الفكر . بيروت .

٨٧. حاشية البجرمي على شرح منهج الطلاب . تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . المكتبة الإسلامية . تركيا .

٨٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وشرح مختصر المزني . تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . تحقيق : جماعة من العلماء. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٨٩. حلية العلماء . تأليف : محمد بن أحمد بن أحمد الشاشى القفال ، المولود سنة ٤٢٩هـ ، المتوفى سنة ٥٠٧هـ ، تحقيق : ياسين أحمد درادكة . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت .

٩٠. حياة الحيوان الكبرى . تأليف : كمال الدين محمد بن موسى الدميري ، المولود سنة ٧٤٢هـ ،المتوفى سنة ٨٠٨هـ . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الألبان للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

٩١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . تأليف : ابن فرحون المالكي تحقيق : د . محمد الأحمد أبو النور . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مكتبة التراث . مصر .

٩٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : تأليف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن

علـي بـن حجـر العسـقلاني . المتوفـى ٨٥٣هــ مطبعـة الفجالـة الجديـدة ١٩٦٤م المدينـة المنـورة .

٩٣. الذخيرة . تأليف : شهـاب الدين أحمد بن بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هــ، تحقيق : د . محمد حجي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغـرب الإسلامي . بـيروت . لبنان .

٩٤. رحمة الله في اختلاف الأئمة . تأليف : صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالرحمن الشافعي . الطبعة الأولى ١٩٨٧م دار الكتب العلمية .

٩٥. رجـال صحيـح البخـاري المسمى الهدايـة والإرشـاد في معرفـة أهـل الثقـة والسـداد الذي أخـرج لهـم البخـاري في جامعـه . تـأليف : الإمـام أبـي نصـر أحمـد بـن الحسـن البخـاري الكلابـاذي ، المولـود سـنة ٣٢٣هــ ، المتوفـى سـنة ٣٩٨هــ ، تحقيـق : عبـد الله الليثـي . الطبعـة الأولى ١٤٠٧هـ . دار المعرفـة بـيروت . لبنـان .

٩٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسـبع المثـاني للصـلاة . تـأليف : الإمـام الألوسـي البغدادي ، المتوفـى سـنة ١٢٧٠هــ ، دون ذكـر عـدد وتـاريخ الطبعـة . إدارة الطباعـة المنيرية . بيروت .

٩٧. والروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ١٠٣/٥ . تأليف : الإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي المولود سنة ٥٠٨هـ المتوفى ٥٨١هـ ومعـه السيرة النبويـة لابـن هشـام . تحقيق عبد الرحمن الوكيل . دار الكتب الحديثة مصر . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة .

٩٨. الروض المعطار في خير الأقطـار . تـأليف: محمـد بـن عبـد المنعـم الحميري . تحقيـق : إحسان عباس . الطبعة الثانية ١٩٨٤م . مكتبة لنبان .

٩٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين . تأليف : الإمام النووي . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ . المكتب الإسلامي .

١٠٠. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير . تأليف : شرف الديـن الحسين بـن أحمـد

السياغي المولود سنة ١١٨٠هـ . المتوفى سنة ١٢٢١هـ . الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ . مكتبة المؤيد . المملكة العربية السعودية .

١٠١. زاد المحتاج بشرح المنهاج . تأليف : الشيخ عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي. تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. الطبعة الأولى. دون ذكر تاريخها . المكتبة العصرية. بيروت .

١٠٢. زاد المعاد في هدي خير العباد . تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١هـ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط . الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

١٠٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام . تأليف: محمد بن إسماعيل المعروف بالصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ . الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ . إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.

١٠٤. السراج الوهاج على متن المنهاج : تأليف : محمد الزهري الغمراوي . . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة ومكانها .

١٠٥. سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي . تأليف : جبر محمود الفضيلات. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار عمان للنشر والتوزيع .

١٠٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . تأليف : ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف الرياض.

١٠٧. سنن الدارمي . تأليف : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، تحقيق : مصطفى ديب البغا . الطبعة الأولى . دار العلم .

١٠٨. سنن الدراقطني . تأليف : الإمام علي بن عمر الدراقطني ، المولود سنة ٣٠٩هـ المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني . دون ذكر عدد الطبعة . تاريخ النشر ١٣٨٦هـ . دار المعرفة . بيروت . لبنان .

١٠٩. سنن أبي داود ومعه معالم السنن . تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المولود سنة ٢٠٢هـ ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، وتأليف معالم السنن: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، المولود سنة ٣١٩هـ ، المتوفى ٣٨٨هـ دون ذكر عدد

وتاريخ الطبعة ومكانها .

١١٠. سنن النسائي المجتبى . تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي ، المولود سنة ٢١٥هـ ،المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ . مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب .

١١١. السنن الكبرى . تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، وفي ذيله الدهور النقي . تأليف إعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني . المتوفى سنة ٧٤٥هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار المعرفة. بيروت . لبنان .

١١٢. السيرة النبوية . تأليف : ابن هشام . تحقيق : جماعة من الأساتذة . الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

١١٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى ١٢٥٠هـ . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . دار الكتب العلمية. بيروت .

١١٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . تأليف : محمد بن محمد مخلوف . الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ . المطبعة السلفية . بيروت . لبنان .

١١٥. شرح حدود المرسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . تحقيق : محمد الأجفان ، والطاهر المغموري . الطبعة الأولى ١٩٩٣م ، دار الغرب الإسلامي . بيروت .

١١٦. شرح الزركشي علىمختصر الخرقي . تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. المتوفى ٧٧٢هـ ، تحقيق: د . عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دون ذكر الناشر ومكانه .

١١٧. شرح الزرقاني على موطأ مالك . تأليف : محمد الزرقاني دون ذكر عدد الطبعة . تاريخ

النشر ١٣٩٨هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان.

١١٨. شرح السنة . تأليف : الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ، المولود سنة ٤٣٦هـ ، المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان .

١١٩. شرح سنن ابن ماجه . تأليف : الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الجيل . بيروت .

١٢٠. الشرح الصغير على أقرب السالك إلى مذهب مالك . تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار المعارف بمصر .

١٢١. شرح صحيح البخاري . تأليف : أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال . تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . مكتبة الرشد . الرياض .

١٢٢. شرح الطيبي في مشكاة المصابيح . تأليف : شرف الدين الحسين بن عبد الله ابن محمد الطيبي . تحقيق : عبد الحميد هنداوي . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض .

١٢٣. شرح فتح القدير . تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١هـ . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٢٤. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير . تأليف : الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق: د . محمد الزحيلي . ود . نزيه حماد . دون ذكر عدد الطبعة . وتاريخها ١٤٠٣هـ . دار الفكر . دمشق .

١٢٥. الشرح الكبير . تأليف : سيدي أحمد الدردير أبو البركات . تحقيق : محمد عليش . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الفكر . بيروت .

١٢٦. شرح معانى الآثار . تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري المعروف بالطحاوي ، المولود سنة ٢٢٩هـ ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق :محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، عالم الكتب . بيروت . لبنان .

١٢٧. الشرح المتع على زاد المستقنع . تأليف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ، مؤسسة أسامة للنشر . الرياض .

١٢٨. شرح منح الجليل على مختصر خليل : تأليف : الشيخ محمد عليش . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة. مكتبة النجاح . طرابلس . ليبيا .

١٢٩. صحيح ابن خزيمة . تأليف : الإمام أبي بكر إسماعيل بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، المولود سنة ٢٢٣هـ ، المتوفى سنة ٣١١هـ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م دون ذكر الناشر ومكانه .

١٣٠. صحيح البخاري بشرح الكرماني : تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ طبعة أولى ١٣٥٦هـ دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

١٣١. صحيح سنن النسائي . تأليف : ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان .

١٣٢. صحيح مسلم . بشرح الإمام النووي . تأليف : أبي ذكرياء يحيى بن شرف بن مري النووي المولود سنة ٦٣١هـ المتوفى سنة ٦٧٦هـ . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الفكر .

١٣٣. صلة الصلة : تأليف : أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الزبير المتوفى ٧٠٧هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مكتبة خياط . بيروت .

١٣٤. ضعفاء العقيلي .

١٣٥. طبقات الحفاظ . تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المولود سنة ٨٤٩هـ ، المتوفى سنة ٩١١هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . بيروت . دون ذكر الناشر .

١٣٦. طبقات النحويين واللغويين . تأليف : أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة ، دار المعارف بمصر.

١٣٧. الطبقات الكبرى . تأليف : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبي عبد الله المولود سنة ١٦٨هـ ، المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، دون ذكر عدد الطبعة سنة النشر ١٩٥٧هـ . دار بيروت للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر .

١٣٨. طبقات الحنابلة . تأليف : أبي الحسن بن أبي يعلى ، المتوفى ٤٥١هـ ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . دون ذكر عدد الطبعة ، وتاريخ النشر ١٤١٩هـ . مكتبة الملك فهد الوطنية .

١٣٩. طبقات المفسرين . تأليف : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، المتوفى سنة ٩٤٥هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء . . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

١٤٠. طبقات الفقهاء . تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي المعروف بالشيرازي المولود سنة ٣٩٣هـ ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، ويليه طبقات الشافعية : تأليف: أبي بكر الملقب بالمصنف . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار القلم بيروت . لبنان .

١٤١. الطرق الحكمية . تأليف : أبن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار إحياء العلوم . بيروت .

١٤٢. العدة في أصول الفقه . تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المولود سنة ٣٨٠هـ ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ . تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي .

الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت. لبنان.

١٤٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش ، المتوفى سنة ٦١٦هـ ، تحقيق : د. محمد أبو أجفان والأستاذ. عبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، دار الغرب الإسلامي .

١٤٤. عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية . تأليف : طارق بن محمد الخويطر الطبعة الأولى ١٩٩٤م . دار المسلم للنشر والتوزيع . الرياض .

١٤٥. عقود المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم . تأليف : الإمام السيد محمد مرتضى الزبيري . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة .

١٤٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش ، المتوفى سنة ٦١٦هـ ، تحقيق : د. محمد أبو أجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، دار الغرب الإسلامي .

١٤٧. علماء نجد خلال ستة قرون . تأليف : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .مطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة.

١٤٨. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . تأليف : بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني ، المولود سنة ٧٦٢هـ ، المتوفى ٨٥٥هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ، مكتبة ومطعبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

١٤٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود . شرح الحافظ ابن القيم الجوزية. تأليف عون المعبود أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق: عبد الرحمن عثمان . الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ . المكتبة السلفية المدينة المنورة .

١٥٠. عيون المجالس . تأليف: أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي : تحقيق : امبي بن كيباكاه . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ . مكتبة الرشد . الرياض .

١٥١. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . تأليف : الشيخ مرعي بن يوسف

الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، الطبعة الأولى دون ذكر تاريخها ومكان النشر .

١٥٢. الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني . تأليف : احمد عبد الرحمن البنا . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الشهاب . القاهرة .

١٥٣. فتح الوهاب . تاليف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيي المولود سنة ٨٢٣هـ ، المتوفى ٩٢٦هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ دار الكتب العربية بيروت .

١٥٤. فتح القدير بين فني الرواية والدارية من علم التفسير . تأليف : محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٥٥. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر . تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ومعه فتح المجيد في اقتصار تخريج التمهيد . ترتيب : الشيخ بن محمد عبد الرحمن المغراوي . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ . مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع .

١٥٦. فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد .

١٥٧. الفتاوى الكبرى . تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مكتبة المعارف . الرياض .

١٥٨. الفتاوى الهندية . تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .دار إحياء علوم التراث العربي . بيروت .

١٥٩. فتاوى السغدي . تأليف : علي بن الحسين بن محمد السغدي ، المتوفى سنة ٤٦١هـ ، تحقيق : صلاح الدين الناهي . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ . مؤسسة الرسالة . دار الفرقان . بيروت . لبنان . عمان . الأردن .

١٦٠. فتح الجواد بشرح الإرشاد . تأليف : شرف الدين بن محمد إسماعيل بن أبي

بكر المولود سنة ٧٥٥هـ المتوفى سنة ٨٣٧هـ الطبعة الثانية ١٩٧١م . مكتب مصطفى البابي الحلبي . القاهرة .

١٦١. الفروع : تأليف . شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح . المتوفى سنة ٧٦٣هـ الطبعة الثانية ١٣٨١هـ . دار مصر للطباعة .

١٦٢. الفقه الإسلامي وأدلته . تأليف : د . وهبة الزحيلي . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ . دار الفكر .

١٦٣. فقه الإمام الأوزاعي . تأليف : عبد الله محمد الجبوري. مطبعة الإرشاد ١٣٩٧هـ دون ذكر عدد الطبعة .

١٦٤. قاموس المحيط . تأليف : الفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة . دار الريان للتراث.

١٦٥. قانون التأويل . تأليف : القاضي أبي بكر بن العربي . تحقيق : محمد السليماني. دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار القبلة للثقافة الإسلامية . المملكة العربية السعودية .

١٦٦. القبس في شرح موطأ مالك . تأليف : أبي بكر بن العربي ، تحقيق : د . محمد عبد الله ولد كريم . الطبعة الأولى ١٩٩٢م ، دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان.

١٦٧. القرى لقاصد القرى . تأليف : الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبو بكر محب الدين الطبري ، تحقيق : مصطفى السقا . . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مطبعة البابي الحلبي وأولاده . مصر .

١٦٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه . تأليف : الأمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ، المولود سنة ٤٦٦هـ ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ . تحقيق : علي الحكمي . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . دون ذكر مكان النشر .

١٦٩. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . تأليف : جمال الدين القاسمي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . دار إحياء السنة النبوية .

١٧٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام . تـأليف : عـز الديـن عبـد العزيـز بـن عبـد السـلام ، المتوفى سنة ٦٦٠هـ . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار المعرفة . بيروت . لبنان.

١٧١. قوانين الأحكام الشرعية . تأليف : محمد بن حمد بن جزي القرناطبي دون ذكـر عـدد وتاريخ الطبعة . دار العلم للملايين . بيروت .

١٧٢. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تأليف : أبي محمد موفق الديـن عبـد الله بن قدامه . الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي .

١٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة : تأليف : أبي عمر يوسف بن عبـد الله المعـروف بـابن عبد البر . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

١٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع . تأليف : الشيخ العلامة منصور بـن يونـس بـن إدريـس البهوتي . تعليق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة مكتبة النصر الحديثة . الرياض .

١٧٥. كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبـد الهـادي. تحقيـق : أحمـد القـلاش. الطبعـة الرابعـة ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .

١٧٦. اللباب في شرح الكتاب . تأليف : عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . دون ذكر عدد الطبعة ، تاريخ النشر ١٤١٢هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت. لبنان

١٧٧. لسان العرب . تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم ابـن منظـور الأفريقـي المصري ، دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار صـادر . بـيروت . ودار بـيروت للطباعـة والنشر .

١٧٨. مباحث النسخ عند الأصوليين . تأليف : د . فاروق أحمد دنيا . دون ذكر عدد الطبعة. وتاريخها ١٩٩٣م . المكتب العربي الحديث . الإسكندرية . مصر .

١٧٩. المبدع في شرح القمنع . تأليف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، المولود سنة ٨٢٦هـ ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان .

١٨٠. المبسوط . تأليف : شمس الدين السرخسي . الطبعة الثانية . دون ذكر تاريخها . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

١٨١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف : مجد الدين أبي البركات، المولود سنة ٥٩٠هـ ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ .الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ . مكتبة المعارف . الرياض .

١٨٢. المحلى . تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .

١٨٣. المجموع شرح المهذب . تأليف : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .

١٨٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .

١٨٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف براما دافندي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .

١٨٦. مجموعة رسائل ابن عابدين . تأليف : محمد أمين أفندي الشهير بان عابدين ، الطبعة الأولى والثانية والثالثة معاً . ١٤١١هـ ، سهيل الكيديمي . باكستان .

١٨٧. المحررفي الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف: محو الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني المتوفى سنة ٦٥٣هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة .

مكتبة المعارف . الرياض .

١٨٨. مختار الصحاح . تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الحديث . مصر .

١٨٩. مختصر اختلاف العلماء . تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق : د . عبد الله نذير أحمد . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . دار البشائر الإسلامية .

١٩٠. مختصر سنن أبي دواد . تأليف : الحافظ المنذري ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دون ذكر الطبعة وتاريخها ١٣٩٧هـ . مطبعة أنصار السنة المحمدية . مصر .

١٩١. المدونة الكبرى . تأليف : الإمام مالك بن أنس . دون ذكر عدد الطبعة . وتاريخ النشر ١٣٢٣هـ . مطبعة السعادة . مصر .

١٩٢. مرصد الإطلاع على سماء الأمكنة والبقاع . تأليف صفي بن عبد المؤمن بن عبد الخالف ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، تحقيق : علي البجاوي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة .

١٩٣. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين . تأليف : القاضي أبي يعلى . تحقيق: د . عبد الكريم بن محمد اللاحم . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مكتبة دار المعارف. الرياض .

١٩٤. مراسيل أبي داود : تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجتناني . تحقيق: عبدالعزيز عز الدين الشيرواني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ دار القلم . بيروت . لبنان .

١٩٥. المراسيل . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي . المولود سنة ٢٤٠هـ ، المتوفى سنة ٣٢٧هـ ، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني ،

الطبعة الأولى . مؤسسة الرسالة . بيروت .

١٩٦. المستدرك على الصحيحين . تأليف : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار المعرفة . بيروت . لبنان .

١٩٧. المستصفى من علم الأصول . تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ . مكتبة المثنى . بغداد .

١٩٨. مسند البزار . تأليف : أب بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالف البزار ، المتوفى سنة ٢٩٢هـ ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . مكتبة العلوم والحكم . بيروت .

١٩٩. مشاهير علماء الأمصر وأعلام فقهاء الأمصر . تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، الطبعة الأولى ١٩٩١م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . مصر .

٢٠٠. المصنف في الأحاديث والآثار . تأليف : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تقديم وضبط : كمال يوسف الحوف . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، دار التاج . بيروت . لبنان .

٢٠١. أ. المصنف . تأليف : أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ . المكتب الإسلامي .

٢٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي .المتوفى سنة ٧٧٠هـ . دون ذكر عدد الطبعة . تاريخ النشر ١٣٤١هـ . مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

٢٠٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . تأليف : العلامة مصطفى الرحيباني،

ومعه تجريد زوائد الغاية والشرع ، تأليف : العلامة الشيخ حسن الشطي ، الطبعة الثانية ١٩٩٤م . بيروت . لبنان دون ذكر اسم الناشر .

٢٠٤. مطمح الأنفس ومسرح التانس . تأليف :

٢٠٥. معجم البلدان . تأليف : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمي البغدادي دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار صادر . دار بيرو للطباعة والنشر . بيروت.

٢٠٦. معجم لغة الفقهاء عربي إنجليزي . تأليف : د . محمد رواس قلعة جي . ود . حامد صادق فنيبني . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .

٢٠٧. المعجم الكبير . تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المولود سنة ٢٦٠هـ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ . مطبعة الوطن العربي .

٢٠٨. المعجم الأوسط . تأليف : الحافظ الطبري ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق : د . محمود الطحان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . مكتبة المعارف . الرياض .

٢٠٩. معرفة الثقات . تأليف : أحمد بن عبد الله صالح أبو الحسن العجلي ، المتوفى سنة ١٨٢هـ ، تحقيق : عبد العليم البشقوي . الطبعة الأولى دون ذكر تاريخها . مكتبة الدار. المدينة المنورة .

٢١٠. معرفة علوم الحديث . تأليف : الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار إحياء العلوم . بيروت . لبنان .

٢١١. مع القاضي أبي بكر بن العربي . تأليف : سعيد أغراب . الطبعة الأولى ١٩٨٧م ، دار الغرب الإسلامي .

٢١٢. معالم التنزيل . تأليف : أبي الحسين مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق : خالد عبد الرحمن أحمد ، ومروان سوار . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار المعرفة. بيروت . لبنان .

٢١٣. المعلم بفوائد مسلم . تأليف : أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري . المتوفى سنة ٥٣٦هـ ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر . الطبعة الثانية ١٩٩٢م دار الغرب الإسلامي.

٢١٤. المعونة على مذهب عالم المدينة . تأليف القاضي عبد الوهاب . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

٢١٥. معونة أولي النهى لشرح منتهى الإدارات . تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، المولود سنة ٨٩٨هـ ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهش . الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، دار خضر للطباعة والنشر . بيروت .

٢١٦. المعيار المعرب . تأليف أحمد بن يحيى الونشريشي ، المتوفى ٩١٤هـ ، تحقيق : جماعة من الفقهاء . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ . دار الغرب الإسلامي .

٢١٧. معين الحكام فيما يتردد بين المخاصمين من الأحكام . تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي . ويليه لسان الحكام في معرفة الحكام لابن الشحنة الحنفي . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ . مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده . مصر .

٢١٨. مغنى المحتاج . تأليف : محمد الخطيب الشربيني . دون ذكر الطبعة . تاريخ النشر ١٩٧٨م . دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢١٩. المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم . تأليف : الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، المولود سنة ٥٧٨ هـ ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق : جماعة من الأساتذة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . دار ابن كثير ودار الكلم الطيب . دمشق

. بيروت .

٢٢٠. المفصل في أحكام المرأة : تأليف : الدكتور عبد الكريم زيدان. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة . بيروت .

٢٢١. المقدمات الممهدات : تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . المتوفى سنة ٥٢٠هـ . تحقيق : د. محمد حجي . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . دار الغرب الإسلامي. بيروت . لبنان .

٢٢٢. المقنع والانصاف والشرح الكبير . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دون ذكر عدد الطبعة . تاريخها ١٤١٩هـ .

٢٢٣. المغني والشرح الكبير . على متن المقنع . للإمامين موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . المتوفى ٦٢٠هـ والإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة . المتوفى ٦٨٢هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . دار الفكر .

٢٢٤. منار السبيل في شرح الدليل . تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم تحقيق : زهير الشاويش . الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان .

٢٢٥. المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك . تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الله سعد الباجي ، المولود سنة ٤٠٣هـ ، المتوفى ٤٩٤هـ ، الطبعة الأولى ٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة . مصر .

٢٢٦. منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ. تحقيق : د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .

٢٢٧. منح الجليل على مختصر خليل تأليف :

٢٢٨. الممتع في شرح المقنع :زين الدين المنجي التنوفي الحنبلي. تحقيق : د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت .

٢٢٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي . المتوفى سنة ٤٧٦هـ . الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

٢٣٠. موطأ . تأليف : الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، المولود سنة ٩٤هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٢٣١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، المتوفى ٩٥٤هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، المتوفى ٨٩٧هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . مكتبة النجاح .

٢٣٢. الموافقات . تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي . المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع .

٢٣٣. موسوعة فقه عمر بن الخطاب في عصره وحياته. تأليف : الدكتور محمد رواس قلعه جي . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ . دار النفائس .

٢٣٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق : على معوض . الطبعة الأولى ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية. تأليف: جماعة من العلماء .

٢٣٦. نثر الورود على مراقي السعود . تأليف : الشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي،

تحقيق : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . دار المنارة للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية .

٢٣٧. نزهة المشتاق في افتراق الأفاق . تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسنى المعروف بالإدريسي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . عالم الكتب . بيروت .

٢٣٨. النسخ في دراسات الأصوليين . تأليف : الدكتورة نادية شريف العمري . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان .

٢٣٩. نسب قريش. تأليف : أحمد الجد . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الضياء للنشر والتوزيع . الأردن .

٢٤٠. نصب الرأية لأحاديث الهداية . تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . المتوفى سنة ٧٦٢هـ . الطبعة الثانية دون تاريخها . المجلس العلمي .

٢٤١. النكت على كتاب ابن الصلاح . تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق ودارسة : د . ربيع بن هادي عمير . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار إحياء التراث الإسلامي .

٢٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر . تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير . المولود سنة ٥٤٤هـ المتوفى ٦٠٦هـ ، تحقيق : محمود الطناحى وطاهر الزاوي . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . المكتبة العلمية . بيروت .

٢٤٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى ١٠٠٤هـ . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . المكتبة الإسلامية .

٢٤٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات . تأليف : أبي محمد عبد

الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني . المولود سنة ٣١٠هـ ، المتوفى سنة ٣٨٦هـ .الطبعة الأولى ١٩٩٩م . دار الغرب الإسلامي .

٢٤٥. النية وأثرها في الأحكام الشرعية . تأليف : الشيخ صالح غانم السدلان . الطبعة الأولى ١٩٨٤م . مكتبة الخريجي . الرياض . المملكة العربية السعودية .

٢٤٦. نيل المآرب بشرح دليل الطالب : تأليف : عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب . تحقيق : د . محمد سليمان عبد الله الأشقر . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . مكتبة الفلاح . الكويت .

٢٤٧. نيل الأوطار جمع أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ . دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . دار الجيل . بيروت . لبنان .

٢٤٨. الهداية شرح بداية المبتدئ . تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . المكتبة الإسلامية .

٢٤٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تأليف : ابي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن فلكان ، المتوفى ٦٨١هـ دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة . صادر صادر .

٢٥٠. اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر . تأليف : محمد عبد الرؤف المناوي ، المولود سنة ٩٥٢هـ ، المتوفى سنة ١٠٣١هـ ، تحقيق : أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . مكتبة الرشد . الرياض .

فهرس الموضوعات